دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم
مرکز انتشارات

غنائم الأیام

فی مسائل الحلال والحرام

للسید العلامة المفسر المحقق الشیخ آقا رضی القمی
(۱۲۸۱-۱۳۷۱ هـ)

المجلد الرابع

کتاب الزکاة والخمس

تحقیق
مکتب الإعلام الإسلامی - فرع خراسان

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

غنائم الأیام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

کتابهای دفتر تبلیغات اسلامی شعبه خراسان/۶

غنائم الأيام

في مسائل الحلال والحرام

للفقيه المحقق الميرزا ابوالقاسم القمي

(۱۱۵۲-۱۲۳۱هـ)

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۲۱۰۸۵
تاریخ ثبت:

الجزء الرابع

كتاب الزكاة والخمس

تحقيق

مكتب الاعلام الاسلامي - فرع خراسان

مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم/۱۳۷۸

فهرست نویسی پیش از انتشار : مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی

الميرزا القمي، ابوالقاسم بن محمد حسن، ۱۱۵۲ ـ ۱۲۲۱ ق.

غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام / للميرزا ابوالقاسم القمي؛ حقّقه مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان. ـ قم: دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم، مرکز انتشارات، ۱۳۷۸.

ISBN: 964 - 424 - 560 - 1 ۹۶٤ـ٤٢٤ـ٥٦٠ـ١ ٠٠٠ر١٦ ریال. ـ شابك: ١ ـ ٥٦٠ ـ ٤٢٤ ـ ٩٦٤

ج. ـ (دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم، مرکز انتشارات؛ ۷۰۳ : مسلسل انتشار؛ ۱۳۰٦، کتابهای شعبه خراسان؛ ٦.)

مندرجات: ج. ۱. کتاب الطهارة. ـ ج. ۲. کتاب الصلاة. ـ ج. ۳. کتاب الصلاة. ـ ج. ٤. کتاب الزکاة والخمس. ـ

۱. فقه جعفری ـ قرن ۱۳. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم، شعبه خراسان، محقّق. ب. دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم، مرکز انتشارات. ج. عنوان.

BP ۱۸۳/ ۹غ۹م ۲۹۷/۳٤۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام / ج٤

المؤلّف: الميرزا ابوالقاسم القمي

التحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان

المحقّق: عباس تبريزيان

المساعدان: عبدالحليم الحلّي، الشيخ باسم الحلّي، علي رضا اردشيري

الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامی

(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)

المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي

الطبعة: الأولى / ١٤٢٠ق، ١٣٧٨ش

العدد: ١٠٠٠ نسخة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامی،

ص ب: ۹۱۷، هاتف: ۷ ـ ۷٤۲۱۵۵، تماير: ۷٤۲۱۵٤، توزيع: ۷٤۳٤۲٦

شبكه اينترنت: BUSTAN @APADANA.COM

شبكه شارح: BUSTAN (تلفن ۴ـ ۷۴۴۱۵۳)

Printed in the Islamic Republic of Iran

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة

حقيقة الزكاة ٢٣

حكم الإخراج يوم الحصاد ٢٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

زكاة المال

وجوب زكاة المال ٢٩

من تجب عليه الزكاة

عدم وجوبها على الطفل ٣٠

المتولّي لإخراج زكاة الطفل ٣٤

أحكام اقتراض الوليّ من الطفل ٣٤

حكم الاتّجار بمال الطفل ٣٥

عدم وجوبها في مال المجنون ٣٧

حكم السهو والغفلة والإغماء في الحول ٣٨

لا زكاة على المملوك ٣٨

مسألة تملّك العبد وعدمه ٣٨

اشتراط ملك النصاب ٤١

حكم الموهوب والمبيع والقرض والمنذور ٤١
اشتراط تماميّة الملك ٤٢
اشتراط التمكّن من التصرف بالمال ٤٣
لا زكاة في المال المغصوب ٤٥
اعتبار فعليّة التمكّن من التصرف ٤٦
حكم المال الغائب ٤٧
حكم الجهل بالمال ٤٧
لا زكاة في الوقف والمفقود ٤٨
لا زكاة على الدين ٤٩
حكم القرض ٥٠
اشتراط الزكاة على المقرض ٥١
وجوب الزكاة على الكافر وعدم صحّتها منه ٥١
حكم زكاة الكافر إذا أسلم ٥٢
حكم تلف النصاب ٥٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ما تجب فيه الزكاة

حصر ما تجب فيه الزكاة ٥٥
ذكر ما تستحبّ فيه الزكاة ٥٥
اشتراط بلوغ النصاب ٥٨
نصاب الإبل ٥٨
نصاب البقر ٦١
نصاب الغنم ٦١
عدم ضمّ مال إنسان إلى غيره ٦٣
لا يفرّق بين مالي الإنسان ٦٣
عدم وجوب شيء فيما بين النصب ٦٣
اعتبار السوم في زكاة الحيوان ٦٤

استمرار السوم طول الحول ٦٦
معنى السوم ٦٦
عدم وجوب الزكاة في السخال ٦٦
اشتراط عدم كون الإبل عوامل ٦٧
مايشترط فيه الحول ٦٧
معنى الحول ٦٧
بقاء النصاب طول الحول ٦٨
حكم معاوضة النصاب في الحول ٦٨
زمان عدّ السخال ٧٠
حكم الارتداد في الحول ٧١
من وجبت عليه سن وليست عنده ٧٢
أسنان الإبل و اسماؤها ٧٤
أسنان البقر ٧٥
مسمّى الشاة يعطى في الزكاة ٧٦
عدم أخذ المريضة و ٧٧
الخيار للمزكّي في الإخراج ٧٨
المعز و الضان والعراب و البخاتي والبقر والجاموس واحد ٧٩
عدم أخذ الربّى ٧٩
عدم اخذ الأكولة ٧٩
عدم أخذ فحل الضراب ٧٩
عدّ الأكولة وفحل الضراب في النصاب ٨٠
وجوب الزكاة في العين ٨٠
حكم إعطاء المثل أو القيمة ٨٢
اعتبار قيمة وقت الإخراج ٨٣
القيمة يجوز ان تكون منفعة ٨٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لاتجب الزكاة في الذمّة ٨٤
فروع تعلق الزكاة بالعين ٨٧
عدم جواز التصرّف في العين الزكاتيّة ٨٨

زكاة النقدين

نصاب الذهب ٨٨
نصاب الفضّة ٨٩
عدم ضمّ أحد النقدين إلى الآخر ٨٩
مقدار الدينار والدرهم والدانق ٩٠
اشتراط كون النقدين مسكوكين ٩١
يضمّ الرديء إلى الجيّد في النقدين ٩٢
حكم الدراهم المغشوشة ٩٣

زكاة الغلاّت

عدم وجوب الزكاة في العلس والسلت ٩٤
اشتراط النصاب في الغلات ٩٤
مقدار الصاع ٩٤
مقدار المدّ والرطل ٩٥
اعتبار الوزن مطلقاً ٩٥
وقت تعلّق الوجوب بالغلات ٩٦
وقت وجوب الإخراج ٩٨
اشتراط التملّك قبل تعلّق الوجوب في الغلات ٩٨
الزكاة بعد وضع خراج السلطان والمؤن ٩٩
النصاب بعد وضع المؤن ١٠٥
النصاب بعد الخراج ١٠٥
الخراج المستثنى ١٠٦
المراد بالمؤن ١٠٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

العشر و نصف العشر في الغلات ١٠٧
حكم موت من تعلّقت به الزكاة ١٠٩
ما تستحبّ فيه الزكاة
تزكية ما يكال من الحبوبات ١١٢
زكاة مال التجارة ١١٢
اشتراط النصاب والحول في مال التجارة ١١٣
اشتراط بقاء السلعة طول الحول ١١٤
اشتراط عدم نقص متاع التجارة ١١٥
زكاة التجارة متعلّقة بالعين ١١٥
إذا كان مال التجارة عيناً زكوية ١١٧
لو عاوض نصاباً زكوياً بآخر ١١٨
استحباب الزكاة في حاصل العقار ١١٩
مصرف الزكاة
الفقير والمسكين ١٢١
حدّ الفقر ١٢٢
حكم القادر على الكسب ١٢٤
الدار والخادم لايمنع أخذ الزكاة ١٢٦
الأثاث والكتب لاتمنع من اخذ الزكاة ١٢٦
تصديق مدّعي الفقر ١٢٧
عدم وجوب إعلام الفقير بكونها زكاة ١٢٨
لو ظهر كون الفقير غنياً ١٢٩
لو بان كفر أو فسق الفقير ١٣٢
العاملون ١٣٣
شروط العامل ١٣٣
مقدار ما يعطى العامل ١٣٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

عدم سقوط نصيب العامل في زمان الغيبة ١٣٤
المؤلّفة قلوبهم ١٣٤
الرقاب ١٣٨
اشتراط الشدّة في عتق العبد في الزكاة ١٣٨
شراء الأب من الزكاة ١٤٠
وجوب صيغة العتق والنية ١٤١
إعطاء المكاتب ١٤٢
وارث المملوك المشترى من الزكاة ١٤٥
الغارمون ١٤٧
اشتراط عدم كون الدين في معصية ١٤٧
اشتراط العجز عن الأداء ١٤٩
احتساب الزكاة عن الدين ١٥١
جواز أداء دين واجب النفقة منها ١٥٢
لو صرف الغارم الزكاة في غير الغرم ١٥٣
سبيل اللّه ١٥٥
اعتبار الحاجة و عدمه ١٥٦
عدم استرجاع ما فضل ١٥٧
ابن السبيل ١٥٧
حكم الضيف ١٥٩
اشتراط إباحة السفر في ابن السبيل ١٦٠
اشتراط الحاجة في السفر ١٦٠
مقدار ما يعطى ابن السبيل ١٦١

أوصاف المستحقّين للزكاة

اشتراط الإيمان في المستحقّ ١٦٢
المراد بالإيمان ١٦٢

إعادة المخالف الزكاة إذا استبصر ١٦٣
دفع الزكاة للمخالف ١٦٣
اعتبار الإيمان في زكاة الفطرة ١٦٤
دفع الزكاة إلى المستضعف ١٦٤
إعطاء الزكاة أطفال المؤمنين ١٦٥
عدم جواز اعطاء أطفال غير المؤمنين ١٦٥
اعطاء الزكاة للمجنون ١٦٦
اشتراط العدالة في المستحقّ ١٦٦
تعريف العدالة ١٦٨
اشتراط عدم كون المعطى واجب النفقة ١٦٩
جواز التوسيع في الزكاة ١٧٠
حكم دفع الزكاة إلى الزوجة والزوج ١٧١
العيلولة غير مانعة عن إعطاء الزكاة ١٧١
يعطى واجب النفقة في غير وجه الفقر ١٧٢
اشتراط عدم كون المعطى هاشمياً ١٧٢
مقدار أخذ الهاشميّ المضطرّ ١٧٣
عمالة الهاشميّ ١٧٥
حرمة الصدقة على أولاد هاشم و حصرهم ١٧٦
جواز الصدقة المنذورة والكفّارات للهاشميّ ١٧٧
جواز الصدقات المندوبة لهم ١٧٧

متولّي الإخراج وكيفيّته

تولّي المالك الإخراج أو وكيله ١٧٩
تولّي الإمام أو عامله للزّكاة ١٨٠
وجوب الدفع إلى الإمام لو طلبها ١٨١
تصديق مدّعي إخراج الزكاة ١٨١

عدم وجوب البسط على الأصناف ١٨٢
عدم وجوب التسوية بين أشخاص الأصناف ١٨٣
الزكاة واجب فوريّ أو لا ١٨٤
حكم التاخير لطلب الأحقّ او البسط ١٨٤
الضمان مع التأخير ١٨٦
الأخبار الدالّة على جواز التاخير ١٨٧
المختار في مسالة التأخير والضمان ١٨٨
حكم إخراج الزكاة الى غير بلد المال ١٨٩
إجزاء إعطاء الزكاة مع التاخير ١٩٣
إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن ١٩٣
الضمان مع عدم أمن الطريق ١٩٣
استحباب صرف الزكاة في بلد المال ١٩٣
استحباب العزل مع عدم وجود المصرف ١٩٤
أحكام عزل الزكاة ١٩٥
براءة ذمّة المالك بقبض الإمام او العامل ١٩٦
عدم جواز تقديم الزكاة ١٩٦
وجوب النيّة في الزكاة ١٩٨
التوكيل والنيّة ٢٠٠
مقارنة النية في الزكاة ٢٠٧
توكيل المستحقّ في الأخذ ٢٠٧
حقيقة النيّة ٢٠٩
الترديد في النيّة لايضرّ ٢١٠
حكم الدفع بدون نيّة ٢١١
إجبار الممتنع عن الزكاة ٢١٢

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لواحق بحث المستحقّين للزّكاة

حكم اجتماع سببين في المستحقّ ٢١٤
أقلّ ما يعطى الفقير ٢١٤
أكثر ما يعطى الفقير ٢١٧
دعاء الإمام أو الساعي لصاحب الزكاة ٢١٧
عدم وجوب الدعاء للمستحقّ ٢١٨
ألفاظ الدعاء ٢١٨
كراهة تملك المزكّي ما يخرجه ٢١٩
استحباب وسم نعم الصّدقة ٢٢٠
حكم أخذ مقسم الزكاة المستحقّ ٢٢١

زكاة الفطرة

حقيقة زكاة الفطرة ٢٢٥
وجوب زكاة الفطرة ٢٢٦
عدم وجوب الفطرة على الصبيّ والمجنون ٢٢٧
عدم وجوبها على العبد ٢٢٨
حكم ما لو تحرر من العبد شيء ٢٣٠
اشتراط الغنى في الوجوب ٢٣١
استحباب إخراج الفطرة للفقير ٢٣٢
معنى إدارة الصاع ٢٣٣
ما يتحقّق به الغنى ٢٣٤
وجوب الزكاة على الكافر ٢٣٤
استحباب الإخراج لو حصلت الشروط بعد دخول اللّيل ٢٣٥

فيمن تخرج عنه

وجوب الإخراج عمن يعول ٢٣٦
وجوب الفطرة عن الزوجة ٢٣٧

وجوب الفطرة عن المملوك ٢٣٩
فطرة واجبي النفقة ٢٣٩
فطرة الضيف ٢٤٠
من تجب فطرته على غيره تسقط عنه ٢٤٦
عدم اشتراط الحضور في الفطرة ٢٤٨
لو مات العبد ليلة العيد ٢٥٠

جنس الفطرة ومقدارها

ماهيّة زكاة الفطرة ٢٥٣
ما يخرج في الفطرة ٢٥٤
كفاية القوت الغالب ٢٥٥
إجزاء الدقيق والسويق في الفطرة ٢٥٨
لا يخرج صاع مركب من جنسين ٢٥٩
الأفضل إخراج التمر ٢٥٩
ما يستحب لأهل الأقطار إخراجه ٢٦٠
جواز إخراج القيمة ٢٦١
مقدار الفطرة صاع ٢٦٣

وقت الإخراج وكيفيّته

وجوب الفطرة بغروب الشمس ٢٦٦
عدم جواز تقديمها على وقت الوجوب ٢٦٨
آخر وقت الفطرة ٢٦٩
أفضل أوقات الإخراج ٢٧١
حكم عزل الفطرة ٢٧٢
اعتبار النيّة في الفطرة ٢٧٤

مستحقّ الفطرة

مستحقّها ومستحقّ الزكاة ٢٧٥

مقدار ما يعطى الفقير ٢٧٥
استحباب تخصيص الأقارب والجيران ٢٧٧

كتاب الخمس

حقيقة الخمس ٢٧٩

ما يجب فيه الخمس

وجوب الخمس في سبعة أشياء ٢٨١

غنائم دار الحرب

وجوب الخمس في غنائم دار الحرب ٢٨٣
لا نصاب في الغنيمة ٢٨٧
حكم ما حواه العسكر من مال البغاة ٢٨٧

المعادن

حكم الجصّ والنورة وأمثالهما ٢٨٨
اعتبار النصاب في المعادن ٢٨٩
الخمس بعد مؤونة الإخراج ٢٩١
لو أخرج المعدن بدفعات ٢٩٣
اعتبار النصاب في الذهب وفي غيره قيمته ٢٩٣
حكم اختلاف بقاع المعادن ٢٩٤
لو كان المعدن جنسين ٢٩٤
لو اشترك جماعة في الاستخراج ٢٩٥
وجوب الخمس على الذمّي ٢٩٦
المعادن تبع الأرض ٢٩٦
حكم إخراج خمس تراب المعدن ٢٩٦

الكنز

اعتبار النصاب فيه ٢٩٧

وجوب الخمس على الواجد مطلقاً ٢٩٨
حكم وجدان الكنز ٢٩٨
لو تداعى مالك الدار والمستأجر في الكنز ٣٠٥
حكم الموجود في جوف الدابّة ٣٠٦
حكم الموجود في جوف السمكة ٣٠٧

الغوص

وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص ٣٠٩
اعتبار النصاب في الغوص ٣١٠
المراد بالغوص ٣١١
جمع الأجناس المختلفة في الغوص ٣١٢
وجوب الخمس في العنبر ٣١٢
حقيقة العنبر ٣١٣

أرباح التجارات

وجوب الخمس في أرباح التجارات ٣١٤
بيان كلام الطبرسي ٣١٥
معنى الغنيمة في الآية ٣١٧
اعتبار تحقّق الاكتساب ٣١٧
المراد بالفوائد ٣٢٠
حكم العسل ٣٢٠
حكم المنّ ومعناه ٣٢٠
حكم المسك ٣٢٣
حكم الميراث والهديّة ٣٢٣
استحباب تخميس جوائز الظلمة ٣٢٤
الأحوط تخميس جميع الفوائد ٣٢٥
حكم الفرار من الخمس ٣٢٦

خمس الأرباح بعد المؤونة ٣٢٦
ما توضع منه المؤونة ٣٢٧
المراد بالمؤونة ٣٣٠
تعلّق الخمس بعين الفاضل ٣٣١
مصرف خمس الأرباح ٣٣١

الأرض الّتي اشتراها الذمّي

وجوب الخمس فيها ٣٣٢
معنى كلمة الخمس ٣٣٣
مصرف خمس الأرض ٣٣٤
هل يشمل الأرض المشغولة ٣٣٤
الإمام مخير بين خمس العين وخمس الانتفاع ٣٣٦

الحلال المختلط بالحرام

وجوب الخمس فيه وشروطه ٣٣٧
المراد بالخمس الواجب فيه ٣٣٨
مصرف خمس الحلال المختلط ٣٤٠
حكم المأخوذ بالولاية للظالمين ٣٤٢
صور اختلاط الحلال بالحرام ٣٤٣
حكم تلف المال المختلط ٣٥٠
تعلّق الخمس بعين المال ٣٥٠
لو أخرج الخمس وعلم مقدار الحرام ٣٥١
لو اختلط بعض المال دون بعض ٣٥١
حكم مال العبد والصغير ٣٥٢
ما يعتبر فيه النصاب وما لا يعتبر ٣٥٤
جواز تعجيل الخمس ٣٥٤
تعيين مبدأ الحول ٣٥٥

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مستحقّ الخمس وكيفيّة تقسيمه

كم قسم يقسّم الخمس ٣٥٨
حكم سهم ذوي القربى ٣٦٠
المراد بذي القربى ٣٦١
اشتراط الانتساب إلى عبد المطلب بالأب ٣٦٣
حكم بني المطلب ٣٦٥
جواز تخصيص بعض الطوائف بالخمس ٣٦٥
الإمام يتمّ للأصناف من نصيبه ٣٦٧
لا يعطي أكثر من مؤونة السنة ٣٦٨
معنى الفقير والمسكين وابن السبيل ٣٦٨
عدم اشتراط الفقر في اليتامى ٣٦٩
حكم اجتماع السببين ٣٦٩
اشتراط الإيمان ٣٦٩
اشتراط العدالة ٣٦٩
حكم نقل الخمس ٣٧٠

الأنفال

حقيقة الأنفال ٣٧١
ما يغنم بغير إذن الإمام ٣٧٢
أموال سلطان الحرب ٣٧٢
الأرض المأخوذة بغير قتال ٣٧٣
الأرض الموات ٣٧٣
رؤوس الجبال ٣٧٤
المعادن ٣٧٥
الفرق بين معادن الخمس ومعادن الأنفال ٣٧٦
ميراث من لا وارث له ٣٧٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حكم التصرّف في الأنفال ٣٧٩
استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من الأنفال ٣٨٠
روايات التحليل ٣٨١
مفاد روايات التحليل ٣٨٤
الروايات المنافية لروايات التحليل ٣٨٦
الجمع بين الروايات ٣٨٧
حكم الخمس في زمان الغيبة ٣٨٨
حكم حصّة الأصناف ٣٨٨
حكم حصّة الإمام ٣٩١

سائر الصدقات

استحباب التصدّق ٣٩٥
صدقة السرّ والإكثار منها ٣٩٧
استحباب الصدقة أوّل النهار ٣٩٧
كراهة السؤال ٣٩٨
كراهة ردّ السائل ٣٩٨
افضليّة الصدقة المندوبة على بني هاشم ٣٩٨
ما يشترط في الصدقة ٣٩٩
عدم جواز الرجوع بالصدقة ٣٩٩
جواز غير الزكاة لبني هاشم ٣٩٩
جواز الصدقة على الذمّي ٤٠٠

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب الـزكـاة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و فيه مقدّمة و بابان:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أمّا المقدّمة

فالزكاة في اللغة: الطهارة، والزيادة، والنموّ[1].

و في الشرع: اسم لحقّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب، هكذا في المعتبر[2]، و الكلام في تصحيح عكسه و طرده غير مهمّ.

و هي قسمان: زكاة المال، و زكاة الفطرة.

و المشهور أنّه ليس في المال حقّ واجب غيرهما وغير الخمس[3].

و ذهب الشيخ في الخلاف إلى وجوب ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، و يوم الجذاذ من الحفنة بعد الحفنة، و احتجّ عليه بإجماع الفرقة و اخبارهم، و بقوله تعالى: ﴿وآتوا حَقَّهُ يومَ حَصادِهِ﴾[4] و[5].

لنا: الأصل، و عدم الدليل على الوجوب.

و ما ادّعاه من الإجماع غير معلوم، و ما يستفاد من فتاوى علمائنا ليس إلّا القدر الراجح

---

١. النهاية لابن الاثير ٢: ٣٠٧، المصباح المنير ١: ٢٥٤.

٢. المعتبر ٢: ٤٨٥.

٣. انظر التذكرة ٥: ١١، والمدارك ٥: ١٢، والحدائق ١٢: ١٥.

٤. الانعام: ١٤١.

٥. الخلاف ٢: ٥ مسألة ١.

أو صريح الاستحباب.

وأمّا الأخبار؛ فهي مع كثرتها لا دلالة فيها على الوجوب، كما لايخفى على من لاحظها[١]، فهي محمولة على الاستحباب، كما تدلّ عليه رواية معاوية بن شريح، عن الصادق عليه السلام: «في الزرع حقّان، حقّ تؤخذ به، و حقّ تعطيه، أمّا الّذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أمّا الّذي تعطيه فقول اللّه عزّوجلّ: ﴿وآتوا حقَّهُ يومَ حَصادِهِ﴾ يعني: من حضرك الشيء بعد الشيء» و لا أعلمه إلّا قال: «الضغث بعد الضغث حتّى تفرغ»[٢].

و حسنة زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير أيضاً ظاهرة في ذلك[٣].

وأمّا الآية؛ فقد أُجيب عنها بأنّ المراد منها الزّكاة، فإنّ الظّاهر من قوله: ﴿وآتوا حقَّهُ﴾ إيجاب ما علم ثبوته، لاإيجاب شيء بهذا اللّفظ.

ويخدشه ﴿يوم حَصادِهِ﴾، فيحتاج إلى تأويل الإيتاء بالعزم عليه حينئذٍ و الاهتمام به، و هو ليس بأولى من إخراج الإضافة عن ظاهرها الذي هو العهد، سيّما مع قوله تعالى: ﴿ولاتسرفوا إنّه لايُحبّ المسرفين﴾[٤].

فإنّ الإسراف لا معنى له في المقدّر الذي هو الزكاة كما وردت الرواية بذلك، و أشار إليه السيّد في الانتصار[٥].

و تشير إليه صحيحة البزنطي ايضاً، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: ﴿وآتوا حقَّهُ يومَ حَصادِهِ و لاتُسرفوا﴾ قال: «كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد و الجذاذ أن يصدّق الرجل بكفّيه جميعاً، و كان أبي إذا حضر شيئاً من هذا، فراى احداً

---

١. لاحظ الوسائل ٦: ١٣٤ ابواب زكاة الغلات ب ١٣.

٢. الكافي ٣: ٥٦٤ ح١، الوسائل ٦: ١٣٤ ابواب زكاة الغلات ب ١٣ ح٢، وفيهما: حتّى يفرغ. ومعاوية بن شريح لم يثبت توثيقه (أنظر معجم رجال الحديث رقم ١٢٤٤٨).

٣. الكافي ٣: ٥٦٥ ح٢، التهذيب ٤: ١٠٦ ح٣٠٣، الوسائل ٦: ١٣٤ ابواب زكاة الغلات ب ١٣ ح١. في قوله تعالى: ﴿وآتواحقّه...﴾ قال ابوجعفر عليه السلام: هذا من الصّدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة.

٤. الأنعام: ١٤١.

٥. الانتصار: ٧٦.

من غلمانه يتصدّق بكفّيه، صاح به: أعطِ بيد واحدة، القبضة بعد القبضة، و الضغث بعد الضغث من السنبل»[١].

غايته لزوم الإجمال في الآية حينئذٍ، و لا يضرّ؛ لبيان أهل البيت ﷺ عند الحاجة، فحينئذٍ لايلزم إلّا خروج الأمر عن ظاهره، و هو لا يضرّ إذا دلّت عليه الأخبار المبيّنة له؛ إذ كما انّ تلك الأخبار تصير بياناً للمجمل، تصير قرينة للمجاز أيضاً، و ممّا يدلّ على الاستحباب عدم تحديده تحقيقاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. الكافي٣: ٥٦٦ ح٦، الوسائل ٦: ١٣٩ ابواب زكاة الغلّات ب١٦ ح١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأوّل

في زكاة المال

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وهي واجبة بالإجماع و الكتاب و السنّة.

بل هي من ضروريّات الدين، يرتدّ منكرها، و يُقتل إذا كان عن فطرة، و لا تقبل توبته ظاهراً، إلّا أن يكون في حقّه شُبهة.

و الآيات و الأخبار الدالّة على ثوابها و فضيلتها و العقاب على تركها و التشديد و التأكيد في أمرها من الكثرة بحيث لا يحتاج إلى الذكر و البيان.

و كفاها فضيلة اقترانها بالصلاة ـ التي هي أفضل الأعمال، و شرط قبول سائر الأعمال، و عمود فسطاط الدين، المعلوم تاركها من الكفّار ـ في الآيات المتعدّدة الدالّة على أنّها مثلها في ذلك.

وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل

فيمن تجب عليه الزكاة

وهو: البالغ، العاقل، الحرّ، المالك، المتمكّن من التصرّف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه مباحث:

الأوّل: لا تجب الزكاة على الطفل.

أمّا في الذهب و الفضّة فإجماعاً؛ وللأصل، و عدم شمول العمومات إيّاهم؛ لعدم التكليف، و لا لأوليائهم بالنسبة إلى أموالهم؛ لتبادر أموال أنفسهم منها[1].

و للأخبار المستفيضة، مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[2] و مثلها صحيحة محمّد بن مسلم[3] و غيرها[4].

وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال، قلت له: في مال اليتيم، عليه زكاة؟

---

١. الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١.

٢. التهذيب٤: ٢٦ ح٦٢، الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح٨.

٣. التهذيب ٤: ٢٦ ح٦١، الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح٧. سالته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة.

٤. الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح٤، ٦.

فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة؛ فإذا عملت به فأنت ضامن، والرّبح لليتيم»[١]، وسيجيء غيرها.

نعم المشهور المدّعى عليه الإجماع من المعتبر استحباب إخراج الزكاة من ماله إذا اتّجر له الولي[٢]؛ للأخبار المستفيضة، مثل حسنة محمّد بن مسلم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر به، أو يعمل به»[٣] و رواية سعيد السّمّان[٤] و موثّقة يونس بن يعقوب[٥] كلّها في الكافي، و رواية محمّد بن الفضل في التهذيب[٦].

و ظاهر المفيد الوجوب[٧]، و لكن الشيخ قال: إنّ مراده الاستحباب؛ لأنّ الزكاة في مال التجارة ليست بواجبة على البالغ، فالصبيّ أولى[٨].

و نفى ابن إدريس الزكاة رأساً[٩]، و مال إليه صاحب المدارك، استضعافاً لسند الأخبار و دلالتها[١٠].

أقول: أمّا السند، فالحسن و الموثّق حجّتان كما حُقّق في محلّه، سيّما مع ورودهما في الكافي، و تلقّي الأصحاب لهما بالقبول.

---

١. الكافي ٣: ٥٤٥ ح١، التهذيب ٤: ٢٦ ح٦٠، الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح١.

٢. المعتبر ٢: ٤٨٧.

٣. الكافي ٣: ٥٤١ ح٣، الوسائل ٦: ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٢ ح١.

٤. الكافي ٣: ٥٤١ ح٦، التهذيب ٤: ٢٧ ح٦٥، الاستبصار ٢: ٢٩ ح ٨٣، الوسائل ٦: ٥٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٢ ح٢.

٥. الكافي ٣: ٥٤١ ح٧، التهذيب ٤: ٢٧ ح ٦٦، الاستبصار ٢: ٢٩ ح٨٤، الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح٥.

٦. التهذيب ٤: ٢٧ ح٦٧، الاستبصار ٢: ٢٩ ح٨٥، الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح٤، سألت الرّضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل تجب على مالهم زكاة؟ فقال: لا تجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به.

٧. المقنعة: ٢٣٨.

٨. التهذيب ٤: ٢٧ تعليقة ح٦٤.

٩. السرائر ١: ٤٤١.

١٠. المدارك ٥: ١٨.

و أمّا الدلالة، فكون كلمة «على» في مفهوم الحسنة، و الأمر بالتزكية في الموثّقة و رواية محمّد بن الفضل و نحوهما ظاهر في الوجوب لا يضرّ مع اقتضاء الجمع بين الأخبار حملها على الاستحباب، سيّما مع الشهرة و الإجماع المنقول.

و تؤيّدها الأخبار الواردة في علّة مقدار الزكاة، و ملاحظة حال الفقراء، و الأغنياء؛ والنسبة بينهم[١]، فإنّ مقتضاها تعلّق حقّهم بأموال الأغنياء مطلقاً، و لذلك قيل بالوجوب هنا[٢]، و في الغلّات و المواشي أيضاً كما سيجيء.

فكانّ ثبوت الزكاة في أموال اليتامى في الجملة لا ينبغي التأمّل فيه، خرج النقدان بالإجماع؛ و بقي الباقي.

و مقتضى الثبوت الوجوب على الوليّ؛ لأنّه من الأحكام الوضعيّة بالنسبة إلى اليتيم؛ كما تتعلّق به من الجنايات. و لكن الأخبار[٣] و الإجماعات المنقولة دعتنا إلى القول باستحباب الإخراج، و أنّ ذلك حقّ في أموالهم غير محتوم.

و أمّا الغلّات و المواشي فالمشهور فيهما الاستحباب[٤]، بمعنى أنّه يستحبّ للوليّ أن يخرجها من ماله و إن أمكن تعلّق الاستحباب به أيضاً إذا كان مميّزاً، بناءاً على كون عباداته شرعيّة كما هو الأصحّ، إلا أنّ كونه محجوراً عليه يمنع عن ذلك في العبادات الماليّة، و تبقى البدنيّة تحت الإمكان والصحّة، إذا كان مميّزاً عاقلاً.

وأوجبها الشيخان[٥] و أتباعهما[٦]؛ لصحيحة زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام، أنّهما قالا: «مال اليتيم ليس عليه في العين و الصامت شيء، و أمّا

---

١. الوسائل ٦: ٣ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١.

٢. المقنعة: ٢٣٨.

٣. الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١.

٤. منهم المحقّق في الشرائع ١: ١٢٨، والعلامة في إرشاد الأذهان ١: ٢٧٨، والتذكرة ٥: ١٤، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٥٨.

٥. الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٣٨، والشيخ الطوسي في النّهاية: ١٧٥.

٦. كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٦٥، والقاضي في المهذّب ١: ١٦٨، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٧.

الغلات فإنّ عليه الصدقة واجبة»[١] و في بعض النسخ «الدين» بدل العين.

و هي معارضة بموثّقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: سمعته يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاّته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة»[٢] الحديث. و هي ـ مع اعتضادها بالأصل و العمل و العمومات الصحيحة النافية للزكاة عن مال اليتيم[٣] ـ راجحة على الصحيحة، سيّما مع منع ثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ الوجوب، فيحمل على الاستحباب.

وحمل الشيخ الموثّقة على أنّ المراد: ليس على جميع غلاّته زكاة، بل إنّما هي على البعض، و هي الغلاّت الأربع[٤]، و هو بعيد جداً.

ولولا الشهرة العظيمة في الاستحباب، لقلنا بانتفائها رأساً؛ للأصل، أو قلنا بالوجوب؛ لهذه الصحيحة، و لأنّه هو الموافق للعلّة الواردة في الأخبار، كما أشرنا سابقاً، و لكنّها مع الأصل و منع الحقيقة الشرعيّة تؤيّد الاستحباب.

والأولى اكتفاء الوليّ بنيّة مطلق التقرّب وإسقاط الوجه.

و ربّما حملت الصحيحة على التقيّة[٥]؛ لأنّ الوجوب مذهب العامّة[٦]، و تؤيّده رواية مروان بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاة»[٧] و هي أيضاً تؤيّد عدم الوجوب.

و أمّا المواشي فلم نقف فيها على دليل، لا وجوباً، و لا استحباباً، و يمكن أن يستشعر من مفهوم الوصف في الصحيحة المتقدّمة، ولكنّ الاعتماد عليه مشكل، سيّما

---

١. التهذيب ٤: ٢٩ ح٧٢، الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح٢.

٢. التهذيب ٤: ٢٩ ح٧٣، الاستبصار ٢: ٣١ ح٩١، الوسائل ٦: ٥٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح١١.

٣. الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١.

٤. التهذيب ٤: ٣٠ تعليقة ح٧٣.

٥. كما في الحدائق ١٢: ١٩.

٦. المغني لابن قدامة ٢: ٦٠٢.

٧. التهذيب ٤: ٢٧ ح٦٣، الوسائل ٦: ٥٦ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح٩.

مع العمومات[١]، و قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾[٢].

واعلم أنّ لفظ اليتيم في كلامهم موافقاً للأخبار بناءاً على الغالب، و إلّا فالحكم ثابت لمطلق المولود الغير البالغ دون الحمل، و الظاهر أنّه كذلك الحكم بعد البلوغ وقبل الرّشد.

والمتولّي لإخراج الزّكاة هو الوليّ الشرعيّ، ومع فقده فيمكن ثبوت هذا الحكم لآحاد العدول من المؤمنين، كما يجوز لهم التّصرّف في ماله مع المصلحة إذا تعذّر الوليّ. كما احتمله المحقّق الأردبيلي ـ رحمه اللّه ـ مع تأمّل فيه[٣].

فائدتان:

الأولى: إذا نقل الوليّ مال الصغير إلى ذمّته بالقرض و نحوه، و اتّجر لنفسه، فتستحبّ له الزكاة؛ لصيرورته من فروع زكاة مال التجارة، و سيجيء دليل الاستحباب.

واشترطوا في جواز ذلك للولي الملاءة، أي كونه مالكاً لما ساوى مال الطفل زائداً على مستثنيات الدين وقوت يوم وليلة له ولمن تجب عليه نفقته.

والأولى تفسيرها بما يقدر به على أداء المال لو تلف بحسب حاله كما قيل[٤]، فتكفي في ذلك القوّة والحرفة و الوجه، ولكنّ الأخبار الواردة فيه تدلّ على اشتراط وجود المال، مثل صحيحة ربعي بن عبد اللّه[٥]، و رواية أسباط بن سالم[٦] وغيرهما[٧].

---

١. الوسائل ١٢: ١٨٠ أبواب ما يكتسب به ب٧٠.

٢. الأنعام: ١٥٢.

٣. مجمع الفائدة ٤: ١٢.

٤. المدارك ٥: ١٨.

٥. التهذيب ٦: ٣٤١ ح٩٥٥، الوسائل ١٢: ١٩١ أبواب ما يكتسب به ب٧٥ ح٣ في رجل عنده مال ليتيم فقال: إن كان محتاجاً ليس له مال فلايمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم وهو ضامن.

٦. الكافي ٥: ١٣١ ح٤، التهذيب ٦: ٣٤١ ح٩٥٤، الوسائل ١٢: ١٩١ أبواب ما يكتسب به ب٧٥ ح٤. قلت: أخي أمرني أن أسالك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟ قال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه، وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم.

٧. الوسائل ١٢: ١٩٠ أبواب ما يكتسب به ب ٧٥.

واستثنوا من ذلك الأب و الجدّ، فجوّزوا لهما الاقتراض مع العسر و اليسر، و لم يظهر له مخالف، و استشكله في المدارك[١].

و لعلّ دليلهم: الأخبار الكثيرة الواردة في أنّ الابن و ماله لأبيه[٢]، و لكنّها مقيّدة بصورة الاضطرار و الاحتياج، كما نطق به بعضها[٣].

و يمكن دفع ذلك: بأنّ التقييد إنّما يفيد تقييد التصرّف مجّاناً و بلا عوض بصورة الاضطرار؛ لا مطلقاً، فيبقى عمومها في غير ذلك على حاله، و الأخبار كثيرة لا نطيل بذكرها.

و يؤيّد ما ذكرنا من الدفع ما ورد في الأخبار من أنّ الأمّ لايجوز لها الأخذ إلّا قرضاً على نفسها، بخلاف الأب، مثل حسنة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لابنه مال فيحتاج الأب، قال: «يأكل منه، فأمّا الأمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها»[٤].

فإنّ الظاهر منها جواز الأخذ مجّاناً فوق مقدار نفقته الواجبة؛ لأنّ الأمّ أيضاً واجبة النفقة، فجواز الاستقراض للأب يثبت بطريق الأولى.

الثانية: إذا اتّجر غير الوليّ أو الوليّ الغير المليّ بماله لنفسه فهو ضامن للمال؛ لأنّه غاصب حينئذٍ.

و عليه تُحمل صحيحة الحلبيّ المتقدّمة[٥] و ما في معناها[٦]، و لكن الإشكال في

---

١. المدارك ٥: ١٩.

٢. الوسائل ١٢: ١٩٤ أبواب ما يكتسب به ب٧٨.

٣. أنظر الكافي ٥: ١٣٥ ح ٢، والتهذيب ٦: ٣٤٣ و٣٤٤ ح٩٦٢، ٩٦٣، والاستبصار ٣: ٤٨ ح١٥٨، ١٥٩، والوسائل ١٢: ١٩٥ أبواب ما يكتسب به ب٧٨ ح٢، ٦.

٤. الكافي ٥: ١٣٥ ح١، التهذيب ٦: ٣٤٤ ح٩٦٤، الاستبصار ٣: ٤٩ ح١٦٠، الوسائل ١٢: ١٩٦ أبواب ما يكتسب به ب٧٨ ح٥.

٥. الكافي ٣: ٥٤٠ ح١، التهذيب ٤: ٢٦ ح٦٠، الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح١.

٦. الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١.

معنى قوله عليه السلام «والربح لليتيم» و مطابقة فتواهم لهذه العبارة، فإنّ المعاملة إذا كانت منهيّة فاسدة، فلا يحصل الانتقال، بل يرجع مال كلّ من الطرفين إلى صاحبه، و يتبعه نماؤه، فربح المبيع بعين مال اليتيم كيف يتعلّق باليتيم.

و ربّما يقيّد ذلك: بأنّ المراد إذا كان المشتري وليّاً أو أجازه الوليّ مع مصلحة الطفل.

وفيه: أنّ المحذور لم يندفع في الأوّل، إلّا أن تُعتبر الإجازة من جانب الطفل ثانياً[1].

ولعلّ إطلاق الرواية مبنيّ على أنّ البيع من العاقل واقع غالباً على جهة المصلحة، و أنّ قلب مال الطفل أيضاً كان مصلحة للطفل، بمعنى كونه أصلح من إبقائه على حاله، و إن كان أخذ الوليّ إيّاه لنفسه مخالفاً للمصلحة من جهة عدم الملاءة، فإذا وقعت معاملة في ماله كانت موافقة لصلاحه، فيجب على الوليّ إمضاؤها له؛ لأنّه يجب عليه ملاحظة غبطته، و لهذا قال الإمام عليه السلام: «والربح لليتيم» يعني: يجب عليه إمضاؤها لليتيم ليكون الربح له، و تبع الفقهاء الرواية نظراً إلى ذلك، هذا.

و ربّما يُستشكل في تصحيحها بإجازة الوليّ أيضاً؛ لأنّها لم تقع للطفل ابتداءاً، بل وقعت لغير من تجوز له على وجه منهي عنه.

وفيه: أنّه مبنيّ على انحصار صحّة الفضوليّ فيما لو نوى الفضولي البيع لمالكه.

و الظاهر أنّه يجري في الغاصب أيضاً، نظراً إلى الدليل، و سيجيء بيانه في محلّه.

و لا زكاة هنا على المتصرّف؛ لبطلان تجارته، و لا على الطفل، و علّل بعدم مقارنة قصد الاكتساب للطفل حين التّملّك كما هو شرط في مال التجارة كما سيجيء.

وربّما يدفع: بأنّها حاصلة على القول بكون الإجازة جزء السبب لا كاشفة.

اقول: والأقوى كونها كاشفة، و لكنّه يمكن استفادة استحبابها من صحيحة الحلبيّ المتقدّمة بمعونة ملاحظة مفهوم أوّلها، و هو ظاهر مختار جماعة من

---

١. يعني: بعد أن أوقع الشّراء لنفسه يجيزه بقصد الطفل.

المتأخّرين[١]، والمسألة محلّ إشكال.

الثاني: لا تجب الزكاة في مال المجنون؛ للأصل، و عدم شمول الإطلاقات له[٢]؛ لعدم التكليف ـ و لا خلاف في ذلك في النقدين ـ إلّا أن يتّجر به الوليّ، فتستحبّ فيه؛ لصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مُختلطة، عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل فلا»[٣] و قريب منها رواية موسى بن بكر[٤].

و نحملهما على الاستحباب؛ لعدم القول بالوجوب، و لعدم الوجوب في أصل مال التجارة، ففيه أولى.

و أوجب الشيخان الزكاة في غلّاته كالطفل[٥]، و لم نقف على مُستندهما.

ثمّ إنّ الحكم في المطبق واضح، و أمّا ذو الأدوار فعن التذكرة اشتراط الكمال طول الحول، فلو جُنّ في أثنائه سقط و استأنف من حين عوده[٦].

واستشكله في المدارك، و استقرب تعلّق الوجوب في حال الإفاقة؛ لعدم المانع من توجّه الخطاب إليه[٧].

أقول: الخطابات المشروطة إنّما تتعلّق بالمكلّفين، فالخطاب بالزكاة بشرط حؤول الحول يتعلّق بالمكلّف، و لابدّ من اعتبار مبدأ الحول في حال التكليف؛ لعدم التكليف

---

١. كالشهيد الأوّل في البيان: ٢٧٧، والدّروس ١: ٢٢٩، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٢: ١٢، وصاحب المدارك ٥: ٢٠.

٢. الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١.

٣. التهذيب ٤: ٣٠ ح٧٥، الوسائل ٦: ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٣ ح١.

٤. الكافي ٣: ٥٤٣ ح٣، التهذيب ٤: ٣٠ ح٧٦، الوسائل ٦: ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٣ ح٢. سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ فقال: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة.

٥. الشيخ المفيد في المقنعة: ٣٣٨، والشيخ الطوسيّ في النهاية: ١٧٤، والمبسوط ١: ٢٩٠، ٢٣٤، والخلاف ٢: ٤٠ مسألة ٤٣.

٦. التذكرة ٥: ١٦.

٧. المدارك ٥: ١٦.

قبله، لا بمراعاة الشرط و لا المشروط، و الجنون قاطع للحول، فلابدّ من إعادته.

و أمّا السهو و الغفلة و النوم فلا تقطع الحول؛ لعدم انفكاكها عن المكلّف غالباً.

وأمّا الإغماء فجعله في التذكرة قاطعاً للحول[١]، و لعلّه ناظر إلى قدرته، و إلّا فالمغمى عليه كالنّائم و النّاسي ليس بأهل للتكليف.

نعم، يمكن القول بعدم التكليف الابتدائي في النائم و الناسي أيضاً، و تظهر الثمرة فيما لو انتقل إليه المال في حال النوم أو الغفلة، فيعتبر تمام الحول من حين يقظته و استشعاره، لا من حين الانتقال إليه؛ كما في البالغ، فإنّه يستأنف الحول من حين البلوغ كما هو ظاهر المتأخّرين[٢].

الثالث: ليس على المملوك زكاة.

أمّا على القول بأنّه لا يملك فلا إشكال؛ لاشتراط الملك كما سيأتي إجماعاً.

وأمّا على القول بالتملّك مطلقاً أو على بعض الوجوه فالأظهر أيضاً العدم؛ لصحيحة عبد اللّه بن سنان[٣]، و حسنته[٤].

و قيل بالوجوب عليه حينئذٍ[٥]؛ لصدق الملك، والعمومات[٦]. وهو مدفوع بأنّها مخصّصة بالروايتين.

و أمّا مسألة تملّك العبد فالمشهور فيها ـ على ما في التذكرة ـ العدم[٧]، و نسب في

---

١. التذكرة ٥: ١٦، قال: لأنّه تكليف، وليس من أهله.

٢. الحدائق ١٢: ٢٠، الرّياض ٥: ٤٢.

٣. الفقيه ٢: ١٩ ح٦٢، الوسائل ٦: ٦٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٤ ح ٣ عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم.

٤. الكافي ٣: ٥٤٢ ح ١، الوسائل ٦: ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٤ ح ١. قال: ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يُعط من الزكاة شيئاً.

٥. المعتبر ٢: ٤٨٩، المنتهى ١: ٤٧٢.

٦. الوسائل ٦: ٥٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١.

٧. التذكرة ٥: ١٦.

المسالك القول بالملك في الجملة إلى الأكثر[١]، وهو الأظهر، لا لما ورد من أنّ مال العبد داخل في البيع على تقدير علم البائع به، وعدمه على تقدير العدم[٢]، و كذلك ما ورد في ذلك إذا أعتقه[٣] كما يتوهم؛ إذ العلم و الجهل لا مدخليّة لهما في التصرّف في مال الغير.

و كونه محجوراً عليه بيد المولى لا يوجب جواز بيع ماله و رفع اليد عنه في صورة العتق، بل الظاهر منها أنّ ما معه لمالكه، و علمه به يدلّ على رضاه بذلك، بخلاف صورة الجهل.

بل لعمومات ما دلّ على تملّك سائر الناس لأموالهم[٤].

و لخصوص صحيحة عمر بن يزيد في أنّه يملك فاضل الضريبة[٥]، و موثّقة إسحاق بن عمّار في أنّه يملك ما أعطاه مولاه بإزاء أن يحلّله من ضربه إيّاه. و كلّ ما صدر منه من إيذاء أو تخويف أو ترهيب[٦]، و صحيحة الفضيل بن يسار[٧] و حسنة أبي جرير[٨].

و قيل: إنّه يملك فاضل الضريبة و أرش الجناية[٩]؛ ويدلّ على أوّلهما صحيحة

---

١. المسالك ٣: ٣٨٢.

٢. الوسائل ١٣: ٣٢ أبواب بيع الحيوان ب٧.

٣. الوسائل ١٦: ٢٨ كتاب العتق ب٢٤.

٤. عوالي اللآلي ١: ٢٢٢ ح٩٩، وص٤٥٧ ح١٩٨، وج٢: ١٣٨ ح٣٨٣، وج٣: ٢٠٨ ح٤٩.

٥. الكافي ٦: ١٩٠ ح١، الوسائل ١٣: ٣٤ أبواب بيع الحيوان ب٩ ح١. قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك.

٦. الفقيه ٣: ١٤٦ ح٦٤٤، الوسائل ١٣: ٣٥ أبواب بيع الحيوان ب٩ ح٣.

٧. التهذيب ٨: ٢٤٦ ح٨٨٧، الوسائل ١٦: ٥٥ كتاب العتق ب٥١ ح١. قال السندي لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قلت لمولاي: يعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه.

٨. الكافي ٦: ١٩١ ح٥، التهذيب ٨: ٢٢٤ ح٨٠٦، الوسائل ١٦: ٢٩ كتاب العتق ب٢٤ ح٥، عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ و لي مالك، قال: لا يبدأ بالحريّة قبل المال، يقول: لي مالك وانت حرّ، برضا المملوك، فإنّ ذلك أحبّ إليّ.

٩. حكاه في المبسوط ١: ٢٠٦، والمنتهى ١: ٤٧٢، واختاره في الأوّل في المختصر ١: ١٣٢، ونهاية المرام ٢: ٢٦٨.

عمر بن يزيد.

وأمّا الدليل على حجره فلعلّه الإجماع، و لاوجه لتأمّل بعض المتأخّرين فيه[١]، سيّما مع ملاحظة حسنة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة عن الصادق عليه السلام، قال: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعطَ من الزكاة شيء»[٢].

و صحيحته عنه عليه السلام، قال: سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوك، أعليه زكاة؟ قال: «لا، و لو كان ألف ألف درهم»[٣] و هما أيضاً تدلاّن على التملّك؛ لظاهر الإضافة.

و أمّا دليل القول بالعدم مطلقاً: فهو قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبداً مملوكاً لا يقدِرُ على شيء﴾[٤] و ﴿ضَرَبَ لكُم مثلاً من أنفسِكم هل لكُم ممّا ملكت أيمانُكم من شُركاءَ فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء﴾[٥].

و دلالتهما على خلاف المقصود أظهر، فإنّ الظاهر من الوصف التقييد لا التوضيح، و مفهومه التملّك.

سلّمنا، لكنّ المراد لعلّه كونه محجوراً عليه في نفسه و ماله، ولا نزاع فيه.

و كذلك الآية الثانية، فإنّ عدم شراكتهم في مال المولى لا يدلّ على عدم تملّكهم، بل المفهوم يُشعر بالتملّك.

وهذا الحكم يشمل المكاتب المشروط عليه و المطلق الّذي لم يتحرّر منه شيء؛ لعموم الروايتين، وخصوص رواية أبي البختري[٦] المنجبر ضعفها[٧] بعمل الأصحاب، مؤيّداً بعدم تماميّة الملك؛ لكونه ممنوعاً عن التصرّف، و سيجيء بيان اشتراطه.

---

١. مجمع الفائدة ٤: ١٧.

٢. الكافي ٣: ٥٤٢ ح١، الوسائل ٦: ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٤ ح١

٣. الفقيه ٢: ١٩ ح٦٢، الوسائل ٦: ٦٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٤ ح٣.

٤. النحل: ٧٥.

٥. الروم: ٢٨.

٦. الكافي ٣: ٥٤٢ ح٤، الوسائل ٦: ٦٠ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٤ ح٥، ليس في مال المكاتب زكاة.

٧. فإنّ الراوي أبا البختري هو وهب بن وهب، وهو عاميّ ضعيف (أنظر معجم رجال الحديث رقم ١٣٩٤٣).

و أمّا المطلق الذي تحرّر منه شيء، فيجب عليه إذا بلغ نصيب جزئه الحرّ نصاباً؛ للعمومات[1]. وتبادر القن من المملوك في الروايتين المتقدّمتين.

واحتمال استصحاب حال مملوكيته السّابقة المقتضية للعدم، معارض بأصالة عموم الآيات والأخبار الشاملة للمكلّفين، فإنّ المبعّض قسم ثالث من المكلّفين، و التكاليف إنّما تتعلّق عند أوقات حصول الأسباب، و هو الآن مبعّض، فلم يعلم تخصيص العمومات بالنسبة إليه.

الرابع: لاريب و لا خلاف في اشتراط الملك للنصاب، فالموهوب لا يجري في الحول إلا بعد القبض؛ إن قلنا بكونه شرطاً في الصحّة.

وكذا الموصى به؛ إلا بعد الوفاة و القبول؛ على القول باشتراط الملك بالقبول.

و يجري المبيع في الحول بعد الصيغة إذا انقضى زمن الخيار و لم يحصل الفسخ؛ لأنّ الأقوى حصول الملك به، لا به و بانقضاء زمان الخيار كما ذهب إليه الشيخ[2].

و كذا إذا استقرض نصاباً و جرى عليه الحول يحسب الحول من حين القبض؛ لأنّه وقت الملك على الأشهر الأقوى، لا التصرّف، و تدلّ عليه الأخبار المعتبرة أيضاً[3].

و كذا لو نذر في أثناء الحول الصدقة بالنصاب، أو جعله صدقة بالنذر؛ لانتقاله عن ملكه حينئذٍ، و على فرض تقدير بقائه على الملك فهو فاقد لشرط التمكّن من التصرّف، و سيجيء بيانه، و لأنّه ملك ناقص لا يتبادر ممّا ورد في زكاة المال.

نعم يقع الإشكال فيما لو علّق النذر على ما لم يحصل بعد، و التحقيق أن يبنى ذلك على كون ذلك مانعاً عن التصرّف فيه قبل انكشاف الواقع في حصول الشرط، و عدمه. والظاهر أنّه مانع، و مع المنع من التصرّف لايجري في الحول؛ لما سيجيء.

---

١. الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزّكاة ب١.

٢. المبسوط ١: ٢٢٧، الخلاف ٢: ١١٤ مسألة ١٣٥.

٣. الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزّكاة ب٧.

و وجه جريانه في الحول صدق الملك، و عدم تحقّق الشرط بعد.

ثمّ إنّهم اشترطوا مع الملك تماميّته أيضاً؛ لأنّه المتبادر من الملك.

وربّما جعل ذلك عين اشتراط التمكّن من التصرّف كما سيجيء، وربّما جعل أعمّ.

و فرّعوا على جعله أعمّ منه: ما لو جعل مبدأ الحول بعد جريان صيغة البيع على القول بكون انقضاء زمن الخيار مُلزماً للملك، فيكون الملك قبله متزلزلاً؛ لا غير تامّ، و كذلك الهبة قبل القبض، بناءاً على القول بكونه شرط اللزوم.

ويمكن أن يقال: إنّ الملك إذا تمّ بالقبض في الموهوب ـ مع فرض إمكان التصرّف بأن يطلب القبض و يسلّمه ـ و بانقضاء زمن الخيار في المبيع، فيتمّ الملك، و يكشف عن كون الملك تامّاً في نفس الأمر، و يصدق عليه أنّه مال جرى في الحول عند ربّه كما هو مفاد الأخبار[1]، فلايتمّ التفريع.

نعم، يمكن التفريع بأن يفرض أن يبيع زرعاً قبل انعقاد الحبّ، و يجعل لنفسه الخيار إلى انقضاء شهرين، و انعقد الحبّ في أيّام الخيار، ثمّ رجع البائع بعد تعلّق الزكاة، أو باعه نصاب حيوان مثلاً و جعل الخيار إلى انقضاء الحول ثمّ رجع بعده، فإنّ هذا يوجب سقوط الزكاة رأساً؛ لعدم تماميّة الملك.

أمّا للمشتري؛ فلانكشاف الواقع عن أنّه لم يكن مالكاً له في نفس الأمر بالملك التامّ، و إن كان ملكاً له في الجملة؛ و لذلك (لم تثبت)[2] له المنافع المنفصلة في أيّام الخيار، و إن كان يمكن القول بأنّه لمّا كان ممنوعاً من التصرّفات المانعة لخيار البائع فعدم تعلّق الزكاة حينئذٍ إنّما هو من جهة عدم التمكّن من التصرّف، فلم تبقَ فائدة في جعله غير تامّ من جهة ما ذكرنا.

و أمّا للبائع؛ فلخروجه عن ملكه، و عوده إليه إنّما هو برجوعه؛ فهو ملك جديد.

و يمكن أن يقال: ببقاء ملكه حينئذٍ متزلزلاً أيضاً حتّى يلزم برجوعه ثانياً، لكنّه أيضاً

---

١. انظر الوسائل ٦: ٦١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥، ٦.

٢. في «م»: تثبت.

غير تامّ؛ لعدم تمكّنه من التصرّفات مع إبقائه على حاله من عدم الفسخ، و هو أيضاً لايجدي فيما نحن بصدده.

و أمّا الخدشة في تقييد الهبة بما بعد القبض في المثال الأوّل بأنّ الملك غير مستقرّ بعده أيضاً في مثل ما كان لغير ذي رحم بلا عوض، فهو مدفوع بأنّ المراد القبض الملزم كذي الرحم، أو أنّ مثل ذلك التزلزل لايوجب عدم تماميّة الملك عرفاً، بخلاف الخيار الثّالث من الشّارع بالخصوص أو من المتعاقدين بالشرط.

الخامس: قالوا: يُشترط في وجوب الزكاة التمكّن من التصرّف، و ادّعى عليه الإجماع في التذكرة[1].

و لعلّ دليله الإجماع، وأنّه المتبادر من الملك، و مثل صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «لاصدقة على الدّين، و لاعلى المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»[2] و صحيحة إبراهيم بن أبي محمود[3]، و سيجيء بعض آخر.

وقد يستشكل بأنّها أخصّ من المطلوب، فلا تدلّ على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على الخيار.

وفيه: أنّه لايضرّ؛ لوجود غيرهما من الأدلّة[4]، مع أنّ الظاهر عدم القول بالفصل، مع أنّه يمكن استشعار العموم من صحيحة عبداللّه بن سنان، فإنّ الوقوع في اليد كناية عن التسلّط عليه، و المراد التسلّط التامّ، و على جميع الوجوه، و كذلك مراد الفقهاء، فيستفاد العموم من الإجماع المنقول أيضاً من هذه الجهة.

و ممّا يدلّ عليه أيضاً: أنّ الأوامر و إن كانت ظاهرة في الواجب المطلق، لكن ثبوت

---

١. التذكرة ٥: ١٨.

٢. التهذيب ٤: ٣١ ح٧٨، الوسائل ٦: ٦٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٥ ح٦.

٣. التهذيب ٤: ٣٤ ح٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨ ح٢٠، الوسائل ٦: ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٦ ح١، الرجل يكون له الوديعة والدين فلايصل إليهما... قال عليه السلام: إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي.

٤. الوسائل ٦: ٦١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٥ ح٦.

الاشتراط في أُمور كثيرة جدّاً ـ كما سنشير إليه ـ يضعف ظهورها فيما نحن فيه، سيّما بملاحظة الشهرة و التبادر الذي ادّعيناه إن لم نقل بظهور الاشتراط، غاية الأمر التساوي، و الأصل براءة الذمّة.

ولابدّ فيما يشترط فيه الحول التمكّن كذلك في تمام الحول، كما هو ظاهر الأخبار المتقدّمة. وفي غيره حين تعلّق الزكاة.

وأمّا التمكّن من أداء الزكاة، فلا يشترط في وجوبها؛ للإجماع على ما في المنتهى[1]؛ وللإطلاقات[2].

نعم، هو معتبر في الضّمان؛ للإجماع المنقول في المدارك[3]، فيكون أمانة لا يضمن فيها إلّا بالتفريط، فلو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة، و هو كذلك، هكذا ذكروه و لا يخلو من إجمال؛ إذ الاستدلال بالإطلاقات في عدم الاشتراط مشكل.

و بيانه: أنّ الأوامر في الزكاة مشروطة بأُمور جزماً، مثل حصول النصاب و تملّكه، وتمكّن التصرّف منه، و النموّ في الملك، و حؤول الحول فيما يشترط فيه، و غير ذلك، فكما أنّ الأوامر مقيّدة بما ذكر، فلابدّ أن تقيّد بالتمكّن من الأداء أيضاً بدليل العقل؛ لاستحالة التكليف بالمحال، فما وجه ما ذكروه و تمسّكهم بالإطلاقات؟!

و تحقيق المقام أن يقال: إنّ مرادهم بعدم الاشتراط هو عدم اشتراط التعلّق، لا الوجوب، فالتعلّق من أحكام الوضع، و هو غير وجوب الأداء.

والحاصل أنّ الغلّة حين بدوّ الصلاح في الملك يتعلّق بها الزكاة، بمعنى أنّه يثبت حقّ الفقراء فيها، و أمّا وجوب أدائه على المالك، فلا ريب أنّه مشروط بالتمكّن منه، فإن لم يتمكّن فيجب على الورثة إخراجه، أو على الحاكم أو غيرهما، و كذلك في غير الغلّات بعد حؤول الحول.

---

١. المنتهى ١: ٤٩٠.

٢. الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١.

٣. المدارك ٥: ٣٤.

فوجوب الأداء قد يتعلّق بالمكلّف بعد النموّ في الملك، و قد لا يتعلّق، و لكن حصول الحقّ فيه يتعلّق به دائماً.

فالمراد بالإطلاقات هو مثل قولهم ﷺ «فيه الزكاة» و «عليه الزكاة» و نحو ذلك، و هو لا يستلزم الوجوب على المالك.

وحينئذٍ فتخصّص الأوامر المقتضية للطلب الشرعي بصورة التمكّن من الأداء.

و حينئذٍ يقع الإشكال في استدلالهم على نفي الزكاة على الطفل و المجنون، بأنّ الأوامر مختصّة بالمكلّفين؛ لأنّ لنا أن نقول: يشملهم مثل ما ذكرناه ممّا يثبت الحقّ من باب الحكم الوضعيّ، فلابدّ أن يستدلّ ثمّة بالأخبار الخاصة النافية للزكاة عن مالهم[1]، لا بذلك.

ثمّ إنّهم فرّعوا على اشتراط التمكّن من التصرّف أموراً:

الأوّل: المال المغصوب لا زكاة فيه حتّى يقع في يد صاحبه و يحول عليه الحول؛ لما مرّ من الأدلّة.

و كذلك لا يجب في غير ما يشترط فيه الحول أيضاً إذا حصل بدوّ صلاحه في يد الغاصب.

و استشكل في المدارك من جهة عدم دلالة الأخبار المتقدّمة ـ على تقدير تسليمها ـ إلا فيما يعتبر فيه الحول، قال: و لو قيل بوجوب الزكاة في الغلات متى تمكّن المالك من التصرّف في النصاب لم يكن بعيداً[2].

أقول: و يدلّ عليه عموم الإجماع المنقول[3]، و صحيحة عبد اللّه بن سنان[4]، وأنّه

---

١. الوسائل ٦: ٥٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١.

٢. المدارك ٥: ٣٤.

٣. نقله في التذكرة ٥: ١٨.

٤. التهذيب ٤: ٣١ ح٧٨، الوسائل ٦: ٦٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٥ ح٦.

يتعلّق وجوب الزكاة بالغلّات بعد بدوّ الصلاح فيما ملكه قبل بدوّ الصلاح.

و المراد بتعلّق وجوب الزكاة بالغلّات بعد بدوّ الصلاح: أنّ المالك مُخاطب بإخراج الزكاة بوجوب موسّع لا يحصل الضمان بسبب تاخيره لأجل الحصاد و التصفية، بخلاف ما بعد التصفية؛ فإنّه يضمن لو اخّره بلا عُذر، والوجوب لا يجوز تعلّقه بغير المتمكّن عقلاً و شرعاً، و المفروض أنّ الوجوب حينئذٍ مطلق لا مشروط، و توسعته لا تنافي عدم جواز التكليف به حال عدم القدرة.

إلّا أن يقال: إنّ الأوامر و إن لم تشمله؛ لكن يشمله ما دلّ عليه من باب الوضع، كما أشرنا سابقاً، و لا مقيّد لهما، فتمسّك حينئذٍ بما مرّ من الأدلّة، و هي مخصّصة لما دلّ عليه من باب الوضع أيضاً.

ثمّ قال: وإنّما تسقط الزكاة في المغصوب ونحوه إذالم يمكن تخليصه ولوببعضه، فتجب فيما زاد على الفداء[1].

أقول: الظاهر أنّ المرجع في التمكّن من التصرّفات هو العرف، فلايضرّ التمكّن العقلي بأن يتحمّل شيئاً من المقدّمات لتحصيل التمكّن.

والظاهر: أنّ المال المغصوب المرجوّ زوال يد الغاصب عنه بأجمعه يصدق عليه في العرف أنّه غير متمكّن منه، و إن أمكن التخليص بفداء بعضه منه.

و كذلك في المال الغائب الذي يصعب الوصول إليه، و إن أمكن بتحمّل مشقّة كثيرة، و منها صرف بعضه، سيّما قدراً معتدّاً به في تخليصه.

والحاصل أنّ المعيار هو حصول التمكّن بالفعل، لا إمكان التمكّن من التمكّن.

و لعلّه نظر إلى إطلاق ما رواه في الموثّق، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل ماله عنه غائب فلا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، و إن كان يدعه مُتعمّداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ

---

١. المدارك ٥: ٣٤.

ما مرّ به من السنين»[١].

وأنت تعلم أنّ القدرة أيضاً تحمل على المقدور العرفيّ، وهو ما كان سهل الحصول.

ولو سلّمنا ما ذكره فلابدّ من أن يقيّد بما لم يوجب صرف بعضه فيه نقصه بذلك عن النصاب.

ثمّ إنّ المال الغائب عن المالك إذا كان في يد الوكيل أو الوليّ في مال الطّفل والمجنون على القول بثبوت الزكاة فيه وجوباً أو استحباباً، فهو في حكم الحاضر؛ لأنّ يد الوكيل كيد الموكّل، وكذلك الوليّ، فإذا تعلّقت الزكاة بمال الغائب بذلك، فالكلام في المولّى عليه واضح؛ إذ الوليّ هو المخاطب بالأداء.

و أمّا في غيره، فإن علم في الغيبة بحصول النصاب له في ملكه و حؤول الحول فيما يحتاج إليه، فيجب عليه الأداء؛ إمّا من عنده، و إمّا بأن يأذن للوكيل في إخراجه.

و إن لم يعلم بذلك، فهل يجب على الوكيل الإخراج أم لا؟ الظاهر أنّه يتبع الوكالة عموماً و خصوصاً.

و أمّا ما أوهمه ظاهر بعض العبارات من إطلاق سقوط الزكاة عن المال الغائب[٢] فهو ليس على ظاهره، بل المراد الغائب الّذي لايتمكّن من التصرّف فيه، كما هو صريح غيرها[٣].

و من أسباب عدم التمكّن الجهالة، كالمال الموروث عن غائب لا يعلمه.

ثمّ إنّ الشيخين[٤] و جماعة من الأصحاب[٥] قالوا: إنّ من ترك لأهله نفقة بقدر

---

١. في التهذيب ٤: ٣١ ح٧٧، والاستبصار ٢: ٢٨ ح٨١ مرسلاً، الوسائل ٦: ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح٧.

٢. الشرائع ١: ١٢٩، فإنّه قال: ولا تجب الزكاة في المال المغصوب ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله او وليّه، وكذا الإرشاد ١: ٢٧٨.

٣. كعبارة الشيخ في الخلاف ٢: ٨١ مسألة ٩٦، والنهاية: ١٧٥ فإنّه قال: ولا زكاة على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكّناً منه أيّ وقت شاء، فإن كان متمكّناً منه لزمته الزكاة، وعبارة المحقّق في المختصر النافع: ٥٣، والمعتبر ٢: ٤٩٠ فإنّه قال: فلا تجب في المال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكّناً منه.

٤. الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥٨، والشيخ الطوسيّ في المبسوط ١: ٢١٣، والنهاية: ١٧٨.

٥. كالمحقّق في المعتبر ٢: ٥٣٠، والعلامة في التذكرة ٥: ٣١ مسألة ١٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٨٩.

النصاب فما فوقه بحيث لا يعلم زيادته عن قدر الحاجة و حال عليه الحول، فتسقط عنه الزكاة، إن كان المالك غائباً، و يجب إن كان شاهداً؛ لصحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مُقيماً زكّاه، و إن كان غائباً لم يزكّ»[1].

و تقرب منها صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام[2]، و رواية أبي بصير[3].

و فصّل ابن إدريس[4] بالتمكّن و عدم التمكّن؛ للعمومات[5].

و يمكن تقييد تلك الروايات بذلك بجعل الغيبة كناية عن عدم التمكّن، والشّهود كناية عن التمكّن، و هو مشكل؛ للإطلاق و عمل أكثر الأصحاب على ظاهره.

الثاني: لا زكاة على الوقف و المفقود، ناطقاً كان أو صامتاً.

أمّا الوقف؛ فلأنّه حبس العين و تسبيل المنفعة، و هو ينافي تعلّق الزكاة بالعين وإخراجها منها، و لمشاركة سائر البطون و الطبقات، ولو نتج فيجب فيه إذا كان لمعيّن.

و أمّا المفقود؛ فيعتبر فيه عدم صدق التمكّن من التصرّف فيه عرفاً، فلا عبرة بفقد غنم من القطيع لحظةً أو يوماً في انخرام الحول مثلاً.

ولو عاد المفقود زكّاه سنة استحباباً على المعروف من مذهب الأصحاب[6]، و الأظهر أنّه لا فرق بين كون مدّة الفقدان ثلاث سنين فصاعداً، أو أقلّ منها.

---

١. الكافي ٣: ٥٤٤ ح ٢، الوسائل ٦: ١١٨ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٧ ح ٢.

٢. الكافي ٣: ٥٤٤ ح ١، التهذيب ٤: ٩٩ ح ٢٧٩، الوسائل ٦: ١١٧ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٧ ح ١، رجل خلّف عند أهله نفقة، ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة.

٣. الكافي ٣: ٥٤٤ ح ٣، الفقيه ٢: ١٥ ح ٤٣، التهذيب ٤: ٩٩ ح ٢٨٠، الوسائل ٦: ١١٨ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٧ ح ٣.

٤. السرائر ١: ٤٤٣.

٥. الوسائل ٦: ١١٧ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٧.

٦. انظر الشرائع ١: ١٣٠، والمنتهى ١: ٤٧٥، والقواعد ١: ٣٣٠، والمدارك ٥: ٣٧.

و مستند المسألة بعد ظاهر الإجماع: موثّقة زرارة المتقدّمة[١]، و حسنة سدير البصري[٢]، و حسنة رفاعة[٣].

وتدلّ على نفي الوجوب: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود[٤]، و الوجوب هو المنقول عن بعض العامّة[٥].

الثالث: لا زكاة على الدين إن كان التأخير من جهة المدين بلاخلاف؛ للأصل، و الأخبار المعتبرة[٦]، و قد تقدّم بعضها.

و إن كان من قِبَل الدائن فكذلك على الأقوى؛ لعين ما ذُكر. و أوجبه الشيخان[٧]؛ لروايتين ضعيفتين مفصّلتين[٨] لا تقاومان الأصل، فضلاً عن الأخبار الكثيرة المعتبرة، و الوجه حملهما على الاستحباب كما فعله في المختلف[٩]، أو التقيّة؛ لأنّه مذهب

---

١. التهذيب ٤: ٣١ ح٧٧، الاستبصار ٢: ٢٨ ح٨١ مرسلاً، الوسائل ٦: ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٥ ح٧.

٢. الكافي ٣: ٥١٩ ح١، الوسائل ٦: ٦١ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٥ ح١، وفيها: سدير الصيرفي قال لأبي جعفر عليه السلام في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ... فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنة واحدة.

٣. الكافي ٣: ٥١٩ ح٢، الوسائل ٦: ٦٢ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٥ ح٤، الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ... قال: سنة واحدة.

٤. التهذيب ٤: ٣٤ ح٨٨، الاستبصار ٢: ٢٨ ح٨٠، الوسائل ٦: ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٦ ح١، الرّجل يكون له الوديعة والدين فلايصل إليهما ثمّ ياخذهما قال: ياخذهما ثمّ يحول عليه الحول ويزكّي.

٥. انظر المهذّب للشيرازي ١: ١٤٩، والمجموع للنووي ٥: ٣٤١، وحلية العلماء للقفّال ٣: ١٥.

٦. الوسائل ٦: ٦٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٦.

٧. المقنعة: ٢٣٩، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥.

٨. التهذيب ٤: ٣٢ ح٨٢، ٨١، الوسائل ٦: ٦٤ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح٥، ٧، ولعلّ وجه ضعف الأولى أنّها رواية عبد العزيز، وهو مشترك بين جماعة لم يثبت توثيق أكثرهم.
والثانية في طريقها إسماعيل بن مرار، وليس مايدلّ على توثيقه سوى وقوعه في تفسيره عليّ بن إبراهيم، وإبراهيم ابن هاشم وفيه كلام معروف.
في الأولى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له الدين أيزكّيه؟ قال: كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة.
وفي الثانية: فإذا كان لايقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه.

٩. المختلف ٣: ١٦٢.

جمهور أهل الخلاف[١].

وكيف كان فالمتبادر من الدين في الأخبار النقدان، لا الأنعام، فلا تشملها، و ما يتوهّم في وجه إخراجها من الحكم من أنّ السوم شرط فيها و هو لا يتصوّر فيما في الذمّة[٢] فهو ضعيف، و إلّا فلا يتّصف النقدان أيضاً بكونهما منقوشين في الذمّة، و كما جاز ثبوت الشيء في الذمّة فيجوز ثبوت نوع منه أيضاً.

وكيف كان فالمعتبر هو السوم عرفاً حين تشخّص الدين في ضمن العين، لا السوم طول الحول.

ثمّ إنّك قد عرفت سابقاً حكم القرض، و أنّه إذا حال عليه الحول عند المقترض فيجب عليه؛ لأنّه ملكه حينئذٍ، و دلّت عليه الأخبار.

ولو تبرّع المقرض بالإخراج عنه، فمقتضى صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلازكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[٣] الإجزاء.

وقيّده الشهيد ـ رحمه الله ـ بإذن المقترض[٤].

و عمّمه في المدارك؛ للإطلاق[٥]، و علّله في المنتهى بأنّه بمنزلة أداء الدين[٦]، و التعليل مقدوح بأنّ أداء الدين توصّلي، و هذا توقيفي، و النيّة معتبرة فيه، فينبغي تقييد الخبر بهذه القاعدة، فيكون بعد الإذن في حكم النائب.

ولولا الرواية لأشكل مع الإذن أيضاً؛ لأنّه يؤدّيه عن ماله لا عن مال المقترض نيابة عنه، و مقتضى ذلك العمل على إطلاق الرواية و تخصيص القاعدة بها.

---

١. انظر المغني ٢: ٦٣٧، والشرح الكبير ٢: ٤٤٤، وحلية العلماء ٣: ٩٢، والمهذّب ١: ١٦٥.

٢. التذكرة ٥: ٢٤.

٣. التهذيب ٤: ٣٢ ح ٨٣، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢.

٤. الدروس ١: ٢٣١.

٥. المدارك ٥: ٣٩.

٦. المنتهى ١: ٤٧٧.

و هل يصحّ الاشتراط على المقرض و يلزم؟ المشهور لا؛ لما مرّ من الأخبار الدالّة على أنّها على المقترض[١]، و لأنّ اشتراط عبادة متعلّقة بمكلّف خاصّ على غيره غيرمشروع.

وقال الشيخ: يصحّ و يلزم[٢].

وربّما يستدلّ له بإطلاق الصحيحة المتقدّمة، و هو ممنوع.

و وجّهه في المسالك إذا كان الشرط بمعنى أن يتحمّل عن المديون و يخرجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلّقاً بالمديون، بأنّه لو تبرّع به لجاز؛ لصحيحة منصور، فإذا جاز التبرّع فيجوز اشتراطه، لا بمعنى أن يثبت على المشروط عليه ابتداءاً بحيث لا يتعلّق بالمديون وجوب النيّة، و يكون المقرض مؤدّياً لها عن نفسه بسبب الشرط؛ لأنّ شرط إيجاب العبادة على غير من يخاطب بها غير مشروع[٣].

ثمّ في صورة صحّة الشرط و لزومه إن أدّى المقرِض فتسقط عن المقترض، و إلّا فتجب عليه، كما لو نذر إنسان أن يؤدّي دين إنسان و لم يؤدّه.

ثمّ إنّ هذا العمل من قبيل صلاة الاستئجار في النيّة، فينويها عن المقترض؛ للنيابة عنه، و عن نفسه؛ لوجوبه عليه بالشرط.

الرابع: تجب الزكاة على الكافر، و لا يصحّ منه أداؤها.

أمّا الأوّل: فللعمومات، كقوله تعالى: ﴿**يا أيّها النّاسُ اعبُدُوا**﴾[٤] و ﴿**أن اعبدوني**﴾[٥] و ﴿**خُذ مِن أموالهم صَدَقة**﴾[٦] و «في خمس من الإبل شاة»[٧] و أمثالها،

---

١. الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٧.

٢. المبسوط ١: ٢١٣.

٣. المسالك ١: ٣٨٧.

٤. البقرة: ٢١.

٥. يس: ٦١.

٦. التوبة: ١٠٣.

٧. الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب٢.

و خصوص قوله تعالى: ﴿وَيل للمشركين الذين لا يُؤتُون الزكاة﴾[١] و نحوه.

و شُبهةُ النافي ضعيفة، و قد بيّناه في موضعه.

وأمّا الثاني: فلعدم تحقّق النيّة فيه، أمّا في غير الموحّد فواضح، وأمّا في الملّي كالكتابيّ فلاشتراط إطاعة الرسول الثابت، لا المنسوخة إطاعته لو فرض توافق الدينين فيها.

و تدلّ عليه: الأخبار الدالّة على بطلان عبادات المخالفين المعلّلة بعدم ولاية وليّ اللّه[٢]، لأجل التعليل، أو من باب الأولويّة.

و لأنّ من شأن العبادة الصحيحة أن يثاب عليها، و لا ثواب إلّا في الجنّة بالإجماع المنقول مستفيضاً، و هو لا يدخل الجنّة اتفاقاً.

و المشهور أنّ الكافر لايضمن الزكاة بعد إسلامه، و إن وجبت عليه في حال كفره.

وصرّح جماعة من المتأخّرين بسقوطها عنه حينئذٍ، و إن كان النصاب موجوداً[٣].

واستشكله جماعة من المتأخّرين[٤]؛ لأجل استصحاب الوجوب عليه؛ و لفحوى الأخبار الدالّة على عدم سقوطها عن المخالف[٥].

ويدفعه: عموم قوله ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٦].

و لا وجه للقدح في السند و الدلالة، إذ هو متلقّى بالقبول مُستفيض، بل أُدّعي تواتره.

و كلمة «ما» للعموم، و الجَبّ بمعنى القطع و الاستئصال، فمعناه: أنّه يقطع كلّ ما كان قبل الإسلام من أسباب العقاب و التحميلات الحاصلة من التكاليف، و مقتضاه

---

١. فصّلت: ٦، ٧.

٢. الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدّمة العبادات ب٢٩.

٣. المعتبر ٢: ٤٩٠، المنتهى ١: ٤٧٦، التحرير ١: ٥٨.

٤. المدارك ٥: ٤٢.

٥. الوسائل ١: ٩٧ أبواب مقدّمة العبادات ب ٣١.

٦. عوالي اللآلي ٢: ٥٤ ح١٤٥ وص٢٢٤ ح٣٨، مسند أحمد ٤: ١٩٩، الجامع الصغير ١: ١٢٣.

عدم وجوب الإتيان بزكاة نصاب الغلّة إذا بدا صلاحها في ملكه حال الكفر.

و يجب استئناف الحول إذا أسلم في أثناء الحول فيما يُشترط فيه، و لذلك نقول بسقوط قضاء الصوم و الصلاة عنه، و إن قلنا بأنّ القضاء تابع للأداء.

و يظهر من المحقّق في الشرائع[1] و الشهيد الثاني في شرحه[2] أنّ الكافر إذا تلف النصاب في حال كفره فلا يضمن، يعني لا يجوز للإمام و الساعي أخذه قهراً حينئذٍ، و إن جاز الأخذ قهراً مع وجوده.

واستشكله في المدارك؛ لعدم الدّليل على اشتراط بقاء النّصاب في جواز الأخذ[3].

اقول: ولعلّ وجهه أنّ الزّكاة متعلّقة بالعين على الأصحّ، فيجوز اخذها مع الوجود، و لذلك يتبع الساعي العين إذا باعها المالك لغيره، و يرجع المشتري على البائع. و إذا تلفت فحينئذٍ تنتقل إلى الذمّة، ولا مؤاخذة على أهل الذمّة في معاملاتهم و مداياناتهم.

وأمّا الحربيّ؛ فبعد التسلّط عليه فأمواله غنيمة، و لا يحضرني أنّهم حكموا بمحاسبة زكاته التالفة و الردّ إلى الفقراء حينئذٍ.

والحاصل أنّ الزكاة الموجودة بعينها كأنّها خارجة عن معاملاته بالدليل، و غيرها باقٍ تحت الأصل، و لذلك لا يأمره الإمام بالعبادات قبل الإيمان و إن كان مكلّفاً بها، بل إنّما يأمره بالإيمان أو الإتيان بشرائط الذمة.

و أمّا المسلم؛ فيضمن مع التمكّن من الإخراج و الإهمال و التفريط في حفظه على المعروف المدّعى عليه الإجماع[4] المدلول عليه بالأخبار[5].

---

١. الشرائع ١: ١٣٠.

٢. المسالك ١: ٣٦٣.

٣. المدارك ٥: ٤٢.

٤. التذكرة ٥: ١٩١ مسألة ١٢٦.

٥. الوسائل ٦: ١٩٨ ابواب المستحقّين للزكاة ب٣٩.

و التلف مع عزل الزكاة أو تلف الجميع واضح، و أمّا مع تلف بعض النصاب فيقسّم على حصّة المالك و حصّة الفقراء.

وقيل: التالف من المالك[1].

و لا وجه له، إلّا أن يكون نظره إلى أنّ معنى تعلّق الزكاة بالعين ليس على حدّ سائر الأموال المشتركة، بل مجرّد أنّه يجب في هذا المجموع و إن بقي منه بمقداره.

و يؤيّده ما ذكروه في فروع التعلّق بالغير: أنّه إذا أمهر امرأته نصاباً فحال عليه الحول و طلّقها قبل الدخول فيرجع إلى النصف كملاً و الزكاة عليها، و لها أن تخرجها من العين، و تردّ عليه نصف الباقي، و تغرم له نصف ما ادّته.

و لو لم يمكن للساعي استيفاء الزكاة من النصف الباقي عند المرأة لإتلافها إيّاه وإعسارها فيرجع إلى ما في يد الزوج، و هو يرجع إلى الزوجة في الغرامة.

و الضامن في مال المجنون و الطفل على القول بوجوب الزكاة فيه إذا تلف مع التمكّن و الإهمال أو التفريط هو الوليّ دونهما، و وجهه ظاهر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١. مجمع الفائدة ٤: ٢٦.

المقصد الثاني

فيما تجب فيه الزكاة

وفيه مباحث:

الأوّل: تجب الزكاة في **النقدين**، و**الغلات الأربعة**: الحنطة، والشعير، و التمر، و الزبيب، **والأنعام الثلاثة**: الإبل، و البقر، و الغنم؛ بإجماع العلماء و الأخبار المستفيضة جداً[1].

ويستحبّ في غيرها من الحبوب، وفي إناث الخيل من الحيوانات، وفي مال التجارة.

وليس زكاة في الخضر والبطّيخ والخيار والباذنجان و غيرها من البقول.

أمّا الاستحباب في سائر الحبوب فهو المنسوب إلى جميع الأصحاب[2]، عدا ابن الجنيد، فإنّه أوجب في كلّ ما دخل القفيز من الحبوب[3]، وهو ضعيف.

لنا: الأصل، و الأخبار المعتبرة الدالّة على الانحصار في التسعة المتقدّمة[4]، وهي كثيرة لا حاجة إلى ذكرها.

---

١. الوسائل ٦: ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨.

٢. كما في المعتبر ٢: ٤٩٣.

٣. نقله عنه في المعتبر ٢: ٤٩٣.

٤. الوسائل ٦: ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨.

و نقل في الكافي عن يونس بن عبد الرحمن أنّه قال: بأنّ الوجوب على التسعة إنّما كان في أوّل الإسلام، ثمّ أوجب رسول اللّه ﷺ بعد ذلك في سائر الحبوب، و ظاهر الكليني أيضاً هو ذلك[١].

و تدفعه ظواهر الأخبار الكثيرة الناطقة بأنّه ﷺ سنّ الزكاة في تسعة أشياء و عفا عن غيرها، فإنّ قول الإمام للراوي في مقام الحاجة: «إنّ رسول اللّه ﷺ عفا عن ذلك»[٢] ليس معناه إلّا أنّه لايجب عليكم الآن.

مع أنّ الصدوق روى في معاني الأخبار بإسناده، عن أبي سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن الزكاة، فقال: «وضع رسول اللّه ﷺ الزكاة على تسعة و عفا عمّا سوى ذلك: الحنطة، والشعير، و التمر، و الزبيب، و الذهب، والفضّة، و البقر، و الغنم، و الإبل».

فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام ثمّ قال: «كان واللّه على عهد رسول اللّه السماسم و الذرة و الدخن و جميع ذلك».

فقال: إنّهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول اللّه، وإنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك.

فغضب و قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان، و لا واللّه ما اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن، و من شاء فليكفر»[٣].

و يقرب من ذلك قويّة محمّد الطيّار الّتي رواها عنه ابن بكير[٤].

ويدلّ على مذهب ابن الجنيد: حسنة محمّد بن مسلم،[٥] وحسنة زرارة[٦] ورواية

---

١. الكافي ٣: ٥٠٩ ذ. ح٢.

٢. الوسائل ٦: ٣٢ابواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨.

٣. معاني الأخبار: ١٥٤ ح١، الوسائل ٦: ٣٣ابواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح٣.

٤. التهذيب ٤: ٤ ح٩، الاستبصار ٢: ٤ ح٩، الوسائل ٦: ٣٦ابواب ما تجب فيه الزكاة ب٨ ح١٢.

٥. التهذيب ٤: ٣ ح٧، الاستبصار ٢: ٣ ح٧، الوسائل ٦: ٤٠ ابواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ٤. عن الحرث ما يزكّى منه؟ فقال: البرّ والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كلّ ذلك يزكّى واشباهه.

٦. التهذيب ٤: ٦٥ ح١٧٧، الوسائل ٦: ٤١ ابواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩ ح ١٠. قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: في الذرة ←

أبي مريم[١] و غيرها[٢].

و حملها الأصحاب على الاستحباب[٣]، و لولا اتفاقهم على الرجحان لحملناها على التقيّة؛ لكونها موافقةً للعامّة، و ظهورها في الوجوب دون الاستحباب، و تُشعر بذلك رواية الصدوق المتقدّمة، و صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة[٤]، إلّا أنّه لامخرج عمّا عليه الأصحاب.

و أمّا إناث الخيل فاستحبابها فيها أيضاً هو المعروف من مذهب الأصحاب، المدلول عليه بالأخبار[٥]، المدّعى عليه الإجماع[٦].

وأمّا مال التجارة فالأكثر على الاستحباب[٧]، و قيل بالوجوب[٨]، و هو ظاهر الصدوق في الفقيه[٩]، و هو الموافق لظاهر كثير من الأخبار المعتبرة[١٠].

و لكن تدفعها الأخبار المستفيضة المتقدّمة الحاصرة للزكاة في الأجناس التسعة[١١]،

→ شيء؟ قال: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير.

١. الكافي ٣: ٥١١ ح٣، الوسائل ٦: ٣٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٩ ح٣، قال: سألته عن الحرث ما يزكّى منه؟ فقال: البرّ والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس. والسلت: نوع من الشعير لا قشر فيه. مجمع البحرين ٢: ٢٠٥.

٢. الوسائل ٦: ٣٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩.

٣. منهم الشيخ في التهذيب ٤: ٤، والاستبصار ٢: ٤، وصاحب المدارك ٥: ٤٧.

٤. الكافي ٣: ٥١٠ ح٣، التهذيب ٤: ٥ ح١١، الوسائل ٦: ٣٤ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨ ح٦، وب٩ ح١. قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضّة والغنم والبقر والإبل ... إنّه سأله عن الحبوب، فقال أبو عبد الله في الحبوب كلّها زكاة.

٥. الوسائل ٦: ٥١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٦.

٦. التذكرة ٥: ٢٣٢ مسألة ١٥٩، المدارك ٥: ٥١.

٧. منهم السيّد في الانتصار: ٧٨، والجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٦٥، والشيخ في المبسوط ١: ٢٢٠، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٤، والنهاية: ١٧٦، وسلار في المراسم: ١٣٦، والقاضي في المهذّب: ١٦٥، وصاحب المدارك ٥: ٤٩.

٨. حكاه عن ابني بابويه في المختلف ٣: ١٩٢، وفيه أيضاً: قال ابن أبي عقيل اختلفت الشيعة في زكاة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب، وقال آخرون بعدمه وهو الحقّ عندي.

٩. الفقيه ٢: ١١.

١٠. الوسائل ٦: ٤٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٤، ١٥.

١١. الوسائل ٦: ٣٢ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٨.

و خصوص صحيحة زرارة في حكاية تخاصم أبي ذر وعثمان إلى رسول اللّه ﷺ، وتصديقه لأبي ذر على عدم الوجوب[١]، و موثّقة إسحاق بن عمّار[٢]، و صحيحة سليمان بن خالد[٣] و غيرها[٤].

الثاني: يشترط في المذكورات النصاب، و هي في الإبل اثنا عشر نصاباً: خمسة منها خمس، في كلّ خمس شاة.

و إذا تجاوز عن الخمس و العشرين بواحدة فهو النصاب السادس، و فيها بنت مخاض.

و في الستّ و الثلاثين ابنة لبون.

و في الستّ و الأربعين حقّة.

و في الإحدى و الستّين جذعة.

و في الستّ و السبعين فبنتا لبون.

و في إحدى و تسعين حقّتان.

فإذا بلغت مائة و إحدى و عشرين ففي كلّ خمسين حقّة، و في كلّ أربعين بنت لبون.

ولم ينقلوا في ذلك خلافاً بين علماء الإسلام، إلّا في النصاب السادس، فاسقطه ابن أبي عقيل و ابن الجنيد[٥]، وفاقاً للعامّة؛ فأوجبوا في خمس و عشرين بنت مخاض[٦].

---

١. التهذيب ٤: ٧٠ ح١٩٢، الاستبصار ٢: ٩ ح٢٧، الوسائل ٦: ٤٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٤ ح١.

٢. الكافي ٣: ٥٢٩ ح٦، التهذيب ٤: ٦٩ ح١٨٨، الاستبصار ٢: ١١ ح ٣١، الوسائل ٦: ٤٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٤ ح٢. الرّجل يشتري الوصيفة ... يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده.

٣. التهذيب ٤: ٧٠ ح١٩١، الاستبصار ٢: ٩ ح٢٦، الوسائل ٦: ٤٩ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٤ ح٢. رجل اشترى متاعاً ثمّ وضعه ... هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتّى يبيعه.

٤. الوسائل ٦: ٤٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٤.

٥. نقله عنهما في المختلف ٣: ١٦٨.

٦. المجموع ٥: ٣٨٩، فتح العزيز ٥: ٣١٨، المغني ٢: ٤٣٧، الشرح الكبير ٢: ٤٨٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٦، بداية المجتهد ١: ٢٥٩، حلية العلماء ٣: ٣٤.

لنا: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج[١]، و صحيحة أبي بصير[٢] و غيرهما[٣].

و احتجّوا بحسنة الفضلاء الخمسة عنهما عليهما السلام، قالا: «في صدقة الإبل: في كلّ خمس شاة، إلى أن تبلغ خمساً و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، و ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً و ثلاثين، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها ابنة لبون»[٤] الحديث.

و أجيب عنها بوجهين:

أحدهما: تقدير «فإذا زادت على خمس و عشرين واحدة فبنت مخاض»[٥].

والثاني: حملها على التقيّة.

و الأوّل أوجه بالنظر إلى ملاحظة ما بعدها من القرائن إلى آخر الحديث؛ لاتّفاقهم على أنّه لا تجب بنت اللبون إلّا في الستّ و الثلاثين، و كذلك الحقّة إلّا في الستّ و الأربعين، و هكذا.

و الثاني بعيد بالنظر إلى سائر القرائن أيضاً، فكأنّه عليه السلام أراد تحديد ما يبقى بعد إخراج الفريضة، لا أنّ المذكورات هي النصاب.

سلّمنا، لكنّها لا تقاوم أدلّة المشهور.

ثمّ إنّهم اختلفوا في أنّ الخمسين و الأربعين في آخر نصب الإبل هل هما بعنوان التخيير فيجوز اختيار الخمسين و إن أمكن تحقّق الأربعين أو بالعكس، أم يتعيّن اعتبار ما يحصل به الاستيعاب بقدر الإمكان و لو باعتبارهما جميعاً. ففي المائة و إحدى و عشرين تعتبر الأربعين لئلا تخلو الإحدى و العشرين من حقّ الفقراء، و في المائة

---

١. الكافي ٣: ٣٥٢ ح٢، التهذيب ٤: ٢١ ح٥٣، الاستبصار ٢: ١٩ ح٥٧، الوسائل ٦: ٧٣ أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح٤. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وفي ستّة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

٢. التهذيب ٤: ٢٠ ح٥٢، الاستبصار ٢: ١٩ ح٥٦، الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح٢. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض.

٣. الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب٢.

٤. الكافي ٣: ٥٣١ ح١، التهذيب ٤: ٢٢ ح٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٩، الوسائل ٦: ٧٤ أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح٦.

٥. كما في التهذيب ٤: ٢٣.

و الخمسين، الخمسون؛ لئلّا تخلو الثلاثون من حقّهم، وفي المائة والسبعين يُعتبران جميعاً بإعطاء حقّة وثلاث بنات لبون، ويتخيّر في المائتين والأربعمائة بينهما؟.

ظاهر الأكثر الثاني، وهو صريح الشيخ[١] وابن حمزة[٢] والعلّامة[٣] والشهيد الثاني ـ رحمه اللّه ـ في المسالك[٤]، وكلامه في التذكرة يشعر باتفاقنا[٥]، وفي المنتهى نسبه إلى علمائنا[٦].

وفي المدارك عن جدّه في فوائد القواعد اختيار الأوّل منسوباً إلى ظاهر الأصحاب، وهو ظاهر اختياره أيضاً[٧]؛ لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون»[٨]، وصريح اعتبار التقدير بالخمسين فقط في صحيحة عبد الرحمن وأبي بصير، ولو كان التعيين بالأربعين لازماً في المائة وإحدى وعشرين لما جاز ذلك.

أقول: ملاحظة الاستيعاب ـ كما هو ظاهر الأكثر ـ أظهر؛ لأنّ ظاهر صحيحة زرارة ذلك[٩]، فإنّ ذلك هو مقتضى كلمة الواو الدالّة على الجمع[١٠]، إلّا أنّه محدود بقدر الإمكان، وفي معناها روايته الأخرى[١١]، وحسنة الفضلاء المتقدّمة[١٢].

ويؤيّده حكم نصاب البقر الوارد في تلك الحسنة، فتعتبر الثلاثون والأربعون فيها

---

١. الخلاف ٢: ١٤ مسألة ٨، المبسوط ١: ١٩٢.

٢. الوسيلة: ١٢٥.

٣. الإرشاد ١: ٢٨٠.

٤. المسالك ١: ٣٦٥.

٥. التذكرة ٥: ٥٩ مسألة ٣٧.

٦. المنتهى ١: ٤٨١.

٧. المدارك ٥: ٥٨.

٨و٩. الفقيه ٢: ١٢ ح٣٣، الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح١.

١٠. في «ح»: الجميع.

١١. التهذيب ٤: ٢١ ح٥٤، الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٨، الوسائل ٦: ٧٣ أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح٣. وفيها: فحقّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون.

١٢. الكافي ٣: ٥٣١ ح١، الوسائل ٦: ٧٤ أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح٦.

حسب ما امكن، فيحمل إطلاق الخمسين في سائر الروايات على ما لو كانت الخمسون أكثر استيعاباً. هذا كلّه مضافاً إلى الشهرة وظاهر نقل الإجماع[١].

وفي البقر نصابان:

ثلاثون؛ وفيها تبيع حوليّ، أو تبيعة حوليّة، والظاهر أنّ التخيير بين الذكر والأُنثى إجماعيّ، وإلّا ففي الحسنة: «تبيع حوليّ».

وأربعون؛ وفيها مُسنّة.

وهو كذلك أبداً، ففي ستّين تبيعان، وفي ثمانين مُسنّتان، وفي تسعين ثلاث حوليّات، وفي عشرين ومائة ثلاث مسنّات، وهكذا.

فالنصاب هو أحد الأمرين من الثلاثين والأربعين.

ويدلّ على هذا الحكم بعد الإجماع حسنة الفضلاء المتقدّمة.

وفي الغنم خمسة نصب:

اربعون، وفيها شاة.

ثمّ مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

وثمّ مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه بالإجماع، والحسنة المتقدّمة وغيرها[٢].

وفي ثلاثمائة وواحدة أربع.

حتّى يبلغ أربعمائة، ففي كلّ مائة شاة على الأشهر الأظهر، وذهب جماعة إلى أنّه إذا بلغ ثلاثمائة وواحدة فيؤخذ من كلّ مائة شاة[٣].

لنا: الحسنة المتقدّمة، والإجماع المنقول في الخلاف[٤]، وظاهر ابن زهرة أيضاً دعوى الإجماع عليه[٥].

---

١. المنتهى ١: ٤٨١.

٢. الوسائل ٦: ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب٦.

٣. كالمفيد في المقنعة: ٢٣٨، والسيّد في الجمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٢٣، وابن حمزة في الوسيلة: ١٢٦.

٤. الخلاف ٢: ٢١ مسألة ١٧.

٥. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٨.

ولهم: صحيحة محمّد بن قيس[١].

ووضوح سند الأولى، وصراحة دلالتها، وموافقتها للمشهور، ومخالفتها للعامّة؛ وموافقة الثانية للفقهاء الأربعة كما نقله العلامة[٢]، وعدم صراحة دلالتها، لاحتمال إهمال حكم الثلاثمائة وواحدة فيها، والإشكال في سندها وإن كان الأظهر العدم؛ لأنّ الظاهر أنّ محمّد بن قيس هو البجلي بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه[٣]؛ يرجّح ما اخترناه.

وههنا سؤال وجواب مشهوران:

أمّا السؤال: فهو أنّه إذا وجب في الأربعمائة ما يجب في الثلاثمائة وواحدة فما الفائدة في الزائد؟!

والجواب: أنّ الفائدة تظهر في الوجوب والضمان، بمعنى أنّ الوجوب في الأربعمائة مثلاً يتعلّق بمجموعها، وإذا نقص منها واحدة فيتعلّق بالثلاثمائة وواحدة؛ لأنّ ما بينهما عفو.

ويتفرّع على ذلك: ثمرة الضمان في التالف، فإذا حال الحول على الأربعمائة وتلف منها واحدة من دون تقصير، فيستردّ من الفقير جزء من مائة جزء من واحدة، وأمّا إذا حال على الثلاثمائة وتسعة وتسعين متنازلاً إلى مجرّد الثلاثمائة وواحدة، فلايستردّ منه شيء.

نعم، إذا كان النصاب نفس الثلاثمائة وواحدة وتلفت منها واحدة كذلك، فيستردّ منه جزء من خمسة وسبعين جزء وربع جزء منها[٤].

---

١. التهذيب ٤: ٢٥ ح٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٢، الوسائل ٦: ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢. وفيها: ... إلى الثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة.

٢. التذكرة ٥: ٨٢.

٣. انظر هداية المحدّثين: ٢٥١

٤. توضيح ذلك: أنّ زكاة كلّ خمس وسبعين وربع جنس الغنم الّذي هو ربع ثلاثمائة وواحدة شاة واحدة، فزكاة كلّ واحدة منها جزء من خمس وسبعين جزء من شاة، فإذا تلفت شاة بلا تقصير من المالك يستردّ منه بمقدار زكاة شاة واحدة؛ لأنّه ليس عليه فيها زكاة بسقوطها بالتلف، وذلك المقدار هو ما ذكرنا، اعني جزء من خمس وسبعين جزء ←

و ربّما احتمل إسقاط ربع الجزء باحتمال أن تكون الواحدة الزائدة على الثلاثمائة شرطاً للوجوب، لاجزءاً للنصاب، و هو ضعيف، بل لا وجه له.

ويرد على هذا الجواب أمران:

الأوّل: منع الاسترداد من الفقير إذا نقص من نفس الأربعمائة شيء مادامت الثلاثمائة و واحدة باقية؛ لأنّه يصدق على المالك حينئذٍ أنّه مالك للثلاثمائة و واحدة و حال عليه الحول و لم ينقص منها شيء.

و **الثاني:** منع عدم الاسترداد من الفقير من العفو إذا نقص أصل الشاة من أربعمائة، فإنّ ثمرة العفو عدم تعلّق الزكاة به بخصوصه، و مقتضى الإشاعة اشتراك النقص بينه و بين أصل النصاب، و لامنافاة بينهما، فتأمّل فيهما.

تنبيهان:

الأوّل: لايُضمّ مال إنسان إلى غيره؛ افترقا أو اجتمعا، اشتركا في العين أو لم يشتركا، فيعتبر في كلّ منهما النصاب، وهو مقتضى الأصل و العمومات، ولاخلاف فيه بين أصحابنا.

و ربّما نزّل على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمّد بن قيس: «ولا يفرّق بين مجتمع، و لايجمع بين متفرّق»[1] و حملها على التقيّة أظهر.

و لا يفرّق بين مالَي الواحد، و إن تباعدا، بلا خلاف عندنا؛ للإطلاقات والعمومات.

الثاني: لا تجب الفريضة إلّا في كلّ نصاب من النُصُب، و لايجب فيما بينهما شيء، و هو مقتضى الإطلاقات و العمومات في التقديرات، و خصوص قوله عليه السلام:

→ من شاة و ربع جزء من خمس وسبعين جزء من شاة وهو المطلوب. منه رحمه الله.

١. التهذيب٤: ٢٥ ح٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٢، الوسائل ٦: ٨٥ أبواب زكاة الانعام ب١١ ح١.

«وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء»[١].

و اصطلحوا تسمية ما بين النصابين في الإبل «**شَنَقاً**» بفتح الشين و النون، والبقر «**وَقَصاً**» بفتح الواو و القاف، والغنم «**عفواً**».

الثالث: إنّما تجب الزكاة في السائمة من الأنعام الغير العاملة.

أمّا السوم فالمخالف فيه بعض العامّة[٢]، ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع روايات، منها حسنة الفضلاء المتقدّمة، ففيها: «إنّما الصدقة على السائمة الراعية»[٣] قيل: و الراعية وصف كاشف[٤].

أقول: ولعلّها كناية عن كونها مرسلة، فيكون احترازاً عن العوامل السائمة.

ويعتبر استمراره في تمام الحول.

ويكفي الصدق العرفيّ على الأصحّ، ولا يضرّ به العلف اليسير كما قيل[٥].

و قيل بكفاية الأغلبيّة[٦]، وهو أيضاً ضعيف.

و يتحقّق العلف بإطعامها مملوكاً، سواء كان مثل التبن و الشعير، أو بالإرسال في المراعي المملوكة المستنبتة، كالقت و الزرع و العلف النابت في البستان و غيره.

والظاهر أنّ الرعي في حريم القرية من الجبال و البراري ليس من ذلك، وإن كان يرعاها غير مالكها ولو على سبيل الاستئذان من مالكها، ولو بهبة مصانعة و هديّة قليلة، وكذلك ما يصانع الظالم عليه من المرعى المباح.

والظاهر أنّ اعتلاف البهيمة بنفسها كافٍ، إذا خرجت به عن صدق السوم. و كذا لو

---

١ - الوسائل ٦: ٨٠ أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح٢.

٢. المدونة الكبرى ١: ٣١٣، المغني ٢: ٤٥٦، الشرح الكبير ٢: ٤٧٥، عمدة القاري ٩: ٢٢، حلية العلماء ٣: ٢٢.

٣. التهذيب ٤: ٤١ ح١٠٣، الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٥، الوسائل ٦: ٨١ أبواب زكاة الانعام ب٧ ح٥.

٤. مجمع الفائدة ٤: ٥٦، المدارك ٥: ٦٧.

٥. المعتبر ٢: ٥٠٦.

٦. المبسوط ١: ١٩٨، الخلاف ٢: ٥٣ مسألة ٦٢.

علفها غير المالك كذلك من ماله أو غيره.

فلو اشترى علف قطعة من الأرض أو بُستان للرعي فيصدق العلف، بخلاف ما لو استأجر أرضاً للرعي، بل لو اشترى أرضاً لذلك أيضاً، بل ولو فرض اشتراء علف مرعى وسيع مثل قرية وسيعة وجبال وسيعة لذلك، فلا ينتفي صدق السوم.

والإشكال فيما لو علفها غير المالك من نفسه ـ من جهة أنّ العلّة في اشتراط السوم قلّة المؤونة على ربّ المال وهي مفقودة هنا ـ ضعيف؛ لعدم القطع بها، والنصّ مطلق.

والحاصل: أنّ المعيار في السوم والعلف العُرف، فما علم أو ظنّ فيه تحقّق الوصف فيتبع حكمه، وما يشكّ فيه فالأصل براءة الذمّة؛ للشكّ في حصول الشرط.

ثمّ إنّ مقتضى ما ذكر أنّه لا تجب الزكاة في السخال إلّا بعد استغنائها عن الأمّهات بالرعي، إلّا أنّ الشيخ[١] وجماعة من الأصحاب[٢] جعلوا مبدأ حولها من حين النتاج؛ لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام: «ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من حين تنتج»[٣].

وعن الشهيد في البيان: اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن من سائمة[٤]، وقرّبه المحقّق الأردبيلي[٥] وصاحب المدارك[٦] رحمهما الله.

وقال في المسالك: إنّه غير واضح[٧].

أقول: والتحقيق أنّ الظاهر من ملاحظة اشتراط حؤول الحول على ما يعتبر فيه إنّما هو بعد جمعه لسائر الشرائط.

---

١. المبسوط ١: ٢٠٠.

٢. كالعلامة في المنتهى ١: ٤٩١، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٦٨.

٣. الكافي ٣: ٥٣٣ ح٣، الوسائل ٦: ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب٩ ح١.

٤. البيان: ٢٨٦.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٦٠.

٦. المدارك ٥: ٦٨.

٧. المسالك ١: ٣٦٨.

و يقتضي ذلك كونها سائمة في تمام الحول، كالملك و التمكّن من التصرّف و غيرهما، فصدق السوم حين الأداء لايكفي.

فحينئذٍ إن قلنا بتحقّق السوم في السخال في أيّام الرضاع بمجرّد كون أُمّها سائمة فيقوى قول البيان، و إلّا فالمتّبع هو الرواية، و هي بمنزلة المخصّص لما دلّ على اعتبار السوم.

والأظهر العدم، سيّما و المتبادر من السوم و العلف إنّما هو فيما من شأنه ذلك، فتكون السخال حين الرضاع في حكم المشكوك فيه في حكم السوم والعلف، والنصّ إنّما هو المثبت للحكم فيها.

وبالجملة فسواء قلنا بكون السوم شرطاً او العلف مانعاً فلا يثبت حكم السخال في أيّام الرضاع منهما، و الأصل يقتضي عدم الوجوب، إلّا أنّ الحسنة متّبعة؛ لاعتبار سندها[1].

و مع ملاحظة هذه الإشكالات لايمكن التمسّك بالعمومات أيضاً، مثل قولهم عليهم السلام: «في خمس من الإبل شاة»[2] و «في أربعين شاة شاة»[3]؛ لثبوت الإجمال في المخصّص بالنسبة إليها، فيشكل الاعتماد على العامّ بالنسبة إلى ما احتمل دخوله في الخاصّ، مع أنّ المتبادر من تلك الأخبار غير السخال كما لا يخفى.

فلم يبق في المقام إلّا الاتّكال على الحسنة، إلّا أن يقال: المتبادر من الحسنة كون الأمّهات سائمة و غيرها مشكوك فيه، و هذا ليس ببعيد.

فعلى هذا يبقى المعتمد هو الأصل فيما لو كان الرضاع من المعلوفة ثمّ صارت سائمة بعد الاستغناء؛ لعدم الانصراف من الحديث.

---

١. لأنّ سندها ليس فيه ممّا يتوقّف فيه سوى إبراهيم بن هاشم، والظاهر الاعتماد على ما يرويه كما اختاره العلامة في الخلاصة: ٥.

٢. الفقيه ٢: ١٢ ح٣٣، الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب٢ ح١.

٣. الكافي ٣: ٥٣٤ ح١، التهذيب ٤: ٢٥ ح٥٨، الاستبصار ٢: ٢٢ ح٦١.

وأمّا اشتراط عدم كونها عوامل فهو أيضاً إجماعيّ، والمخالف فيه بعض العامّة[١]، وتدلّ عليه أخبار كثيرة[٢]. ورواية إسحاق بن عمّار[٣] محمولة على الاستحباب.

والمراد بالعمل أعمّ من الحرث والحمل والركوب وغيرها.

الرابع: يشترط في الأنعام الحول، وكذا في النقدين ومال التجارة والخيل بالإجماع، بل إجماع العلماء كما في المنتهى[٤]، والأخبار المعتبرة، مثل حسنة الفضلاء المتقدّمة[٥]، وصحيحتهم[٦]، وصحيحة الحلبي[٧] وغيرها[٨].

ويتحقّق حوله شرعاً بإهلال الثاني عشر بإجماعنا، كما يظهر من المنتهى والمعتبر والمسالك[٩]؛ ولحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام، ففي جملتها: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول، ووجبت عليه فيها الزكاة»[١٠].

وظاهر الرواية استقرار الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر، لا محض تعلّق الوجوب المتزلزل، وهو الظاهر من الفتاوى والإجماع المنقول.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١. كمالك وربيعة ومكحول وقتادة، انظر المدونة الكبرى ١: ٣١٣، والقوانين الفقهيّة: ١٠٧، والمغني ٢: ٤٥٦، والشرح الكبير ٢: ٤٧٥، وعمدة القاري ٩: ٢٢، وحلية العلماء ٣: ٢٢.

٢. الكافي ٣: ٥٣٤ ح١، الوسائل ٦: ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب ٤ ح١ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ولا على العوامل شيء.

٣. التهذيب ٤: ٤٢ ح١٠٦، الاستبصار ٢: ٢٤ ح٦٨، الوسائل ٦: ٨١ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٧. عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم، عليها زكاة.

٤. المنتهى ١: ٤٨٦.

٥. الكافي ٣: ٥٣١ ح ١، الوسائل ٦: ٨٠ أبواب زكاة الأنعام ب٧ ح١.

٦. التهذيب ٤: ٤١ ح١٠٣، الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٥، الوسائل ٦: ٨١ أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح٥. عنهما عليهما السلام: وكلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلاشيء فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه.

٧. الكافي ٣: ٥٢٥ ح٢، التهذيب ٤: ٣٥ ح٩١، الوسائل ٦: ١١٥، أبواب زكاة الذهب والفضّة ب١٥ ح١. الرجل يفيد المال، قال: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول.

٨. الوسائل ٦: ٨٠ أبواب زكاة الأنعام ب٧.

٩. المنتهى ١: ٤٨٧، المعتبر ٢: ٥٠٧، المسالك ١: ٣٧٠.

١٠. الكافي ٣: ٥٢٦ ح٤، الوسائل ٦: ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب١٢ ح٢.

وقول الشهيد الثاني في المسالك: بأنّ استقراره إنّما يحصل بتمام الثاني عشر مع دعواه الإجماع في أوّل كلامه، وقوله: بأنّ مقتضى الإجماع والخبر السالف هو الاستقرار بدخول الثاني عشر في آخر كلامه[1]، تهافت عجيب.

والظاهر أنّ الثاني عشر محسوب من الحول الأوّل، بمعنى أنّه لايدخل في حول الثاني، فيحسب مبدأ الحول الثاني من أوّل الشهر الثالث عشر.

فما ذكره فخرالمحقّقين: من احتسابه من الحول الثاني نظراً إلى أنّ الفاء تفيد التعقيب بلا فصل، و«حالَ» فعل ماضٍ لايصدق إلّا بتمامه[2]، ضعيف؛ وذلك لأنّ الحول هو اثنا عشر شهراً جزماً، لكن حؤوله يحصل بالدخول في الشهر الآخر منه، لا في الشهر الأوّل من الحول الآتي، وذلك لا يقتضي كون الثاني عشر من الحول الآتي.

وتؤيّده رواية خالد بن الحجّاج الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال: «انظر شهراً من السنة فانوِ أن تودّي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضّ ـ يعني ما حصل في يدك ـ من مالك فزكّه، فإذا حال الحول من الشهر الذي زكّيت فيه فاستقبل مثل ما صنعت، ليس عليك أكثر منه»[3]. والظاهر أنّ الحديث في مال التجارة.

ولابدّ من بقاء النصاب مستمراً طول الحول، فلو خرج عن ملكه بالبيع مثلاً ثمّ رجع ولو لحظة فيستانف الحول بعد الرجوع، وكذا لو نقص ثمّ أتمّه ولو في لحظة.

وهذا ليس مثل السوم، فإنّ علف لحظة في أثناء الحول لايخرج البهيمة عن السوم عرفاً كما مرّ، بخلاف البيع والتلف والإتمام.

وكذلك لو عاوضها في أثناء الحول ولو بمثلها، ولو للفرار من الزكاة على أشهر الأقوال وأصحّها.

---

١. المسالك ١: ٣٧١.

٢. إيضاح الفوائد ١: ١٧٣.

٣. الكافي ٣: ٥٢٢ ح ١، الوسائل ٦: ١١٣ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٣ ح ٢.

و قال في المبسوط : إن بادل بجنسه بنى على حوله ، و إن كان بغير جنسه استأنف الحول[١] .

و قال المرتضى ـ رضي اللّه عنه ـ في الانتصار[٢] و جماعة[٣] : إن كان ذلك للفرار عن الزكاة فتجب مطلقاً ، و إلا فلا .

لنا : عمومات الأخبار السالفة القائلة : «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه»[٤] .

و العمومات الدالّة على عدم الزكاة في النقر و السبائك كما سيأتي[٥] .

و خصوص الأخبار ، مثل صحيحة عليّ بن يقطين ، ففيها قال : «إذا أردت ذلك ـ يعني عدم الزكاة ـ فاسبكه ، فإنّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضّة شيء من الزكاة»[٦] .

وحسنة عمر بن يزيد قال ، قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام : رجل فرّ بماله من الزكاة ، فاشترى به أرضاً أو داراً ، أعليه فيه شيء؟ قال : «لا ، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه فيه ، ومامنع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ اللّه تعالى الّذي يكون فيه»[٧] وهو صريح .

و كذلك حسنة زرارة أيضاً صريحة في ذلك[٨] ، وكذلك حسنة هارون بن خارجة[٩] .

---

١ . المبسوط ١ : ٢٠٦ .

٢ . الانتصار : ٨٣ .

٣ . كالشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٥ .

٤ . الوسائل ٦: ٨٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ .

٥ . الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٨ .

٦ . الكافي ٣ : ٥١٨ ح ٨ ، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ٨ ح ٢ .

٧ . الكافي ٣: ٥٥٩ ح ١ ، الفقيه ٢: ١٧ ح ٥٣ ، الوسائل ٦: ١٠٨ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١١ ح ١ ، بتفاوت بين المصادر .

٨ . الكافي ٣: ٥٢٥ ح ٤ ، التهذيب ٤: ٣٥ ح ٩٢ ، الوسائل ٦: ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١٢ ح ٢ . رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر ، فقال : إذا دخل الشّهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ، قلت : فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال : جائز .

٩ . الكافي ٣: ٥١٨ ح ٧ ، الوسائل ٦: ١٠٩ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١١ ح ٤ . جعل اخوه الأموال حليّاً أراد أن يفرّ بها من الزكاة فسأل الإمام ، قال عليه السلام : ليس على الحليّ زكاة .

واحتجّ السيّد بإجماع الطائفة[١]، ورَدَّ الأخبار المتقدّمة بمعارضتها بما هو أظهر منها وأقوى وأوضح طرقاً، ولعلّه أراد بها رواية معاوية بن عمّار[٢]، ورواية محمّد بن مسلم[٣] المفصّلتين بوجوب الزكاة إذا كان التبديل من جهة الفرار.

وفيه: أنّ الروايتين لا تقاومان الروايات المتقدّمة كثرةً وسنداً واعتضاداً.

نعم، يظهر من الانتصار أنّ جواز الترك عند الفرار هو مذهب العامّة، وهو مضعف لتلك الأخبار، لكنّها موافقة للشهرة والأصل.

وأمّا الإجماع الذي ادّعاه السيّد ـ فمع أنّه مُندفع بما ادّعاه هو من الإجماع على خلافه في المسائل المصريّة الثالثة كما نقله في المختلف[٤] ـ لا يعتمد عليه مع ثبوت الشهرة على خلافه، ووجود الأخبار الكثيرة.

فالأولى حمل ما دلّ على الوجوب على الاستحباب أو على فعل ذلك بعد حؤول الحول. وتؤيّده حسنة زرارة المذكورة في الكافي في باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه[٥].

وعن الشيخ في الاحتجاج على مطلبه من عدم السقوط لو بادل بجنسه: بأنّه لو بادل أربعين سائمة بأربعين في أثناء الحول يصدق عليه أنّه ملك أربعين في الحول[٦]، ولا يخفى ضعفه.

تنبيهان:

الأوّل: إذا انتقلت إليه البهيمة مع السخال، فيعدّان معاً في النصاب، وإن تولّدت

---

١. الانتصار: ٨٣.

٢. التهذيب ٤: ٩ ح ٢٥، الاستبصار ٢: ٨ ح ٢٢، الوسائل ٦: ١١٠ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١١ ح ٦. الرجل يجعل لأهله الحليّ... فإنّه فرّ به من الزكاة، فقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة.

٣. التهذيب ٤: ٩ ح ٢٤، الاستبصار ٢: ٨ ح ٢١، الوسائل ٦: ١١٠ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١١ ح ٧. عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: لا، إلا ما فرّ به من الزكاة.

٤. المختلف ٣: ١٥٧.

٥. الكافي ٣: ٥٢٥ ح ٤.

٦. المبسوط ١: ٢٠٦.

عنده، فيعدّ كلّ منهما على حدة، ويحسب حوله؛ لعموم قوله عليه السلام: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه»[١].

فلو ولدت ثلاثون من البقر ثلاثين فهما نصابان يحسب حول كلّ منهما منفرداً.

وكذلك لو ولدت أربعون غنماً فصاعداً مائة وإحدى وعشرين. وأمّا لو ولدت أربعون منها أربعين فالأظهر عدم الوجوب في السخال وإن حال عليها الحول، وكذا لو اشترى أربعين بعد ملك الأربعين؛ لأنّه عفو، كما لو ملك دفعة ثمانين.

وعموم قوله: «في أربعين شاة شاة» ظاهر في النصاب المبتدئ.

قال في المدارك: وإن كانت متمّمة للنصاب الثاني بعد إخراج ما وجب في الأوّل، كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر، أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين، ففي سقوط اعتبار الحول الأوّل وصيرورة الجميع نصاباً واحداً، أو وجوب زكاة كلٍّ منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الأوّل تبيع أو شاة، وعند مضيّ سنة من تلك الزيادة شاتان أو مُسنّة، أو عدم ابتداء حول الزائد حتّى ينتهي حول الأوّل ثمّ استئناف حول واحد للجميع أوجه، أوجهها الأخير، لوجوب إخراج زكاة الأوّل عند تمام حوله؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول؛ للأصل، وقوله عليه السلام: «لا ثنيا في صدقة»[٢] وقول أبي جعفر عليه السلام: «لا يُزكّى المال من وجهين في عام واحد»[٣] انتهى[٤].

الثاني: الارتداد الفطري في أثناء الحول يُسقط الزكاة ويوجب استئناف الحول على الوارث، بخلاف الملّي؛ لبقائه على ملكه وإن حجر عليه.

ويشكل بعدم التمكّن من التصرّف، والكلام المتقدّم من التمكّن لقدرته على

---

١. الكافي ٣: ٥٣٤ ح ١، التهذيب ٤: ٤١ ح ١٠٣، الاستبصار ٢: ٢٣ ح ٦٥، الوسائل ٦: ٨٢ أبواب زكاة الأنعام ب ٨ ح ١.

٢. في نهاية ابن الاثير ١: ٢٢٤ لا ثنى في صدقة: اي لا تؤخذ الزكاة مرّتين في السنة.

٣. الكافي ٣: ٥٢٠ ح ٦، التهذيب ٤: ٣٣ ح ٨٥، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

٤. المدارك ٥: ٧٧.

الإسلام آتٍ هنا.

الخامس: من وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده، أجزأه ابن لبون على المشهور المدّعى عليه الإجماع ظاهراً من التذكرة[١]، وتدلّ عليه روايات[٢].

و في المسالك نقل إجزاءه عنها مطلقاً عن بعض الأصحاب[٣]، وهو ظاهر الإرشاد والدروس[٤].

و إن فقدهما، فالمشهور التخيير في اشترائهما، وعن ظاهر المعتبر والتذكرة أنّه موضع وفاق[٥].

و يظهر من المسالك: وجود قول بتعيّن اشتراء بنت المخاض؛ لأنّها الثابتة في الذمّة[٦]، و ظاهر رواية ربيعة بن سبيع الآتية[٧] ذلك.

واحتجّ المشهور: بأنّه بشراء ابن اللبون يكون واجداً له دون بنت المخاض.

و يشكل بأنّ هذا لا يدفع وجوب شرائها ولزوم المعصية بتركها، وإن لم يناف حصول الامتثال بعد الشراء.

و كيف كان فالأحوط شراء بنت مخاض، مع أنّ الروايات ظاهرة فيما كان عنده ابن لبون، لا محض التمكّن منه[٨].

و من وجب عليه سنّ من أسنان الإبل ولم يكن عنده يتخيّر بين إعطاء الأعلى منه

---

١. التذكرة ٥: ٦٦.

٢. الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الانعام ب ٢.

٣. المسالك ١: ٣٧٤.

٤. الإرشاد ١: ٢٨١، الدروس ١: ٢٣٥.

٥. المعتبر ٢: ٥١٥، التذكرة ٥: ٦٨.

٦. المسالك ١: ٣٧٤.

٧. الكافي ٣: ٥٣٩ ح٧، التهذيب ٤: ٩٥ ح٢٧٣، الوسائل ٦: ٨٧ أبواب زكاة الانعام ب ١٣ ح ٢. من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنّه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنّه تقبل منه.

٨. الوسائل ٦: ٨٦ أبواب زكاة الانعام ب ١٣.

بدرجة و أخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو الأسفل كذلك و إعطاء أحد الأمرين بإجماع علمائنا، كما ادّعاه العلّامة في التذكرة[١] و غيره[٢]؛ لرواية ربيعة بن سبيع.

و الاكتفاء بشاة و عشرة دراهم كما يظهر من التذكرة و الدروس و المسالك[٣] خروج عن المنصوص، و إن كان لايخلو عن وجه؛ لأنّه لاتبعد استفادة مساواة عشرة دراهم لشاة، فالنظر في الرواية إلى ملاحظة التخيير بين الشاة و الدرهم، لااعتبار انضمام الشاة مع الشاة، و الدرهم مع الدرهم.

و الظاهر أنّ الصورة الأُولى معاملة مع الفقير أو المصدّق ثمّ إعطاء ما ينتقل إليه بنيّة الزكاة فينوي الزكاة، بالباقي بعد معاملة الفاضل منه على الفريضة بأحد الأمرين مع الفقير.

و وجّه الشهيد إيقاع النيّة على المجموع و اشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة، فتكون نيّة و شرطاً، لا نيّة بشرط[٤].

و أما الصورة الثانية فلا إشكال فيها.

ثمّ إنّهم لم يفرّقوا في دفع الأعلى أو الأدنى مع الجبران بين ما تفاوتت القيمة السوقيّة للفريضة مع المدفوع على الوجه المذكور أم لا.

ويشكل مع مساواة قيمة المأخوذ من الفقير مع نفس البدل المدفوع، و استوجه في المدارك عدم الإجزاء حينئذٍ[٥] وفاقاً لظاهر التذكرة[٦]، وليس ببعيد؛ لعدم تبادر هذه الصورة من النصّ، و حينئذٍ يشكل تصوير النيّة على ما ذكرنا.

وأمّا لو كان عنده أعلى منها بدرجتين أو أكثر أو أسفل منها كذلك، فالأظهر عدم

---

١. التذكرة ٥: ٦٦.

٢. مجمع الفائدة ٤: ٨٢، مدارك الأحكام ٥: ٨٣.

٣. التذكرة ٥: ٦٧، الدروس ١: ٢٣٥، المسالك ١: ٣٧٥.

٤. غاية المراد ١: ٢٥٢.

٥. المدارك ٥: ٨٤.

٦. التذكرة ٥: ٧٠.

التعدّي إلى تضاعف التقدير الشرعيّ؛ اقتصاراً على مورد النصّ فيما خالف الوظيفة الشرعيّة.

و جوّزه الشيخ في بعض أقواله[١]، و اختاره العلّامة[٢]؛ نظراً إلى أنّ المساوي للمساوي مساوٍ للشيء، فإنّ بنت المخاض و أحد الأمرين إذا كانت مساوية لبنت اللبون، و بنت اللبون و أحدهما مساويةً للحقّة، فتكون بنت المخاض مع أربع شياه أو أربعين درهماً مساوية للحقّة.

وفيه: منع المساواة من كلّ وجه.

ويظهر ممّا ذكرنا عدم التعدّي إلى ما فوق الجذع من الأسنان بطريق الأولى، و كذا ما عدا أسنان الإبل من البقر و الغنم؛ لعدم النصّ، فيرجع مع فقد المذكورات عنده إلى اشترائها أو إلى القيمة لو لم توجد.

و إن قلنا بكفاية القيمة في الأنعام أيضاً كما هو الأظهر كما سيجيء فتجزي القيمة مطلقاً.

و ممّا ذكر يظهر الحال في كفاية الأعلى من غير جبران و عدمها، و إجزاء بنت مخاض عن خمس شياه و عدمه، فإنّ القاعدة تقتضي العدم إلّا بالقيمة، بل لايجزي بعير عن شاة في أربعين شاة إلّا بالقيمة، و هكذا فقس.

ولو كان النصاب كلّه دون الجذع، أو دون بنت المخاض مثلاً، فيجب عليه تحصيل الفريضة، و لايكتفي بواحد منها، سواء كان أعلى من الفريضة أو أدون إلّا بالقيمة.

و جوّز العلّامة[٣] و الشهيد[٤] إعطاء واحد منها، و هو غير واضح المأخذ.

السادس: قال الصدوق في الفقيه: أسنان الإبل: من أوّل ما تطرحه أُمّه إلى تمام

---

١. المبسوط ١: ١٩٤.

٢. التذكرة ٥: ٦٩، المختلف ٣: ١٧٧.

٣. التذكرة ٥: ٧٠.

٤. البيان: ٢٨٩.

السنة «حوار».

فإذا دخل في الثانية سُمّي «ابن مخاض» لأنّ أُمّه قد حملت.

فإذا دخل في الثالثة سُمّي «ابن لبون»؛ و ذلك أنّ أُمّه قد وضعت و صار لها لبن.

فإذا دخل في الرابعة سمّي الذكر «حِقّاً» و الأُنثى «حِقّة»؛ لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه.

فإذا دخل في الخامسة سُمّي «جذعاً».

فإذا دخل في السادسة سُمّي «ثَنِيّاً»؛ لأنّه ألقى ثنيّته.

فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته و سمّي «رباعيّاً».

فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الّتي بعد الرباعيّة و سُمّي «سديساً».

فإذا دخل في التاسعة فَطَرَ نابُه و سُمّي «بازِلاً».

فإذا دخل في العاشرة فهو «مُخلِف» و ليس بعدها اسم.

و الأسنان الّتي تؤخذ في الصدقة من ابنة مخاض إلى الجذعة[1]، انتهى، و بذلك عرفت الفرائض في الإبل.

وأمّا فريضة البقر:

فالتبيع: هو ولد البقر في السنة الأُولى في اللغة[2]، ولكن اعتبر فيه تمام الحول؛ لحسنة الفضلاء.

و ظاهر الرواية تمام السنة؛ لأنّه قال: «تبيع حوليّ» فيشكل الاكتفاء بالحول الشرعيّ في النصاب؛ لدلالة الدليل هناك على كفاية الدخول في الثاني عشر.

---

١. الفقيه ٢: ١٣، ومثل ذلك في الصحاح: ٦٤٠، ١١٠٥، ١٢٩٢، ١٤٦٠، ١١٩٤، ٢٢٩٥، ١٢١٤، ٩٣٧، ١٦٣٢، ١٣٥٥، إلاّ أنّه قال في الحوار: ولد الناقة، لا يزال حواراً حتّى ينفصل، فإذا فصل عن أمّه فهو فصيل. وقال في المخلف: يقال مخلف عام، ومخلف عامين.

٢. انظر الصحاح ٣: ١١٩٠.

والمسنّة: هي الثنيّة الّتي كمُلت لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وادّعى عليه في المنتهى الإجماع[١]، وكأنّه اصطلاح شرعيّ.

والمعتبر في الشاة الّتي تُعطى في الزكاة سواء كان في الغنم أو الإبل هو المسمّى؛ لإطلاق الأخبار[٢].

وقال الشيخ[٣] وجماعة[٤]: أقلّها الجذع من الضأن، والثنيّ من المعز؛ لرواية سويد بن غفلة؛ قال: أتانا مُصدّق رسول اللّه ﷺ قال: نهانا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيّة[٥]. وهو أحوط إن قلنا بتسمية ما دونهما شاة في العُرف، وإلّا فيتعيّن، ولا يبعد القول بالتسمية؛ لأنّ الشاة اسم النوع.

والاستدلال بالرواية مشكل من وجوه:

الأوّل: ضعف السند.

والثاني: عدم ظهور التفصيل، فإنّ الجذع والثنيّ يُطلقان على الضأن والمعز كليهما.

والثالث: الإشكال في معنى الجذع والثنيّ، أمّا الجذع فيظهر من الصحاح أنّه ولد الشاة في السنة الثانية، والشاة جنس لهما[٦]، وكذلك قال في القاموس[٧]، وابن الأثير في النهاية[٨]، وصاحب الكنز[٩].

ونقل في التذكرة عن ابن الأعرابيّ: أنّ ولد الضأن إنّما يجذع ابن سبعة أشهر إذا

---

١. المنتهى ١: ٤٨٧.

٢. الوسائل ٦: ٧٢، ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب ٢ و ب ٦.

٣. الخلاف ٢: ١٧، المبسوط ١: ٢٠٠.

٤. كالمحقّق في المعتبر ٢: ٥١٢، والعلامة في المنتهى ١: ٤٨٩.

٥. المجموع ٥: ٣٩٩، سنن النسائي ٥: ٣٠، سنن أبي داود ١: ١٠٢ ح ١٥٨٠.

٦. الصحاح ٣: ١١٩٤.

٧. القاموس المحيط ٣: ١٩ باب العين فصل الجيم.

٨. النهاية لابن الأثير ١: ٢٥٠.

٩. كنز الحفاظ: ٣٨١ باب صفة النّساء بالنسبة إلى أزواجهنّ.

كان أبواه شابّين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر[١].

و نقل في الصحاح قولاً بأنّ ولد النعجة يجذع في ستّة أشهر أو تسعة أشهر[٢].

و أما أصحابنا ففسّره جماعة: بما دخل في الثانية، و بعضهم بما تمّ له سبعة أشهر، والأوّل هو المستفاد من صحيحة إسحاق بن عمّار: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع»[٣].

وكذلك اختلف كلام الأصحاب في الثنيّ من المعز، ففسّره جماعة في صفات الهدي بما دخل في الثانية[٤].

و فسّره العلاّمة بما دخل في الثالثة[٥]؛ مطابقاً لكلام أهل اللغة.

قيل: و لعلّ مستند الأوّل العرف[٦]، و هو أحوط.

و هذا كلّه مؤيّد للاكتفاء بمسمّى الشاة، سيّما مع مطابقة الأصل و الإطلاقات.

السابع: لاتؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار؛ لقوله تعالى: **﴿ولاتيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾**[٧].

و صحيحة محمّد بن قيس، عن الصادق عليه السلام، قال: «و لا تؤخذ هرمة، و لاذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق»[٨].

و قوله عليه السلام: «إلّا أن يشاء المصدّق» بظاهره مخالف لاتفاقهم، و يمكن حمله على أن يأخذها المصدّق أي الساعي لنفسه و يعطي الفقير عوضه، أو أن يأخذها بالقيمة.

---

١. التذكرة ٥: ١٠٧.

٢. الصحاح ٣: ١١٩٤.

٣. الكافي ٣: ٥٣٥ ح٤، الفقيه ٢: ١٥ ح٣٩، الوسائل ٦: ٨٣ أبواب زكاة الأنعام ب٩ ح٣.

٤. كالمحقّق في الشرائع ١: ٢٣٥، والعلاّمة في إرشاد الأذهان ١: ٣٣٢.

٥. التذكرة ٥: ١٠٦.

٦. القائل هو صاحب المدارك ٥: ٩٤.

٧. البقرة: ٢٦٧.

٨. التهذيب ٤: ٢٥ ح٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٢، الوسائل ٦: ٨٥ أبواب زكاة الأنعام ب١٠ ح٣.

والظاهر أنّه لافرق بين انحصار الفريضة فيها وعدمه إذا كان الباقي صحيحاً، فيؤخذ غيرها حينئذٍ ولو بالقيمة.

و أمّا لو كان الكلّ مريضاً فلا يجب عليه شراء الصحيحة، بلاخلاف من الأصحاب، بل من العلماء كما يظهر من المنتهى[١].

و نقل عن بعض العامّة القول بوجوب شراء الصحيحة[٢]؛ لقوله ﷺ: «لا تُؤخذ في الصدقة هرمة و لاذات عوار»[٣].

وأجاب عنه بالحمل على ما إذا كان النصاب صحاحاً؛ لأنّه المتعارف أيضاً، قال: و لابأس به، وإن كان المصير إلى هذا القول محتملاً.

أقول: الأصل وفتوى الأصحاب كافية لنا مع تبادر صحّة غالب النصاب أيضاً، فالقول بعدم الوجوب متعيّن.

وهنا فوائد:

الأولى: إذا تعدّد ما هو بصفة الفريضة فالاختيار للساعي؛ للأصل، والإطلاق. وقيل: بالقرعة مع التشاحّ، وهو ضعيف؛ لعدم الإشكال، وهي لكلّ أمر مُشكل، ولا نصّ بالخصوص أيضاً.

الثانية: إذا كان له أموال متفرّقة، فله الإخراج من أيّها شاء، تساوت قيمتها أو اختلفت؛ للعموم.

و قيل: بالتقسيط إن لم يتبرّع المالك بالأجود[٤]، وكذا لايجوز الدفع من غير غنم البلد.

---

١. المنتهى ١: ٤٨٥.

٢. كمالك في الموطا ١: ٢٥٩ ح٢٣.

٣. سنن ابن ماجة ١: ٥٧٧ ح١٨٠٥، ١٨٠٧، سنن النسائي ٥: ٢٩.

٤. كما في المسالك ١: ٣٨١.

وقيل: لايجزي الأدون إلّا بالقيمة[١].

الثالثة: المعز والضأن في الحكم واحد بلا خلاف، وكذلك العراب والبخاتي من الإبل، وكذلك البقر والجاموس؛ لصدق الاسم، وخصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، قال، قلت له: في الجاموس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر»[٢].

ويختار المالك في إخراج أيّ الصنفين شاء، وذهب جماعة منهم العلّامة في المختلف إلى التقسيط مع اختلاف القيمة[٣]، مثل أن يكون عنده خمس عشرة بقرةً ومثلها جاموساً، وكذا عشرون ضأناً ومثلها معزاً، فإذا كان التبيع في البقر يسوى عشرين درهماً وفي الجاموس ثلاثين، فيأخذ تبيعاً من الجاموس يسوى خمساً وعشرين، أو مثله في البقر، وهكذا.

الرابعة: لاتؤخذ الرُبّى، وهي الوالد، قال في الشرائع: إلى خمسة عشر يوماً، وقيل: إلى خمسين[٤]، ولم نقف على دليل التعيين.

ولا الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل.

ولا فحل الضراب؛ لموثّقة سماعة، وفيها: «لا تؤخذ الأكولة، والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا والد، ولا الكبش الفحل»[٥] وتؤيّده صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج على وجه[٦].

ولعلّ الوجه في منع أخذ الرُبّى أنّ فيه إضراراً بولدها، وربّما علّل بالمرض؛ لأنّها نفساء، ولذا لاتُتّخذ النفساء.

---

١. كما في المسالك ١: ٣٨٣.

٢. الكافي ٣: ٥٣٤ ح٢، الفقيه ٢: ١٤ ح٣٦، الوسائل ٦: ٧٧ أبواب زكاة الأنعام ب٥ ح١.

٣. المختلف ٣: ١٨٢.

٤. الشرائع ١: ١٣٧.

٥. الكافي ٣: ٥٣٥ ح٣، الفقيه ٢: ١٤ ح٣٨، الوسائل ٦: ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب١٠ ح٢.

٦. الفقيه ٢: ١٤ ح٣٧، الوسائل ٦: ٨٤ أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح١. عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ليس في الأكيلة ولا في الربّى ـ الّتي تربّي اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة.

ثمّ إنّ ما مرّ من أنّ المختار إنّما هو المالك لا الساعي كان يكفي عن مؤونة ذلك، ولكن الفائدة تظهر إذا تبرّع المالك في أنّ المنع في الربّى هل هو لأجل المرض أو لعدم الإضرار في غيرها في من منع الزكاة وكان الأخذ بيد الساعي، فيكون المنع في بعضها لأجل المرض، وفي بعضها لعدم الإضرار، مع أنّ في صحيحة بريد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لمصدّقه: «إيّاك وكرائم أموالهم»[1] والأكولة والفحل من الكرائم.

ثمّ إنّهم اختلفوا في عدّ الأكولة وفحل الضراب في النصاب وعدمه على أقوال، الأكثر على الأوّل؛ للإطلاقات والعمومات، وقوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن قيس: «يعدّ صغيرها وكبيرها»[2].

والمحقّق في النافع والشهيد في اللمعة على الثاني[3]، ولعلّ مستندهما صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «ليس في الأكيلة ولا في الربّى ـ والربّى الّتي تربّي اثنين ـ ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة» وهي، مع اشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب، لا دلالة فيها على ذلك، ويمكن حملها على عدم الأخذ، لا العدّ.

والشهيد في البيان على عدم عدّ الفحل خاصّة، إلّا أن تكون كلّها فحولاً أو معظمها[4]، ودليله غير معلوم.

الثامن: إنّما تجب الزكاة في العين في كلّ ما تجب فيه الزكاة على المعروف من مذهب الأصحاب، ونقل ابن حمزة عن بعض الأصحاب قولاً بتعلّقها بالذمّة[5].

---

١. وجدنا هذا اللفظ في سنن الدارمي ١: ٣٨٤، وليس هو في رواية بريد، انظر الكافي ٣: ٥٣٦ ح١، التهذيب ٤: ٩٦ ح٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب١٤ ح١.

٢. التهذيب ٤: ٢٥ ح٥٩، الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٢، الوسائل ٦: ٧٨ أبواب زكاة الأنعام ب٦ ح٢ وهامشه.

٣. المختصر النافع: ٥٦، اللمعة (الروضة البهيّة) ٢: ٢٧.

٤. البيان: ٢٩٠.

٥. نقله عنه في البيان: ٣٠٣، وقال في الجواهر ١٥: ١٣٩ وفي البيان عن ابن حمزة أنّه نقله عن بعض الأصحاب، قيل: ولعلّه في الواسطة، إذ ليس لذلك في الوسيلة اثر.

و الاقوى الاوّل ، و ادّعى عليه في المنتهى إجماع أصحابنا و أكثر اهل العلم[1]، و استدلّوا عليه بقولهم عليهم السلام: «في كلّ أربعين شاةٍ شاة، و في خمس من الإبل شاة، و في ثلاثين من البقر تبيع، و فيما سقت السماء العشر، و في عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال» فإنّ ظاهرها التعلّق بالعين.

اقول: الظهور في قوله عليه السلام «فيما سقت السماء العشر» ظاهر؛ فإنّ ظاهر العشر عشر ما سقت السماء، بأن تكون اللام بدل الإضافة، و يقرب منه الكلام الآخر و الكلام الأوّل.

وأمّا قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة» فهو مشكل؛ لأنّ الشاة ليست في الخمس، و إن أريد قيمة شاة فهو ينافي اصالة الشاة، فإنّ الأصل في الفرائض أيضاً هو العين، و القيمة بدل، و جوازها مختلف فيه، خصوصاً في الأنعام.

فلابدّ أن تجعل كلمة في للسببيّة حتّى تبقى الشاة على حقيقتها، و حينئذٍ لا يتمّ وجوبها في العين أيضاً، بل ظاهرها حينئذٍ التعلّق بالذّمّة لا العين، إلّا أن يقدّر إعطاء شاة حاصلة من خمس إبل، و هذا التقدير و الإضمار ليس بأولى من مجاز السببيّة.

وكذلك قولهم عليهم السلام: «في كلّ ثلاثين من البقر تبيع»، و «في كلّ ستّ و عشرين من الإبل بنت مخاض» لا يتمّ في كثير من الأوقات إلّا بهذا التقدير، فإنّهما قد لا توجدان في النصاب، فيجب أن يشتري من الخارج.

و لكن ملاحظة النظائر توجب حمل الجميع على وجوب الفرائض محصّلة من النصب، إمّا بإخراجها بعينها منها على فرض حصولها فيها، أو بتبديل بعض النصب بها على فرض عدمها، سواء أمكن حصولها فيها كما في غير العبارة الثانية، أو استحال كما فيها.

فعلى هذا فعين الفريضة في الغلّات هي عين عشرها، لامقدار عشرها و لو من

---

١. المنتهى ١: ٥٠٥.

غيرها، وعين الفريضة من خمس من الإبل مثلاً هي الشاة المحصّلة منها، ومن البقر وسائر نصب الإبل هو القدر المشترك بين نفس الفرائض الموجودة فيها، أو المحصّلة من جانبها بالمعاوضة.

ثمّ إنّ ههنا أمرين آخرين: أحدهما البدل المثليّ، والآخر القيمة، والظاهر عدم الإشكال في جواز إعطاء المثل، كإعطاء مساوي العُشر في الغلّات من غير النصاب، وإعطاء الشاة والتبيع مثلاً مع وجودهما في النصاب من غيره، واشتراء الشاة في خمس من الإبل، وكذا التبيع وبنت المخاض مثلاً فيما لو لم يوجد في النصاب من غير معاوضة بعض النصاب، ولم نقف على خلاف في ذلك، وأجروا ذلك مجرى إعطاء عين الفريضة، فمرادهم بالعين عين جنسها.

نعم، اختلفوا في جواز القيمة عن العين، والمشهور الجواز مطلقاً، بل ادّعى في المعتبر الإجماع عليه في الغلات والنقدين[1].

وخالف المفيد في الأنعام فلم يجوّزه، إلّا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة[2]، ويظهر من المحقّق في المعتبر الميل إليه[3]، وقوّاه صاحب المدارك؛ لعدم الدليل[4].

والأظهر المشهور؛ لأنّ الشيخ ادّعى في الخلاف عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[5]، ومنعُ المعتبر ـ للإجماع والأخبار ـ لايضرّه.

وأمّا الأخبار، فالذي وقفنا عليه هو صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعطي عن الزكاة؛ عن الدراهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك؟ قال: «لاباس»[6].

---

١. المعتبر ٢: ٥١٦.

٢. المقنعة: ٢٥٣.

٣. المعتبر ٢: ٥١٧.

٤. المدارك ٥: ٩١.

٥. الخلاف ٢: ٥٠.

٦. الفقيه ٢: ١٦ ح٥١، التهذيب ٤: ٩٥ ح٢٧٢، الوسائل ٦: ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب١٤ ح٢.

وصحيحة محمّد بن خالد البرقيّ، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز ـ جُعلت فداك ـ أن أُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى، أم لايجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجابه عليه السلام: «أيّما تيسّر يُخرج»[1].

ويمكن الاستدلال بعموم هذه الرواية في الأنعام ـ وإن أمكن القدح بأن يكون المراد: كلّ شيء من المذكورات، وأيّما تيسّر منها ـ لظهور العموم مع ما سننقله عن قرب الإسناد.

وأمّا غير الحنطة والشعير من الغلّات فيثبت بعدم القول بالفصل.

وكذا غير الدراهم، وإن روى في الكافي، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: أيشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطّيخ والعنب فيقسّمه؟ قال: «لايُعطيهم إلّا الدراهم كما أمر الله تعالى»[2] إذ لم نقف على من حصر فيها إلّا ما استشكل صاحب المدارك في إخراج القيمة فيما عدا النقدين؛ لقصور الروايتين عن إفادة العموم[3].

وفيه: مع أنّ عدم القول بالفصل يثبت في البعض، يدلّ عليه أيضاً ما نقل عن قرب الإسناد، عن يونس بن يعقوب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أُعطيهم من الزكاة، فاشتري لهم منها ثياباً أو طعاماً، وارى أنّ ذلك خير لهم، قال، فقال: «لا بأس»[4].

قال في المدارك: ومتى سوّغنا إخراج القيمة، فالمعتبر فيها وقت الإخراج؛ لأنّه وقت الانتقال إليها، وقال العلّامة في التذكرة: إنّما تُعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوّم الزكاة على نفسه، فلو قوّمها وضمن القيمة ثمّ زاد السوق أو انخفض قبل

---

١. الكافي ٣: ٥٥٩ ح١، الفقيه ٢: ١٦ ح٢٧، التهذيب ٤: ٩٥ ح٢٧١، الوسائل ٦: ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب١٤ ح١.

٢. الكافي ٣: ٥٥٩ ح٣، الوسائل ٦: ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب١٤ ح٣.

٣. المدارك ٥: ٩٣.

٤. قرب الإسناد: ٢٤، الوسائل ٦: ١١٤ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب١٤ ح٤.

الإخراج فالوجه وجوب ما يضمنه خاصّة دون الزائد و الناقص، وإن كان قد فرّط بالتأخير حتّى انخفض السوق أو ارتفع، أمّا لو لم يقوّم ثمّ ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الإخراج، هذا كلامه ـ رحمه اللّه ـ و في تعيين القيمة بمجرّد التقويم نظر، انتهى كلامه رحمه اللّه[1].

أقول: ولعلّ نظره إلى أنّ الزكاة و إن كان متعلّقة بالعين، لكن الشارع رخّص المالك في التصرّف في حقّ الفقير و إعطاء بدله أو قيمته، و في صورة اختيار القيمة تكون هذه مبايعة و التولية من الطرفين مع المالك، فتقويمه بمنزلة بيعه من نفسه، فليس في ذمّته الّا ما قوّمه على نفسه.

ثمّ إنّه يجوز في القيمة أن تكون عيناً و منفعة، و لو كان بإجارة الغنيّ نفسه من الفقير، ثمّ احتساب وجه الإجارة من الزكاة.

فلنرجع إلى الكلام في تعلّق الزكاة بالعين و نقول: إنّهم استدلّوا على المشهور أيضاً بأنّها لو وجبت في الذمّة لتكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول و لم تُقدّم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، و لم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط، و لم يجز للسّاعي تتبّع العين لو باعها المالك، و اللوازم باطلة اتفاقاً، و قد تمنع الملازمة و بطلان التالي، سيّما في الأخير.

و يرد على الأوّلين أنّهما دوريّان؛ لتعليلهم الحكمين بتعلّق الزكاة بالعين، فكيف يستدلّ بهما عليه مع أنّ الاتّفاق على بطلان التالي لو سلّم فهو المثبت فيها.

واعلم أنّ القدر المحقّق في تقدّم الزكاة على الدين إنّما هو مع وجود النصاب، و لا دليل عليه في غيره.

و أمّا الثالث، فهو أيضاً إنّما ثبت بالدليل من الاتّفاق و حسنة محمّد بن مسلم[2].

---

١. المدارك ٥: ٩٢، وانظر التذكرة ٥: ١٩٨.

٢. الكافي ٣: ٥٣٨ ح٢، التهذيب ٤: ٦٨ ح١٨٦، الاستبصار ٢: ١٠ ح٢٩، الوسائل ٦: ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣ ح٣. والحسنة: قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري ←

و أمّا الرابع، فمضافاً إلى ما مرّ فيه أنّ العلّامة في التذكرة[١] بعد ما اختار جواز تصرّف المالك في النصاب بالبيع و غيره و عدم جواز الفسخ للساعي معلّلاً بأنّ تعلّقها بالعين تعلّق لا يمنع التصرّف كأرش الجناية، و لعدم استقرار ملك المساكين لجواز دفع القيمة، قال: إذا ثبت هذا فإن أخرج الزكاة من غيره وإلّا كُلّف إخراجها، و إن لم يكن متمكّناً فالأقرب فسخ البيع في قدر الزكاة و يؤخذ منه، و يرجع المشتري بقدرها؛ لأنّ على الفقراء إضرار في تمام البيع، و تفويتاً لحقّهم، فوجب فسخه، ثمّ يتخيّر المشتري لتبعّض الصفقة.

و يظهر منه أنّ تتبّع العين ليس بإجماعيّ، مع أنّ العلّة لعلّها هي الإضرار حينئذٍ كما ذكره.

و كيف كان فالاعتماد في المسألة على الإجماع المنقول في المنتهى[٢] و التذكرة[٣]، و ظواهر الأخبار المتقدّمة، و خصوص صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاءه عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع، أو يؤدّي زكاتها البائع»[٤].

و قويّة أبي المعزا عن الصادق عليه السلام، قال: «إنّ الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[٥].

وفي كيفيّة التعلّق بالعين وجوه ثلاثة: **اظهرها**: أنّه من باب الاستحقاق و الشركة،

→ المتاع متى يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال.

١. التذكرة ٥: ١٨٥.

٢. المنتهى ١: ٥٠٥.

٣. التذكرة ٥: ١٨٦.

٤. الكافي ٣: ٥٣١ ح٥، الوسائل ٦: ٨٦ أبواب زكاة الأنعام ب١٢ ح١.

٥. الكافي ٣: ٥٤٥ ح٣، الوسائل ٦: ١٤٧ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢ ح٤.

وهو لا ينافي جواز التصرّف والأداء من خارج؛ لدليل آخر، مثل ما مرّ من الأدلّة على جواز إخراج القيمة من الإجماع والأخبار، سيّما الصحيحة المتقدّمة، وهو ظاهر الأصحاب، وهو ظاهر معنى التعلّق بالعين.

قال في التذكرة: الزكاة تتعلّق بالعين عندنا وعند أبي حنيفة، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: لايستحقّ بها جزءاً منها، وإنّما يتعلّق بها كتعلّق الجناية بالعبد الجاني[1].

والثاني أنّه استيثاق كالرهن، فالحقّ يتعلّق بذمّة المالك والنصاب كالرهن.

والثالث أنّه استيثاق، كتعلّق أرش الجناية بالعبد، فلا يتعلّق شيء بذمّة المالك، بل يتعلّق بالنصاب، لكنّ المالك مخيّر بين أدائها منه أو فكّها بالقيمة كالعبد الجاني المخيّر مولاه بين الأمور الثلاثة.

احتجّ القائل بتعلّقها بالذمّة: بأنّها لو وجبت في العين لكان للفقير إلزام المالك بالأداء منها ومنعه من التصرّف قبل إخراج الفرض، وبأنّه لايتبعه النماء، فلا يتعلّق بالعين.

وجوابه: منع الملازمة؛ لما مرّ من الدليل على جواز تصرّفه في العين، وهو لاينافي تعلّقها بها.

وأمّا الجواب عن الأخير، فقال في التذكرة: وملك المساكين غير مستقرّ حيث كان للمالك العدول، فلم يتبعه النماء، على أنّ لمانع أن يمنع ذلك[2].

أقول: والمنع الأخير مشكل؛ لعدم ثبوت الملك المستقرّ بحيث يترتّب عليه جميع آثاره.

نعم، روى الكلينيّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لايمكنني أن أؤدّيها، قال: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن، ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن

---

١. التذكرة ٥: ١٨٧.

٢. التذكرة ٥: ١٨٥.

تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، وإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[١]، فيتقوّى المنع حينئذٍ.

وكيف كان فالظاهر عدم دخول الحمل في الشاة مثلاً، وإن تولّد بعد حؤول الحول، ولو أعطاها الشاة الحاملة فيستردّ ولدها.

ومن فروع المسألة: عدم تكرار الزكاة بتكرّر الحول على النصاب الواحد إذا لم يخرجها من خارج، لانثلام النصاب في العام الأوّل، بخلاف ما لو اخرجها من مالٍ آخر، فيبقى النصاب سالماً ثمّ يحول عليه الحول.

وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى.

فلو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه، وإن مضى ثلاثة فيزيد عليه أربعة أُخر فيصير تسعة.

قال في المدارك: وهذا مقيّد بما إذا كان النصاب بنات مخاض، أو مشتملاً عليها، أو قيمة الجميع بنات مخاض، وإلّا فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأوّل من جزء واحد من النّصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني، فيجب في الثالث خمس شياه أيضاً ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين، فيجب فيه أقلّ من خمس شياه كما لايخفى[٢].

أقول: والزكاة لاتتعلّق بالنيّف كما مرّ، وإذا لوحظ خروج خمس شياه من نفس النصاب فينثلم.

ونيابة ذلك الجزء الباقي عمّا قوبل بخمس شياه من أصل النصاب، مع أنّه لايتمّ إلّا إذا وافق ذلك الجزء له في تصحيح إبل وإتمامه فيه أنّ الذي دلّ عليه الدليل في أحكام الزكاة هو الإبل الصحاح، فيشكل الاطّراد في الكسور.

---

١. الكافي ٤: ٦٠ ح٢، الوسائل ٦: ٢١٤ ابواب المستحقّين للزكاة ب٥٢ ح٢.

٢. المدارك ٥: ١٠١.

فلو كان لأحدٍ من كلّ واحد من عشرة من الإبل نصفاً لايُستفاد حكمه من تلك الأدلّة، فيشكل الحكم بوجوب شاة عليه.

تنبيه:

لايجوز التصرّف في العين على القول بتعلّقها بالعين قبل الضمان.

و لو باعها قبل أداء الزكاة و بعد الضمان فتصحّ في الجميع، و إن كان قبل الضمان نفذ في نصيبه، و أمّا في القدر الواجب فيبطل على الأقوى من كونه من باب الشركة، و كذا على القول بالرهن، و على الجناية فقيل: إنّ البيع التزام بالزكاة، فإن أدّاها نفذ، و إلّا فيتبع الساعي العين.

و لو باع الجميع ثمّ أخرج الزكاة فقيل: يصحّ البيع في الجميع.

و قيل: يقف على الإجازة من المالك ثانياً؛ لتجدّد الملك، كما لو باع مال غيره ثمّ اشتراه، و هذا أظهر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التاسع: المشهور الأقوى أنّ أوّل نصاب الذهب عشرون ديناراً، و فيه نصف دينار.

ثمّ ليس فيه حتّى يبلغ أربعة دنانير، ففيها قيراطان عُشر دينار.

و هكذا كلّما زاد أربعة ففيها عشر دينار، وليس في النيّف شيء.

و عن الصدوقين[1] و جماعة من أصحاب الحديث[2]: أنّ نصابه الأوّل أربعون ديناراً، فيه دينار.

و نقل في المختلف عن عليّ بن بابويه أنّه نفى النصاب الثاني و قال: ليس في النيّف شيء حتّى يبلغ أربعين[3].

---

١. نقله عن علي بن بابويه في الشرائع ١: ٤٧٧، والمختلف ٣: ١٨٢، وعن ابنه الصدوق في المعتبر ٢: ٥٢٣.

٢. حكاه عنهم صاحب المعتبر ٣: ٥٢٣.

٣. المختلف ٣: ١٨٢.

ويدلّ على المشهور أخبار كثيرة:

منها: صحيحة البزنطي[١].

و منها: صحيحة الحلبي[٢]، و حسنة محمّد بن مسلم[٣] الدالّتان على أنّ نصاب الذهب هو ما يسوى مائتي درهم، مضافاً إلى ما ذكر الأصحاب[٤] و غيرهم[٥] أنّ كلّ دينار في ذلك الزمان كان مساوياً لعشرة دراهم، و تشهد به ملاحظة مقادير الديات.

واحتجّ ابن بابويه بموثّقة محمّد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل[٦]. و تدلّ عليه صحيحة زرارة أيضاً[٧]، و هما لاتقاومان أدلّة المشهور، فالعمل عليه.

وأمّا الفضّة فنصابها الأوّل مائتا درهم، فيه خمسة دراهم.

و كلّما زادت أربعين ففيها درهم، و ليس في الأقلّ من ذلك و لا في النيّف شيء

ويدلّ عليه الإجماع[٨] و الأخبار المعتبرة[٩]

ثمّ إنّه لايضمّ أحد النقدين إلى الآخر في النصاب، فلا يجب في عشرة دنانير

---

١. التهذيب ٤: ١٣٨ ح٣٩١، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب مايجب فيه الخمس ب٤ ح١، في المعدن قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً.

٢. الكافي ٣: ٥١٦ ح٧، الوسائل ٦: ٩٢ ابواب زكاة الذهب والفضّة ب١ ح١. عن الذهب والفضة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال: مائة درهم وعدلها من الذهب.

٣. الكافي ٣: ٥١٦ ح٥، التهذيب ٤: ١٠ ح٢٨، الاستبصار ٢: ١٣ ح٣٨، الوسائل ٦: ٩٢ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب١ ح٢. عن الذهب كم فيه من الزّكاة؟ قال: إذا بلغت قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة.

٤. كالمحقّق في المعتبر ٢: ٥٢٥، والعلامة في المنتهى ١: ٤٩٢.

٥. كالكاساني في بدائع الصنائع ٢: ١٨.

٦. التهذيب ٤: ١١ ح٢٩، الاستبصار ٢: ١٣ ح٣٩، الوسائل ٦: ٩٤ ابواب زكاة الذهب والفضّة ب١ ح١٣، قالا: في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً؛ مثقال، وفي الورق في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في اقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيّف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد.

٧. التهذيب ٤: ٩٢ ح٢٦٧، الاستبصار ٢: ٣٨ ح١١٩، الوسائل ٦: ٩٥ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح ١٤، قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ فقال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ أربعون ديناراً، والدراهم مائتا درهم.

٨. حكاه في المعتبر ٢: ٥٢٩، والمنتهى ١: ٤٩٣.

٩. الكافي ٣: ٥١٦ ح٧، التهذيب ٤: ١٢ ح٣٣، الوسائل ٦: ٩٦ ابواب زكاة الذهب والفضّة ب٢ ح١ و١٠. سألته عن النيّف والخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين.

ومائة درهم شيء، وكذا غيرهما من الأجناس؛ للإجماع[١]، والأخبار[٢]. وخلاف بعض العامّة ضعيف[٣].

ثمّ إنّ الدينار لم يختلف في الجاهليّة والإسلام، ولم يتغيّر عمّا كان على عهد رسول اللّه ﷺ، ونقل على ذلك اتّفاق العلماء[٤]، بخلاف الدراهم، والمعتبر فيها ما كان في زمن النبيّ ﷺ.

وقد ذكر علماء الفريقين[٥] أنّها كانت حينئذٍ ستّة دوانيق، وصرّح به أهل اللغة[٦]، وعليه تحمل أخبار أئمّتنا عليهم السلام أيضاً.

قال العلّامة في المنتهى والتذكرة والتحرير: إنّها كانت في صدر الإسلام صنفين: بغليّة وهي السود، كلّ درهم ثمانية دوانيق، وطبريّة، كلّ درهم أربعة دوانيق، فجُمعا في الإسلام وجُعلا درهمين متساويين وزن كلّ درهم ستّة دوانيق.

ثمّ قال: فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكلّ درهم نصف مثقال وخمسه، وهو الدرهم الذي قدّر به النبيّ ﷺ المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الدّيات والجزية، إلى آخر ما ذكره[٧].

وأمّا الدانق، فاتّفقوا على أنّ كلّ دانق وزنه ثمان حبّات من أواسط الشعير كما صرّح به علماء الفريقين، كذا ذكره في المنتهى والتذكرة[٨].

و أمّا الدينار، فهو والمثقال الشرعيّ متّحدان، والمثقال الشرعيّ درهم وثلاثة أسباع

---

١. كما عن العلّامة في التذكرة ٥: ١٣٨.

٢. الكافي ٣: ٥١٥ ح٣، التهذيب ٤: ١٢ ح٣٣، الوسائل ٦: ٩٣ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب ١ ح٥ و١١. ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء.

٣. كمالك والأوزاعي والثوري وأحمد ـ في رواية ـ والحسن وقتادة وأصحاب الرأي، انظر التذكرة ٥: ١٣٨.

٤. التذكرة ٥: ١٢١، قال العلّامة: واعلم أنّ المثاقيل لم تختلف لا في جاهليّة ولا إسلام، وأمّا الدراهم ... .

٥. منهم ابن قدامة في المغني ٢: ٥٩٧، والشربيني في مغني المحتاج ١: ٣٨٩، والصنعاني في سبل السلام ٢: ٦٠٢.

٦. كالفيومي في المصباح المنير: ١٩٣.

٧. المنتهى ١: ٤٩٣، التذكرة ٥: ١٢١، التحرير ١: ٦٤.

٨. المنتهى ١: ٤٩٣، التذكرة ٥: ١٢١.

درهم، وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفيّ.

فيكون العشرون مثقالاً من الذهب في وزان ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، وخمسة عشر مثقالاً بالصيرفيّ.

والمائتا درهم في وزان مائة وأربعين مثقالاً شرعيّاً، ومائة وخمس مثاقيل بالصيرفيّ.

ولا إشكال في ذلك كلّه إلّا في الدانق، فإنّ رواية سليمان بن حفص المروزيّ تدلّ على أنّه وزان اثنتا عشرة حبّة من أواسط الشعير[1]، ولكنّها ضعيفة متروكة، والعمل على المشهور.

العاشر: يُشترط في وجوب زكاة النقدين كونهما مسكوكين بسكّة المعاملة بإجماعنا[2] وأخبارنا، مثل صحيحة عليّ بن يقطين المتقدّمة[3]، وموثّقة جميل[4] وغيرهما[5].

ولاتشترط فعليّة التعامل، بل يكفي كون السكّة سكّة المعاملة.

ولا يكفي مطلق النقش.

والمتبادر من المنقوش في الصحيحة هو ذلك، كما هو المتبادر من لفظ الدرهم والدينار أيضاً، وإطلاقها يشمل المهجورة أيضاً، ولا زكاة في غير المنقوش وإن جرت به المعاملة.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٣٨ أبواب الوضوء ب٥٠ ح٣.

٢. انظر المدارك ٥: ١١٥.

٣. التهذيب ٤: ٨ ح١٩، الاستبصار ٢: ٦ ح١٣، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب٨ ح٢، وفيها: وكلّ مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال، قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة.

٤. الكافي ٣: ٥١٨ ح٩، التهذيب ٤: ٧ ح١٨، الاستبصار ٢: ٧ ح١٦، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب٨ ح٣، وفيها: ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم.

٥. انظر الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب٨.

و قد تقدّم الكلام فيما لو جعلها سبائك لأجل الفرار، و أنّ الأظهر عدم الوجوب، نعم يستحبّ.

و كذلك يُشترط حؤول الحول على مجموع النصاب كما تقدّم في الحيوان بالإجماع و الأخبار.

وقد تقدّم الكلام في التبديل بالجنس و غيره، و الفرار قبل الحول و في الأثناء.

و قيل: تستحبّ الزكاة في الحليّ المحرّم[1]، ولم نقف على دليله، أوجبه العامّة[2]، و لا دليل لهم.

و الأخبار النافية للزكاة عن مطلق الحليّ تشمله، و في بعضها: «لا، و إن بلغ مائة ألف»[3] و في بعض الأخبار المعتبرة: «إنّ زكاة الحليّ أن تُعار»[4].

تنبيهان:

الأوّل: مقتضى الفتاوى و إطلاقات الأدلّة أنّه يضمّ الرديء من كلٍّ من الجنسين إلى جيّدهما.

فإن أخرج الزكاة عن المجموع من الجيّد، فقد أحسن إلى نفسه و حاز الفضل، و دونه في الفضيلة الإخراج من كلّ نوع بقسطه.

و يجوز إخراج الجميع من الأدنى لصدق الاسم، و إن زاد فيه حينئذٍ بحيث تساوي قيمته الأفضل أو التقسيط لكان أفضل.

و لكن لايجوز الإخراج عن الأدنى من الأعلى بالقيمة، واحتمل العلامة الإجزاء

---

١. القائل هو الشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٥.

٢. كالشافعي في الجديد، وقال به عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم، انظر المجموع ٦: ٣٦، ٤٦، وفتح العزيز ٦: ١٩ـ٢٠، والمغني ٢: ٦٠٤، وبدائع الصنائع ٢: ١٧.

٣. الكافي ٣: ٥١٨ ح٤، التهذيب ٤: ٨ ح ٢٠، الاستبصار ٢: ٧ ح١٧، الوسائل ٦: ١٠٦ ابواب زكاة الذهب والفضّة ب٩ ح٤.

٤. التهذيب ٤: ٨ ح٢٢، الاستبصار ٢: ٧ ح١٩، الوسائل ٦: ١٠٨ ابواب زكاة الذهب والفضّة ب١٠ ح٢.

اعتباراً بالقيمة[١]، وهو مشكل؛ لأنّ المتبادر من القيمة هو الخارج من الجنس.

الثاني: إنّما يعتبر في الدراهم المغشوشة بغير النقدين بلوغ الصافي منه النصاب.

و لايُخرج المغشوش عن الصافي، إلّا إذا علم اشتماله على الفريضة من الصافي.

وكذلك ماغشّ فيه أحد النقدين بالآخر يعتبر في كلّ منهما بلوغ النصاب على حدة.

ثمّ إذا علم بلوغ الصافي من المغشوش حدّ النصاب، وعلم قدرّه، فيخرج زكاته من الخالص أو من المغشوش بحيث يحصل له اليقين بالوفاء.

وإن جهل القدر، فإن تطوّع بالصافي عن جملة المغشوش أو بما يحصل به اليقين من المغشوش أو الصافي فهو، وإلّا فيُلزم بتصفيته لتحصيل البراءة اليقينيّة.

و ذهب الفاضلان[٢] وغيرهما[٣] إلى الاكتفاء بما تيقّن اشتغال ذمّته به، كما لو شكّ في بلوغ الصافي النصاب أوّلاً.

و فيما ذكروه إشكال؛ إذ الأحكام متعلّقة بالنصب، وهي اسماء لما في نفس الأمر، فإذا قال الشارع: «في أربعين شاة شاة» أو «في عشرين مثقالاً نصف دينار»، وكان المكلّف واجداً للغنم والذهب، لكنّه شاكّ في العدد؛ فحينئذٍ كيف يمكن أن يقال: لايجب عليه عدّ غنمه أو دنانيره حتّى يعرف أنّه مكلّف بالزكاة أم لا ؟!

و هكذا الكلام فيمن كان له زرع، فإذا قال الشارع: «في كلّ ثلاثمائة صاع زكاة» فكيف يقال: إنّه لا يجب على المالك أن يكيل غلّته حتّى يعرف أنّه مكلّف أم لا؟!

و هكذا الكلام في من شكّ في استطاعة الحجّ من جهة عدم معرفة مقدار ماله، فيجب عليه حينئذٍ أن يتبيّن حاله، هل هو مخاطب بالحجّ أم لا، فإنّ غاية الأمر كون هذه الواجبات مشروطات بوجود شيء، ولم يثبت اشتراطها بالعلم بوجوده، وهكذا

---

١. التذكرة ٥: ١٢٩.

٢. المعتبر ٢: ٥٢٥، التذكرة ٥: ١٢٧، المنتهى ١: ٤٩٤.

٣. كصاحب المدارك ٥: ١٢٤.

الكلام في معرفة الزائد من النصاب، فالاعتماد على أصل البراءة في أمثال ذلك مشكل.

نعم، يمكن الاعتماد فيما لو شكّ في بلوغ الصافي حدّ النصاب أو لا، إذا لم يتمكّن من تحصيل المعرفة إلّا بالتصفية، فإنّه ضرر على المالك، ولم يعلم شمول الإطلاقات لمثله، فليتأمل وليحتط.

الحادي عشر: قد عرفت أنّ الزكاة لاتجب فيما أنبتت الأرض إلّا في أربعة: **الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب**.

وأمّا العلس والسُلت؛ فالمشهور فيهما العدم، وذهب الشيخ[1] وجماعة[2] إلى الوجوب، واختاره في المسالك[3]؛ لنصّ أهل اللغة على كونهما منهما.

قال في الصحاح: السُلت ـ بالضم ـ ضرب من الشعير ليس له قشر كأنّه الحنطة، والعلس أيضاً ضرب من الحنطة يكون حبّتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء[4].

وفيه: أنّ العرف مقدّم على اللغة على الأقوى، والظاهر صحّة السلب عنهما، وهو علامة المجاز.

مع أنّ ابن دريد قال: السُلت حبّ يشبه الشعير أو هو بعينه، وقال أيضاً: العلس حبّة سوداء تخبز في الجدب أو تطبخ[5].

مع أنّ السُلت مذكور في بعض الروايات مع البرّ والشعير، وهو يشعر بمغايرتهما.

وكيف كان، فالأصل والشكّ في كونهما حنطة أو شعيراً يكفي في نفي الوجوب.

يشترط في الغلّات النصاب، ونصابها واحد، وإذا بلغ النصاب فيجب فيه وما زاد عليه

---

١. المبسوط ١: ٢١٧، الخلاف ٢: ٦٥.

٢. كالعلامة في القواعد ١: ٣٤٢.

٣. المسالك ١: ٣٩٠.

٤. الصحاح ١: ٢٥٣.

٥. جمهرة اللّغة ١: ٣٩٨ (سلت)، وج ٢: ٨٤١ (علس).

ولو قليلاً، ولا يجب فيما دونه وإن كان بقليل، لأنّه تحقيقيّ، لا تقريبيّ، كما توهّمه بعض العامّة[١].

وهو خمسة أوسق، والوسق بفتح الوسط ستّون صاعاً بالإجماع[٢] والصحاح المستفيضة[٣].

والصاع: تسعة أرطال بالعراقي؛ لصحيحة أيّوب بن نوح[٤]، وستّة بالمدنيّ؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ، ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»[٥].

قال الشيخ: يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقيّ؛ لأنّ الرطل العراقيّ ثلثا الرطل المدنيّ، كما أنّ الرطل المكيّ ضعف رطل العراقيّ.

ورواية جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ مصرّحة بأنّ الصاع تسعة بالعراقيّ وستّة بالمدنيّ، وفي آخرها: أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة[٦]، والمراد بالوزنة الدرهم كما قيل.

والصاع: أربعة أمداد أيضاً بإجماع العلماء كما في المنتهى[٧].

والمد: رطل ونصف بالمدنيّ، وتدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة، فتكون رطلين وربعاً بالعراقيّ.

---

١. المجموع ٥: ٤٥٨، فتح العزيز ٥: ٥٦٥، وانظر التذكرة ٥: ١٤٥.

٢. ذكر الإجماع صاحب التذكرة ٥: ١٤٢، وصاحب المدارك ٥: ١٣١.

٣. التهذيب ٤: ١٣ ح٣٤، وص ١٨ ح٤٨، الاستبصار ٢: ١٨ ح٥٤، وص ١٤ ح٤٠، الوسائل ٦: ١٢٠ أبواب زكاة الغلات ب١ ح٥، ٦.

٤. الكافي ٤: ١٧٤ ح٢٤، التهذيب ٤: ٩١ ح٢٦٥، الوسائل ٦: ٢٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح٣، وفيها: قد بعث إليك العام عن كلّ رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم ... .

٥. التهذيب ١: ١٣٦ ح٣٧٩، الاستبصار ١: ١٢١ ح٤٠٩، الوسائل ١: ٣٣٨ أبواب الوضوء ب٥٠ ح١.

٦. الكافي ٤: ١٧٢ ح٩، الفقيه ٢: ١١٥ ح٤٩٣، التهذيب ٤: ٨٣ ح٢٤٣، الاستبصار ٢: ٤٩ ح١٦٣، الوسائل ٦: ٢٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح١.

٧. المنتهى ١: ٤٩٧.

و قال البزنطي: رطل و ربع[١]، و لعلّ مستنده موثّقة سماعة، و فيها: «المدّ قدر رطل و ثلاث أواق»[٢]. فإن جعلنا الرطل عراقيّاً و الأوقيّة أربعين درهماً كما هو المشهور بين أهل اللّغة، فيحصل الفرق الفاحش، وإن جعلناه مدنيّاً وقلنا: إنّ الأوقيّة سبعة مثاقيل كما قيل، فيقرب من المشهور.

والرطل العراقيّ: مائة وثلاثون درهماً، أحد و تسعون مثقالاً على المشهور، موافقاً للرواية المتقدّمة، و أصالة عدم تحقّق الشرط.

و قال في التحرير: إنّه تسعون مثقالاً[٣]، و لم نقف على مُستنده.

فالصاع ثمان مائة و تسعة عشر مثقالاً بالشرعيّ، و ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالصيرفيّ. فيصير نصاب الغلّة مائة و ثمانين الف و أربعة آلاف و مائتين و خمساً و سبعين مثقالاً. و بالمنّ التبريزيّ المعهود في هذه البلاد ـ و هو وزان ثمان عبّاسيات من الفلوس ـ يصير مائتين و ثمانين و سبعة أمنان و ثلاثة أرباع منّ و ثمن منّ و خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً.

واعلم أنّ المعتبر الوزن، و إن كان الصاع في الأصل كيلاً، سيّما في هذا الزمان الذي لاتمكن المعرفة بالكيل، فإن فرضت المعرفة بأن توافقا فلا إشكال، و كذلك لو بلغ بالوزن دون الكيل؛ لأنّ الشارع اعتبره جزماً، مع أنّه اضبط، بل اعتباره إنّما هو للضبط، و أمّا لو بلغ بالكيل دون الوزن، فلا تجب الزكاة خلافاً لبعض العامّة[٤].

الثاني عشر: وقت تعلّق الوجوب بالغلات ـ بمعنى جواز الإتلاف و سائر التصرّفات، بدون الضمان قبل ذلك، و حصول الضمان لو أتلفه و فرّط به بعد ذلك، وإن لم يجب عليه الإخراج حينئذٍ، وانتقال الفرض إلى المنتقل إليه، لو حصل الانتقال

---

١. حكاه عنه في المعتبر ٢: ٥٣٣.

٢. التهذيب ١: ١٣٦ ح٣٨٦، الاستبصار ١: ١٢١ ح٤١١، الوسائل ١: ٣٣٩ أبواب الوضوء ب٥٠ ح٤.

٣. التحرير ١: ٦٢.

٤. المجموع ٥: ٤٥٨، فتح العزيز ٥: ٥٦٥.

قبله لابعده ـ هو أن يُسمّى بالحنطة و الشعير، ويبدو صلاح الثمرة بالاحمرار والاصفرار وانعقاد الحصرم عند الأكثر.

و تحصل التسمية عندهم في الأوّلين باشتداد الحبّ.

وقيل: لايجب إلّا مع التسمية بالتمر و الزبيب[١].

و قال ابن الجنيد: وقته أن يُسمّى عنباً أو تمراً[٢].

و لعلّ اعتبار تسمية الحنطة و الشعير وفاقيّ، لكنّهم اختلفوا في وقتها، فالاكثر على أنّه اشتداد الحبّ و إن لم يجفّ فيهما،[٣] و ظاهر غيرهم اعتبار أكثر من ذلك[٤].

و أمّا الاحمرار و الاصفرار في التمر و الانعقاد في العنب، فربّما يُستدلّ في الأوّلين بتسميتهما تمراً حينئذٍ عند أهل اللغة[٥].

والأولى الاستدلال فيهما و في انعقاد الحصرم بصحيحة سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا ما صرم، و إذا خرص»[٦].

وصحيحته الأخرى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله»، فقلت: كم الوسق؟ فقال: «ستّون صاعاً»، فقلت: فهل تجب على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[٧].

ولا يخفى أنّ الخرص يتحقّق في الحصرم أيضاً كما يتحقّق في البسر أيضاً.

---

١. كالمحقّق في المعتبر ٢: ٥٣٤.

٢. حكاه عنه الشهيد في البيان: ١٨١.

٣. منهم الشيخ في المبسوط ١: ٢١٤، والحلّي في السرائر ١: ٤٥٣، والعلّامة في التحرير ١: ٦٣.

٤. كالشيخ في النهاية: ١٨٢، وسلّار في المراسم: ١٢٧.

٥. كالصحاح ٢: ٥٨٩، والمستدلّ العلّامة في المنتهى ١: ٤٩٩، والمختلف ٣: ١٨٦.

٦. الكافي ٣: ٥٢٣ ح ٤، وفيه: إذا [ما] صرم، وإذا [ما] خرص، الوسائل ٦: ١٣٣ أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح ١.

٧. الكافي ٣: ٥١٤ ح ٥، الوسائل ٦: ١٣٣ أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح ٢ بتفاوت يسير.

ولعلّ مستند ابن الجنيد: الاقتصار على تسمية الزبيب والتمر كما في الأخبار، خرج عنه في العنب بمقتضى الروايتين وبقي الباقي. ويظهر جوابه ممّا ذكرنا.

و أمّا وقت وجوب الإخراج: فهو التصفية في الحنطة والشعير، والجفاف في الثمرتين بالإجماع.

و معنى الوجوب حينئذٍ: أنّه لايجب الإخراج قبله، ويضمن لو أخّر عن ذلك من دون عذر، وإلّا فلا ريب في جواز التقديم، كما دلّت عليه الصحيحتان.

ولايكفي بلوغه النصاب حال الرطوبة، بل يعتبر بلوغه النصاب إذا جفّ.

والظاهر اعتبار حال كلّ ثمرة في نفسها؛ إذ قد يتفاوت الحال ويحصل النقص في جفاف بعضها أزيد من الآخر، ولو فرض عدم حصول الزبيب أو التمر من نوع من العنب والرطب فلا تجب فيه زكاة.

و تُضمّ النخيل والزروع المتباعدة بعضها إلى بعض، وإن اختلفت في زمان الزرع والإطلاع والإدراك بالإجماع، ولكن إذا بلغ السابق النصاب فتجب الزكاة، ثمّ يخرج من الباقي وإن قلّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ولولم يبلغ السابق النصاب، فيتربّص حتّى يدرك الباقي، فإن بلغ فتجب حينئذٍ.

و فيما لو أطلع نخله مرّتين إشكال، فالأكثر على الانضمام؛ للإطلاقات، خلافاً للشيخ[1]؛ لأنّه في حكم ثمرة سنتين، وله الأصل وعدم انصراف الإطلاق إليه.

وكذلك الإشكال فيما لو زرع الزكويّ في عام واحد مرّتين، مثل أن يزرع في أوّل الربيع ويحصد في الصيف، ثمّ يزرع بعده في الصيف ويحصد في أواخر الخريف، كما هو متعارف في بعض أنواع الشعير.

الثالث عشر: يُشترط في وجوب الزكاة في الغلّات أن يكون تملّكه لها قبل تعلّق

---

١. المبسوط ١: ٢١٥.

الوجوب بها، سواء كان تملّكه بزرعها أو باشترائها أو غيرهما بالإجماع.

فلو دخل الزرع في ملكه بعد تعلّق الوجوب فالزكاة على الناقل.

و كذا إذا ملك نخلاً قبل زمان تعلّق الوجوب.

و كذا إذا اشترى الثمرة على الوجه الصحيح من انضمام الضميمة أو كون البيع أزيد من عام و غيره، بلا خلاف ظاهر؛ للإطلاقات.

ثمّ إذا زكّاها فلا تجب عليه مرّة أُخرى، و إن حال عليه أحوال بالإجماع والأخبار، إلّا أن يبدّلها بالأثمان و حال عليها الحول، فتجب حينئذٍ، و حسنة زرارة و عبد اللّه عن الصادق عليه السلام مصرّحة بالحكمين[1].

الرابع عشر: لا تجب الزكاة إلّا بعد وضع خراج السلطان بلا خلاف.

و المشهور وضع المؤن كلّها أيضاً، وذهب الشيخ في الخلاف[2] و يحيى بن سعيد[3] و الشهيد الثاني[4] و صاحب المدارك[5] و بعض من تأخّر عنه[6] إلى عدم وضع شيء عدا خراج السلطان.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لنا: الأصل، و الاستصحاب، ونفي الضرر، وأنّ ظاهر بعض الروايات أنّ الزكاة في النماء، مثل حسنة أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان ـ و في بعض النسخ سلطان ـ فتاجرته فيها، فعليك فيما أخرج اللّه منها الذي قاطعك

---

١. الكافي ٣: ٥١٥ ح١، التهذيب ٤: ٤٠ ح١٠٢، الوسائل ٦: ١٣٣ أبواب زكاة الغلّات ب ١١ ح ١، وفيها زرارة وعبيد بن زرارة، قال: أيّما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء، وإن حال عليه الحول عنده، إلّا أن يحوّله مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول فعليه أن يزكّيه ... .

٢. الخلاف ٢: ٦٧ مسألة ٧٨.

٣. الجامع للشرائع: ١٣٤.

٤. الروضة البهيّة ٢: ٣٦.

٥. المدارك ٥: ١٤٣.

٦. كصاحب الرياض ٥: ١١٨، قال: الأحوط عدم استثناء المؤونة بالكلّيّة.

عليه، وليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[١].

تدلّ عليه: مقابلة ما أخرج اللّه للمتاجرة، فإنّ ما يخرج من المتاجرة إنّما يراد به في العرف المنافع، لا القنية وما بان به في الكسب، مع أنّ قوله عليه السلام: «إنّما العشر فيما يحصل في يدك» يدلّ عليه أيضاً، فإنّ المؤن ممّا يخرج من اليد، لا ممّا يحصل فيها.

وبالجملة: الحديث ظاهر في المطلق، بل قال المحقّق الأردبيلي رحمه اللّه: إنّه صريح في المطلق[٢].

وما يقال: إنّ المراد أنّ كلّ ما يبقى بعد وضع المقاسمة فتجب فيه الزكاة بتمامه، ولا يخرج غيره، فهو بعيد، ومُستلزم للتكرار، كما لا يخفى على المتأمّل.

وفهم الأصحاب أيضاً قرينة لما ذكرنا، كما يظهر من ذكر الشيخ ذلك في شرح كلام المفيد وغيره[٣].

وفاعل «عليك» ـ على ما ذكرنا ـ إمّا الزكاة المعلوم من السياق، أو العشر على سبيل التنازع.

وجعل قوله عليه السلام «الّذي قاطعت» فاعلاً له بإرادة الخراج منه بعيد لفظاً ومعناً.

والظاهر أنّ الرواية في ردّ مذهب أبي حنيفة من سقوط الزّكاة في الأراضي الخراجيّة[٤]، فأوّلها في ردّه، وآخرها في عدم إخراج شيء، فلا تكرار.

وممّا يؤيّد دلالة الرواية على ما ذكرنا: صحيحة زرارة في خمس المعادن، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»،

---

١. الكافي ٣: ٥١٣ ح٤، التهذيب ٤: ٣٦ ح ٩٣، الاستبصار ٢: ٢٥ ح ٧٠، الوسائل ٦: ١٢٩ أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ١. وفيها: فما حرثته فيها، بدل: فتاجرته فيها.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١١٢.

٣. التهذيب ٤: ٣٩.

٤. التنف ١: ١٨٥، المبسوط ٢: ٢٠٧، شرح فتح العزيز ٢: ٢٠٠، المجموع ٥: ٥٤٥، فتح العزيز ٥: ٥٦٦، المغني لابن قدامة ٢: ٥٨٧، وانظر الخلاف ٢: ٦٨ مسألة ٨٠.

و قال: «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّى الخمس»[١].

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ في التهذيب، عن حمّاد بن عيسى، قال: رواه لي بعض أصحابنا، ذكره، عن العبد الصالح أبي الحسن الأوّل عليه السلام، والحديث طويل، إلى أن قال: «والأرض التي أُخذت عنوة بخيل و ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها» إلى أن قال: «فإذا خرج منها نماء بدأ فأخرج منه العشر» الحديث[٢].

وفي بعض النسخ موضع «نماء بدأ» كلمة «فائدة»، ولعلّ أحدهما تصحيف الآخر.

و كيف ما كان فيصحّ الاستدلال، فإنّ النماء و الفائدة لايطلقان عرفاً على المؤن و القنية، و سند الرواية منجبر بعمل الأصحاب في هذه المسألة و مسألة الخراج و غيرها، كما صرّح به المحقّق الشيخ عليّ في الخراجيّة[٣].

وفي الفقه الرضويّ قال: «فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مؤونة العمارة و القرية أُخرج منه العشر إن كان سُقي بماء المطر[٤]» إلى آخر ما قال، فإنّ ظاهر جماعة من القدماء و المتأخّرين الاعتماد على هذا الكتاب[٥]، و هو لايقصر عن خبر صحيح؛ لانجباره بالعمل.

و ههنا مؤيّدات و شواهد أُخر للمطلوب ذكرناها في الرسالة التي كتبناها في ذلك، من أراد التحقيق فليراجعها[٦].

ويدلّ على الاستحقاق بعد تعلّق الوجوب أيضاً: أنّ العلّة حينئذٍ مشتركة بين الفقير و ربّ المال، سيّما على القول بتعلّق الزكاة بالعين كما هو الحقّ، و خصوصاً بناءً على

---

١. التهذيب ٤: ١٢٢ ح٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٤٦ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٣.

٢. التهذيب ٤: ١٢٨ ح٣٦٦، وفيه: فإذا خرج منها فابتدأ، وفي الكافي ١: ٥٣٩ ح٤ فإذا أُخرج منها ما أُخرج، وفي الوسائل ٦: ١٢٥ أبواب زكاة الغلات ب٤ ح٣ فإذا أخرج اللّه منها ما أخرج بدأ. وهي ضعيفة السند بالإرسال، ويعليّ بن يعقوب فإنّه مجهول.

٣. الخراجيّات: ٤٨.

٤. فقه الرّضا عليه السلام: ١٩٧ ب٢٨.

٥. انظر البحار ١: ١١، والحدائق ١: ٢٥، والرياض ٢: ١١٨.

٦. غنائم الأيّام (الطبعة الحجريّة): ٧١٨.

كونه على سبيل الاستحقاق، كما هو أظهر الوجوه لما مرّ، ولا دليل على وجوب المؤونة على ربّ المال لحصّة شريكه وحمله وتصفيته كسائر الأموال المشتركة.

بل ويتمّ على القول بكونه من باب تعلّق أرش الجناية بالعبد أيضاً؛ لأنّ المالك إذا اختار بذل العبد في أرش الجناية فلا خيار لأولياء المجنيّ عليه في عدم الأخذ، فيكون العبد مالاً لهم، وكذلك الزكاة إذا اختار المالك إعطاء العين، فيتعيّن حقّ الفقير فيها، ويصير شريكاً له، ويتمّ الكلام عن آخره.

وبضميمة عدم القول بالفصل يتمّ الكلام في المؤن السابقة.

ولا يقدح في الشركة جواز تصرّف المالك بمجرّد الضمان والإخراج من غير النصاب ولزوم أُجرة الكيل والوزن عليه؛ لأنّ الأوّلين قد ثبتا من الخارج؛ إرفاقاً وتسهيلاً على المالك.

والثالث وإن كان مشهوراً، ولكن ليس بوفاقيّ، فيمكن منعه أوّلاً، وتسليمه ثانياً، ولكن نمنع وجوبه عليه من ماله، لمَ لا يكون من البين، ولم يثبت كون الوجوب مطلقاً حتّى بالنسبة إلى صرف ماله للغير، كوجوب حفظ النفس المحترمة من الهلاك بالجوع؛ لجواز أخذ العوض إذا وجده الجائع، مع أنّ أُجرة الكيل والوزن غير ما نحن فيه؛ لتعلّق وجوب الإخراج حينئذٍ، فلا يتمّ ذلك في الحصد والتصفية والتذرية؛ لعدم وجوب الإخراج حينئذٍ وإن دخل وقت تعلّق الوجوب.

ثمّ إنّه لا إشكال في جواز الخرص في الثمار بعد تعلّق الوجوب وإفراز حصّة الفقير، وكذلك في الغلّات على الأظهر؛ لظاهر صحيحة سعد بن سعد الأشعري[1]، فإذا خرص فلا يجب عليه ضبط مال الفقير، فتثبت عليه المؤونة في حصّته وإن لم يفرزه، فصرف مقدار حصّة الفقير من الزكاة في ضبط ماله إحسان إليه، وما على المحسنين من سبيل.

---

١. الكافي ٣: ٥٢٣ ح٤، الوسائل ٦: ١٣٣ أبواب زكاة الغلات ب ١٢ ح١، وفيها: إذا ما صرم وإذا ما خرص.

و إن رجع إلى الحاكم أو عيّن الفقير و أعطاه فالأمر أوضح.

احتجّوا بالإطلاقات، مثل قوله عليه السلام في صحيحة الحلبيّ: «فيما سقت السماء و الأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر، و ما سقت السواني أو الدوالي أو يسقى بالغرب فنصف العشر»[1].

و فيه أولاً: منع الإطلاق و العموم بالنسبة إلى جميع شؤون المطلق و العام، فإنّ الظاهر في تلك الأخبار ملاحظة أفراد الصنفين ممّا فيه العشر و نصف العشر، يعني في كلّ نصاب يندرج تحت هذا القسم العشر، وفي كلّ نصاب يندرج تحت الآخر نصف العشر، لاملاحظة جميع أجزاء كلّ منهما، و ليس في الأخبار ما يدلّ على أنّ في كلّ ما سقت السماء عشر جميعه، و كما يحتمل كون اللام في العشر عوض الإضافة يحتمل كونها للعشر المعهود، و هو ما يُؤدّى بعد وضع المؤن. سلّمنا، لكنّها مخصّصة بما ذكرنا من الأدلّة.

ومن العجائب: أنّ الشيخ ادّعى إجماع العلماء كافّةً إلا عطاء من العامّة على عدم إخراج شيء سوى خراج السلطان[2]، و الظاهر أنّه وهم بعد ملاحظة الشهرة بين القدماء و المتأخّرين، حتّى هو أفتى في النهاية موافقاً للمشهور[3].

و كيف يستثني من إجماع العلماء كافّة عطاء من العامّة فقط مع تصريح شيخه المفيد في المقنعة[4] و الصدوق في الفقيه[5] و لا يعتني بفتواهما أصلاً.

ولو فرض تسليم إمكان تحقّق هذا الإجماع في زمان عطاء، واطّلاع الشيخ عليه

---

١. الكافي ٣: ٥١٣ ح٣، الوسائل ٦: ١٢٥ أبواب زكاة الغلات ب ٤ ح ٢، والسيح: الماء الجاري، والبعل: ما سقته السماء، والسواني: جمع سانية، وهي البعير يستقى عليه من البئر، والدوالي: جمع دالية وهي الدلو، والغرب: الدلو العظيمة، انظر المصباح المنير: ٢٩٩، ٥٥، ٢٩٢، ١٩٩، ٤٤٤.

٢. المبسوط ١: ٢١٧، الخلاف ٢: ٦٧.

٣. النهاية: ١٧٨.

٤. المقنعة: ٢٣٩.

٥. الفقيه ٢: ١٨ ح٥٩.

دون المفيد و الصدوق، و القول بأنّ خروجهما لايضرّ، فالظاهر أنّه إجماع انعقد على مُستند صدر من باب التقيّة، لأنّه مذاهب الفقهاء الأربعة، فلا اعتماد عليه أيضاً.

و أغرب من ذلك دعوى يحيى بن سعيد أيضاً الإجماع من غير عطاء أيضاً[١]، فإنّ اشتهار الفتوى بإخراج المؤن بعد الشيخ في غاية الوضوح، حتّى ابن إدريس لم ينقل الخلاف في المسالة[٢]، و المتاخّرون عن الشيخ، كالفاضلين[٣] و غيرهما[٤] لم يعتنوا بدعوى الشيخ الإجماع، حتّى أنّ العلاّمة قال في التحرير بعد الفتوى بإخراج المؤن: و للشيخ ـ رحمه اللّه ـ هنا قول ضعيف[٥].

وبالجملة الظاهر أنّ مثل هذا الإجماع لا أصل له، و الإطلاقات مع غاية الكثرة إذا هجرها جلّ الأصحاب، سيّما مع عدم ظهور خبرٍ صريح لمذهبهم ممّا يضعف التمسك بها جداً.

والحاصل أنّ الشهرة الكذائيّة ـ مع ما ذكرنا من الأدلّة ـ تكفي في ترجيح المشهور، لكنّ الأحوط عدم وضع مؤونة ما قبل تعلّق الوجوب، و غاية الاحتياط عدم وضع شيء من المؤن.

ثمّ إنّ صاحب المدارك أيّد مختاره بالفرق الوارد في الأخبار و كلام الأصحاب بين ما سقي بالسيح و البعل و العذي، و ما سقي بالدوالي و السواني بالعشر و نصف العشر، فإنّه لو كان وضع المؤن ثابتاً لما كان لهذا الفرق وجه؛ لعدم التفاوت في المؤن بين القليلة و الكثيرة[٦].

---

١. الجامع للشرائع: ١٣٤.

٢. السرائر ١: ٤٤٨.

٣. المحقّق في المعتبر ٢: ٥٤١، والشرائع ١: ١٥٤، والمختصر النافع: ٥٧، والعلاّمة في المنتهى ١: ٥٠٠، والتذكرة ٥: ١٥٣.

٤. كالشهيد في الدروس ١: ٢٣٧.

٥. التحرير ١: ٦٣.

٦. المدارك ٥: ١٤٧.

قال: و من ثمّ احتمل الشهيد في البيان إسقاط مؤونة السقي لأجل نصف العشر، و اعتبار ما عداها[١].

و لاشهادة فيه لما ذكره، فإنّه لم يظهر من الروايات أنّ ذلك من جهة اعتبار مؤونة السقي و كثرتها، و إلّا فقد تكون سائر المؤن فيما سقت الأنهار أكثر، سيّما فيما يستقي من القنوات و الأنهار العظيمة البعيدة المحتاجة إلى التقنية[٢] و الحفر.

و مع الإغماض عن أنّ ذلك تعبّد، و لاتبلغ العقول إلى غالب أحكام الشرع، أنّه يمكن أن يكون السرّ في ذلك قلّة الغلّة الحاصلة من أمثال هذه الأدوات، و احتياج أصحابها إلى الغلّة لأجل القوت، سيّما فيما يصعب التحصيل من الخارج، إرفاقاً عليهم.

و ينبغي التنبيه لأمور:

الأوّل: إنّه على القول بإخراج المؤن هل يعتبر إخراج المؤن بعد النصاب، فيُزكّى ما بقي من النصاب و إن قلّ، أو تخرج المؤن وسطاً ثمّ يعتبر النصاب، أو تخرج المؤن الحاصلة قبل تعلّق الوجوب ثمّ يعتبر النصاب، فتخرج منه المؤن اللاحقة، ثمّ يزكّي ما بقي؟ أقوال، أحوطها الأوّل، و أظهرها ـ بالنظر إلى الأصل و مقتضى تعلّق الزكاة بالنماء و الفائدة ـ الثاني، و هو ظاهر الأكثر.

ووجه الثالث: عدم تعلّق الزكاة بالمؤن السابقة بالفرض، و أنّ زكاة المؤونة تصرف في مؤونة الزكاة في اللاحقة، فكأنّ الزكاة تعلّقت بمجموع ما عدا المؤن السابقة.

الثاني: ظاهر أكثر الأصحاب و صريح الفاضلين في المنتهى و التحرير و المعتبر أنّ الخراج يخرج وسطاً ثمّ يعتبر النصاب[٣]، و جعله الشهيد الثاني ـ رحمه اللّه ـ من المؤن المتعلّقة بعد تعلّق الوجوب، فيعتبر النصاب قبله، فتجب الزكاة بعد إخراجه و إن بقي

---

١. البيان: ١٨٠.

٢. في «ح»: التنقية. والتقنية: حفر القناة (المصباح المنير: ٥١٧)، ويحتمل كونه تصحيف: الترفية.

٣. المنتهى ١: ٥٠٠، التحرير ١: ٦٣، المعتبر ٢: ٢٤٠.

أقلّ من النصاب[١]، و لا أعرف له وجهاً.

و أمّا الدليل على المشهور: مضافاً إلى نفي الخلاف كما يظهر من المعتبر والمنتهى[٢]، أنّ حال الخراج و المقاسمة حال أحد الشريكين في الزرع؛ لكونه شريكاً في الثلث أو العشر مثلاً كالمزارعة.

و لعلّ السرّ في عدم تعلّقها بمال الخراج و إن بلغ حدّ النصاب مع ذلك: عدم انحصار مالكه، و عدم بلوغ نصيب كلّ من أربابه النصاب؛ لكونه لجميع المسلمين.

وتدلّ عليه حسنة أبي بصير و محمّد بن مسلم المتقدّمة[٣].

و روايتان للبزنطيّ الناطقتان بأنّ الزكاة على المتقبّلين في حصصهم، وفي إحداهما: «وكان للمسلمين، و على المتقبّلين في حصصهم العشر و نصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساق شيء من الزكاة»[٤].

الثالث: الخراج المستثنى في الزكاة هو الحقّ الثابت للمسلمين في الأراضي الخراجيّة المفتوحة عنوة، أو ما صالح السلطان أهلها على أن تكون الأرض للمسلمين وعليهم الجزية.

و الأمر فيه إلى الإمام، فيصرفه في مصالح المسلمين العامّة.

و مع غيبة الإمام تجري تصرّفات الجائر من المخالفين مجرى تصرّفات الإمام.

وأمّا الجائر منّا ففيه إشكال، و لا يبعد وضع الخراج الذي يأخذه من باب المؤن؛ لعدم إمكان الزرع بدونه، مع ما يمكن استشعار جريان حكم المخالفين فيهم بإشعار بعض الأخبار بالتعليل و التنبيه مع لزوم العسر و الحرج.

---

١. الروضة البهيّة ٢: ٣٦.

٢. المعتبر ٢: ٢٤٠، المنتهى ١: ٥٠٠.

٣. الكافي ٣: ٥١٣ ح٤، التهذيب ٤: ٣٦ ح٩٣، الاستبصار ٢: ٢٥ ح٧٠، الوسائل ٦: ١٢٩ أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح١.

٤. الكافي ٣: ٥١٢ ح٢، التهذيب ٤: ٣٨ ح٩٦، وص ١١٨ ح٣٤١، ٣٤٢، الاستبصار ٢: ٢٥ ح٧٣، الوسائل ٦: ١٢٩ أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح٢، ٣.

والأظهر عندي: أنّ إذن الحاكم الشرعيّ منّا في الخراج تنوب مناب إذن الإمام العادل، و لايبعد القول به في صورة تسلّط الجائر المخالف أيضاً، فلو أمكن المدافعة والإنكار و الجحود وإيصال الحقّ إلى مستحقّه برأي الحاكم الشرعيّ بدون فساد و ضرر فيجوز، بل يجب، خلافاً لما نقل عن ظاهر الأصحاب، وأُدّعي عليه الإجماع من عدم جواز المذكورات بقول مطلق.

وتحقيق الخراج والأراضي الخراجيّة ومعاملاتها قد استقصيناه في كتاب المكاسب من مناهج الأحكام.

الرابع: المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلّة ممّا يتكرّر كلّ سنة عادة؛ وإن كان قبله، كأجرة الحرث، والسقي، والحفظ، والأرض وإن كانت غصباً ولم ينو إعطاءها، والبذر وإن كان ماله المزكّى، وما ينقص من الآلات.

و لو زرع مع الزكويّ غيره و قصدهما معاً أوّلاً وزّع عليهما، إلى غير ذلك ممّا فصّله الشهيد الثاني[1] والمحقّق الشيخ عليّ رحمه الله[2].

و عن جماعة من الأصحاب: أنّ ثمن الثمرة إذا اشتراها من دون الشجرة على وجه يصحّ من جملة المؤن[3].

الخامس عشر: كلّما سقي من الغلّات والثمار سيحاً[4] أو بعلاً[5] او عذياً[6] ففيه العشر.

وما سقي بالدوالي[7] والنواضح[8] وامثالهما ممّا تحتاج فيه ترقية الماء إلى الأرض إلى

---

١. الروضة البهيّة ٢: ٣٦.

٢. جامع المقاصد ٣: ٢٢.

٣. كالشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٢: ٣٦، والسيد الطباطبائي في الرياض ٥: ١١٧.

٤. السيح: الماء الجاري؛ تسمية بالمصدر، منه الحديث ماسقي بالسيح ففيه العشر، انظر مجمع البحرين ٢: ٢٧٧ سيح.

٥. البعل: ماشرب بعروقه من الأرض بغير سقي. لسان العرب ١١: ٥٧.

٦. العذي: الزرع الّذي لا يسقيه إلّا ماء المطر. الصحاح ٦: ٢٤٢٣.

٧. الدوالي: جمع دالية وهي الناعورة يديرها الماء. لسان العرب ١٤: ٢٦٦.

٨. النواضح: جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه، والأنثى ناضحة وسانية. الصحاح ١: ٤١١.

آلة نصف العشر؛ بالإجماع و الأخبار المستفيضة، مثل صحيحة الحلبي[١]، و صحيحة زرارة و بكير[٢]، و صحيحة زرارة الأُخرى[٣].

و إن اجتمع الأمران فيعتبر الأكثر، و الظاهر أنّه إجماعيّ، و لم يُنقل فيه خلاف إلّا عن بعض العامّة، فاعتبر التقسيط[٤].

و تدلّ عليه حسنة معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام[٥].

و في اعتبار الأكثريّة بالعدد أو الزمان أو النفع و النمو أوجه، بل أقوال.

و التحقيق: أنّ الرواية واردة على المتعارف المعتاد، فيسقط اعتبار السقيات المتعدّدة المتوالية في زمان قليل، و مرور الأيّام الكثيرة الخالية عن السقي مع الحاجة، و الاعتبار به، فلا يعتبر مطلق العدد، و لا مطلق الزمان.

و أمّا التعدّد المعتاد فلا ينفكّ عن النموّ و النفع، و النموّ تابع للوقت من حيث التنمية و التقوية و عقد الحبّ و الإدراك.

فالمعتبر: هو ما أوجب أولويّة نسبة الغلّة إليه، فانتساب الغلّة إلى السيح و البعل أو النواضح و الدوالي تابع للنفع و النموّ بهما، و هو يحصل بالسقي المعتاد في الزمان المعتاد.

فجعل المعيار هو النفع و النموّ ـ كما اختاره العلامة و ولده ـ أقرب.

---

١. الكافي ٣: ٥١٣ ح٣، الوسائل ٦: ١٢٥ أبواب زكاة الغلّات ب ٤ ح ٢. وفيها: إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر.

٢. التهذيب ٤: ١٦ ح٤٠، الاستبصار ٢: ١٥ ح٤٣، الوسائل ٦: ١٢٥ أبواب زكاة الغلّات ب ٤ ح٥. وفيها: ما كان يعالج بالرّشا والدلاء والنُضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج ... ففيه العشر.

٣. التهذيب ٤: ١٣ ح٣٤، الاستبصار ٢: ١٤ ح٤٠، الوسائل ٦: ١٢٠ أبواب زكاة الغلّات ب ١ ح٥، وفيها: ما كان يسقى بالرّشا ... ففيه نصف العشر، وما سقت السماء ... ففيه العشر تامّاً.

٤. كالغمراوي في السراج الوهاج: ١٢٢، وحكاه عن ابن حامد في الشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٥٦٣.

٥. الكافي ٣: ٥١٤ ح٦، التهذيب ٤: ١٦ ح٤١، الاستبصار ٢: ١٥ ح٤٤، الوسائل ٦: ١٢٨ أبواب زكاة الغلّات ب ٦ ح١. الأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء وتسقى سيحاً ... قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر.

و إن تساوياً فمن النصف العشر، و من النصف الآخر نصف العشر بلاخلاف، و ادّعى عليه إجماع العلماء في المنتهى[١]، فالمجموع ثلاث أرباع العشر.

و قيل: جزء من خمسة عشر جزءاً، ولم أعرف وجهه.

السادس عشر: إذا تعلّق الوجوب بالمال ثمّ مات المالك فتخرج من أصل المال؛ بالإجماع، و الأخبار، مثل حسنة معاوية بن عمّار[٢]، و موثّقة عبّاد بن صهيب[٣].

و هذا الحكم ثابت و لو كان عليه دين يساوي مع الزكاة أصل التركة.

ولو ضاقت التركة عن المجموع، فالأصح الأشهر تقديم الزكاة مع بقاء العين لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها، و قيل: يجب التحاص[٤و٥]، وهو ضعيف.

أمّا مع فقد العين فيتعيّن التحاصّ.

و لو فقدت بعد الموت فيذهب حقّ الفقراء، ولايشتركون مع الغرماء، فيرجع فيه إلى المتلف إن وجد.

ولو مات المالك و عليه دين مستوعب قبل ظهور الثمرة ثمّ ظهرت الثمرة و بلغت حدّ الوجوب قبل أداء الدين، فإن قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميّت، فلا زكاة على الميّت؛ لعدم التكليف، و لا على الوارث؛ لعدم الملكيّة.

و إن قلنا بانتقاله إلى الوارث فالزكاة عليه، و لايتعلّق بها الدين فيما قطع به الأصحاب؛ لأنّها ليست جزءاً من التركة، هكذا ذكره في المدارك[٦].

---

١. المنتهى ١: ٤٩٨.

٢. الكافي ٣: ٥٤٧ح٤، الوسائل ٦: ١٧٦ ابواب المستحقّين للزكاة ٢١ ح٢. رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم... قال: يحجّ عنه... وتخرج البقيّة في الزكاة.

٣. الكافي ٣: ٥٤٧ح١، الوسائل ٦: ١٧٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢١ ح١. رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته... ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك، قال: جائز ذلك، يخرج من جميع المال.

٤. لعلّ هذا القول ناظر إلى القول بتعلّق الزكاة بالذمّة(منه رحمه الله).

٥. القائل هو الشيخ في المبسوط ١: ٢١٩.

٦. المدارك ٥: ١٥٤.

و فيه نظر؛ لأنّ التركة إذا كانت مستوعبةً للدين ولم تضق عنه، و فُرض كون الثمرة زائدةً، فهي ملك الورثة على القولين؛ لاستحالة بقاء الملك بلا مالك، فهو كشراء الثمرة قبل بلوغ وقت الوجوب بدون الشجرة كما مرّ، فما وجه نفي الوجوب مطلقاً؟!

إلّا أن يقال: إنّه على القول بكون المال للميّت فهو باقٍ عليه حتّى يؤدّي الدين، ونماؤه تابع له، و لامنافاة بين كون المال حينئذٍ زائداً على الدين و عدم انتقاله إلى ملك الوارث؛ لاحتمال تلف بعضه قبل أداء الدين.

مع أنّ التحقيق في المسألة: أنّ المال باقٍ على ملك الميّت، سواء كان الدين مستوعباً لأصل التركة في أوّل الأمر أو لا، و لاينتقل إلى الوارث إلّا بعد أداء الدين، و إن قلنا بجواز التصرّف فيه، و قد حقّقنا ذلك في رسالة مفردة.

و لو مات بعد ظهور الثمرة و قبل وقت الوجوب، و أنّ وقت الوجوب قبل أداء الدين، فعلى القول الأوّل لازكاة على أحدهما.

و على ما أوردنا من النظر فلا بدّ أن يقيّد ذلك أيضاً بما لو لم تحصل زيادة في العين و الثمرة بحسب النماء أو السوق قبل زمان تعلّق الوجوب بحيث يصدق بلوغ النصاب منها في ملك الوارث حدّ الوجوب، و يندفع بما ذكرناه أخيراً.

وعلى القول الثاني، قال في المدارك: فيه أوجه، ثالثها أنّه إن تمكّن من التصرّف في النصاب و لو بأداء الدين من غير الزكاة وجبت عليه، و إلّا فلا[1].

أقول: والوجه الثالث أوجهها، و الفرق بين هذا القسم و ما قبله، مع تساويهما في دخول وقت الوجوب في مال الوارث، أنّ حقّ الديّان تعلّق بالثمرة في القسم الأخير و لو من باب جناية العبد، فيكون ملك الوارث غير تامّ، بخلاف القسم الأوّل.

ثمّ على القول بالوجوب؛ فالأظهر أنّه لايغرم العشر للديّان كما اختاره في

---

١. المدارك ٥: ١٥٤.

المدارك[١]؛ لأنّ الوجوب قهريّ كنقص القيمة السوقيّة و النفقة على التركة.

و قيل: يغرم؛ لسبق حقّ الديّان[٢]، و هو ضعيف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١. المدارك ٥: ١٥٤.

٢. كما في البيان: ٢٨١.

خاتمة

في بعض أحكام ما تستحب فيه الزكاة

وفيها مباحث:

الأوّل: قد عرفت سابقاً استحباب الزكاة في كلّ ما يدخل الكيل من الحبوب ماسوى الغلّات الأربع، فاعلم أنّ كلّ ما مرّ من الشرائط جارٍ فيها، من اعتبار النصاب، ومقداره، ومقدار الفريضة، واعتبار السقي بالإجماع[1] والأخبار[2]، وقد مرّ بعضها.

الثاني: قد مرّ استحباب الزكاة في مال التجارة، وهو المال الّذي ملكه بعقد معاوضة قاصداً للاكتساب عند التملّك.

وهذا اصطلاح فقهيّ في هذا القسم من المال، كاصطلاح البئر في مبحثه، وكذا الحيض والنفاس، فليس ممّا ينتقل بميراث أو هبة أو بصلح دم أو صداق أو نحو ذلك شيء، ولا فيما قصد به القنية.

---

١. وممن ذكر عدم الخلاف العلامة في المنتهى ١: ٥١٠.

٢. الوسائل ٦: ٤١ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٩، وص ١١٩ أبواب زكاة الغلات ب ١.

و كلّ هذه القيود مُستفادة من الأخبار[١]؛ لاعتبارها فيها مع أصالة العدم في غيرها، فإنّ موارد الأخبار ما أمسك المتاع طلباً لرأس المال أو الفضل، و هو ظاهر في عقد المعاوضة.

و من ذلك يظهر استفادة قصد الاكتساب أيضاً منها، بل استمراره طول الحول، و لم ينقلوا خلافاً في جميع ذلك.

نعم، الإشكال في اعتبار مقارنة القصد للتملّك، و لم ينقل في المعتبر فيه الخلاف أيضاً، إلّا عن بعض العامّة، فقال: تتعلّق الزكاة بمال القنية إذا قصد به التجارة[٢]، و ذهب إليه بعض المتأخّرين[٣]. والأوّل أظهر؛ لأنّه إنّما هو الظاهر من الأخبار، فإن طلب رأس المال و الفضل و نحوهما المذكور فيها ظاهر فيما وقعت المعاملة بقصد التجارة، و لا دليل على اعتبار غيره.

بيان ذلك: أنّ رأس المال لا يطلق على قيمة ما اشتراه للقنية، و قصد التجارة بالمال في البين لايوجب كون إطلاق رأس المال على الثمن حقيقة، بل هو مجاز؛ لاشتراط التلبّس بالمبدأ في المشتقّ، و هو حين الاشتراء لم يكن متلبّساً بهذا الوصف، و لا فرق في ذلك بين الجامد و المشتقّ.

الثالث: يُشترط فيه النصاب، و حؤول الحول على النصاب، و أن لا يطلب بنقيصة و لو قليلاً؛ بلاخلاف في ذلك كلّه من الأصحاب.

والنصاب فيه هو النصاب في النقدين بلاخلاف ظاهراً، و هو الظاهر من الأخبار[٤]، فإنّ الظاهر منها أنّ المتاع قائم مقام النقد الذي اشتراه به، فيثبت فيه النصابان معاً.

---

١. الوسائل ٦: ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣.

٢. المعتبر ٢: ٥٤٨، قال: قال الشيخ لو نوى بمال القنية للتجارة لم يدر في حول التجارة بالنيّة، قال إسحاق: يدور في الحول بالنيّة.

٣. كالشهيد الأوّل في الدروس ١: ٢٤٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٠٠.

٤. الوسائل ٦: ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣.

و عدم اعتبار العامّة فيه النصاب الثاني إنّما هو لعدم اعتبارهم ذلك في النقدين.

ولو كان مال التجارة ماشيةً أو زرعاً فالمعتبر في النصاب هو القيمة التي اشتراه بها، سواء وافق نصاب الماشية و الزرع، أو خالفهما زيادة أو نقصاناً.

و أمّا الحول، فيدلّ عليه الإجماع[١] والأخبار، مثل حسنة محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، وفي آخرها قال: وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها، قال: «إذا حال عليه الحول فليزكّها»[٢].

و روايته الأُخرى أيضاً، أنّه قال: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[٣].

ثمّ في اشتراط بقاء السلعة طول الحول و عدم تبادلها و عدمه قولان، أشهرهما الثاني، وادّعى عليه العلّامة[٤] وولده[٥] الإجماع.

و نقل في المدارك عن ظاهر المفيد والصدوق الأوّل[٦]، و هو صريح المعتبر[٧]، واختاره هو مستدلّاً عليه بظاهر الأخبار الكثيرة المتضمّنة لثبوت الزكاة على السلعة الباقية طول الحول[٨].

و أنت خبير بأنّها لاتنفي تعلّق الزكاة بالأعيان المتبادلة، بل غايتها إثبات الزكاة فيما ذكره.

---

١. كصاحب المدارك ٥: ١٦٧.

٢. الكافي ٣: ٥٢٨ ح٢، التهذيب ٤: ٦٨ ح١٨٦، الاستبصار ٢: ١٠ ح٢٩، الوسائل ٦: ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣ ح٤.

٣. الكافي ٣: ٥٢٨ ح٥، الوسائل ٦: ٤٧ أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١٣ ح٨، وفي طريقها إسماعيل بن مرار، وفي وثاقته كلام، نعم هو واقع في أسناد تفسير عليّ بن إبراهيم (انظر معجم رجال الحديث رقم ١٤٣٠).

٤. التذكرة ٥: ٢٢٣.

٥. إيضاح الفوائد ١: ١٨٥.

٦. المدارك ٥: ١٧١.

٧. المعتبر ٢: ٥٤٧.

٨. الضمير يعود إلى صاحب المدارك، والأخبار تجدها في الوسائل ٦: ٤٦ أبواب ماتجب فيه الزكاة ب١٣.

مع أنّ ظاهر روايتي محمّد بن مسلم المتقدّمتين هو كفاية التبادل، و الإجماعان المنقولان يعضدانهما، فهو أظهر.

و أمّا أن لا ينقص المتاع عن رأس المال، فهو إجماعيّ أيضاً كما نقله في المعتبر[١]، و تدلّ عليه الأخبار أيضاً[٢].

فإذا بلغ رأس المال فيستانف الحول حينئذٍ.

نعم، إذا مضى سنون و هو على النقص تستحبّ زكاته لسنة؛ لموثّقة العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

الرابع: زكاة التجارة تتعلّق بالعين لا بالقيمة كما اختاره الفاضلان[٤] و غيرهما؛ لظاهر الأخبار، مثل قولهم عليهم السلام: «فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»، و «إذا حال الحول فليزكّها» و نحو ذلك، سيّما مع ما مرّ في زكاة المال، و حينئذٍ فالإخراج من القيمة بدل مجوّز.

و ذهب الشيخ[٥] و أتباعه[٦] إلى تعلّقه بالقيمة؛ لرواية إسحاق بن عمّار «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدنانير»[٧] و لأنّ النصاب يُعتبر بالقيمة فتجب الزكاة فيها.

و دلالة الأولى ممنوعة، و كذا ملازمة الثانية.

---

١. المعتبر ٢: ٢٥٠.

٢. الوسائل ٦: ٤٦ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣.

٣. التهذيب ٤: ٦٩ ح١٨٩ و فيه: أمسكه سنتين، الاستبصار ٢: ١١ ح٣٢، و فيه: سنين كما في الأصل و بعض نسخ الوسائل، الوسائل ٦: ٤٧ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب١٣ ح٩. المتاع أمسكه سنتين ثمّ أبيعه ماذا عليّ؟ قال: سنة واحدة.

٤. المحقّق في المعتبر ٢: ٥٥٠، و العلامة في التذكرة ٥: ٢١٨.

٥. الخلاف ٢: ٩٥، و المبسوط ١: ٢٢١.

٦. كسلار في المراسم: ١٣٦.

٧. الكافي ٣: ٥١٦ ح٨، التهذيب ٤: ٩٣ ح٢٦٩، الاستبصار ٢: ٣٩ ح١٢١، الوسائل ٦: ٩٣ أبواب زكاة الذهب و الفضّة ب ١ ح٧، ليس فيها: و الدنانير، و فيها: عن أبي إبراهيم عليه السلام بدلاً، عن أبي عبد الله عليه السلام. و في طريقها إسماعيل بن مرار، و في وثاقته كلام (انظر معجم رجال الحديث رقم ١٤٣٠)

و ذكروا لوجه الثمرة وجوهاً:

منها: ما لو زادت القيمة بعد الحول، فعلى المختار يخرج ربع عشر المال، و على المشهور ربع عشر القيمة عند تمام الحول.

و منها: جواز بيع السلعة بعد الحول و قبل إخراج الزكاة أو ضمانها، فيجوز على المشهور دون المختار.

و فيه نظر؛ إذ المراد بالتعلّق بالعين هنا نظير ما حقّقناه في زكاة الماليّة في قوله عليه السلام: «في خمسٍ من الإبل شاة»[1] فهو لاينافي التعلّق بالقيمة، و ليس معنى التعلّق بالقيمة التعلّق بالذمّة كما لا يخفى.

ومنها: التحاصّ و عدمه و لو قصرت التركة.

و فيه أيضاً النظر السابق، فلايجوز التحاصّ على المشهور أيضاً.

ثمّ إن كان رأس المال غير النقدين، فتعتبر القيمة بالنقد الغالب، و ملاحظة النصاب و وجود رأس المال في الحول بالنسبة إليه.

و لو تساوى النقدان في غلبة المعاملة فبأيّهما بلغ النصاب يقوّم به، و إن كان أحد النقدين أو كليهما، فيقوّم بما اشتراه به، كما صرّح به جماعة من الأصحاب.

ويظهر من المحقّق في الشرائع: التخيير بين الدراهم و الدنانير مطلقاً[2]، و تدلّ على الأوّل ملاحظة رأس المال في الأخبار، و هو إنّما يعلم بالتقويم بما اشتراه به، فإن بلغ النصاب بالدراهم دون الدنانير، و كان رأس المال هو الدنانير، فلا زكاة، و كذا العكس.

و على فرض ثبوتهما معاً، فإن لم يبلغ كلّ منهما مُنفرداً النصابَ فلا زكاة، و إن بلغ بأحدهما دون الآخر فهو المعتبر.

---

١. سنن البيهقي ٤: ٩٤، المراسيل لأبي داود: ١١١ ح١، وانظر التذكرة ٥: ٦١.

٢. الشرائع ١: ١٤٥.

الخامس: إذا كان مال التجارة عيناً زكويّةً، واجتمعت فيها شرائط الزكاتين، فالمعروف من المذهب المدّعى عليه الإجماع من غير واحد عدم اجتماع الزكاتين[١]؛ لقوله عليه السلام: «لايثنّا في صدقة»[٢].

و قول الباقر عليه السلام في حسنة زرارة: «لا تُزكّي المال من وجهين في عام واحد»[٣].

ونقل في الشرائع قولاً بثبوتهما معاً، هذه وجوباً وهذه استحباباً[٤]، وهو ضعيف.

ثمّ إنّ المفروض ههنا عامّين تعارضا من وجه، و القاعدة الرجوع إلى المرجّحات، أمّا على المشهور من القول باستحباب الزكاة في مال التجارة فتتعيّن الزكاة العينيّة؛ لتقدّم الوجوب على الاستحباب، و ظاهر التذكرة الإجماع[٥].

و على القول بالوجوب فقيل: بتقديم العينيّة[٦ و ٧]، و قيل: بالتخيير[٨]، و ذهب بعض العامّة إلى تقديم زكاة التجارة؛ استناداً إلى بعض الاعتبارات الضعيفة[٩]، و مستند التخيير التساوي في الوجوب.

و الأقوى تقديم العينيّة، لا لما قيل: إنّها تتعلّق بالعين فكانت أولى؛ لعدم ثبوت رجحان من ذلك.

بل لأنّ الأدلّة الدالّة على وجوب الزكاة العينيّة أقوى و أظهر دلالةً و أثبت في

---

١. كالعلامة في المنتهى ١: ٥٠٩.

٢. النهاية لابن الأثير ١: ٢٢٤، كنز العمّال ٦: ٣٣٢ ح١٥٩٠٢، الصحاح ٦: ٢٢٩٤، وفيها: لا ثنى. وكذا في التذكرة ٥: ٢٢٣.

٣. الكافي ٣: ٥٢٠ ح٦، وفيه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، التهذيب ٤: ٣٣ ح٨٥، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٧ ح١.

٤. الشرائع ١: ١٤٦.

٥. التذكرة ٥: ٢٢٣.

٦. قالوا: لأنّها أحظ للمساكين بتعلقها للغير (منه رحمه الله).

٧. القائل هو الشيخ في المبسوط ١: ٢٢٢، والخلاف ١: ١٠٤.

٨. نقله الشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٠٣.

٩. كابن قدامة في المغني ٢: ٦٢٧.

المذهب، بخلاف أدلّة زكاة التجارة؛ فإنّها موافقة للعامّة، فيُحتمل سقوطها رأساً كما تُشعر به حكاية تخاصم أبي ذر وعثمان[١،٢]، وبعد العمل عليها، فالوجه حملها على الاستحباب لما مرّ، فدلالتها على الوجوب على فرض التسليم ليست بمثابة دلالة تلك الأدلّة مع كونها إجماعيّة، وكون هذه خلافيّة.

مع أنّ المتبادر من أخبار زكاة التجارة أنّ مال التجارة غير الأعيان الزكويّة من الأمتعة الأخر، فلاحظ الأخبار وتامّلها[٣].

نعم، في قويّة خالد بن الحجّاج الكرخي[٤] ما لا يمنع استفادة الإطلاق والعموم، ولكن لاتعارض ما ذكرنا.

ولو عاوض نصاباً زكويّاً من مال التجارة بآخر في أثناء الحول، فمقتضى ماقدّمناه «من أنّ تبدل مال التجارة في أثناء الحول لا يضرّ في تعلّق زكاة التجارة، وأنّه يضرّ في الزكاة العينيّة» سقوط الزكاة العينيّة، وتعلّق زكاة التجارة.

ثمّ إن بقي النصاب المذكور بعد التبادل حولاً تامّاً من حين التبادل فتتعلّق به زكاة التجارة حين تمام الحول من أوّل تملّك النصاب الأوّل.

وفي اعتبار ما انقضى من المدّة، من ابتداء تملّك النصاب الثاني في حول الزكاة العينيّة وعدمه، احتمالات تقدّم نظيرها في زكاة الحيوان، والأظهر عدم الاعتبار، لاستلزام الثنيا في الصدقة، وكما أنّ الحول الواحد لا يُعتبر في الزكاتين فكذا بعضه.

---

١. فيما روي عن الباقر عليه السلام، قال: يا زرارة إنّ أباذرّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلّ مال ذهب او فضّة يدار ويعمل به ويتّجر ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال ابوذرّ: امّا ما يتّجر به أو دير وعملت به فليس عليه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً موضوعاً، فإذا حال الحول ففيه الزكاة، واختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال، فقال: القول ما قال ابوذرّ (منه رحمه الله).

٢. التهذيب ٤: ٧٠ ح١٩٢، الاستبصار ٢: ٩ ح ٢٧، الوسائل ٦: ٤٩ أبواب ماتجب فيه الزكاة ب١٤ ح١.

٣. الوسائل ٦: ٤٨ أبواب ماتجب فيه الزكاة ب١٤.

٤. الكافي ٣: ٥٢٩ ح٧، الوسائل ٦: ٤٧ أبواب ماتجب فيه الزكاة ب١٣ ح٥، وفيه: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه.

لا يقال: إنّ مقتضى أدلّة زكاة التجارة وإن كان الثبوت عند تمام الحول مطلقاً، لكن الأدلّة الدالّة على جريان النصاب في الحول في الزكاة العينيّة[١] يقتضي اعتباره من ابتداء التملّك، فيقع الإشكال في تقديم إلحاق الزمان الحاصل بعد تملّك الثاني بمال التجارة أو احتسابه للعينيّة، فلابدّ من الرجوع إلى المرجّحات، والمرجّح للعينيّة كما تقدّم.

لأنّا نقول: تعلّق الزكاة العينيّة إنّما يُعلم بعد حؤول الحول، والجريان في الحول من أوّل الملك معناه أنّ معرفة الحول تحصل بملاحظة أوّل التملّك؛ لأنّ الوجوب يتعلّق به أوّل التملّك، ولذلك نقول: إذا تساوقت زكاة التجارة والعينيّة في الحول فيكون مراعى إلى آخر الحول، فإن نقص شيء من النصاب في أثناء الحول بالنسبة إلى العينيّة ولم ينقص بالنسبة إلى زكاة التجارة فتتعلّق به زكاة التجارة عند تمام الحول. مع أنّ في أوّل الأمر أجرينا النصاب في حول الزكاة العينيّة، فنقول فيما نحن فيه: إذا تمّ حول زكاة التجارة، فتتعلّق به؛ لعدم العلم ببقاء النصاب على شرائطه إلى آخر حول الزكاة العينيّة، وإذا تعلّق يلزم العمل على مقتضاه، ثمّ يبدأ بالحول للعينيّة.

السادس: قالوا: تُستحبّ الزكاة في حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين والخانات والحمّامات[٢].

وفي اشتراط الحول والنصاب وجهان، بل قولان، نفاهما في التذكرة للعموم[٣].

واستقرب اعتبارهما في البيان[٤]، قال في المدارك: ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ، قال: وعلى هذا فإنّما يثبت الاستحباب فيه

---

١. الوسائل ٦: ١٠٣ أبواب زكاة الذهب والفضّة ب٦.

٢. الشرائع ١: ١٤٦، التذكرة ٥: ٢٣٣، المنتهى ١: ٥١٠، المدارك ٥: ١٨٥.

٣. التذكرة ٥: ٢٣٣.

٤. البيان: ٣٠٩.

إذا كان الحاصل عرضاً غير زكويّ، أما لو كان نقداً فالزكاة تجب فيه مع استجماع الشرائط، ويسقط الاستحباب[١].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. المدارك ٥: ١٨٥.

المقصد الثالث

في مصرف الزكاة

هو ما وصفه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين﴾[1] الآية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وفيه مباحث:

الأوّل: اختلف الأصحاب ـ كاهل اللغة ـ في ترادف الفقير والمسكين وتغايرهما، وكون الأوّل أسوأ حالاً من الثاني، وبالعكس، وغير ذلك؛ على أقوال، ليس لأكثرها ما يعتمد عليه.

و الأظهر: كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وأنّه المحتاج الّذي يسأل، والفقير هو المحتاج الّذي لا يسأل، كما نصّ عليه الصادق عليه السلام في حسنة أبي بصير[2]، وأحدهما عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم[3].

---

١. التوبة: ٦٠.

٢. الكافي ٣: ٥٠١ ح٦، التهذيب ٤: ١٠٤ ح٢٩٧، الوسائل ٦: ١٤٤ أبواب المستحقّين للزكاة ب١ ح٣، قال: الفقير الّذي لا يسأل النّاس، والمسكين أجهد منه.

٣. الكافي ٣: ٥٠٢ ح١٨، الوسائل ٦: ١٤٤ أبواب المستحقّين للزكاة ب ١ ح ٢، قال: الفقير الّذي لايسأل، والمسكين الّذي هو أجهد منه الّذي يسأل.

وتظهر ثمرة النزاع فيما لو نذر أن يعطي شيئاً للفقير أو المسكين، أو أوصى لأحدهما.

وأمّا على القول بوجوب البسط على الأصناف الثمانية أو نذر أن يبسطها عليهم فلا ثمرة؛ إذ يكفي الإيصال إلى الصنفين المترددين بين الاسمين، وإن لم يعرفهما متعيّناً. نعم يلزم وجود الصنفين المتردّدين.

وقال في المسالك: متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف كما في آية الكفارة[١]، وإنّما الخلاف فيما لو اجتمعا كآية الزكاة[٢] لا غير[٣].

و الظاهر أنّ مراده من دخول أحدهما في الآخر: كفاية إعطاء كلّ منهما عن الآخر، فإنّه لا معنى للوفاق و الخلاف في حقيقتهما في المواضع، و الخلاف في آية الزكاة لعلّه إنّما هو من بعض العامّة.

الثاني: الحدّ الّذي يسوّغ أخذها للصنفين هو أن لا يملك مؤونة سنة من ربح ماله، أو حاصل ضيعته، أو من أصل ماله الّذي هو غير مستغلّ، و رأس ماله الّذي هو مدار معيشته؛ كما يستفاد من ملاحظة الجمع بين الأخبار.

فلو كانت ضيعته التي يكفي حاصلها في كلّ سنة لمؤونة سنته، و لكن قيمتها تساوي مؤونة أكثر من سنة له؛ لا يجب بيعها و صرفها، بل يحبسها و يصرف حاصلها في مؤونته، و يجوز له أخذ الزكاة مع ذلك لو قصر عنها، و كذلك دابّة المكاري و الجمل الّذي يستقي به.

وأمّا لو كان له ضيعة لا يستغلّ بها مثلاً، و كانت قيمتها مساويةً لمؤونة سنته فلا يجوز له أخذ الزكاة، فيبيعها و يصرفها.

---

١. المجادلة: ٥.

٢. التوبة: ٦٠.

٣. المسالك ١: ٤٠٩.

وهذا هو حاصل ما يستفاد من الأخبار الكثيرة، مثل صحيحة معاوية بن وهب[١]، وموثّقة سماعة[٢]، ورواية أبي بصير[٣] وغيرها من الأخبار الكثيرة[٤]. والمستفاد من كلمات أصحابنا المتأخّرين، وهو الجامع بين كلاميهم، أحدهما: أنّ الغني من ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤونته طول سنته على الاقتصاد، والآخر: ما ذكروه من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيّش به أو ضيعة يستغلّها إذا كان يعجز عن استنماء الكفاية.

ويدلّ على أنّ من ملك مؤونة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة روايات، منها حسنة أبي بصير في الكافي[٥]، وروايتان مذكورتان في المقنعة[٦] والعلل[٧].

وقال في الخلاف: الغنيّ من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمته[٨]، ومقتضاه أنّ من كان له نصاب واحد لايكفيه في شهر ليس بفقير.

وقال في المبسوط ما حاصله: إنّ الغنى أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته على الدوام ولو بحرفة وصنعة تردّ عليه كفايته[٩].

---

١. الكافي ٣: ٥٦١ ح٦، الوسائل ٦: ١٦٤ ابواب المستحقّين للزكاة ب ١٢ ح ١، عن الرجل له ثلاثمائة درهم أو اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، ايكبّ فياكلها ولا ياخذ الزكاة او ياخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها.

٢. الفقيه ٢: ١٧ ح٥٧، الوسائل ٦: ١٦١ ابواب المستحقّين للزكاة ب ١٩ ح ١، عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلّا ان تكون داره دار غلّة فيدخل له ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه.

٣. الكافي ٣: ٥٦٠ ح٣، الفقيه ٢: ١٨ ح٥٨، الوسائل ٦: ١٥٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨ ح٤، وفيه: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلايأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت اخذ الزكاة.

٤. انظر الوسائل ٦: ١٦٤ أبواب المستحقّين للزكاة ب ١٢.

٥. الكافي ٣: ٥٦٠ ح١، وانظر الوسائل ٦: ١٥٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨ ح١، وفيها: ياخذ الزكاة صاحب السبعمائة ـ إلى أن قال ـ ولا ياخذها إلّا ان يكون إذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقلّ من سنة.

٦. المقنعة: ٢٤٨، الوسائل ٦: ١٥٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨ ح ١٠ وفيها: عن ابي عبد الله عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة.

٧. علل الشرائع: ٣٧٠، الوسائل ٦: ١٦٠ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨ ح ٦، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله.

٨. الخلاف ٢: ١٤٦ مسالة ١٨٣، ونقله عنه العلامة في التذكرة ٥: ٢٤٠.

٩. المبسوط ١: ٢٥٦.

و مقتضاه: أنّ من كان له من المال ما يكفيه سنين متعدّدة من غير ما يتعيّش به من رأس المال و يستغلّ به من العقار فهو فقير يجوز له أخذ الزكاة، و هو بعيد، و لذلك قال في المختلف: إنّ مراده بالدوام هنا مؤونة السنة[١]، و قول الخلاف أيضاً ضعيف.

و ربّما يستدلّ له: بما روي عنه ﷺ أنّه قال لمعاذ: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، و تردّ في فقرائهم»[٢] و هو ضعيف سنداً و دلالة[٣]، و لعلّ إطلاق الغنيّ هنا محمول على الغالب، أو اصطلاح جديد فيمن تجب عليه الزكاة، فلا ينافي إطلاق الفقير عليه من جهة معناه العرفيّ و اللغويّ.

ثمّ إنّ من يقدر على اكتساب ما يموّن به عياله، كسباً لائقاً بحاله، لا يوجب ارتكابه عسراً و حرجاً، و المحترف كذلك؛ غنيّ و إن لم يحصل عنده بالفعل ما يكفيه على المشهور الأقوى؛ لأنّه ليس بفقير عرفاً، و لحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال، سمعته يقول: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف، و لا لذي مِرّة سويّ قويّ، فتنزّهوا عنها»[٤].

وروى صاحب معاني الأخبار في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ، و لا لذي مرّة سويّ، و لا لمحترف، و لا لقويّ» ثمّ قال، قلت: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»[٥].

قال: و في حديث آخر عن الصادق عليه السلام أنّه قال، قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحلّ الصدقة

---

١. المختلف ٣: ٢١٤.

٢. صحيح البخاري ٢: ١٣٠، الجامع لاحكام القرآن ٨: ١٧٤.

٣. و قال في المدارك ٥: ١٩٦ و الجواب عن الرواية بالطعن في السند، فإنّها إنّما وردت من طريق الجمهور فتكون ساقطة، و ثانياً بمنع الدلالة، إذ من الجائز أن يكون المراد بالأغنياء المزكّين اعتباراً بالأكثر، أو يقال: إنّ الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع من أخذها و إطلاق اللّفظ عليهما بالاشتراك اللّفظي.

٤. الكافي ٣: ٥٦٠ ح ٢، المقنعة: ٢٤١، الوسائل ٦: ١٥٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨ ح ٢. المرّة: القوّة، و السويّ: من اعتدلت خلقته.

٥. معاني الأخبار: ٧٦، الوسائل ٦: ١٦٠ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨ ح ٨.

لغنيّ» ولم يقل: ولا لذي مِرّة سويّ[١]. وروى مضمون الحديث الأخير في الفقيه[٢].

وروى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن وهب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مِرّة سويّ، فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لا تصلح لغنيّ»[٣].

ويمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار: أنّ «الغنيّ» يكفي عن القويّ، وعن ذي مِرّة سويّ، فلا حاجة إلى التكرار. وربّما يحمل نفي الأخير على التقيّة.

وقيل: يجوز إعطاؤها للمكتسب من غير اشتراط قصور كسبه؛ لأنّه غير واجد للكفاية وغير مالك للنصاب[٤]. ولا يخفى ضعفه بعد ما تقدّم.

ويجوز للمكتسب أخذها إذا وجب عليه التفقّه الغير الجامع للكسب؛ لوجوبه مطلقاً. والظاهر أنّه كذلك أيضاً في القدر الكفائيّ من الاجتهاد وتحصيل مبانيه، فإنّ هذا الفنّ يحتاج دائماً إلى اشتغال جماعة في تحصيله؛ لكثرة السوانح الرادعة، وحصول الفوت قبل البلوغ إلى المقصد لكثير، فقد ترى في كلّ زمان جمعاً كثيراً في كلّ بلد مشتغلون في تحصيل هذا الشأن، ومع ذلك لا يكمل منهم مقدار ما يكفي العوام.

فلايمكن أن يقال: يسقط الواجب الكفائي بتحصيل رجل واحد واشتغاله أو اثنين أو ثلاثة، سيّما مع عدم استعداد كلّ منهم استعداداً يغلب على الظنّ بلوغه مرتبة الاجتهاد.

ثمّ إنّ المكتسب لو قصر كسبه عن كفايته، جاز له الأخذ إجماعاً، بل ويجوز أخذه مقدار الغنى وأزيد منه دفعة كسائر الفقراء، ولا يجب الاقتصار على المتمّم على

---

١. معاني الأخبار: ٧٦، الوسائل ٦: ١٦٠ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨ ح ٩.

٢. الفقيه ٣: ١٠٩ ح٤٥٨، الوسائل ٦: ١٥٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب٨ ح٥.

٣. الكافي ٣: ٥٦٢ ح١٢، الوسائل ٦: ١٥٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨ ح٣.

٤. حكاه عن بعض أصحابنا في الخلاف ٤: ٢٣٠.

المشهور؛ لإطلاق الأخبار الدالّة على ذلك.

و لا ينافيها مفهوم صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة، مع أنّها وردت فيمن قصر نفع تجارته من مؤونته، لا في ذي الكسب القاصر.

الثالث: لا يمنع الفقير من أخذ الزكاة كونه صاحب دار أو خادم لائقين بحاله، إذا كان شأنه أن يكون له خادم، أو اضطرّ إليه؛ لزمانته و رفع حاجته، و لا يكلّف بقبول بذل الدار و الخدمة من غيره، و لا بالاستيجار و بيع داره و خادمه.

وألحق بهما في التذكرة فرس الركوب و ثياب التجمّل، قال: و لا تعلم فيه خلافاً، لإمساس الحاجة إلى هذه الأشياء، و عدم الخروج بها عن حدّ الفقر إلى الغنى[1].

و يدلّ على خصوص الدار و العبد و الأمة و الجمل أخبار، مثل موثّقة سماعة[2] و صحيحة عمر بن أُذينة عن غير واحد[3]، و رواية عبد العزيز[4].

والظاهر أنّ مثل ما ذكر الفُرش و الظروف و الآلات الضروريّة اللائقة بحاله، و كتب العلم المحتاج إليها؛ لصدق الفقر معها، و للعلّة المنصوصة في رواية عمر بن أُذينة «أنّ الدار و الخادم ليسا بمال».

ولا فرق في الدار بين الرفيع العالي القيمة و الوضيع، وكذلك العبد و الأمة و غيرهما إذا لم يخرج عمّا يليق به، و لا يؤمر ببيعها و شراء ما يرفع حاجته؛ للأصل،

---

١. التذكرة ٥: ٢٧٥ مسألة ١٨٨.

٢. الكافي ٣: ٥٦٠ ح ٤، الفقيه ٢: ١٧ ح ٥٧، الوسائل ٦: ١٦١ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٩ ح ١، وصدره في التهذيب ٤: ١٠٧ ح ٣٠٨، عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ قال: نعم... .

٣. الكافي ٣: ٥٦١ ح ٧، الفقيه ٢: ١٧ ح ٥٦، التهذيب ٤: ٥١ ح ١٣٣، الوسائل ٦: ١٦٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٩ ح ٢. عن الرجل له دار أو خادم أو عبد، يقبل الزكاة؟ قال: نعم، إنّ الدار و الخادم ليس بمال.

٤. الكافي ٣: ٥٦٢ ح ١٠، الوسائل ٦: ١٦٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٩ ح ٣ عمّن له دار تسوي أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم مابين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال، اله ان يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟ قال: يا أبا محمّد تأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه، أو ببيع جاريته الّتي تقيه الحرّ البرد وتصون وجهه ووجه عياله، أو آمره ببيع غلامه أو جَمَله وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جَمَله.

وإطلاق النصوص، ونفي العسر والحرج.

نعم، لو كان له زيادة يمكن بيعها مستقلاً وترفع حاجته حولاً من دون عسر فالأظهر الوجوب عليه.

قيل: ولوفقد المذكورات واحتاج إليها استثنيت له أثمانها، وكذلك ما يحتاج إليه[1] في التزويج لو احتاج إليه، وهو حسن.

الرابع: لو ادّعى أحد الفقر وجُهل حاله؛ فالمعروف من مذهب الأصحاب ـ بل الظاهر من الفاضلين الإجماع عليه ـ أنّه يُصدّق من دون بيّنة ويمين، قوياً كان أو ضعيفاً[2]، لأنّ افعال المسلمين وأقوالهم محمولة على الصحّة والصدق، ولأنّ الدعوى موافقة للأصل، وقبولها موافق لنفي العسر والحرج.

ونقل في المبسوط في قبول دعوى القويّ الحاجة لأجل عياله قولين، ثانيهما عدم القبول، إلّا بالبيّنة وجعله أحوط[3]، وقال في المختلف: الظاهر أنّ القائل من الجمهور[4].

وكيف كان فالمذهب هو الأوّل، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي، عن عبدالرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: «إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟» قال: نعم، فاعطياه[5] الحديث.

ومّما يدلّ على القول الآخر: أنّ الله تعالى أوجب إيصال الزكاة إلى الفقير، وهو اسم لما هو كذلك في نفس الأمر.

---

١. كما في المدارك ٥: ٢٠١.

٢. المحقّق في المعتبر ٢: ٥٦٨، والعلامة في المنتهى ١: ٥٢٦، والتذكرة ٥: ٢٤٥ مسألة ١٦٥.

٣. المبسوط ١: ٢٤٧.

٤. المختلف ٣: ٢٢٣.

٥. الكافي ٤: ٤٧ ح٧، الوسائل ٦: ١٤٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب١ ح٦، وهي ضعيفة السند بالإرسال وغيره.

و يدفعه : أنّ هذا الظاهر يقوم مقام العلم، و الظاهر أنّ قيامه مقام العلم لايختصّ بصورة العجز عن العلم، كما في سائر أفعال المسلمين و أقوالهم، فلايتمّ أن يقال : إنّ الأصل يقتضي تحصيل العلم، و مع العجز عنه يرجع إلى الظنّ.

ثمّ إنّ الظاهر : أنّ الحكم لا يتفاوت إذا كان له أصل مال[١]، و عن الشيخ : أنّه لا يقبل إلّا باليمين للاستصحاب[٢].

وربّما نقل منه القول بتكليف البيّنة[٣]، والأوّل أظهر، سيّما إذا كان عدلاً أو ظهر صدقه من الأمارات.

الخامس : لا يجب إعلام الفقير أنّها زكاة، فيجوز الإعطاء على سبيل الصّلة و الهديّة في الظاهر، و قال في التذكرة : إنّه لا نعرف فيه خلافاً، و يدلّ عليه ـ بعد الأصل[٤] وأنّ النيّة هي الداعي، و أنّه إعزاز للمؤمن، و ترك لإذلاله ـ خصوص رواية عاصم بن حميد، عن أبي بصير، و ليس في سندها من يتأمّل فيه إلّا سهل، و الأمر فيه سهل، و رواها في المقنعة مرسلة، و رواها الصدوق بسنده عن عاصم بن حميد، و قال في الخلاصة : إنّه حسن لإبراهيم بن هاشم[٥]، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأُعطيه من الزكاة و لا أُسمّي له أنّها من الزكاة؟ فقال : «أعطه، و لا تسمّ له، و لا تذلّ المؤمن»[٦] و في مجالس ابن الشيخ أيضاً ما يعضده[٧].

---

١. يعني من له اصل مال وادّعى تلفه مثلاً.

٢. حكاه عنه صاحب المدارك ٥: ٢٠٢، وقال : القول بتوقّف قبول قوله على اليمين منقول عن الشّيخ لاصالة بقاء المال، وانظر المعتبر ٢: ٥٦٨.

٣. كما في المعتبر ٢ : ٥٦٨، وانظر المبسوط ١ : ٢٤٧.

٤. التذكرة ٥: ٢٨٧ مسألة ٢٠٣.

٥. الخلاصة : ٢٧٩، وانظر مشيخة الفقيه ٤ : ٧٧.

٦. الكافي ٣: ٥٦٣ ح٣، الفقيه ٢: ٨ ح٢٥، الوسائل ٦: ٢١٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٥٨ ح١.

٧. مجالس ابن الشيخ : ٤٤٢ الجزء الخامس عشر.

و لاتعارض بها حسنة محمّد بن مسلم قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه و هي منّا صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة، فلا تعطها إيّاه»[1] الحديث.

و حُملت على الكراهة[2].

و ربّما حملت على كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، و هو بعيد.

و يؤيّد الكراهة: الأخبار الدالّة على أنّ تارك الزكاة و قد وجبت له، مثل مانعها و قد وجبت عليه، و ظاهر أكثرها التحريم.

والفرق بين الروايتين أيضاً واضح، فإنّ الثانية مُشتملة على الامتناع و عدم القبول، بخلاف الأولى؛ فيستحبّ عدم الإعلام للمستحيي الغير المانع، ويكره الإعطاء للمترفّع الذي يمنع و يردّ و لا يقبل.

و يمكن أن يكون المنع عن الإعطاء في الثانية إذا احتاج إلى التصريح بأنّها ليست بزكاة، و الأمر بالإعطاء في الأوّل إذا حصلت الكفاية بالسكوت عن الزكاة و غيرها، و إن كان ظاهرها يتراءى منه أنّه غير الزكاة.

و كيف كان فالمذهب الجواز، و لكن الأحوط عدم التصريح بأنّه هديّة مثلاً.

وأحوط منه ترك قوله: إنّه ليس بزكاة؛ لاستلزامه الكذب المحرّم.

و يحتمل تنزيل الرواية الأخيرة على مالو احتاج إلى ذلك كما أشرنا، فلا مانع حينئذٍ من إبقائها على ظاهرها من الحرمة.

السادس: لو ظهر كون الفقير غنيّاً، فإن كان عالماً بأنّه زكاة وأخذ فيحرم عليه،

---

١. الكافي ٣: ٥٦٤ ح ٤، الوسائل ٦: ٢١٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب٥٨ ح ٢. الذمام: حفظ الحرمة (لسان العرب مادة ذم ١٢: ٢٢١).

٢. كما في المدارك ٥: ٢٠٤.

ويجوز الارتجاع بعينها أو قيمتها لو تلفت؛ لأنّه غاصب، بل يجب لدفع المنكر.

وإن لم يكن عالماً به، فقال في المعتبر: لا يجوز الارتجاع؛ لأنّ الظاهر أنّها صدقة[١].

أقول: يعني أنّ الأصل و إن كان عدم الانتقال إلى الآخذ لزوماً، ولكن لمّا كان الظاهر كونها صدقة و الصدقة عقد لازم، فالانتقال من الآخذ ثانياً يحتاج إلى دليل، و مجرّد دعوى المعطي لا تنهض دليلاً.

و هذا الكلام يدلّ على عدم اشتراط الفقر في صحّة الصدقة، و يدلّ عليه ما ذكروه من أنّ الهبة أعمّ من الصدقة[٢]؛ لأجل اشتراط القربة فيها، و لم يذكروا غير ذلك، بل صرّح العلّامة في التذكرة في أبواب العطايا بجواز الصدقة على الأغنياء للعموم، بل يظهر منه فيها جواز نذر الصدقة على الأغنياء أيضاً[٣]. و تدلّ عليه العمومات.

و روى الشيخ في مجالسه بسنده عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «كلّ معروف صدقة، إلى غنّي أو فقير، فتصدّقوا و لو بشقّ التمرة، و اتقوا النار و لو بشقّ التمرة»[٤] الحديث.

ثمّ إنّ ما ذكره حسن إذا ظهر كونها صدقة، و أمّا مع تساوي الاحتمالين فالأصل عدم الانتقال لزوماً، غاية الأمر كونها إباحة فيجوز الارتجاع مع البقاء.

و استقرب في التذكرة جواز الاسترجاع؛ لفساد الدفع، و لأنّه أبصر بنيّته[٥].

قال في المدارك: و هو جيّد مع بقاء العين و انتفاء القرائن الدالّة على كون المدفوع صدقة[٦]، و هو كذلك.

ثمّ إنّ ما وجّهنا به كلام المعتبر إنّما يتمّ إذا لوحظ حال المرافعة و الحكم الظاهريّ، و هو وجه من وجوه عدم التمكّن كما سيأتي، ولكن لا ينهض دليلاً على عدم جواز

---

١. المعتبر ٢: ٥٦٩.

٢. كالشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٣: ١٩٣.

٣. التذكرة (الطبعة الحجريّة) ٢: ٤٢٢.

٤. أمالي الطوسيّ ٢: ٧٣، البحار ٧١: ٤١٠ ح١٦ و ج٩٣: ١٢٢ ب٢٩ ح١٤.

٥. التذكرة ٥: ٣٤٦.

٦. المدارك ٥: ٢٠٥.

الأخذ للمالك أو الإمام أو الفقير على سبيل التقاصّ مع بقاء العين.

و إن تعذّر الارتجاع فيبقى في ذمّة الآخذ إذا كان غاصباً، و لاشيء عليه إذا لم يكن كذلك.

و أمّا المعطي، فليس عليه ضمان إذا كان هو الإمام أو نائبه، بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى[١]، و لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء، فإنّ التكليف لم يثبت إلّا بإعطاء من ظهر فقره.

و أمّا لو كان هو المالك، ففيه أقوال[٢]، أظهرها أيضاً ذلك، و قيل: تجب الإعادة[٣]؛ لأنّه دفعها إلى غير المستحقّ كالدين، و لرواية الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنّه معسر فوجده موسراً، قال: «لا يجزي عنه»[٤].

وفيه: أنّ قياسه بالدين غير مسموع عندنا، سيّما مع وجود الفارق، و الرواية مرسلة، و لم يعلم أنّ الإرسال من جهة ابن أبي عمير الواقع في السند، و لا تقاوم القاعدة المسلّمة، مع أنّها غير صريحة في المطلوب، فلعلّ رأيه أنّه معسر، كان من غير طريق معتبر شرعاً، كقول المسلم و فعله، و إن كان ترك الاستفصال يؤيّد التعميم.

و فصّل الفاضلان، فلاتجب الإعادة إذا اجتهد و تفحّص؛ لحسنة عبيد بن زرارة[٥]، و هي متشابهة الدلالة، و موضع الاستدلال فيها قال، قلت: فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: «ليس عليه أنّ يؤدّيها مرّة أُخرى»[٦].

---

١. المنتهى ١: ٥٢٧.

٢. القول بعدم الضمان للشيخ في المبسوط ١: ٢٦١.

٣. المقنعة: ٢٥٩، الكافي في الفقه: ١٧٣.

٤. التهذيب ٤: ٥١ ح١٣٢، الوسائل ٦: ١٤٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢ ح٥.

٥. المحقّق في المعتبر ٢: ٥٦٩، والعلامة في المنتهى ١: ٥٢٧.

٦. التهذيب ٤: ١٠٢ ح ٢٩٠، والوسائل ٦: ١٤٧ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢ ح١، و صدرها: قلت: رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يعرف لها ←

قال الشيخ: و عن زرارة مثله غير أنّه قال: «إن اجتهد فقد برئ، و إن قصّر في الاجتهاد و الطلب فلا»[١].

و يرد على الحسنة ـ بعد تشابه الدلالة، و أنّ الظاهر من أوّلها أنّها أعطاها لغير أهلها عالماً، و أنّ الاجتهاد في تحصيل الأهل الأصل، لا في معرفة الأهل ـ أنّ حكم الإمام إنّما وقع على ما سأله السائل، فلا يعتبر مفهومه.

وأمّا الرواية فمجهولة الحال، مع أنّه يمكن أن يقال: يكفي في تحقّق الاجتهاد السؤال من نفس الفقير و الاكتفاء بقوله، فلا يضرّ بما اخترناه. مع أنّ الظاهر من الحسنة أنّ المراد من غير الأهل هم المخالفون، فدلالتها على ما نحن فيه إن سلّمت بالفحوى في جانب عدم الضمان مع الاجتهاد، فلا نسلّم ذلك في جانب الضمان مع انتفاء الطلب و الاجتهاد.

وكيف كان، فالأظهر هو القول الأوّل، و الأحوط الاجتهاد و الطلب.

و أمّا لو بان كفره، أو فسقه على القول باشتراط العدالة، أو كونه واجب النفقة، أو كونه هاشمياً و الدافع غير هاشمي، فلا يحضرني الآن كلام مخالف في الإجزاء و عدم وجوب الإعادة، إلا عن بعض العامّة؛ لعدم الوصول إلى المستحقّ، فيضمن كالدين[٢].

ولازم من استدلّ بالحسنة السابقة في التفصيل المتقدّم هو التفصيل هنا إن عمّمنا غير الأهل، أو في خصوص ظهور كونه مخالفاً، كما هو ظاهر الرواية.

وأوجب الفاضلان الإعادة لو ظهر كونه عبداً للمالك؛ لأنّ المال لم يخرج عن ملكه بذلك[٣].

→ أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ... .

١. التهذيب ٤: ١٠٣ ح ٢٩١.

٢. كالشافعيّ في أحد قوليه وأحمد، انظر المهذب للشيرازي ١: ١٨٢، والمجموع ٦: ٢٣١، والمغني ٢: ٥٢٧، و المنتهى ١: ٥٢٧، والتذكرة ٥: ٣٥٠ مسألة ٢٥٧.

٣. المحقّق في المعتبر ٢: ٥٧٠، والعلامة في المنتهى ١: ٥٢٧.

وفيه تأمّل سيّما إذا تلفت العين.

السابع: العاملون هم الساعون في تحصيلها أخذاً و حساباً و كتابةً و قسمةً و إيصالاً.

و أجمع علماؤنا و أكثر العامّة على استحقاق هؤلاء نصيباً من الزكاة و إن كانوا أغنياء؛ لإطلاق الآية[١]، قاله في المدارك[٢].

و ما ذكره بعض العامّة: من أنّه من باب الأُجرة لا الزكاة؛ لأنّه لايستحقّ إلّا بالعمل و يأخذه مع الغنى، و الزكاة إنّما تُدفع استحقاقاً، و لا تحلّ لغني[٣]؛ ففيه ضعف، والكلّيتان ممنوعتان.

و يشترط فيه: البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و الظاهر أنّه لا خلاف فيها، وأُدّعي عليه الإجماع[٤].

و يدلّ على اعتبار العدالة أيضاً: أنّه استئمان على مال الغير، ولا أمانة لغير العدل، و حسنة بريد بن معاوية، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال لعامله: «فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً»[٥].

و اعتبَروا فيه الفقه أيضاً، و الظاهر أنّه تكفي معرفته بالمسائل المتعلّقة بما يتولّاه، و بقدر ما يتولّاه و لو بالتقليد.

و يشترط أيضاً: أن لا يكون هاشميّاً، و تدلّ عليه صحيحة العيص بن القاسم[٦]،

---

١. قال تعالى: إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها(التوبة: ٦٠).

٢. المدارك ٥: ٢٠٨.

٣. بدائع الصنائع للكاساني ٢: ٤٤، والمغني لابن قدامة ٢: ٥١٦.

٤. كالشيخ في المبسوط ١: ٢٥١، والشهيد في الدروس ١: ٢٤٢ مسألة ٦٥.

٥. الكافي ٣: ٥٣٦ ح١، التهذيب ٤: ٩٦ ح٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب١٤ ح١.

٦. التهذيب ٤: ٥٨ ح١٥٤، الوسائل ٦: ١٨٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢٩ ح١، قال: إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله «ص»: يابني عبد المطّلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكن قد وُعدت الشفاعة ... .

والمنع إنّما هو إذا أراد أخذ النصيب، و إلّا فلا مانع منه إذا تبرّع به أو أعطاه الإمام شيئاً من بيت المال، و كذا إذا كان عمله لقبيلة.

ويتفرّع على ما اختاره بعض العامّة من كونه أُجرة: جوازه، وقدعرفت بطلانه.

و القول الذي نقله الشيخ على الجواز[١] لعلّه من العامّة كما ذكره في المختلف[٢].

و في اشتراط الحريّة قولان؛ نظراً إلى أنّ العبد لا يملك و مولاه لم يعمل؛ ولأنّه نوع إجارة و العبد يصلح لذلك بإذن سيّده، و لعلّه الأظهر.

و كيف كان فلا إشكال في المكاتب؛ لأنّه يملك.

و تقدير النصيب في العامل موكول إلى نظر الحاكم، و تدلّ عليه حسنة الحلبي[٣].

واختلفوا في سقوط نصيبهم في زمان غيبة الإمام، و الأظهر عدم السقوط؛ للإطلاق، فينوب الحاكم مقام الإمام.

الثامن: لاخلاف في كون المؤلّفة قلوبهم من جملة مصارف الزكاة؛ للآية[٤]، و الأخبار[٥].

و لكنّهم اختلفوا، فقال في المبسوط: المؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يُستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألّفون؛ ليُستعان بهم على قتال أهل الشرك، و لا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام[٦].

و عن ابن الجنيد اختصاصه بالمنافقين[٧].

---

١. المبسوط ١: ٢٤٨.

٢. المختلف ٣: ٢١٧.

٣. الكافي ٣: ٥٦٣ ح١٣، الوسائل ٦: ١٧٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٣ ح٣ قال قلت له: ما يُعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدّر له شيء.

٤. التوبة: ٦٠.

٥. الوسائل ٦: ١٤٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب١.

٦. المبسوط ١: ٢٤٩.

٧. نقله في المختلف ٣: ٢٠٠.

و المفيد جعلهم ضربين: مشركين، ومسلمين[١].

وفصّل الشافعيّ تفصيلاً مرجعه إلى ستّة أقسام: قسمان من المشركين والباقي من المسلمين، وما اختاره في أقسام المسلمين يرجع أكثرها إلى العاملين أو في سبيل اللّه[٢].

و ذكره في المعتبر و ارتضاه نظراً إلى أنّه مصلحة، و نظر المصلحة إلى الإمام[٣].

و قال في المدارك: لا ريب في جواز الدفع إلى جميع هذه الأقسام من الزكاة، لكن مع عدم تحقّق التاليف يكون الدفع من سهم المصالح[٤].

ثمّ اختلفوا في سقوط هذا السهم بعد النبيّ ﷺ، قيل: نعم؛ لعدم الاحتياج إلى التاليف؛ لقوّة الإسلام[٥].

وقيل: لا؛ لأنّه كان باقياً إلى حين الوفاة، و لم يثبت نسخه[٦].

و قيل: يسقط بعد غيبة الإمام عليه السلام؛ لسقوط الجهاد[٧].

وقيل: يبقى بعدها أيضاً؛ لأنّ الجهاد و إن سقط من جهة الدعوة إلى الإسلام لكن لم يسقط لدفع الأذى عن الإسلام[٨]، وقوّاه في المدارك تمسّكاً بظاهر التنزيل السالم عن المعارض[٩].

أقول: القدر الإجماعيّ منه هو الكفّار المؤلّفة قلوبهم للجهاد في زمانه ﷺ، و الباقي مشكوك فيه، و الأصل عدمه.

و لا عموم في ظاهر التنزيل كما ادّعاه في المدارك؛ لأنّ الظاهر منه قوم معيّنون،

---

١. نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٧٣.

٢. المهذّب للشيرازي ١: ١٧٩، المجموع ٦: ١٩٨، الوجيز ١: ٢٩٣، حلية العلماء ٣: ١٥٤.

٣. المعتبر ٢: ٥٧٣.

٤. المدارك ٥: ٢١٥.

٥. كما في بداية المجتهد ١: ٢٧٥، بدائع الصنائع ٢: ٤٥.

٦. كما في المعتبر ٢: ٥٧٣.

٧. كما في النهاية: ١٨٥.

٨. كما في المنتهى ١: ٥٢٠.

٩. المدارك ٥: ٢١٥.

فلاعموم فيه، فإنّ تاليف القلب لابدّ أن يتعلّق إلى شيء، و هو محتمل لأمور؛ إذ قد يتألّف القلب إلى المسلمين بأن يسلموا و يذهبوا إلى مذهبهم، و قد يتألّف إلى نُصرتهم في الحرب مع بقائهم مصرّين على كفرهم.

والحرب قد تكون للدعاء إلى الإسلام، و قد تكون للدفاع عنه، و هكذا احتمال تاليف قلوب المسلمين الضعيف إسلامهم.

و إذا تعيّن فيثبت العموم في أفراد ذلك المتعيّن لا مطلقاً.

و إرادة أكثر من معنى واحد لا تجوز كما حُقّق في الأُصول، هذا.

و لكن في الأخبار ما يدلّ على أنّ التاليف يتحقّق لأجل الإسلام و الثبات عليه أيضاً، مثل ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره: «إنّهم قوم وحّدوا اللّه، و خلعوا عبادة من دون اللّه، و لم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول اللّه ﷺ، فكان رسول اللّه ﷺ يتألّفهم و يعلّمهم و يعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات؛ لكي يعرفوا و يرغبوا»[1].

و في صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم في الكافي و الفقيه: أنّهما قالا لأبي عبد اللّه عليه السلام: أرايت قول اللّه عزّوجلّ: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل اللّه وابن السبيل فريضة من اللّه**﴾ أكلّ هؤلاء يُعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً؛ لأنّهم يقرّون له بالطاعة».

قال: زرارة، قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم تجد لها موضعاً، و إنّما يعطى من لم يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس»، ثمّ قال: «سهم المؤلّفة وسهم الرّقاب عامّ

---

١. تفسير القمّي ١: ٢٩٨، وأورده في التهذيب ٤: ٤٩ ح١٢٩، والوسائل ٦: ١٤٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب١ ح٧ عن العالم.

والباقي خاصّ»[١].

وفي الكافي في الحسن، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: ﴿المؤلّفة قلوبهم﴾، قال: «هم قوم وحّدوا اللّه عزّ وجلّ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون اللّه عزّ وجلّ، وشهدوا أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّداً رسول اللّه، وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله، فأمر اللّه عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله أن يتألّفهم بالمال و العطاء لكي يحسن إسلامهم» إلى أن قال زرارة: فسمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «فحطّ اللّه نورهم، وفرض اللّه للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن»[٢].

وفيه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المؤلّفة قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم»[٣].

وفيه عن موسى بن بكر، عن رجل قال، قال أبو جعفر عليه السلام: «ما كانت المؤلّفة قلوبهم قطّ اكثر منهم اليوم، وهم قوم وحّدوا اللّه، وخرجوا من الشرك، و لم تدخل معرفة محمّد صلى الله عليه وآله قلوبهم و ما جاء به، فتألّفهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله، و تألّفهم المؤمنون بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله؛ لكيما يعرفوا»[٤].

وأنت خبير بأنّ هذه الأخبار شواهد على مذهب ابن الجنيد، وعلى مذهب المفيد أيضاً على وجه. ولم نقف من الأخبار ما يدلّ على تخصيصها بالكفّار.

و أمّا دلالتها على بقاء حكم كونهم من مصارف الزكاة[٥] فتنفيه صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم، و لا تنافيها الروايتان الأخيرتان؛ لعدم المنافاة، فلاحظ و تأمّل.

---

١. الكافي ٣: ٤٩٦ ح١، الفقيه ٢: ٢ ح٤، وأوردها في التهذيب ٤: ٤٩ ح١٢٨، والوسائل ٦: ١٤٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب١ ح١.

٢. الكافي ٢: ٤١١ ح٢.

٣. الكافي ٢: ٤١١ ح٣.

٤. الكافي ٢: ٤١٢ ح٥.

٥. في «ح» زيادة: في الجملة ودلّت عليه الآية البوم.

التاسع: لاخلاف في كون الرقاب من مصارف الزكاة في الجملة، و دلّت عليه الآية[١] و الأخبار[٢].

و لا خلاف بين الأصحاب في كون المكاتبين و العبيد الذين تحت الشدّة من جملة هذا المصرف، و يُرجع في الشدّة إلى العرف، و يظهر من كلماتهم أنّه إجماعي[٣].

و كذلك شراء العبد من الزكاة و عتقه، و إن لم يكن تحت شدّة؛ بشرط عدم المستحقّ، و نسبه في المعتبر إلى فقهاء الأصحاب[٤]، و كذلك في التذكرة[٥].

و جوّز العلّامة في القواعد الإعتاق مطلقاً و شراء الأب منها[٦]، و نقله ولده في الشرح عن المفيد و ابن إدريس و قوّاه هو[٧]، و تبعه بعض المتأخّرين[٨].

و قال في المسالك: اشتراط الشدّة و عدم المستحقّ إنّما هو في إعتاقه من سهم الرقاب، و لو أُعتق من سهم سبيل اللّه فلا يتوقّف[٩].

و توجيهه على مذهب الأصحاب من عدم وجوب البسط: أنّ مراده قصد هذا دون ذاك، و ينافيه إطلاق أدلّتهم كما سيجيء.

وأمّا الأخبار الواردة في هذا الباب، فأمّا في المكاتب فهو ما رواه الصدوق والعيّاشي، و الشيخ مرسلاً عن الصادق عليه السلام: أنّه سُئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدّى بعضها، قال «يُؤدّى عنه من مال الصدقة، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول في كتابه:

---

١. التوبة: ٦٠.

٢. الوسائل ٦: ٢٠٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٣.

٣. المدارك ٥: ٢١٦.

٤. المعتبر ٢: ٥٧٥.

٥. التذكرة ٥: ٢٥٥ مسألة ١٧١.

٦. قواعد الأحكام ١: ٣٤٩.

٧. إيضاح الفوائد ١: ١٩٦.

٨. كصاحب المدارك ٥: ٢١٧.

٩. المسالك ١: ٤١٤.

﴿و في الرقاب﴾»[١].

وأمّا على اشتراط الشدّة، فهي صحيحة عمرو بن أبي نصر، عن الصادق عليه السلام: في الرجل تجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة، يشتري بها نسمة و يعتقها؟ فقال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال: «إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه و يعتقه»[٢].

و يمكن الخدشة في دلالتها على الاشتراط؛ لأنّ الإمام عليه السلام إن أراد من الظلم على الآخرين أنّه يجب البسط على الأصناف الثمانية، وصرفُ الجميع ـ كما هو ظاهر الرواية ـ في الرقاب منافٍ لذلك، ففيه: أنّ إجماعنا و أخبارنا متوافقة على عدم وجوب البسط، مع أنّ جعلها جميعاً للعبد الذي في الشدّة حينئذٍ أيضاً ظلم.

و إن قلنا: إنّ مراده عليه السلام: أنّ ذلك صرف في غير مصرف الزكاة رأساً؛ لأنّ مطلق الرقبة ليس من المصرف، فيلزم الظلم على مصارف الزكاة، فهو ممّا لاينساق من اللفظ و في غاية البُعد.

فالأولى الحمل على الكراهة، يعني: أنّ ذلك خلاف الأولى، لا أنّه ظلم حقيقي إلّا أن يكون العبد في شدّة، فرفع هذه الشدّة يغلب رجحان البسط على الأصناف.

و أمّا على جواز العتق من الزكاة مطلقاً في حال عدم المستحقّ فهو موثّقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريد، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لا بأس بذلك»[٣].

وفيه: أنّ ذكر عدم المستحقّ إنّما هو في كلام الراوي، فلا يدلّ على اشتراطه به.

---

١. الفقيه ٣: ٧٤ ح٢٥٨، تفسير العيّاشي ٢: ٩٣ ح ٧٦، التهذيب ٨: ٢٧٥ ح١٠٠٢، الوسائل ٦: ٢٠٤ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٤ ح ١.

٢. الكافي ٣: ٥٥٧ ح٢، التهذيب ٤: ١٠٠ ح٢٨٢، الوسائل ٦: ٢٠٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٣ ح ١، وفيه: عمرو بن أبي بصير.

٣. التهذيب ٤: ١٠٠ ح ٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٣ ح ٢.

وأمّا على جواز العتق منها مطلقاً فهو ما رواه في العلل في الموثّق، عن أيّوب بن الحرّ أخي أديم بن الحرّ قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة و أُعتقه؟ قال، فقال: «اشتره و أعتقه»[1] الحديث، مضافاً إلى إطلاق الآية.

وأمّا على شراء الأب منها، فما رواه في الكافي عن أبي محمّد الوابشي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله، قال: «اشترى خير رقبته، لا بأس بذلك»[2].

ويمكن أن يقال: إنّ في الآية إجمالاً لايمكن الاستدلال بها، سيّما مع زيادة كلمة «في» فإنّ الظاهر منها إرادة أنّ هذا الوجه يصرف فيهم، لا أنّه يعطى لهم كالفقير والمسكين، و الصرف فيهم مجمل؛ لاحتمال إرادة التوسعة عليهم، أو فكّهم من الشدّة، أو مطلق عتقهم، و القدر الذي يتبادر من الآية، و وقع الاتفاق عليه، و استفيد من الأخبار؛ مثل المكاتب العاجز، و الذي هو تحت الشدّة، فلا إشكال فيه.

وأمّا غيرهما، فمع عدم المستحقّ فهو مقتضى الرواية و عمل الأصحاب، لا ظاهر الآية، و كذلك الأب.

و الروايات الدالّة على المذكورات لا تدلّ على أنّ العتق فيها من الزكاة من جهة القصد إلى كونه من باب الرقاب الذي هو أحد المصارف بالخصوص، بل لعلّه كان من جهة دخوله تحت عموم سبيل الله ـ إن قلنا به ـ كما هو الأشهر الأظهر، فالذي قام الدليل على احتسابه من هذا المصرف بالخصوص، إذا احتجنا إلى اعتباره و قصده مثل إرادة فعل المستحبّ من البسط على الأصناف أو وفاء النذر لو وقع النذر به، هو القسمان الأوّلان.

ولكن الإنصاف أنّه لا يحسن إنكار ظهور الآية في عموم تخليص الرقاب، و لا ريب

---

١. علل الشرائع: ٣٧٢ ح١، الوسائل ٦: ٢٠٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٣ ح٣.

٢. الكافي ٣: ٥٥٢ ح١ وفيه: رقبة، الوسائل ٦: ١٧٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب ١٩ ح١.

أنّ مطلق الرقيّة حلقة بلاء يُرجى الخلاص منها، و كون الرقيّة أرغب عند بعض العبيد لأمر خارجي نادر لا يلتفت إليه في الإطلاقات.

فالأظهر إذن قول العلامة و من تبعه، و إن كان الأحوط الاقتصار على المكاتبين العاجزين و غيرهم ممّن ذكروه. و لكن هذا الاحتياط إن كان من جهة التشكيك في دخول غير هؤلاء تحت الرقاب المذكورة في الآية، فلا شكّ في اندراج مطلق العتق تحت عموم سبيل اللّه، و معه فلا احتياط.

ويمكن أن يقال: في وجه الاحتياط حينئذٍ شيئان، **أوّلهما**: الإشكال في عموم سبيل اللّه؛ لقول بعضهم بالاختصاص بالجهاد. **وثانيهما**: ظهور مرجوحيّة من تلك الأخبار، و لا تقييد فيها بأنّ المرجوحيّة إنّما هي مع قصد ذلك مندرجاً تحت الرقاب و مع اعتقاد ذلك، بل هو مطلق.

ثمّ إنّ الشهيد الثاني ـ رحمه اللّه ـ قال في المسالك: ولابدّ من صيغة العتق بعد الشراء، ونيّة الزكاة مقارنة للعتق[1]. وفي شرح اللمعة: مقارنة لدفع الثمن أو للعتق[2].

أقول: والأظهر أنّ هذا مثل الصلاة، فموضع النيّة هو دفع الثمن، ولابدّ من استدامته حكماً إلى حصول العتق. ولو قلنا كما في المسالك يلزم كون الضمان على المالك لو تلف بعد الشراء وقبل إجراء الصيغة، إذ بعد لم يتّصف بكونه زكاةً، وهو كما ترى.

و كذلك الكلام فيما يُصرف في سبيل اللّه، كمن أراد صرف الزكاة إلى مسجد فاشترى به الجِصّ و الآجر و سائر المصالح فتلف من دون تفريط قبل بناء المسجد، و لا وجه للقول بأنّ وقت النيّة هو وقت تمام المسجد، هذا.

وظاهر الأخبار[3] والأصحاب لزوم إجراء صيغة العتق وإنشائها، ويحتمل قوياً

---

١. المسالك ١: ٤١٤.

٢. الروضة البهيّة ٢: ٤٧.

٣. الوسائل ٦: ٢٠٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٣.

كفاية الاشتراء فيعتق، ومال إليه بعض المتأخّرين[١]، والأحوط إجراء الصيغة، بل الأظهر.

ولا يقدح في ذلك أنّه لا عتق إلّا في ملك؛ لتخصيص القاعدة بذلك، مع إمكان أن يقال: إنّ ذلك توكيل من جانب الشارع في مال الزكاة، وهو وليّ أرباب الزكاة، وعلى اعتبار الصيغة، فالظاهر لزومه منه في صورة اشتراء الأب أيضاً و إن لم يحتج إليه في غير الزكاة.

ثمّ إنّ ههنا رواية في تفسير عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام: قال: «وفي الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ و في الظهار و في الأيمان و في قتل الصيد في الحرم، و ليس عندهم ما يكفّرون به و هم مؤمنون، فجعل اللّه تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم»[٢].

وهي مرسلة، وخلاف ظاهر الآية؛ لأنّ ظاهرها تخليص الرقاب، لا من يجب عليه العتق، مع أنّها تدلّ على جواز أداء مطلق الكفّارة لا العتق، فلو أُعطي من باب الفقر فلا بأس به.

و تردّد في الشرائع في جواز العتق بذلك[٣] و جوّز في المعتبر إعطاءه من سهم الغارمين[٤]، و فيه نظر؛ لعدم التبادر.

ثمّ إنّ المكاتب إنّما يُعطى إذا لم يجد ما يصرفه فيه، و ظاهر الرواية بل الآية أيضاً اشتراط العجز عن الكسب أيضاً كما ذكره في البيان[٥]، إلّا على القول بجواز العتق مطلقاً كما قوّيناه، إلّا أن يقال: إنّ ذلك القول مبنيّ على حمل الآية على تخليص العبد من الرقّ مع عدم إمكان تخلّصه بنفسه، بأن يصير مكاتباً مثلاً، و يمنع إطلاق الآية

---

١. كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٦١.

٢. تفسير القمّي ١: ٢٩٩، واوردها في التهذيب ٤: ٤٩ ح ١٢٩، والوسائل ٦: ١٤٥ ابواب المستحقّين للزكاة ب ١ ح ٧.

٣. الشرائع ١: ١٤٩.

٤. المعتبر ٢: ٥٧٤.

٥. البيان: ٣١٣.

بحيث يشمل من يتمكّن منه، سيّما مع السهولة.

و يجوز الدفع إلى المكاتب بإذن السيّد و بدونه، و إلى السيّد بإذن المكاتب وبدونه، كسائر الديّان. و قال في المنتهى: بإذن المكاتب[١]، و لا يظهر وجهه، سيّما مع إطلاق الآية و الرواية.

ثمّ إنّ ما يُؤدّى عن وجه المكاتبة إن صرف في مصرفه و تحرّر فلا كلام.

و إن دفعه إلى السيّد و رجع إلى الرقّ بسبب عجزه عن الإتمام في الكتابة المشروطة فمقتضى امتثال الأمر الإجزاء و عدم الارتجاع، و لم ينقلوا فيه مخالفاً إلّا عن أحد وجهي الشافعيّة؛ لعدم حصول المقصود[٢]، و هو ضعيف.

وأمّا لو لم يدفعه إلى السيّد و حصل التحرير بغيره من إبراء المولى أو متطوّع تطوّع، فالأظهر جواز الرجوع؛ لأنّ مصارف الزكاة على قسمين، فمنهم من يأخذها أخذاً مستقرّاً، و لهم صرف ما أخذوا في أيّ شيء أرادوا، و هم الفقراء و المساكين و العاملون والمؤلّفة، و منهم من يأخذها أخذاً مقيّداً بوصف و مصرف خاصّ، و هم الأربعة البواقي، و نبّه على ذلك في الآية بإقحام كلمة «في» كما ذكره جماعة من المفسّرين[٣]، مع أنّ الأصل عدم ثبوت استحقاقهم إلّا من أجل ذلك، و عدم جواز تصرّفهم إلّا في ذلك.

و لا يجري هذا الكلام في الصورة السابقة؛ لأنّه صار ملكاً للسيّد بأخذه، لكون ذلك التصرّف مأموراً به حينئذٍ.

و حكم الشيخ بعدم الرجوع؛ لأنّه أخذه باستحقاقه، فارتجاعه يحتاج إلى دليل[٤]، و يظهر جوابه ممّا مرّ.

---

١. المنتهى ١: ٥١١.

٢. المجموع ٦: ٢٠١، حلية العلماء ٣: ١٥٧، وانظر التذكرة ٥: ٢٨٤ مسألة ٢٠٠.

٣. كالزمخشري في الكشاف ٢: ٨٢، سورة التوبة آية ٦٠، والعلّامة أحمد بن المنير في حاشية الكشاف ٢: ٢٨٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٠٢.

٤. المبسوط ١: ٢٥٤.

و اعتبر المحقّق ـ رحمه اللّه ـ في المعتبر قصدَ المالك، يعني إن قصد صرفه في الكتابة ارتجع حينئذٍ، كما اعتبر ذلك في الغارم و ابن السبيل؛ لأنّ للمالك الخيرة في صرف الزكاة في الأصناف[١].

و تظهر الثمرة فيما لو كان المكاتب فقيراً أيضاً، و سامح المالك حين الأداء في قصد التعيين، و إلّا فالظاهر عدم صحّة الأداء إلّا مع التعيين، لاختلاف المصارف في الحقيقة و المفهوم، و للزوم ملاحظة مقدار وجه الكتابة و الغرم و نفقة السبيل؛ لعدم جواز إعطاء الزيادة في هذه المصارف، فلايمكن إلّا بالقصد، فيلزم من اعتبار المحقّق أن لايجوز الارتجاع مع عدم قصد التعيين فيما جازت فيه المسامحة.

وأمّا مع تعيين غيره، مثل أن يكون المكاتب فقيراً، و أعطاه من جهة فقره، فالظاهر عدم الإشكال في عدم الرجوع؛ لأنّ الفقير لايحتكم عليه فيما يأخذه بلا إشكال، و أدّعي عليه الإجماع في كلامهم.

ولوادّعى الكتابة، فإمّا أن ذلك يلاحظ مع حقّ المولى، أو مع مصارف الزكاة.

فأمّا مع المولى: فحكمه أنّ المولى إذا صدّقه فلا كلام، و لو كذّبه فعليه البيّنة، وعلى المولى اليمين مع عدمها. وفيما جهل حال المولى لا يكذّب العبد، و يبقى المولى على حقّه إلى حين حضوره.

و أمّا لأجل أخذ الزكاة؛ فإن صدّقه المولى فالمقطوع به في كلامهم القبول، و عن الشافعيّ المنع؛ لجواز التواطؤ[٢]. ويظهر من المسالك أنّ به قولاً منّا[٣].

وجعل الشيخ الأحوط عدم القبول إلّا بالبيّنة، فيما احتمل التواطؤ لأخذ الزكاة فيمن لا يعرف من حاله أنّ له عبداً[٤]. ولا ريب في كونه احوط، لكن لادليل على لزومه.

---

١. المعتبر ٢: ٥٧٥.

٢. حكاه عنه الفيروز آبادي في المهذّب ١: ١٧٢.

٣. المسالك ١: ٤١٥.

٤. المبسوط ١: ٢٥٣.

و لو كذّبه السيّد و لم يثبت مطلبه بالبيّنة و اليمين فلا وجه للقبول.

وأمّا لو لم يعلم حال السيّد في التصديق و التكذيب، فعن الأكثر القبول[١]، و يظهر من الشرائع أنّ بالمنع قولاً منّا إلّا بالبيّنة[٢]، و قال في المدارك: لايخلو من قوّة[٣].

و الأظهر الأوّل كالفقير؛ لأصالة الصدق و الصحّة في المسلم، و لزوم العُسر و الحرج كما قدّمناه.

و يُشكل مع الاتهام؛ لضعف الظاهر حينئذٍ، و لكن مدار الأصحاب في فعل المسلم في غالب المسائل و قوله الحمل على الصحّة ما لم يعلم خلافه، و جعلوا الاجتناب عن المتّهم مستحبّاً، و لعلّه هو الوجه.

فائدة:

إذا مات المملوك الذي يشترى من الزكاة و لا وارث له فالمشهور أنّه يرثه أرباب الزكاة، و يظهر من المعتبر دعوى الإجماع عليه[٤].

و نقل في الشرائع قولاً بأنّ وارثه الإمام[٥]، و اختاره العلّامة في القواعد[٦]، و ولده في الشرح[٧].

و الأوّل اقوى؛ لظاهر الإجماع، وموثّقة أيوّب بن الحرّ المتقدّمة في الرقاب، و في آخرها قلت: فإن هو مات و ترك مالاً؟ قال، فقال: «ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه اشتُري بسهمهم»[٨].

---

١. منهم المحقّق في المعتبر ٢: ٥٦٨، والعلّامة في المنتهى ١: ٥٢٦.

٢. الشرائع ١: ١٤٩.

٣. المدارك ٥: ٢٢٢.

٤. المعتبر ٢: ٥٨٩.

٥. الشرائع ١: ١٥٤.

٦. القواعد ١: ٣٥٥.

٧. إيضاح الفوائد ١: ٢٠٧.

٨. علل الشرائع: ٣٧٢ ح ١، الوسائل ٦: ٢٠٣ ابواب المستحقّين للزكاة ب ٤٣ ح ٣.

وموثّقة عبيد بن زرارة المتقدّمة ثمّة، و في آخرها قلت: فإنّه لمّا أعتق وصار حرّاً اتّجر و احترف، فأصاب مالاً، ثمّ مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقّون الزكاة؛ لأنّه إنّما اشتري بمالهم»[١].

و لا يضرّ التخصيص بالفقراء؛ لعدم القول بالفرق كما صرّح في المسالك[٢]، و لأنّ الظاهر حمل الرواية على الغالب، فالمراد بقوله عليه السلام: «اشتري بمالهم» اشتري بالمال الذي يصرف فيهم.

وقال في الدروس: إنّ في التعليل إيماءاً إلى أنّه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم؛ لأنّه اشتري بنصيبه لا بمال غيره[٣].

وفيه: أنّ ظاهر الرواية أنّ الاشتراء وقع بمجموع الزكاة، لا بسهم الفقراء، و آخر الرواية محمول على ما ذكرنا.

وكأنّه أشار إلى دفع ذلك في المسالك، حيث قال: و أمّا التفصيل بأنّه إن اشتري من سهم الرقاب فميراثه للإمام، و إلّا فلأرباب الزكاة، فلا أصل له في المذهب[٤].

و حجّة القول بأنّ وارثه الإمام عليه السلام: أنّ ولاء العتق مشروط بتبرّع المعتق به، و عدم التبرّي من ضمان جريرته، و عدمه مناسباً، و الشرط مفقود فيما نحن فيه؛ لأنّ الرقاب أحد مصارف الزكاة، فيكون سائبة، و المراد بالسائبة هو الذي لا عقل بينه و بين معتقه و لا ميراث، و لا وجه لهذا القول مع ورود الروايتين المعتبرتين المعمولتين كما لا يخفى.

قال في المدارك: الأحوط صرف ذلك في الفقراء خاصّة؛ لأنّهم من أرباب الزكاة، و في حال الغيبة يستحقّون ما يرثه الإمام عليه السلام ممّن لا وارث له غيره، فيكون الصرف

---

١. التهذيب ٤: ١٠٠ ح٢٨١، الوسائل ٦: ٢٠٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٣ ح٢.
٢. المسالك ١: ٤٣٠.
٣. الدروس ١: ٢٤٤.
٤. المسالك ١: ٤٣١.

إليهم مجزياً على القولين[١].

العاشر: من مصارف الزكاة الغارمون، أي المدينون، و لا ريب في كونهم مصرفاً، للكتاب و السنّة و الإجماع.

لكنّهم اشترطوا فيه أن لا يكون الدين في معصية، و هو إجماع أصحابنا كما في المنتهى و التذكرة[٢].

و استدلّوا عليه: بأنّ في قضاء دين الغريم في معصية حمله على المعصية، وهو قبيح عقلاً، فلايجوز التعبّد به شرعاً[٣].

و بما رواه الشيخ في كتاب الديون، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد، عن الرضا عليه السلام في جملة حديث أنّه قال: «يقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة اللّه، و إذا كان أنفقه في معصية اللّه تعالى فلا شيء له على الإمام»[٤].

وربّما يقدح في الأوّل: بأنّه إنّما يتمّ مع عدم التوبة، و الثاني: بالقدح في السند، و أنّها غير مذكورة في شيء من الأصول المسندة[٥].

أقول: الرواية لا يضرّ ضعفها مع روايتها في الكافي و التهذيب و عمل الأصحاب عليها و تلقّيها بالقبول.

مع أنّ ههنا روايات أُخر دالّة عليه، مثل ما رواه عليّ بن إبراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام: «إنّ الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة اللّه من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم و يكفيهم من مال الصدقات»[٦].

---

١. المدارك ٥: ٢٧٨.

٢. المنتهى ١: ٥٢١، التذكرة ٥: ٢٥٧ مسألة ١٧٢.

٣. نقل استدلال الاصحاب صاحب المدارك ٥: ٢٢٣.

٤. التهذيب ٦: ١٨٥ ح٣٨٥، وأورده في الكافي ٥: ٩٣ ح٥، والوسائل ١٣: ٩١ أبواب الدين والقرض ب٩ ح٣.

٥. كما في المدارك ٥: ٢٢٤.

٦. تفسير القمّيّ ١: ٢٩٩، وأورده في التهذيب ٤: ٤٩ ح١٢٩، والوسائل ٦: ١٤٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب ١ ح٧ عن العالم.

و ما رواه في قرب الإسناد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يُعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كلّه ما بلغ، إذا استدانوا في غير إسراف»[١] و في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج الآتية أيضاً إيماء إليه[٢].

ونقل في آخر السرائر من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب بسند مُعتبر ما يدلّ عليه، و في آخرها المنع من أداء دين الغارمين من مهور النساء[٣]، و بمضمونه روايات أُخر[٤]، و لم أقف على مصرّح بمضمونها، نعم نقل في المختلف عن ابن الجنيد المنع في مهر النساء اللواتي استغني عنهنّ؛ لأنّ فيه نوع إسراف[٥].

أقول: وإن فرض تحقّق الإسراف في ذلك فهو محمل حسن لتلك الأخبار.

ثمّ إنّ ظاهر أكثر الأخبار و كلام الأصحاب أنّ الاستدانة لابدّ أن لا تكون للمعصية، و ذلك لايستلزم عدم الجواز إذا كانت الاستدانة على وجه الصحّة لكن وقع في المعصية من باب الاتفاق، و لم أقف على من صرّح بالفرق، و لكن إطلاق رواية الرضا عليه السلام و رواية التفسير[٦] يفيد المنع عن ذلك أيضاً، و كذلك الحكمة تقتضيه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومقتضى ذلك: أنّ التوبة لا تفيد في جواز الإعطاء إذا صرفه في معصية. و قال المحقّق: إن تاب صرف إليه من سهم الفقراء، و هو إنّما يتمّ مع الإعراض عن الروايات، و هو مشكل، و أيضاً يتمّ ذلك مع كونه فقيراً غير مالك لمؤونة السنة، فلابدّ من التقييد، و لا ينافيه حينئذٍ صرفه في الدين؛ لأنّ الفقير يملك المال و يصرفه حيث شاء، و أيضاً يتمّ اشتراط التوبة حينئذٍ على القول باشتراط العدالة.

---

١. قرب الإسناد: ١٤٦، الوسائل ٦: ٢٠٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٦ ح٤.

٢. الوسائل ٦: ٢٠٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٦ ح١، قال: سألت أبا الحسن عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه ديناً قد ابتلى به ... هل يقضى عنه من الزكاة؟ قال: نعم.

٣. السرائر ٣: ٦٠٧.

٤. انظر الوسائل ٦: ٢٠٧ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٦.

٥. المختلف ٣: ٢١٣.

٦. وهما رواية أبي محمّد عن الرضا عليه السلام، ورواية عليّ بن إبراهيم المتقدّمتان.

ولو جهل بالحال، فعن الأكثر الجواز؛ حملاً لفعل المسلم على الصحّة، و قال الشيخ: لا يجوز[١]؛ لتتمّة رواية أبي محمّد السابقة[٢]، و لظاهر رواية التفسير.

و التحقيق: أنّ الصرف في المعصية مانع؛ لأنّ الصرف في الطاعة شرط، و ملاحظة عموم الآية و الأخبار وخصوص بعضها أيضاً يقتضي ذلك، و هذه العمومات و الإطلاقات و بعض الخصوصات، مع اعتضادها بالأصل و نفي العسر و الحرج و أصالة صحّة فعل المسلم و عمل الأكثر لا تعارض بها رواية ضعيفة.

ثمّ إنّهم اشترطوا في الغارمين العجز عن الأداء؛ لأنّ الزكاة إنّما شُرّعت لسدّ الخلّة ورفع الحاجة، و لو تمكّن من البعض يُعطى ما لا يتمكّن منها.

والظاهر أنّ اشتراط العجز عنه في الجملة ممّا لا إشكال فيه، و يستفاد ذلك من تتبّع الأخبار الواردة في هذا الباب، ومنها رواية عبد الرحمن العرزمي، عن الصادق عليه السلام أنّ الحسنين عليهما السلام قالا: «إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع»[٣].

لكن الإشكال في أنّه إذا كان له المال بقدر مؤونة سنته أو بعض السنة، فهل يجب عليه الوفاء منه ثمّ أخذ الزكاة لأجل فقره، أو يجوز أداء دينه أوّلاً من الزكاة و صرف مال نفسه في مؤونة عياله؟.

و يظهر من ابن إدريس: وجوب الأداء من ماله ثمّ أخذ الزكاة؛ لأنّه حينئذٍ غنيّ، و الزكاة لا تجوز للغنيّ[٤].

واختار العلّامة في جملة من كتبه العدم؛ لانتفاء الحكمة في أن يدفع ماله ثمّ يأخذ الزكاة[٥]، و ظاهره أنّه يُعطى من سهم الغارمين حينئذٍ.

---

١. النهاية: ٣٠٦.

٢. قال: لا تعطين من سهم الغارمين الّذين ينادون... ولا الّذين يغرمون من مهور النّساء. السرائر ٣: ٦٠٧، الوسائل ٦: ٢٠٧ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٨ ح١.

٣. الكافي ٤: ٤٧ ح٧، الوسائل ٦: ١٤٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب١ ح٦.

٤. السرائر ١: ٤٥٥.

٥. نهاية الإحكام ٢: ٣٩١.

أقول: وماذكره ليس ببعيد، وإن قلنا بوجوب أداء الدّين من الفاضل من مستثنياته؛ لعدم المنافاة بين وجوب الأداء من ماله وجواز أخذ الزكاة لأدائه، وهو المطابق لظاهر الآية.

و لقائل أن يقول بجواز الأداء من سهم الفقراء أيضاً؛ لأنّه يصدق على من يجب شرعاً صرف بعض ما يملكه من قوت السنة في دينه و هو عازم على الأداء، أنّه غيرواجد لقوت السنة، فهو فقير.

و أمّا ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به، و عليه دين، أيطعمه عياله حتّى يأتيه اللّه تعالى الميسرة فيقضي دينه، أويستقرض على ظهره في جدب الزمان و شدّة المكاسب، أو يقضي بما عنده دينه و يقبل الصدقة؟ قال: «يقضي بما عنده و يقبل الصدقة»[1]، الحديث، فلا ينافي ما ذكرناه؛ إذ ترجيح الإمام أحد مسئولات السائل المتوهّم حظر أخذ الزكاة إذا كانت عنده بُلغة لايفيد إلّا جواز أخذ الزكاة، و تقديم قضاء الدين على أخذ الزكاة المطابق لسؤال السائل، مع أنّ فوريّة وجوب الأداء مع التمكّن بالفعل، و توقّف أخذ الزكاة على زمان لا يستلزم عدم جواز أخذ الزكاة قبل أداء الدين، سيّما مع عدم المطابقة، و هذا واضح.

و كيف كان فلا ريب في رجحان تقديم أداء الدين، خروجاً عن الخلاف، و موافقته مع الرواية على بعض وجوهها.

ثمّ إنّ العلامة ـ رحمه اللّه ـ ذكر في جملة من كتبه أنّه لا يشترط العجز و الفقر إذا كانت الاستدانة لأجل مصلحة ذات البين، و إطفاء نائرة الفساد، بسبب تشاجر في قتل أو إتلاف مال[2]؛ لإطلاق الآية، و لقوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمسة» وذكر رجلاً تحمّل حمالة[3].

---

١. السرائر ٣: ٥٩٠، الوسائل ٦: ٢٠٧ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٧ ح ١.

٢. نهاية الإحكام ٢: ٣٩٢.

٣. سنن أبي داود ٢: ١١٩ ح١٦٣٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٩٠ ح١٨٤١.

وقال المحقّق الاردبيلي: إذ هو في الحقيقة في سبيل اللّه[١].

و في إطلاق ما ذكره تأمّل؛ إذ قضاء دين الغنيّ المالك للآلاف، سيّما إذا لم يكن وقت الاستدانة قصده التقرّب، و لم يكن له حاجة في ذلك؛ مشكل.

نعم يجوز الصرف أوّلاً في إصلاح ذات البين كما ذكره في البيان[٢] وهو وجه من وجوه السبيل.

ثمّ إنّ الصرف في دين الحيّ لا يحتاج إلى إذنه، فيجوز أداء دينه من دون اطلاعه أيضاً؛ للعموم.

و لو كان للمالك دين على الغريم يجوز أن يحتسب به عنها، و يكفي في ذلك أن يسقط ما في ذمّته عوضاً، سواء كان وافق عين الزكاة أو ساواها في القيمة.

و الظاهر أنّ أصل الحكم إجماعيّ كما يظهر من جماعة من الأصحاب[٣]، و تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج[٤]، و موثّقة سماعة[٥]، و ما رواه في الكافي في باب القرض من كتاب الزكاة من رواية عقبة بن خالد[٦].

و كذلك الكلام لو كان الغارم ميّتاً، فيجوز أداء دينه و مقاصّته لو كان للمالك عليه دين، و الظاهر أنّه أيضاً إجماعيّ كما يظهر من غير واحد.

و تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٦٤.

٢. البيان: ٣١٨.

٣. كالمحقّق في المعتبر ٢: ٥٧٦، والعلامة في المنتهى ١: ٥٢١، وصاحب المدارك ٥: ٢٢٦.

٤. الكافي ٣: ٥٥٨ ح ١، الوسائل ٦: ٢٠٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٦ ح ٢ عن دين لي على قوم طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم.

٥. الكافي ٣: ٥٥٨ ح ٢، الوسائل ٦: ٢٠٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٦ ح ٣. سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: ... فلا بأس أن يقاصّه.

٦. الكافي ٤: ٣٤ ح ٤، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٩ ح ٢. عن عقبة قال ... فقال له عثمان: ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: وماذا عليك إذا أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة.

عارف فاضل توفّي، و ترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا مسرف، و لا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف و الألفان؟ قال: «نعم»[١].

و رواية إبراهيم بن السنديّ في الكافي في باب القرض[٢]، و رواية يونس بن عمّار في باب أنّ القرض حمى الزكاة الدالّتين على المقاصّة[٣].

وحسنة زرارة في باب نادر قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة، ومات أبوه و عليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين، و لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[٤].

ومقتضى هذه الرواية اعتبار قصور التركة عن الدين كالحيّ، وهو الحقّ، وفاقاً لجماعة[٥].

و لم يعتبره في المختلف[٦]؛ للعموم، و لانتقال المال إلى الورثة، فهو كالفاقد، والعموم مخصّص بالحسنة و غيرها، و انتقال المال إلى الورثة ممنوع، بل هو في حكم مال الميّت؛ لظاهر الآية و بعض الأخبار، و قد حقّقناه في رسالة مفردة.

ثمّ إنّ مقتضى الحسنة جواز أداء دين الأب، و هو المعروف من المذهب، بل أداء دين كلّ من تجب نفقته عليه، حيّاً كان أو ميّتاً، و كذلك مقاصّته.

---

١. الكافي ٣: ٥٤٩ ح٢، الوسائل ٦: ٢٠٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٦ ح١.

٢. الكافي ٣: ٥٥٨ ح١ والرواية فيه عن إبراهيم السندي وفي بعض النسخ عن يونس بن عمار، الفقيه ٢: ٣٢ ح١٢٧، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٩ ح ١. عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبت له من الزكاة.

٣. الكافي ٣: ٥٥٨ ح١، الفقيه ٢: ٣٢ ح١٢٧، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٩ ح ١.

٤. الكافي ٣: ٥٥٣ ح٣، الوسائل ٦: ١٧٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب١٨ ح١.

٥. نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٣: ٢١٢، والبيان: ٣١٤، وصرّح به في المبسوط ١: ٢٢٩، واختاره في المدارك ٥: ٢٢٨.

٦. المختلف ٣: ٢١٢.

و يدلّ على هذه الأحكام مضافاً إلى عدم ظهور الخلاف فيها: العمومات، و حسنة زرارة المتقدّمة، و صحيحة إسحاق بن عمّار[١].

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، المانعة عن إعطاء الزكاة إيّاهم معلّلاً بأنّهم عياله لازمون له[٢]، لا يعارض بها ما قدّمناه؛ لأنّ المراد لزوم الإنفاق؛ لعدم وجوب قضاء الدين على المكلّف بالإنفاق، كما صرّح به في المدارك[٣].

ولو صرف الغارم ما دُفع إليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين، ففيه الخلاف السابق في جواز الارتجاع؛ لأنّه أعطاه ليصرفه في وجه مخصوص، فلا يسوغ له غيره. و عدمه؛ لأنّه ملكه بقبضه، فلا يحتكم عليه.

ونحن وإن رجّحنا في المكاتب الارتجاع، لكنّا نقول الآن: إنّ في الحكم بالارتجاع مطلقاً إشكالاً؛ لأنّ الأصل، كما أنّه يقتضي عدم استحقاقهم إلّا من أجل ذلك، وعدم جواز تصرّفهم إلّا في ذلك، وبعد الإعطاء المأمور به أيضاً الأصل عدم وجوب الارتجاع للمالك، وعدم وجوب الردّ للغارم، فإنّ جواز الارتجاع هنا بالمعنى الأعمّ؛ وأُريد منه الوجوب لو لم يبدله المالك بشيء آخر من قِبَل نفسه، ولم يعطه فقيراً آخر، والجواز الأخصّ لو فعل ذلك، فهذا الأصل متاخّر عن الأصلين الأوّلين، والعمل عليه يقتضي هجرهما.

مع أنّا نقول: إنّ إعطاء الزكاة لهذه المصارف لأجل أن يصرف فيها يكفي فيه قصد ذلك حين الإعطاء و تحقّقه حينئذٍ، فكونه مصرفاً حين الإعطاء كافٍ، فهو يعطيه لأجل أن يصرف في هذا المصرف؛ لا بشرط أن يصرف في هذا المصرف، و من البيّن جواز

---

١. الكافي ٣: ٥٥٣ ح ٢، الوسائل ٦: ١٧٢ ابواب المستحقّين للزكاة ب ١٨ ح ٢ عن رجل على أبيه دين ولابنه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، من أحقّ من أبيه؟

٢. الكافي ٣: ٥٥٢ ح ٥، التهذيب ٤: ٥٦ ح ١٥٠، الاستبصار ٢: ٣٣ ح ١٠١، الوسائل ٦: ١٦٥ ابواب المستحقّين للزكاة ب ١٣ ح ١ قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأمّ والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له.

٣. المدارك ٥: ٢٢٩.

انفكاك كلّ منهما عن الآخر. فإذا كان رجل غارماً عاجزاً عن الأداء أو مكاتباً عاجزاً عن الوفاء فهو مستحقّ لسهم من الزكاة في هذا الحال، لأجل دفع هذا الغرم، لا أنّه مستحقّ له بشرط أن يرفع به هذا الغرم.

نعم: لو أخذه مع احتياجه من جهة الغرم لأجل صرفه في غيره فهو لا يجوز، فلو أخذ المال على هذا الحال لأجل أنّه غريم و لأداء غرمه، ثمّ أبرأه الغريم أو أعتقه المولى أو تطوّع متطوّع بالأداء، فالحكم بوجوب الردّ و جواز ارتجاع المالك مشكل.

غاية الأمر أن يقال: المفهوم من ذكر المصرف لزوم الصرف فيه مادام المصرف باقياً، و بعد سقوط الغرم أو تبرّع المولى فلا يبقى المصرف حتّى يقال: يجب الصرف فيه لا غير، و الأصل عدم وجوب الردّ كما بيّنا.

وأبعد من ذلك: أن نقول بلزوم صرف عين ما يأخذه في تلك المصارف، حتّى لايجوز صرفه في نفقته وأداء الدين من ماله، سيّما إذا كان ذلك أوفق لأداء الدين، أو لا تجوز المعاملة به قبل أداء الدين إذا أمهله الغريم ليعامل به، ويؤدّي بربحه دينه، أو يؤدّي دينه من نتاجه لوكان حيواناً ويصرف أصل الحيوان في مصرف آخر، وذلك كلّه مُستبعد.

فقول الشيخ بعدم الارتجاع قويّ[1]، و تؤيّده إطلاقات بعض الأخبار أيضاً[2].

و يؤيّد ذلك عدم الاحتكام على الفقير من أجل سهم الفقراء مطلقاً، حتّى أنّه لو أخذ الفقير آلافاً كثيرة من الزكاة اليوم لأجل فقره وصار غداً مالكاً لآلاف كثيرة من أجل ميراث أو غيره لا يرتجع منه.

والّذي دعاهم إلى الفرق و الخلاف في غيره هو تغيير أُسلوب الآية باللام، ففهموا الملك و الاختصاص ثمّة، المقتضي للتصرّف على أيّ نحو شاؤا، بخلاف مدخولات «في»، فإنّ المراد بها الصرف في تلك المصارف الخاصّة.

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٥٧٦، وانظر المبسوط ١: ٢٥١.

٢. الوسائل ٦: ١٤٧ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢.

ويمكن دفعه: بأنّ التغيير في الأسلوب لعلّه من جهة أنّ هؤلاء ـ الأوّلين ـ حقيقون بالملك بأجمعهم، فناسبهم اللام، بخلاف الباقين، فإنّ الرقاب ليسوا بأهل للملك على المشهور، و كذلك تخليص المكاتب، فإنّه لا يجب أن تُعطى بيد المكاتب، و ليس المولى بنفسه محلاً لذلك، و كذلك الغريم قد يكون ميّتاً ليس له أهليّة للملك، و كذلك أنواع سبيل اللّه كالقناطر و المساجد و غيرها.

بقي الكلام فيما لو شرط المالك صرفه في المصرف الخاصّ، و صرّح بعدم الجواز في الغير، و الأحوط هنا متابعة الشرط، و لا يبعد تنزيل كلام المحقّق على ذلك.

ثمّ إذا ادّعى أحد أنّ عليه ديناً قُبل قوله مع تصديق الغريم بلا إشكال منّا، و كذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق و التكذيب.

و نقل المحقّق قولاً بعدم القبول[1]، ولعلّ مراده إلّا بالبيّنة أو اليمين، و هذا القول نقله في التذكرة عن الشافعيّ[2]، و لم ينسبه إلى أحد من أصحابنا.

والأظهر القبول مطلقاً، لما مرّ من حمل قول المسلم على الصحّة، سيّما إذا كان عادلاً، ولزوم العسر و الحرج إن أوجبنا البيّنة أو اليمين، سيّما و الغالب عدم التمكّن من الحاكم لإجراء ذلك.

قال في المدارك: و موضع الخلاف لمصلحة نفسه، أمّا الغارم لمصلحة ذات البين فلا تُقبل دعواه إلّا بالبيّنة قولاً واحداً[3].

الحادي عشر: من مصارف الزكاة **سبيل اللّه** بلا خلاف، و الأكثرون على أنّ المراد به كلّ ما هو وسيلة إلى الخير، كمعونة الغزاة، و الحجيج، و الزوّار، و بناء القناطر و المساجد، و الإعانة في تحصيل العلم الشرعيّ، وغير ذلك.

---

١. الشرائع ١: ١٥٠.

٢. التذكرة ٥: ٢٨٢.

٣. المدارك ٥: ٢٣٠.

وخصّه الشيخ في بعض أقواله بالجهاد، و قال: يصرف إلى الغزاة الّذين يغزون إذا نشطوا، وهم غير الجند المقرّرين الّذين هم اهل الفيء[١].

و قال في الدروس: هو الجهاد، سواء كان الغازي متطوّعاً أو مرتزقاً مع قصور الرزق، ثمّ استقرب إلحاق سائر القُرب[٢].

و التخصيص بالجهاد تقييد للآية من غير دليل، و استعماله في القرآن في مواضع فيه كقوله تعالى: ﴿يُقاتلون في سبيل اللّه﴾[٣] لا يدلّ على صيرورته حقيقة فيه.

ويدلّ على العموم: مضافاً إلى ظاهر إطلاق اللفظ، ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره، و هو مذكور في التهذيب[٤]، و كذلك صحيحة عليّ بن يقطين[٥] و غيرها من الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز الحجّ بها[٦].

وقال الشهيد الثاني في الروضة: و ينبغي تقييده بما لايكون فيه معونة لغنيّ لا يدخل في الأصناف[٧]، و مقتضاه لزوم أن يكون الزائر مثلاً فقيراً، أو ابن سبيل كما صرّح به في المسالك[٨].

واستشكل في التذكرة في اعتبار الحاجة من أجل اندراج إعانة الغنيّ تحت سبيل الخير، و من أجل ملاحظة غيره من أهل السُهمان المعتبرة حاجتهم[٩].

والأوسط ان يقال باعتبار العجز عن تلك القُرَب، و إن كان غنيّاً من غير جهتها؛ لأنّ الزكاة إنّما شُرّعت لدفع الحاجة.

---

١. النهاية: ١٨٤.

٢. الدروس ١: ٢٤١.

٣. النساء: ٧٦.

٤. تفسير القميّ ١: ٢٩٩، التهذيب ٤: ٤٩ ح١٢٩، الوسائل ٦: ١٤٥ ابواب المستحقّين للزكاة ب ١ ح ٧.

٥. الفقيه ٢: ١٩ ح٦١، الوسائل ٦: ٢٠١ ابواب المستحقّين للزكاة ب ٤٢ ح ١. يكون عندي المال من الزكاة فأحجّ به موالي وأقاربي؟ قال: نعم لا بأس.

٦. الوسائل ٦: ٢٠١ ابواب المستحقّين للزكاة ب ٤٢.

٧. الروضة البهيّة ٢: ٤٩.

٨. المسالك ١: ٤٢٠.

٩. التذكرة ٥: ٢٨٢ مسألة ١٩٧.

ويؤيّده مافي صحيحة معاوية بن وهب: «لا تصلح الصدقة لغنيّ»[١] ومافي معناه من الأخبار الخاصّة[٢]، وما رواه عليّ بن إبراهيم في التفسير أيضاً[٣].

وماروي عنه عليه السلام: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ إلّا لثلاثة، وعدّ منها الغازي» نقله الفاضلان و غيرهما[٤].

وهذه الرواية تدلّ على عدم اعتبار الحاجة والفقر في الغازي، وأفتى به الجماعة من الأصحاب[٥]، ولم أقف على مخالف فيه، واحتجّوا عليه بالرواية، وبإطلاق الآية، وبأنّه كالأجرة، فلايعتبر فيه وصف آخر.

ولايسترجع منه ما فضل من مؤونة الغزو، والظاهر أنّه لاخلاف فيه، ويسترجع إذا لم يغز، قال في التذكرة: وهو اختيار الشيخ أيضاً[٦]، وكذلك لورجع من الطريق قبل الغزو.

الثاني عشر: من الأصناف ابن السبيل، و اختلفوا في تفسيره، فقال المفيد: إنّهم المنقطع بهم في الأسفار، و قد جاءت رواية أنّهم الأضياف[٧]؛ يراد بهم من أُضيف لحاجته إلى ذلك، و إن كان له في موضع آخر غناء و يسار، و ذلك راجع إلى ما قدّمناه[٨]، و عن الشيخ في المبسوط و النهاية[٩] و ابن زهرة[١٠] مثله.

---

١. الكافي ٣: ٥٦٢ ح١٢، الوسائل ٦: ١٥٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨ ح ٣.

٢. الوسائل ٦: ١٥٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٨.

٣. المتقدّمة، وفيها: وفي سبيل اللّه قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، وفي جميع سبل الخير.

٤. المعتبر ٢: ٥٧٨، التذكرة ٥: ٢٨١ مسألة ١٩٤، سنن ابن ماجة ١: ٥٩٠ ح١٨٤١ إلا أنّ فيه: لا تحلّ لغنيّ الا لخمسة، سنن أبي داود ٢: ١١٩ ح ١٦٣٥.

٥. كالمعتبر ٢: ٥٧٨، والتذكرة ٥: ٢٨١ مسألة ١٩٤، والمدارك ٥: ٢٣٢.

٦. التذكرة ٥: ٢٨٥ مسألة ٢٠٢.

٧. المقنعة: ٢٤١، الوسائل ٦: ١٤٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب ١ ح ٩.

٨. المقنعة: ٢٤١.

٩. المبسوط ١: ٢٥٢، النهاية: ١٨٤.

١٠. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٠٦.

وقال ابن الجنيد: و أمّا سهم ابن السبيل فإلى المسافرين في طاعة اللّه، و المريدين لذلك، و ليس في أيديهم ما يكفيهم لسفرهم و رجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض، أو قياماً بسنّة، هكذا نقله في المختلف[١]، و لا يبعد أن يكون مراد ابن الجنيد صدقه على ذلك، لا الاختصاص؛ لكمال بُعده.

و قال ابن حمزة: و ابن السبيل المجتاز بغير بلده، المنقطع به غير منشئ للسفر[٢].

أقول و الكلام في مقامات:

الأوّل: أنّ الأظهر مختار المشهور في عدم دخول المنشئ للسفر في ذلك، بل هو داخل في سبيل اللّه إذا كان طاعة، فإنّ المتبادر من اللفظ هو الملازم للطريق الذي وضعه الطريق على الأرض؛ لعجزه عن السفر بسبب فقد النفقة، فكأنّ الطريق وَلَدَه، و يدلّ عليه تفسير العالم عليه السلام فيما رواه عليّ بن إبراهيم[٣].

وما نُقل عن ابن الجنيد في الحجّة هو صدق ابن السبيل على مريد السفر و منشئ الطريق[٤]، و هو ضعيف؛ لتبادر غيره من اللفظ.

و القياس على من أقام فيما بين السفر ثمّ أراد الخروج، فإنّه يعطى الزكاة مع أنّه منشئ للسفر[٥].

و فيه: أوّلاً أنّه قياس، و ثانياً بمنع الأصل كما اختاره الشيخ.

و التحقيق أنّه يُعطى لا لأجل أنّه منشئ للسفر، بل لأنّه منقطع به في السبيل، فإنّ ما ينقطع بالإقامة هو السفر الشرعيّ، والسبيل في الآية يحمل على العُرف، فهو مسافر

---

١. المختلف ٣: ٢٠٥.

٢. الوسيلة: ١٢٨.

٣. تفسير القمّيّ ١: ٢٩٩، وانظر التهذيب ٤: ٤٩ ح١٢٩، والوسائل ٦: ١٤٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب ١ ح ٧. قال: وابن السبيل أبناء الطريق الّذين يكونون في الأسفار في طاعة اللّه فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.

٤و٥. نقله في المختلف ٣: ٢٠٥.

عرفاً و ابن سبيل.

الثاني: ماذكره الشيخان من الرواية في الضيف لم نقف عليه في شيء من الأُصول، واعترف بذلك جماعة من الأصحاب[١].

و يظهر من جماعة من الأصحاب أنّه داخل في ابن السبيل[٢]، فالمراد به المنقطع به في السبيل المحتاج إلى الضيافة.

و يظهر من البعض مغايرته له[٣].

و قيل بانحصاره فيه إذا كان نائياً عن بلده مع حاجته إلى الضيافة[٤].

والحقّ أنّه إن كان ابن السبيل محتاجاً إلى الضيافة فهو داخل، كما اختاره العلامة في المختلف[٥]، و يظهر ذلك من جماعة من الأصحاب[٦]، و إلّا فلا يدخل.

وحينئذٍ فوجه ذكره على حدة الرخصة في الاحتساب من وجه الزكاة على هذا الطريق الذي هو في صورة الإباحة لا التمليك، و عدم الإشعار بأنّه من وجه الزكاة، و عدم مضرّة الجهالة فيه إن لم يأكل تمام ما هُيّئ له.

قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في الروضة: و النيّة عند شروعه في الأكل، و لا يحتسب عليه إلّا ما أكل و إن كان مجهولاً[٧]، انتهى.

و الظاهر أنّه أراد[٨] المتيقّن، و إلّا فلا يمكن حصول البراءة.

وأمّا دخول الضيف من دون اعتبار السفر مطلقاً والحاجة كما نقل عن بعض

---

١. كصاحب المدارك ٥: ٢٣٥.

٢. كالعلامة في المختلف ٣: ٢٠٤.

٣. كالكركي في جامع المقاصد ٣: ٣٣.

٤. القائل هو المفيد في المقنعة: ٢٤١، والطوسي في المبسوط ١: ٢٥٣.

٥. المختلف ٣: ٢٠٤.

٦. كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٢٠، والسبزواري في الذخيرة: ٤٥٧.

٧. الروضة البهيّة ٢: ٥٠.

٨. في «م» زيادة: اعتبار.

الفقهاء[١] فلاوجه له.

الثالث: يشترط في ابن السبيل كون سفره مباحاً بالإجماع، و ظاهر ابن الجنيد اشتراط كونه راجحاً،[٢] و الأظهر كفاية إباحته؛ لإطلاق الآية.

و رواية عليّ بن إبراهيم في تفسيره[٣] الدالّة على أنّهم أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة اللّه تعالى، فينقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام عليه السلام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات، لا يعارض بها ظاهر الآية مع جهالة سندها، و يمكن أن يكون المراد بها المثال، و إلّا فليس ذهاب المال من جهة التغليب شرطاً في ابن السبيل المطلوب، بل يكفي إعواز المؤونة، بسبب طول زمان السفر و نحوه.

ويمكن أن يراد بالطاعة عدم المعصية، فإنّه يصدق على من ترك المعصية أنّه في طاعة؛ إذ الأقوى أنّ المطلوب بالنهي هو نفس أن لا يفعل، فترك المنهي عنه طاعة، أو المراد بالطاعة عدم الخروج عن كونه مطيعاً بمعنى الملكة.

وأمّا ما أجاب به في المختلف بأنّ اعتقاد الإباحة إطاعة[٤] فهو بعيد.

الرابع: يشترط في ابن السبيل الحاجة في السفر و إن كان غنيّاً في بلده، فإن عجز حتّى عن بعض بيع أمواله المتمكّن من التصرّف فيها بحيث لم يلزم عليه حرج و ضرر، و عن الاستدانة كذلك، فلا ريب في شموله.

وأمّا لو لم يعجز عن شيء منها، فظاهر المعتبر[٥] والمسالك[٦] أنّه أيضاً داخل فيه،

---

١. المبسوط ١: ٢٥٢ قال: وقد روي أنّ الضيف داخل فيه، وحكاه سلار في المراسم: ١٣٣، والمحقّق في الشرائع ١: ١٥٠.

٢. حكاه عنه العلّامة في المختلف ٣: ٢٠٥.

٣. تفسير القمّيّ ١: ٢٩٩.

٤. المختلف ٣: ٢٠٦.

٥. المعتبر ٢: ٥٧٨.

٦. مسالك الأفهام ١: ٤٢٠.

و هو مشكل؛ لعدم صدق العجز والاحتياج عليه حينئذٍ عرفاً.

وأمّا لو عجز عن البيع دون الاستدانة، فلا يبعد أن يقال بعدم وجوب الاستدانة عليه كما اختاره في المدارك[١]؛ إذ الأصل عدم وجوب جعل ذمّته مشغولة بمال الغير، والأحوط اعتبار العجز عنه أيضاً.

الخامس: يدفع إليه بقدر ما يبلغه إلى بلده مع ملاحظة قضاء وطره في ذلك السفر، ولاتجب المبادرة إلى العود، ويلاحظ في ذلك ما يليق بحاله من المأكول والملبوس و المركوب.

فإن فضل منه شيء، ففي وجوب الإعادة إلى المالك أو من يقوم مقامه من الوكيل أو الحاكم قولان، و لايبعد القول بعدمه كما مرّ، و كذلك الكلام فيما لو صرفه في غيره، و للشيخ هنا أيضاً قولان[٢]، و مختار المحقّق هو اعتبار القصد كما مر[٣]، والتحقيق فيه ما مرّ من أنّ الأظهر عدم الارتجاع، مع إشكال في شرط المالك، لا في مطلق قصده.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١. المدارك ٥: ٢٣٤.

٢. المبسوط ١: ٢٥٤.

٣. المعتبر ٢: ٥٧٨.

المقصد الرابع

في أوصاف المستحقّين للزكاة

وفيه مباحث:

الأوّل: يُشترط فيهم الإيمان إلا المؤلّفة قلوبهم كما مرّ.

و يمكن أن يجعل بعض أفراد سبيل الله عمّا يُعطى منه بالمكلّفين داخلاً في الاستثناء كالغازي؛ إذ غزو الكافر لا يستلزم التأليف، و لا الإعطاء للاستمالة و التأليف عدم الإعطاء للغزو.

و المراد بالإيمان: هو الإسلام مع القول بالأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام بدليل إجماليّ تطمئنّ إليه النفس.

ويدلّ على اعتباره بعد الإجماع الأخبار الكثيرة، منها صحيحة الفضلاء[1]، و صحيحة بريد بن معاوية العجليّ[2]، و صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري

---

١. الكافي ٢: ٥٤٥ ح١، التهذيب ٤: ٥٤ ح ١٤٣، الوسائل ٦: ١٤٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣ ح٢، في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريّة والمرجئة والعثمانيّة والقدريّة ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولابدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية.

٢. التهذيب ٥: ٩ ح ٢٣، الوسائل ٦: ١٤٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣ ح١، وفيها: كلّ عمل عمله وهو في حال ←

المصرّحة باشتراطه في زكاة الفطرة أيضاً[١].

وفي العيون رواية عن الصادق عليه السلام في المنع عن إعطاء المجبّرة و القائلين بانّ اللّه يكلّف عباده مالا يطيقون[٢].

وفي كتاب التوحيد رواية تدلّ على منعها عن المجسّمة[٣].

و في رجال الكشي ما يدلّ على منعها عن الواقفيّة[٤].

و في التهذيب ما يدلّ على منعها عن الزيديّة[٥].

ثمّ إنّ في صحيحة الفضلاء و صحيحة بريد أنّ المخالف إذا استبصر و حسن رأيه لايعيد شيئاً من عباداته إلّا الزكاة؛ لأنّه وضعها في غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية، و الظاهر أنّ وجوب إعادة الزكاة عليه حينئذٍ يكون إجماعياً.

والمستفاد منهما ومن غيرهما أنّه لو كان أعطاها أهل الولاية لاتجب عليه الإعادة، وهو كذلك.

و أمّا عدم لزوم إعادة سائر طاعاتهم؛ فهو أيضاً كذلك، على التفصيل الذي مرّ في كتاب الصلاة، و سيجيء في الحجّ و غيره إن شاء اللّه تعالى.

و إذا لم يوجد المؤمن هل تصرف إلى غيرهم؟ قال في المعتبر: فيه قولان،

→ نصبه وضلالته ثمّ منّ اللّه عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة؛ لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية ... .

١. الكافي ٣: ٥٤٧ ح٦، التهذيب ٤: ٥٢ ح١٣٧، الوسائل ٦: ١٥٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب٥ ح١، عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة.

٢. عيون أخبار الرّضا عليه السلام ١: ١٢٤ ح١٧، الوسائل ٦: ١٥٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب٧ ح١، وفيها: من زعم أنّ اللّه يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

٣. التوحيد: ١٠١ ح١١، الوسائل ٦: ١٥٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب٧ ح٢، ورواه الشيخ في التهذيب ٣: ٢٨٣ ح٨٤٠ عن الهادي والجواد عليهما السلام، وفيه: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلّوا وراءه.

٤. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥٦ رقم٨٦٢.

٥. التهذيب ٤: ٥٣ ح١٤١، وانظر الوسائل ٦: ١٥٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب٥ ح٥، وفيها عن الصدقة على النصّاب وعلى الزيديّة، قال: لا تصدّق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيديّة هم النصّاب.

أشبههما أنّ زكاة المال لاتدفع إلى غير أهل الولاية[١]، ثمّ ذكر رواية يعقوب بن شعيب الدالّة على أنّه يعطيها حينئذٍ من لاينصب، ثمّ حكم بنُدرتها، و ضعّف طريقها[٢].

و في التضعيف تأمّل، لكن الأقوى المنع كما اختاره.

والأظهر الأشهر مساواة الفطرة للزكاة في اعتبار الإيمان؛ للعمومات، و خصوص صحيحة إسماعيل بن سعد المتقدّمة.

وذهب الشيخ[٣] و جماعة[٤] إلى جواز دفعها إلى المستضعف إذا عدم المؤمن ـ و مرادهم منه: من لا يعاند أهل الحقّ من المخالفين ـ لروايات، منها موثّقة فضيل في التهذيب[٥]، ورواية مالك الجهنيّ في الكافي[٦]، و صحيحة عليّ بن يقطين في الفقيه[٧]، و غيرها[٨].

و الأولى حملها على التقيّة، كما تُشعر به موثّقة إسحاق بن عمّار، إن حملناها على المستضعف، أو جعلناها أعمّ، قال: سألته عن صدقة الفطرة أُعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: «نعم، الجيران أحقّ بها؛ لمكان الشُهرة»[٩].

---

١. المعتبر ٢: ٥٨٠.

٢. المعتبر ٢: ٥٨٠، الوسائل ٦: ١٥٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب٥ ح٧.

٣. التهذيب ٤: ٨٨، النهاية: ١٩٢، المبسوط ١: ٢٤٢.

٤. الشرائع ١: ١٥١، الحدائق ١٢: ٣١٧.

٥. التهذيب ٤: ٨٨ح٢٦٠، الوسائل ٦: ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٣، عن أبي عبد الله عليه السلام: كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة ومن لايجد ومن لا يتولّى قال، وقال أبو عبد الله عليه السلام: هي لاهلها، إلّا ان لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ...

٦. الكافي ٤: ١٧٣ ح١٨، التهذيب ٤: ٨٧ ح٢٥٥، الوسائل ٦: ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح١، سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة، فقال: تعطيها للمسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، واعط قرابتك منها إن شئت.

٧. الفقيه ٢: ١١٨ ح٥٠٧، الوسائل ٦: ٢٥١ أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٦، عن زكاة الفطرة، أيصلح أن تعطى الجيران والظؤرة ممّن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لاباس بذلك إذا كان محتاجاً.

٨. الوسائل ٦: ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب١٥.

٩. الكافي ٤: ١٧٤ ح١٩ التهذيب ٤: ٨٨ح٢٥٩، الاستبصار ٢: ٥١ ح١٧٣، علل الشرائع: ٣٩١ ح١، الوسائل ٦: ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٢.

و يجوز أن تُعطى الزكاة **أطفال المؤمنين**، يتيماً كان أو غيره، دون غيرهم؛ للإجماع، و الكتاب، و السنّة، مثل حسنة أبي بصير[١]، و رواية أبي خديجة[٢].

و ما رواه في قرب الإسناد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام قال، قلت له: عيال المسلمين أُعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً و طعاماً، و أرى أنّ ذلك خير لهم، قال، فقال: «لا بأس»[٣].

وظاهرهم عدم الفرق بين أن يكون آباؤهم فسّاقاً أولا، و صرّح بعدم الفرق جماعة منهم[٤]، و هو الحقّ؛ لإطلاق الأدلّة.

و قد يقال: بلزوم معرفة حال آبائهم بأنّهم أخذوا أُصول دينهم بالدليل و لو كان إجمالياً.

و ظاهر أنّه لا يجب ذلك، بل يكفي ثبوت كونهم مقرّين بدين التشيّع و مظهرين له و لو بالإجمال، و يحمل طريق الآخذ على الوجه الصحيح، فإنّ إقرارهم بذلك قول مسلم يجب حمله على الصحّة، وكيفيّة الأخذ من أفعالهم، و هي أيضاً محمولة على الصحّة، و يكفي في حمل القول و الفعل على الصحّة ظهور الإسلام و الإيمان مع عدم العلم بالباطن.

ويظهر ممّا ذكرنا الكلام في البلّغ أيضاً، و عدم وجوب التفحّص و إن كان ذلك أحوط، سيّما مع اعتبار العدالة لو اعتبرت.

وأمّا عدم جواز إعطاء أولاد غيرهم فالظاهر أنّه أيضاً ممّا لا خلاف فيه بينهم؛

---

١. التهذيب ٤: ١٠٢ ح٢٨٧، الوسائل ٦: ١٥٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٦ ح ١، وفيها: الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون، قال: يحفظ فيهم ميّتهم، ويحبّب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثون ان يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.

٢. الكافي ٣: ٥٤٩ ح٣، الوسائل ٦: ١٥٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٦ ح ٢، وفيها: ذرّيّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما يعطى أبوهم حتّى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ماكان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا.

٣. قرب الإسناد: ٢٤، الوسائل ٦: ١٥٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٦ ح ٣.

٤. السرائر ١: ٤٦٠، المنتهى ١: ٥٢٣، المدارك ٥: ٢٤١.

لتبعيّتهم لهم في الإيمان و الكفر، و هو ظاهر الأخبار أيضاً[١].

و قال المحقّق الأردبيليّ رحمه اللّه: و لايبعد الإعطاء على تقدير تعذّر الغير من سهم سبيل اللّه[٢].

ثمّ إنّ الزكاة تُعطى إلى وليّهم ليصرفها فيهم، سواء كان الطفل رضيعاً أو غيره؛ لاحتياج الرضيع أيضاً إلى أجرة الرضاع و الكسوة و نحوها.

ومع تعذّر الوليّ يتولّى أمره آحاد عدول المؤمنين، فتُعتبر النيّة عند قبض الثقة، ويمكن الاكتفاء بحصول الاعتماد على ملاحظة صلاحه لمن يتولّاه وإن لم يكن عدلاً، أو تعذّر العدل أيضاً.

بل يجوز إعطاء الطفل مع الاعتماد، إن علم من حاله أنّه يصرف على وجه يسوّغه الوليّ لو كان كما صرّح به جماعة[٣].

ولو أطعمه من الزكاة فلا يحتاج إلى الوليّ و القابض، فينوي عند الأكل كالكفارة، و يحسب ما أكله عنها.

و قال في التذكرة: حكم المجنون حكم الصبيّ الغير المميّز، أمّا السفيه فإنّه يجوز الدفع إليه، لكن يحجر عليه الحاكم[٤].

ثمّ لو كان أحد الأبوين كافراً لحق بالمؤمن. و الظاهر أنّه كذلك لو كان أحدهما مخالفاً؛ للعموم، و عدم ظهور الأخبار في إخراج ذلك.

الثاني: العدالة، اعتبرها السيّد[٥] وجماعة[٦]، واشترط المفيد أن يكون عارفاً

---

١. الوسائل ٦: ١٥١ أبواب المستحقّين للزكاة ب٥.

٢. مجمع الفائدة ٤: ١٧٦.

٣. المدارك ٥: ٢٤٢.

٤. التذكرة ٥: ٢٨٠.

٥. الانتصار: ٨٢.

٦. المبسوط ١: ٢٤٧، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٦، الوسيلة: ١٢٩، المهذّب ١: ١٦٩، الكافي في الفقه: ١٧٢.

تقيّاً[١]، و في الرسالة العزيّة: عارفاً عفيفاً[٢].

وعن ابن الجنيد: المنع من إعطاء شارب خمر أو مقيم على الكبيرة[٣]، و عن جماعة مجانبة الكبائر دون الصغائر.

و نقل في المعتبر عن قوم من أصحابنا عدم اعتبار العدالة و ارتضاه[٤]، و هو مختار العلامة[٥] و جمهور المتاخّرين[٦]، و هو الأقرب.

لنا: عموم الآيات و الأخبار، و إطلاقاتها، و ترك الاستفصال الموجود فيها ـ لاحاجة إلى ذكرها ـ، و لزوم العسر و الحرج غالباً، و العلل الواردة في الأخبار في مقدار الزكاة، وملاحظة الفقير و الغني في هذا التحديد، الظاهر في أنّ المعيار إنّما هو الفقر و الحاجة.

بل و روى الصدوق في العلل، عن بشير بن بشّار قال: قلت للرجل، يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حدّ المؤمن الذي يُعطى من الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثمّ قال: «أوعشرة آلاف، و يُعطى الفاجر بقدر؛ لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله، و الفاجر ينفقها في معصية الله»[٧].

و يؤيّده ما رواه في المقنعة: أنّه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله، أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: «على ذي الرحم الكاشح»[٨].

احتجّ السيّد بالإجماع، و بالاحتياط، و بكلّ ما دلّ على حرمة معونة الفسّاق[٩].

---

١. المقنعة: ٢٤٢.

٢و٣. نقله عنه في المختلف ٣: ٢٠٧.

٤. المعتبر ٢: ٥٨٠.

٥. المختلف ٣: ٢٠٨.

٦. الشرائع ١: ١٥١، المدارك ٥: ٢٤٣.

٧. علل الشرائع: ٣٧٢ ح ١ ب ٩٨، الوسائل ٦: ١٧١ أبواب المستحقّين للزكاة ب ١٧ ح ٢، وفيه: والفاجر في معصية الله.

٨. المقنعة: ٢٦١، الوسائل ٦: ١٧٠ أبواب المستحقّين للزكاة ب١٥ ح٥، ورواه الصدوق في الفقيه ٢: ٣٨ح١٦٥.

٩. الانتصار: ٨٢.

و زاد الشهيد لهم بما دلّ على انّ موضعها أهل الولاية، منضمّاً إلى ماروي عنهم: «لن تُنال ولايتنا إلّا بورع و اجتهاد»[١]. و بأنّ الفاسق مُحادّ للّه و لرسوله، و إعطاء الزكاة موادّة.

والإجماع لا نعرفه، خصوصاً مع عدم اشتراط جماعة من أعيان من تقدّمه ذلك، كالصدوقين[٢] و ابن أبي عقيل[٣] و كثير ممّن تأخّر عنه[٤]، و لو فرض كونه إجماعاً منقولاً فلا يعارض به ما قدّمناه.

و الاحتياط ليس بدليل شرعيّ.

و ما دلّ على حرمة إعانة الفسّاق لو ثبتت فإنّما تسلّم في فسقهم، أو من حيث إنّهم فاسقون.

و انحصار الولاية في العدالة واضح البطلان، فهي محمولة على كمالها.

و كون الفسق محادّة ممنوع وكذا كون إعطاء الزكاة موادّة.

ولعلّ ابن الجنيد تمسّك برواية داود الصرمي في منع شارب الخمر[٥]، مُنضمّاً إلى ادّعاء عدم القول بالفرق، و هي ضعيفة مضمرة لا تقاوم ما ذكرنا، هذا.

و عرّف الشهيد في غاية المراد العدالة هنا: بأنّها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى، بحيث لا تقع منه كبيرة، و لا يصرّ على صغيرة، فإن وقعت استدركت بالتوبة[٦]، و لعلّه أراد أنّه لا يُشترط هنا اجتناب مُنافيات المروءة؛ و لعلّ ذلك لعدم إفادة دليلهم إلّا وجوب اجتناب المعاصي، و ترك المروءة ليس بمعصية كما أشار إليه في المسالك[٧].

---

١. البحار ٧٥: ٢٨١ ب٢٤ ح١.

٢. نقله عن عليّ بن بابويه في المختلف ٣: ٢٠٨، المقنع: ٥٢.

٣. نقله عنه في غاية المراد١: ٢٦٢.

٤. المراسم: ١٣٣، السرائر ١: ٤٥٩ قال(قال في السرائر: والّذي يفرّق فيهم الزكاة اليوم ينبغي أن يحصل فيهم مع احد الصفات الأصليّة وهي... وان يضاف خمس صفات أخر: وهي الإيمان والعدالة وحكمهما.

٥. الكافي ٣: ٥٦٣ ح١٥، التهذيب ٤: ٥٢ ح١٣٨، الوسائل ٦: ١٧١ ابواب المستحقّين للزكاة ب ١٧ ح١.

٦. غاية المراد١: ٢٦١.

٧. مسالك الافهام ١: ٤٢٣.

وعلى هذا فالظاهر أنّ المقتصرين على وجوب اجتناب الكبائر لايقدح عندهم في الجواز الإصرار على الصغائر، و إن كان ذلك أيضاً من جملة الكبائر، و إلّا فلم يبقَ الفرق بين هذا القول و القول بالعدالة.

وكيف كان، فالأظهر عدم اشتراط العدالة، و إن كان أولى و أحوط. و آكد منها اجتناب الكبائر، سيّما الخمر.

ثمّ إنّ ظاهر الفقهاء في هذا المقام هو الكلام في المكلّفين، و أنّ القائل باشتراط العدالة أو اجتناب الكبائر إنّما هو فيهم، فتفريع عدم جواز إعطاء أطفال المؤمنين على اشتراط العدالة لا وجه له، مع أنّ الدليل على الجواز قائم كما حقّقناه، و في المسالك: هنا موارد أنظار، لا نطيل بذكرها.

ثمّ إنّ ظاهر كلام السيّد[1] وغيره[2] من مشترطي العدالة تعميم الاشتراط كما هو مقتضى أدلّتهم أيضاً، ونقل في المعتبر أيضاً عن الشيخ التعميم، واستثنى عنه المؤلّفة فقط[3].

و كيف كان فاشتراط العدالة في العاملين مخرج عن المسألة كما مرّ.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، كالآباء و الأولاد و الزوجة و المملوك؛ بالإجماع، و الأخبار المعتبرة. و ما خالفها من الأخبار شاذ مؤوّل.

و في جواز أخذ من تجب نفقته على أحد الزكاة من غيره مع تمكّن من يجب عليه و بذله قولان، أظهرهما العدم؛ لعدم صدق الفقير عليه عرفاً، فإنّه مالك لمؤونة السنة بالقوّة، إذ لم يعتبروا في الغنيّ تحقّق المؤونة بالفعل، فهو كصاحب الصنعة، أو كصاحب العقار الذي يستعين بأُجرته على المؤونة، و هو مختار التذكرة[4]

---

١. الانتصار: ٨٢.

٢. المبسوط ١: ٢٥١.

٣. المعتبر ٢: ٥٧٩.

٤. التذكرة ٥: ٢٦٥.

و المحقّق الأردبيلي[١] قدس سرهما.

و عن المنتهى[٢] و الدروس[٣]: الجواز في غير الزوجة؛ لأنّ نفقتها كالعوض، و نفقتهم من باب المواساة و سدّ الخلّة، لا على وجه التمليك، و لذلك لا يستقرّ في الذمّة، و لايجب قضاؤه و إن أثم بالترك، بخلاف نفقة الزوجة، فيصدق عليهم الفقير بمعنى أنّهم ليسوا مالكين للمؤونة.

و اختاره في المدارك[٤]، واستدلّ عليه بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إذا كانوا لايوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ قال: «لابأس»[٥].

و فيه نظر؛ إذ هو إنّما يدلّ على جواز الأخذ للتوسيع، و التوسيع ليس بواجب على المنفق، بل الواجب إنّما هو قدر الكفاية اللائقة بالحال.

وصرّح بجواز التوسيع في التذكرة، و استدلّ عليه بهذه الرّواية أيضاً[٦]، و صرّح به في المسالك أيضاً[٧]، و هو ظاهر الدروس[٨]، و تدلّ عليه روايات أُخر[٩].

هذا كلّه إذا كان المنفق موسراً باذلاً، و إلّا فيجوز الأخذ في الجميع بلا خلاف ظاهر.

و الظاهر أنّ إمكان الأخذ بالرجوع إلى الحاكم في قوّة التمكّن من النفقة.

و يجوز للمالك أن يصرف فيمن تجب عليه نفقتهم في غير النفقة اللائقة من المأكول

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٩١.

٢. المنتهى ١: ٥١٩.

٣. الدروس ١: ٢٤٢.

٤. المدارك ٥: ٢٤٧.

٥. التهذيب ٤: ١٠٨ ح ٣١٠، الوسائل ٦: ١٦٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب ١١ ح ١.

٦. التذكرة ٥: ٢٧٦ مسألة ١٩٠.

٧. المسالك ١: ٤٢٣.

٨. الدروس ١: ٢٤٢.

٩. الوسائل ٦: ١٦٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب ١٤.

و الملبوس و نحوهما، مثل نفقة زوجتهم و مملوكهم، و أداء ديونهم، و كذلك يجوز لهم أن يأخذوا من غيره؛ للعمومات، وإشارة التعليل في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمة في مبحث الغارمين إلى ذلك.

و أمّا الأقارب الذين لايجب الإنفاق عليهم كالأخ و الأخت و العمّ و الخال فيجوز إعطاؤهم من الزكاة بلا خلاف، و هو مقتضى العمومات، و خصوص بعض الأخبار المعتبرة[١].

و هل يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الناشزة الفقيرة؟ الأظهر العدم؛ لتمكّنها من الإطاعة و أخذ النفقة، و إن لم نقل باشتراط العدالة، و كذلك المعقود عليها الغير الباذلة للتمكين.

و يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها و إن كان ينفق منها عليها؛ للعمومات، و عن الصدوق المنع مطلقاً[٢]، و عن ابن الجنيد الجواز بشرط أن لا ينفقها عليها و على ولدها[٣].

و يجوز دفع الزكاة إلى المتمتعة؛ لعدم وجوب الإنفاق عليها. و القول بالمنع لأنّها زوجة لاوجه له.

وقال في التذكرة: العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الإعطاء عند علمائنا أجمع، و هو قول أكثر العلماء، فلو كان في عائلته من لايجب الانفاق عليه ـ كيتيم أجنبيّ ـ جاز أن يدفع زكاته إليه؛ لأنّه داخل في الأصناف المستحقّين للزكاة، و لم يرد في منعه نصّ: لا إجماع، و لاقياس، ثمّ نقل الخلاف عن بعض العامّة[٤].

و الظاهر أنّه لا فرق بين الأجنبيّ و القريب بشرط وجوب النفقة، و ادّعى عليه

---

١. الكافي ٣: ٥٥٢ ح٧، التهذيب ٤: ٥٤ ح١٤٤، ١٤٩، الاستبصار ٢: ٣٥ ح١٠٤، الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب١٥ ح١، ٢.

٢. المقنع (الجوامع الفقهيّة): ١٤.

٣. نقله عنه في المختلف ٣: ٢١٢.

٤. التذكرة ٥: ٢٦٨ مسألة ١٧٩.

الإجماع في المدارك[١].

ثمّ إنّ ما ذكرنا من منع إعطاء من يجب الإنفاق عليه إنّما هو من وجه الفقراء و في نفقته اللازمة، فأمّا من وجه الغارمين إذا كان عليه دين، أو الرقاب في تخليصه إن كان مكاتباً، أو شرائه إن كان رقّاً، أو إعطائه المحمولة، و ما زاد على نفقة الحضر من سهم ابن السبيل إن كان ابن سبيل، أو للعمل إن كان عاملاً، أو من سبيل اللّه للغزو إن كان غازياً، أو للحجّ أو الزيارة فلا مانع منه؛ للعمومات، و خصوص ما مرّ في أداء الدين، و خصوص ما دلّ على شراء الأب، و هي قويّة أبي محمّد الوابشي[٢]، و لأنّ ما يعطى العامل كالأجرة و كذا الغازي.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً، فلا تحلّ له زكاة غير الهاشميّ، بالإجماع، و الأخبار المعتبرة المستفيضة[٣].

و يحلّ أخذها من مثله في كونه هاشمياً، و إن لم يكونا متحدّين في الأب الخاصّ، و الظاهر أنّ هذا أيضاً إجماعيّ، كما يظهر من التذكرة[٤] و غيرها[٥]، و الأخبار الدالّة عليه بمكان من الكثرة، و لا إشكال في المسألة.

و يتخيّر حينئذٍ بين أخذها و أخذ الخمس، و الخمس أفضل.

و كذلك يجوز للهاشميّ أخذها من غير الهاشميّ إذا لم يتمكّن من الكفاية من الخمس أو زكاة قبيله بلاخلاف ظاهر، و نسبه في المنتهى إلى فتوى علمائنا أجمع[٦]، و في التذكرة و المعتبر إلى علمائنا و نقل الوفاق عن الاصطخري من الشافعيّة

---

١. المدارك ٥: ٢٤٨.

٢. الكافي ٣: ٥٥٢ ح١، الوسائل ٦: ١٧٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب١٩ ح١.

٣. الوسائل ٦: ١٨٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢٩.

٤. التذكرة ٥: ٢٦٨ مسألة ١٨٠.

٥. المنتهى ١: ٥٢٤، المدارك ٥: ٢٥٠.

٦. المنتهى ١: ٥٢٦.

و مخالفة الباقين[١].

واختلف الأصحاب في تقدير الأخذ، فظاهر الأكثر ـ كما نقل القول به عنهم و نسبه إليهم في المختلف أيضاً[٢] ـ جواز أخذ الكفاف.

وقيل: لايجوز الأخذ فوق الضرورة[٣]، و اختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين[٤]، و ربّما فسّر بقوت يوم و ليلة، و يظهر من بعضهم الميل إلى الأقلّ من ذلك.

و قال في المسالك بعد اختياره القول بعدم جواز الأخذ فوق الضرورة و تفسيرها بقوت يوم وليلة: نعم لو لم تندفع الضرورة بدفع قوت اليوم بأن لايجد في اليوم الثاني ما يدفع به الضرورة عادة جاز له أخذ ما تندفع به[٥].

واستدلّ في التذكرة للأوّل: بأنّ المنع إنّما كان لاستغنائهم بالخمس، و حرمت عليهم الصدقة، و جعل لهم الخمس في مقابلة ذلك، فإذا لم يحصل لهم الخمس حلّت لهم الصدقة، ولهذا قال النّبيّ ﷺ للفضل بن عباس: «ليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس» و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «اعطوا من الزكاة من بني هاشم من أرادها، فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبيّ ﷺ و على الإمام الذي يكون بعده، و على الأئمّة عليهم السلام».

و ليس المراد بذلك حالة الاستغناء بالخمس؛ لتحريمها عليهم إجماعاً، فتعيّن أن يكون حال الضرورة، و فارقوا النبيّ ﷺ و الأئمّة لعلوّ منصبهم وزيادة شرفهم، فلايحلّ لهم حال الضرورة[٦]، انتهى.

---

١. التذكرة ٥: ٢٧٣ مسألة ٢٨٦، المعتبر ٢: ٥٨٦.

٢. المختلف ٣: ٢٢٠

٣. شرائع الإسلام ١: ١٦٣.

٤. المنتهى ١: ٥٢٦، المدارك ٥: ٢٥٤.

٥. المسالك ١: ٤٢٤.

٦. التذكرة ٥: ٢٧٣.

والرواية المذكورة هي رواية أبي خديجة[١]، وقال الشيخ بعد حملها على حال الضرورة في وجه اختصاص النبيّ ﷺ و الأئمّة عليهم السلام بالذكر: أنّهم لايضطرّون إلى أكل الزكاة[٢].

وما أشار إليه في التذكرة أوّلاً هو المستفاد من الروايات، مثل ماروواه الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: «الخمس من خمسة أشياء ـ إلى أن قال ـ والنصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد ﷺ، الذين لاتحلّ لهم الصدقة و لا الزكاة، عوّضهم اللّه مكان ذلك الخمس»[٣] الحديث.

و ما رواه في الكافي في الحسن، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح في حديث طويل، قال: «و إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّة لهم ـ يعني بني عبد المطلب ـ عوضاً لهم من صدقات الناس؛ تنزيهاً من اللّه لهم، و لابأس بصدقات بعضهم على بعض»[٤].

واحتجّ المحقّق الأردبيليّ[٥] ـ رحمه اللّه ـ و بعض من تأخّر عنه[٦] بموثّقة زرارة، عن أبي عبداللّه عليه السلام، أنّه قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشميّ و لا مطّلبي إلى صدقة، إنّ اللّه تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، و الصدقة لاتحلّ لأحدٍ منهم إلّا أن لايجد شيئاً، و يكون ممّن تحلّ له الميتة»[٧].

وفي الرواية شيء، من حيث اشتمالها على تسوية المطّلبي للهاشميّ، و ردّها

---

١. الكافي ٤: ٥٩ ح٦، الفقيه ٢: ١٩ ح٦٥، التهذيب ٤: ٦٠ ح١٦١، الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢٩ ح٥.

٢. التهذيب ٤: ٦٠.

٣. التهذيب ٤: ١٢٦ ح٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٥٩ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٩.

٤. الكافي ١: ٤٥٣ ح٤، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٨.

٥. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٨٦.

٦. كالمحقّق السبزواري في الذخيرة: ٤٦١.

٧. الوسائل ٦: ١٩١ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٣ ح١.

العلامة في التذكرة في مسألة حليّة الزكاة للمطّلبي بأنّه خبر واحد ترك العمل به أكثر الأصحاب، فلا يخصّ به العموم المقطوع[١].

وقال في المعتبر: أصلها واحد نادر، فلا يخصّ بها عموم القرآن[٢].

و لعلّه لذلك لم يتعرّض لها العلامة في الاستدلال هنا، لا في المختلف و لا في التذكرة.

و ما يضعفه أنّ القائلين بالاكتفاء بالضّرورة فسّروها بقوت يوم وليلة، و هو ليس معنى التحديد بسدّ الرمق كما أرادوها في الميتة، و هو ظاهر الرواية.

بل لم أقف على مصرّح، بذلك إلّا ما يظهر من المدارك و من تبعه، و العجب أنّه مع أنّه لايعمل بالأخبار الموثّقة استدلّ بها هنا، ثمّ ردّها في حكم بني المطّلب بأنّ في طريقها عليّ بن الحسن بن فضّال، و لا تعويل على ما ينفرد به.

و ظاهر الإجماع المنقول في المنتهى و غيره أيضاً هو قول الأكثر، و يؤيّده إطلاقهم تجويز عمالتهم إذا لم يجدوا من الخمس.

قال في التذكرة: لو كان فقيراً لا يصل إليه من الخمس شيء، جاز أن يكون عاملاً عندنا، و يأخذ النصيب[٣].

و ممّا يؤيّده أيضاً: أنّ الإجماع في أصل المسألة كأنّه لا إشكال في ثبوته و تحقّقه في الجملة، وهو كاشف عن رأي المعصوم.

ومن البعيد أن يكون تأسيس هذا الأساس وتبعية كلّ العلماء لإمامهم في مسألة لايحتاج إليها أصلاً؛ إذ جواز أكل الحرام في حال الاضطرار كفى وضوحه عن التصدّي لبيانه في بعض أفراد الحرام بخصوصه، و كذلك كون المراد برواية زرارة أيضاً ذلك بعيد، فلابدّ أن نحملها على إرادة محض المشابهة في الرخصة، لا في كيفيّة الرخصة

---

١. التذكرة ٥: ٢٧٣.

٢. المعتبر ٢: ٥٨٦.

٣. التذكرة ٥: ٢٧٨.

و مقدارها أيضاً.

و يُشبه أن تكون الرواية واردة على ما هو أقرب إلى طريقة العامّة من باب التقيّة، فيظهر فيها ضعف آخر.

وكيف كان فالمسألة مُشكلة، و لقول الأكثر قوّة، و الأحوط الاجتناب عن فوق قدر الضرورة و مقدار الضرورة، و تحديد زمانها يختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص.

ولو وجد الخمس أو غيره بعدما أخذ الزكاة و بقي عنده منها شيء، ففي وجوب الردّ إشكال، و الأحوط الاجتناب، و لم يثبت الوجوب.

والمشهور أنّ الصدقة المفروضة إنّما تحرم على أولاد هاشم، و عن المفيد في المسائل العزية تحريمها على بني المطّلب أيضاً[١]، و هو أخو هاشم، و هو المنقول عن ابن الجنيد أيضاً[٢].

والأقوى الأوّل؛ لعموم الآيات، و الأخبار، خرج منها الهاشميّ بالإجماع والأخبار.

وفي الأخبار أيضاً إشعار بالاختصاص، مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «لاتحلّ الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم»[٣].

وفي صحيحة العيص أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «يابني عبدالمطّلب، إنّ الصدقة لاتحلّ لي و لالكم، ولكنّي قد وعدت الشفاعة»[٤] الحديث وفي معناها حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم[٥].

---

١. نقله عنه في المعتبر ٢: ٥٨٥، والمختلف ٣: ٢١٨.

٢. نقله عنه في المختلف ٣: ٢١٧.

٣. التهذيب ٤: ٥٩ ح١٥٨، الاستبصار ٢: ٣٥ ح١٠٩، الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢٩ ح٣.

٤. التهذيب ٤: ٥٨ ح١٥٤، الوسائل ٦: ١٨٥ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢٩ ح١.

٥. الكافي ٤: ٥٨ ح٢، التهذيب ٤: ٥٨ ح١٥٥، الاستبصار ٢: ٣٥ ح١٠٦، الوسائل ٦: ١٨٦ أبواب المستحقّين للزكاة ب٢٩ ح١.

وحجّة المفيد: موثّقة زرارة المتقدّمة، وقد عرفت ما فيها ولايعارض بها تلك الأدلّة.

وأولاد هاشم الآن منحصرون في أولاد أبي طالب من العلويّين، و من ولد جعفر وعقيل، و أولاد العباس، و الحارث و أبي لهب أولاد عبدالمطّلب، و إنّما قلنا الآن؛ لأنّهم كانوا أكثر من ذلك في زمن النبيّ ﷺ، فإنّ حمزة كان من ولد هاشم، و كذلك رسول الله ﷺ وأولاده الصلبيّة.

وما ذكرنا من حرمة الصدقات عليهم ممّا لاريب فيه في زكاة المال الواجبة و الفطرة.

و في الصدقات الواجبة من المنذورات و الكفارات قولان، أظهرهما الجواز؛ للأخبار الكثيرة المصرّحة بعضها بأنّها إنّما هي الزكاة المفروضة، مثل صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي[١]، و رواية إسماعيل بن فضل الهاشمي[٢]، و رواية زيد الشحّام[٣].

و أمّا الصدقات المندوبة فيجوز تناولها لهم على المعروف من المذهب، ويظهر من المنتهى الإجماع، حيث أسنده إلى علمائنا[٤]، وكذلك في المدارك[٥]، وهو ظاهر المعتبر[٦] وغيره[٧]، و لكنّه في التذكرة جعله مشهوراً[٨].

و كيف كان فلا إشكال في الجواز؛ لظاهر الإجماع و الأخبار المستفيضة، منها ما أشرنا إليها.

واستثنى في التذكرة النبيّ ﷺ و الأئمّة عليهم السلام؛ لمنافاته شرفهم و رفعتهم[٩]، وتبعه في

---

١. الكافي ٤: ٥٩ ح٣، التهذيب ٤: ٦٢ ح١٦٦، الوسائل ٦: ١٨٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣١ ح٣.

٢. الكافي ٤: ٥٩ ح٥، التهذيب ٤: ٥٨ ح١٥٦، الاستبصار ٢: ٣٥ ح١٠٧، الوسائل ٦: ١٩٠ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٢ ح٥.

٣. التهذيب ٤: ٥٩ ح١٥٧، الاستبصار ٢: ٣٥ ح١٠٨، الوسائل ٦: ١٩٠ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٢ ح٤.

٤. المنتهى ١: ٥٢٥.

٥. المدارك ٥: ٢٥٥.

٦. المعتبر ٢: ٥٨٤.

٧. مسالك الأفهام ١: ٤٢٤، شرائع الإسلام ١: ١٥٢.

٨. التذكرة ٥: ٢٧٠.

٩. التذكرة ٥: ٢٦٩.

المسالك[١]، و المشهور خلافه، بل قال في المعتبر: و هل تحرم المندوبة على النبيّ ﷺ، قال علماؤنا: لاتحرم، و على ذلك أكثر أهل العلم[٢]، انتهى ما أردناه.

ويدلّ على الجواز الأخبار الكثيرة، و إشباع الكلام في المسألة ليس بمهمّ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. مسالك الأفهام ١: ٤٢٤.

٢. المعتبر ٢: ٥٨٤.

المقصد الخامس

فيمن يتولّى الإخراج و كيفيّته

وفيه مباحث:

الأوّل: المتولّي لذلك هو المالك و وكيله، و الإمام و عامله. و الفقيه العادل قائم مقام الإمام في زمن الغيبة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أمّا تولّي المالك له؛ فلا إشكال و لا خلاف فيه، و الأخبار به ناطقة، و الآيات فيه ظاهرة.

و أمّا وكيله؛ فللإجماع على قبول هذا الفعل للنيابة، و الأخبار المستفيضة، مثل صحيحة جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام: في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسّمها، قال: «يجري له مثل ما يجري للمعطي، ولاينقص المعطي من أجره شيئاً»[1].

وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لابأس به، فقال: «إن كان ثقة، قمُره يضعها في مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»[2].

---

١. الكافي ٤: ١٨ ح٣، الوسائل ٦: ١٩٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٥ ح٢.

٢. الكافي ٣: ٥٣٩ ح٦، الوسائل ٦: ١٩٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٥ ح١.

ورواية صالح بن رزين قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي إذا وجدت زكاتي أُخرجها فأدفع منها إلى من أثق به يقسّمها، قال: «نعم، لابأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين»[1]، إلى غير ذلك من الأخبار التي يجيء بعضها في مواضعها في مسألة نقل الزكاة إلى بلد آخر و غيرها.

و تُعتبر عدالة الوكيل؛ ليكتفى بقوله «إنّي أدّيت» أو بمحض توكيله؛ لتحصيل البراءة، ودلالة الصحيحة المتقدّمة عليه، و إشارة الرواية الأُخرى إليه.

و امّا جواز إخراج الإمام و عامله مع إذنه؛ فهو أيضاً ممّا لا إشكال فيه؛ لأنّه أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، بل لاريب في استحباب الحمل إليه أوّلاً و رجحانه؛ لأنّه أبصر و أعرف بكيفيّة الإخراج و المستحقّ.

ويتأكّد في الأموال الظاهرة كالمواشي، و الغلّات كما قالوه، ولعلّه لإزالة التهمة، و الإعلان بشرائع الإسلام.

بل ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب حمل الزكاة أوّلاً إلى الإمام، و مع غيبته فإلى الفقيه المأمون[2].

و ربّما يُستدلّ لهم بقوله تعالى: ﴿**خُذ مِن أموالهم صدقة**﴾[3] بتقريب أنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع.

و ردّ: بأنّ المتنازع الحمل أوّلاً؛ لابعد الطلب، و الاستلزام إنّما هو في الثاني.

وفيه: أنّه لعلّ مراده أنّ ما يتعلّق به وجوب الأخذ فهو ممّا يجب إعطاؤه مطلقاً.

والأولى منع دلالة الآية على وجوب الأخذ مطلقاً، بل إنّما هي مقصورة على شأن النزول، أو على الممتنعين، أو هو إنشاء حكم و تسنين شرع، فلايعمّ بعد تسنينه و التشرّع به.

---

١. الكافي ٤: ١٧ ح١، وفي الوسائل ٦: ١٩٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح٤ إنّي إذا وجبت زكاتي أخرجتها.

٢. كالمفيد في المقنعة: ٢٥٢، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٢، والقاضي في المهذّب ١: ١٧١، ١٧٥.

٣. التوبة: ١٠٣.

وكيف كان؛ فلو طلبها الإمام فيجب الدفع إليه إذا كان طلبه إلزامياً حتمياً؛ لوجوب إطاعته.

و لو فرّقها المالك و الحال هذه ففي الإجزاء وعدمه قولان، ناظران إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، و لاريب أنّ عدم الدّفع ضدّ المأمور به، وهو قد يتحقّق في ضمن الدفع إلى الفقير.

و إلى أنّ المقصود وصولها إلى المستحقّ كالدين، و قدوصلت، و إن حصل الإثم.

وهذا النزاع، إنّما يتمشّى إذا لم يظهر من حال الإمام عليه السلام عدم الإعطاء بالغير، و إلّا فيشكل الحكم بالصحّة على القول بدلالة النهي على الفساد في العبادات كما هو الأصحّ، و إن لم نقل بدلالة الأمر بالشيء على النهي عن الضدّ الخاصّ، أو قلنا به بدلالة تبعيّة، و إن لم[1] نقل بدلالتها على الفساد حينئذ.

و يؤيّد الصحّة ما سيجيء من الإجماع على الصحّة لو نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ على القول بتحريمه.

وهذا النزاع لافائدة فيه في زماننا، إلّا أن نقول بجريان الحكم في الفقيه، و قلنا بوجوب إطاعته كالإمام إذا طلبها؛ كما هو مقتضى عمومات ما دلّ على نيابته عن الإمام، و لايحضرني التصريح به في كلامهم.

وقالوا: إنّ المراد بالفقيه في هذا المقام و أمثاله هو الجامع لشرائط الفتوى، و قيّدوه هنا بالمأمون، و فسّروه بمن لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعيّة، فإنّ فيه انحطاطاً عمّا نصبه الشارع له، و إضراراً بالمستحقّين، و نقضاً للحكمة الباعثة على تشريع الزكاة؛ و إن حلّت له بذلك.

ثمّ إن ادّعى المالك إخراج الزكاة يُقبل قوله، و لايكلّف بيّنة و لايميناً؛ لحمل قوله على الصحّة، و لدلالة الأخبار عليه، مثل حسنة بريد بن معاوية الواردة في آداب

---

١. في «م»: ولم.

المصدّق[١]، و رواية غياث بن إبراهيم[٢].

الثاني: لايجب بسطها على الأصناف، فيجوز إعطاؤها و لو واحداً من واحد منها. و لكن يستحبّ البسط، بل و إعطاؤها جماعة من كلّ صنف.

ويدلّ على الأوّل ـ بعد الإجماع ظاهراً كما ادّعاه في التذكرة ـ[٣] الأخبار المعتبرة المستفيضة جداً، منها ما مرّ في مسألة الغارمين و الرقاب و سبيل اللّه.

ومنها: صحيحة أحمد بن حمزة[٤]، و حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ، و في آخرها: و قال: «ليس في ذلك شيء موقّت»[٥].

ومنها: الأخبار الدالّة على استحباب إعطاء الفقير من زكاة النقد ما يجب في النصاب الأوّل[٦].

ومنها: ما دلّ على رجحان أن يعطي الفقير غناه[٧].

ومنها: غير ذلك.

و المخالف في المسألة إنّما هو بعض العامّة[٨]، خلافاً لأكثرهم[٩]، تمسّكاً بظاهر

---

١. الكافي ٣: ٥٣٦ ح١، التهذيب٤: ٩٦ ح٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب١٤ ح١.

٢. الكافي ٣: ٥٣٨ ح٤، الوسائل ٦: ٩٠ أبواب زكاة الأنعام ب١٤ ح٥، وفيها: كان عليّ صلوات اللّه عليه إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك اللّه ممّا اعطاك اللّه، فإن ولّى عنك فلا تراجعه.

٣. تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٦ مسألة ٢٤٨.

٤. الكافي ٣: ٥٥٢ ح٧، التهذيب ٤: ٥٤ ح١٤٤، الاستبصار ٢: ٣٥ ح١٠٤، الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب المستحقين للزكاة ب١٥ ح١، قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك، وله زكاة، أيجوز له ان يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم.

٥. الكافي ٣: ٥٥٤ ح٨، الفقيه ٢: ١٦ ح٤٨، التهذيب ٤: ١٠٣ ح٢٩٢، الوسائل ٦: ١٨٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٨ ح١.

٦. الوسائل ٦: ١٧٧ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٣.

٧. الوسائل ٦: ١٧٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٤.

٨. انظر المهذّب للشيرازي ١: ١٧٨ و١٨٠، والمجموع ٦: ١٨٦و١٨٨، والمغني ٢: ٥٢٨، والشرح الكبير ٢: ٧٠٥، وبداية المجتهد ١: ٢٧٥.

٩. المغني ٢: ٥٢٨، الشرح الكبير ٢: ٧٠٥، المجموع ٦: ١٨٦، المبسوط للسرخسي ٣: ١٠، الهداية للمرغيناني ١: ١١٣، شرح فتح القدير ٢: ٢٠٥.

الآية، لكون اللام للملك، و إفادة الواو التشريك.

وأُجيب عنه بوجوه، أوجهها: أنّ اللام هنا للاستحقاق، و الآية مسوقة لبيان المصرف.

و يؤيّده الحصر بـ«إنّما»، وقوله تعالى: ﴿ومِنهم مَن يَلمِزُك في الصَدَقات﴾[1] فالمراد أنّه لايصرف إلى غير هؤلاء.

لا أنّه يجب الصرف في جميع هؤلاء، و لو سلّم الظهور فالإجماع والأخبار قرينة على خلافه، و هو ما ذكرنا.

وأمّا استحباب البسط فذكره جماعة من الأصحاب، و استدلّوا عليه بالخروج عن الخلاف، و شمول النفع.

ولعلّ مرادهم بالخروج عن الخلاف في فهم اللفظ بمقتضى اللغة و العرف، و إلّا فالخلاف ليس إلّا من بعض العامّة.

ويُشكل الحكم بالاستحباب فيما إذا كان قليلاً بحيث لايُنتفع بما يصل إلى كلّ واحد.

و يشكل أيضاً بما ورد من فضيلة الإغناء، و ما دلّ على لزوم أن لايعطى الفقير أقلّ من خمسة دراهم أو رجحانه كما سيجيء.

ثمّ لايجب التسوية بين أشخاص الأصناف أيضاً بلا خلاف، و لكن الأولى أن لايخصّ بعض المستحقّين بالإعطاء دون بعض بلا عذر، و كذا التفاضل إذا تساووا.

ومع التفاوت فلا باس، مثل كون بعضهم من أهل الفضل فيزاد نصيبه؛ لقويّة عبد الله بن عجلان السكوني[2]. أو كونه ممّن لايسال فيفضل على من يسال؛ لصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج[3]. و صرف صدقات المواشي الى المتجمّلين و من لاعادة له

---

١. التوبة: ٥٨.

٢. الكافي ٣: ٥٤٩ ح١، الفقيه ٢: ١٨ ح٥٩، التهذيب ٤: ١٠١ ح٢٨٥، الوسائل ٦: ١٨١ ابواب المستحقين للزكاة ب٢٥ ح٢، وفيها: إنّي ربّما قسّمت الشيء بين اصحابي اصلهم به، فكيف اعطيهم؟ قال: اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل.

٣. الكافي ٣: ٥٥٠ ح٢، التهذيب ٤: ١٠١ ح ٢٨٤، الوسائل ٦: ١٨١ ابواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح١، عن الزكاة ←

بالسؤال، و غيرها إلى الفقراء المدقعين؛ لرواية عبد اللّه بن سنان[١]، و رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ رواها في المقنعة[٢].

ولعلّ العلّة في رواية ابن سنان مقصورة على ذلك الزمان و أمثاله، إذ قد يستجمل من أخذ المواشي، و لايستجمل من أخذ النقد، فيختلف الحال باختلاف الأزمان.

الثالث: قد عرفت وقت وجوب إخراج الزكاة سابقاً، واختلف الأصحاب في أنّه على الفور أو يجوز التأخير، فالمشهور بينهم تحريم التأخير إلّا لمانع؛ كعدم التمكنّ من المال، أو الخوف من المتغلّب، أو عدم المستحقّ.

وكذلك كلّ من في يده مال لغيره فطالبه فامتنع أو أوصى إليه شيء فلم يصرفه فيه، أو دفع إليه ما يصرفه إلى غيره، و يترتّب عليه الضمان.

ولم ينقل في التذكرة في أصل المسألة خلافاً عن أحد من أصحابنا.

ونسب القول بالتراخي إلى أبي بكر الرازيّ من العامّة، و أبي حنيفة مالم يُطالب بها، و صرّح فيها بالإثم و الضمان، و قال: لو أخّر مع إمكان الأداء كان عاصياً و لاتُقبل منه صلاته في أوّل الوقت، وكذا جميع العبادات الموسّعة[٣].

وجوّز في الدروس التأخير لانتظار الأفضل و التعميم[٤].

→ يفضّل بعض من يعطى ممّن لايسأل على غيره؟ فقال: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل.

١. الكافي ٣: ٥٥٠ ح٣، التهذيب ٤: ١٠١ ح٢٨٦، الوسائل ٦: ١٨٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٦ ح ١، وفيها: إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، وأمّا صدقة الذهب والفضّة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين، قال ابن سنان، قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لانّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الامرين عند الناس، وكلّ صدقة.

٢. المقنعة: ٢٦٠، وانظر الكافي ٥: ٢٦ ح ١، والفقيه ٢: ١٦ ح٤٨، والتهذيب ٦: ١٤٨ ح٢٦١، والوسائل ٦: ١٨٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٢٨ ح ١، وفيها: كان رسول اللّه ﷺ يقسّم صدقة البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسوية.

٣. التذكرة ٥: ٢٩٠ مسألة ٢٠٤، ٢٠٥.

٤. الدروس ١: ٢٤٥.

وزاد في البيان: تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدّي إلى الإهمال[١].

وقال في التذكرة: لو أخّرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة فالأقرب المنع و إن كان يسيراً، و قال أحمد: يجوز اليسير دون العكس[٢].

و جوّز ذلك في التحرير مع قصر الزمان، ولكنّه قال: يضمن مع وجود المستحقّ[٣].

وفي التذكرة: أنّ التأخير لطلب بسطها على الأصناف الثمانية أو الموجودين عذر مع دفع نصيب الموجودين[٤]، و كذلك في التحرير قال: فيه و في الضمان حينئذٍ إشكال[٥].

وذهب ابن إدريس إلى عدم الإثم بسبب التأخير، و إن حضر المستحقّ[٦]، و لكنّه قال بالضمان حينئذٍ. و لكن لا يعطي كلامه أزيد من جواز التأخير إذا أراد إيثار مستحقّ آخر لها، لا مطلقاً.

وقال الشيخان: بجواز التأخير بدون العذر مع العزل شهراً أو شهرين[٧].

وقال في المسالك: يجوز التأخير شهراً أو شهرين، خصوصاً إذا أخّرها للبسط ولذي المزيّة[٨]، و يظهر من الروضة أنّه مذهب جماعة[٩].

و الظاهر من ذلك: جواز التأخير مطلقاً إلى هذه المدّة، و قد استدلّ على ذلك بصحيحة معاوية بن عمّار، و هي تدلّ على الجواز إلى ثلاثة أشهر و أكثر[١٠].

واختار في المدارك مختار جدّه، بل جوّز التأخير ثلاثة أشهر، بل و أربعة كما هو

---

١. البيان: ٣٢٤.
٢. التذكرة ٥: ٢٩٢ مسألة ٢٠٥.
٣. التحرير ١: ٦٦.
٤. التذكرة ٥: ٢٩٢ مسألة ٢٠٥.
٥. التحرير ١: ٦٦.
٦. السرائر ١: ٤٥٤.
٧. الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٤٠، والطوسي في المبسوط ١: ٢٢٧.
٨. المسالك ١: ٤٢٨.
٩. الروضة البهيّة ٢: ٣٩.
١٠. التهذيب ٤: ٤٤ ح ١١٢، الاستبصار ٢: ٣٢ ح ٩٤، الوسائل ٦: ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٩ ح ٩، عن الرّجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم، قال: لا بأس.

مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار، و صرّح بالضمان مع التلف مع تجويزه للتأخير في غير صورة العذر[١]، و أمّا في صورة العُذر فلا ضمان عندهم.

نعم قد يقع الإشكال و الاختلاف في حقيقة العذر.

وكيف كان، فكلمات الأكثرين متّفقة في عدم جواز التأخير بلا عذر، و ليس من باب صلاة الظهر و سائر الواجبات الموسّعة، ويلزمه الضمان.

ويدلّ على الفور: أنّ المستحقّ مُطالِب بشاهد الحال، فيجب التعجيل، كالوديعة والدَين، وقول الصادق عليه السلام في حسنة محمّد بن مسلم: «إذا وجدَ لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها»[٢] الحديث؛ و كذلك ما في معناها مثل حسنة زرارة الآتية[٣]، سيّما على نسخة التهذيب و غيرها.

والتقريب: أنّ الضمان ظاهر في الإثم؛ لأنّه مقتضى التفريط في حقوق الناس من الأمانات، و الزكاة من جملتها.

وقد استدلّ بها في التذكرة أيضاً للإثم و الضمان معاً[٤]، فليتأمّل في ذلك، فسنشير إلى منع الملازمة بين الضمان و الإثم.

و صحيحة سعد بن سعد الأشعري، قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها»[٥].

ورواية أبي بصير قال، قال أبوعبد اللّه عليه السلام: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حِلّها بشهر أو شهرين فلا باس، و ليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها». رواها في آخر السرائر عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب[٦]، و سيجيء وجه أوّل الرواية.

---

١. المدارك ٥: ٢٨٩.

٢. الكافي ٣: ٥٥٣ ح١، التهذيب ٤: ٤٧ ح١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح١.

٣. الكافي ٣: ٥٥٣ ح٤، التهذيب ٤: ٤٨ ح١٢٦، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٢.

٤. التذكرة ٥: ٢٩١.

٥. الكافي ٣: ٥٢٣ ح٤، الوسائل ٦: ٢١٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٥٢ ح١.

٦. السرائر ٣: ٦٠٦.

و صحيحة عليّ بن الحكم، عن محمّد بن يحيى ـ و قد يقال: إنّه الخثعميّ ـ عن أبي بصير عنه عليه السلام: أنّه سأله عن رجل حال عليه الحول، و حلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه، و قد أتى لنصف ماله سنة، ولنصف الآخر ستّة أشهر، قال: «يزكّي الذي مرّت عليه سنة؛ و يدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنته»[1].

وامّا الأخبار الدالّة على جواز التاخير، فهي صحيحة حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين، و تاخيرها شهرين»[2].

وصحيحة معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام قال، قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخّرها إلى المحرّم، قال: «لابأس»، قلت: فإنّها لاتحلّ عليه إلّا في المحرّم فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: «لابأس»[3].

وصحيحة عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام، أنّه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسّم بعضها و يبقي بعضها يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوّله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لابأس»[4].

وموثّقة يونس بن يعقوب قال، قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: «إذا حال الحول فاخرجها من مالك لاتخلطها بشيء، ثمّ اعطها كيف شئت»، قال، قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتّها يستقيم لي؟ قال: «لايضرّك»[5].

و يضعف الأوّلين: اشتمالهما على تعجيل الزكاة، وهو ضعيف كما سيجيء، وموافق لأكثر العامّة، و هو المنقول عن غير مالك من الفقهاء الأربعة[6]، فالأولى

---

١. الكافي ٣: ٥٢٣ ح٦، الوسائل ٦: ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٤.

٢. التهذيب ٤: ٤٤ ح١١٤، الاستبصار ٢: ٣٢ ح٩٦، الوسائل ٦: ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح١١.

٣. التهذيب ٤: ٤٤ ح١١٢، الاستبصار ٢: ٣٢ ح٩٤، الوسائل ٦: ٢١٠ أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٩.

٤. الكافي ٣: ٥٢٣ ح٧، التهذيب ٤: ٤٥ ح١١٨، الوسائل ٦: ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٣ ح١ بتفاوت بين المصادر.

٥. الكافي ٣: ٥٢٢ ح٣، التهذيب ٤: ٤٥ ح١١٩، الوسائل ٦: ٢١٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٥٢ ح٢.

٦. الأمّ ٢: ٥٢، المغني ٢: ٥٤٢، الشرح الكبير ٢: ٦٦٧، وانظر التذكرة ٥: ٢٩٣.

حملها في التأخير على العذر كما فعله الأصحاب.

وأمّا صحيحة عبد اللّه بن سنان، فنقول بموجبها، فإنّ طلب الموضع شاهد على فقده.

وأمّا موثّقة يونس فهي أيضاً لاتدلّ على الجواز بلا عذر، إنّما الكلام في تحقيق العذر.

و يظهر من الموثّقة أنّ انتظار معتاد الطلب منه عذر، و كذلك كون الشخص مظنّة لتردّد المستحقّين إليه في عرض السنة.

و مقتضى هذه الموثّقة ـ تصريحاً و تنبيهاً ـ مع ملاحظة الجمع بين مادلّ على منع التأخير وما دلّ على استحباب التعميم و إيثار الأفضل من جهة الفقه أو القرابة أو شدّة الحاجة، فإنّ النسبة بينها و بينه عموم من وجه مع ملاحظة العسر و الحرج، والأصل هو المصير إلى توسعة في العذر.

والحاصل: أنّ الظاهر حرمة التأخير من جهة التهاون، و التكاهل، و بلا عذر، سيّما إذا كانت الزكاة مظنّة للتلف. و أمّا مع الأعذار المذكورة فالحكم بحرمة التأخير مشكل لولم نقل برجحانه في البعض، كما هو المستفاد من القول بجوازه لإيثار الأفضل، فإنّه ليس إلّا لأجل امتثال الأمر به، و ترجيح جانب ذلك الأمر، فيكون راجحاً.

و أمّا الضمان في صورة الجواز، كما يظهر من السرائر[١] والمدارك[٢]، فهو مشكل.

واستدلّ عليه في المدارك بحسنة محمّد بن مسلم[٣] و حسنة زرارة[٤] الآتيتين.

وفي الاستدلال بهما إشكال، لكنّ الظاهر عدم الفرق في صور التأخير، و سيجيء أنّ التأخير بسبب النقل من بلد المال موجب للضمان مع وجود المستحقّ؛ لظاهر

---

١. السرائر ١: ٤٥٤.

٢. المدارك ٥: ٢٩١.

٣. الكافي ٣: ٥٥٣ ح١، الفقيه ٢: ١٥ ح٤٦، التهذيب ٤: ٤٧ ح١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح١.

٤. الكافي ٣: ٥٥٣ ح٤، التهذيب ٤: ٤٨ ح١٢٦، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٢.

الحسنتين و غيرهما، فالأظهر حينئذٍ الضمان.

بقي الكلام فيما ذهب إليه الشيخان[١]، و قد ظهر لك ممّا ذكرنا ضعفه، و سيجيء أنّ العزل مستحبّ، لكن جواز التأخير و عدمه في صورة العزل و عدمه سيّان، و جوازه تابع للعذر باقٍ ببقائه و لاتحديد فيه.

الرابع: اختلف الأصحاب في جواز العدول بالزكاة إلى غير أهل بلد المال مع وجود المستحقّ، بمعنى إخراجه عنه إلى غيره، لاإعطائه لغير أهل البلد إذا كان حينئذٍ في ذلك البلد أيضاً، فإنّه لا إشكال فيه.

قال العلامة في التذكرة: لايجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحقّ فيه عند علمائنا أجمع[٢]، ثمّ نقله عن جماعة من العامّة[٣].

فظهر منه أنّ المسألة إجماعيّة، مع أنّه نسب القول بالحرمة في المنتهى إلى علمائنا[٤]، والجواز إلى المفيد[٥] و الشيخ في بعض كتبه[٦]، و استقرب هو الجواز فيه مع كون المالك ضامناً، و نسبه إلى صاحب الوسيلة[٧]، و كذلك قال بالجواز في المختلف والتحرير على كراهيّة[٨].

و عن المبسوط: عدم الجواز إلا بشرط الضمان[٩] و قوّاه الشهيد في الدروس[١٠].

---

١. راجع هامش (١٣) صفحة ٦٩.

٢. التذكرة ٥: ٣٤١ مسألة ٢٥٢.

٣. كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاووس والنخعي ومالك والثوري وأحمد. انظر المغني ٢: ٥٣٠، والشرح الكبير ٢: ٦٧٦، وتفسير القرطبي ٨: ١٧٥، والتذكرة ٥: ٢٤١ مسألة ٢٥٢.

٤. المنتهى ١: ٢٢٥.

٥. المقنعة: ٢٤٠.

٦. النهاية: ١٨٣.

٧. الوسيلة: ١٣٠.

٨. المختلف ٣: ٢٤٧، التحرير ١: ٧٠.

٩. المبسوط ١: ٢٣٤.

١٠. الدروس ١: ٢٤٦.

ولعلّ مراد من اعتبر شرط الضمان في الجواز أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، و لايجوز التصرّف فيها إلّا مع الضمان و الأخذ في الذمّة، و لمّا كان ممنوعاً من النقل؛ لأنّه نوع تصرّف في العين، فلا يجوز إلّا مع الضمان و الأخذ في الذمّة[١].

وكيف كان، فالأخبار الدالّة على جواز النقل على الإطلاق كثيرة جدّاً، مثل صحيحة هشام [بن] الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يُعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يُخرج الشيء منها من البلد الذي هو به إلى غيره؟ قال: «لا بأس»[٢].

وصحيحة بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث زكاته فتسرق، أو تضيع، قال: «ليس عليه شيء»[٣].

وصحيحة أحمد بن حمزة ـ و الظاهر أنّه ابن اليسع القميّ الثقة ـ قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم»[٤].

وحسنة أبي بصير[٥]، وقويّة درست، عن رجل، عن الصادق عليه السلام،[٦] و غير ذلك.

احتجّ المانع: بأنّه تعريض لإتلافها و تغرير بها، و أنّه منافٍ للفور.

وأجيب عن الأوّل: بأنّه يندفع بالضمان، و هو يصحّ على القول باشتراط الضمان كما بيّناه لامطلقاً.

وعن الثاني: بالمنع عن الفور، و قد مرّ الكلام فيه.

---

١. وفي ذلك تعريض إلى ما ذكره المحقّق الاردبيلي ـ رحمه الله ـ من أنّه لا معنى لاشتراط الضمان، ولعلّه ناظر إلى أنّ الضمان ثابت، اشترط أو لم يشترط فتدبّر (منه رحمه الله).

٢. الكافي ٣: ٥٥٤ ح٧، الفقيه ٢: ١٦ ح٥٠، الوسائل ٦: ١٩٥ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٧ ح١.

٣. الكافي ٣: ٥٥٤ ح٥، التهذيب ٤: ٤٧ ح١٢٤، الوسائل ٦: ٢٠٩ أبواب المستحقين للزكاة ب٤٩ ح٥.

٤. التهذيب ٤: ٤٦ ح١٢٢، الوسائل ٦: ١٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٧ ح٤.

٥. الكافي ٣: ٥٥٣ ح٢، التهذيب ٤: ٤٧ ح١٢٣، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٣، وفيها: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، او أرسل بها إليهم فضاعت؛ فلا شيء عليه.

٦. الكافي ٣: ٥٥٤ ح٦، الفقيه ٢: ١٦ ح٤٩، التهذيب ٤: ٤٦ ح١٢٠، الوسائل ٦: ١٩٦ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٧ ح٢، في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده، قال: لابأس أن يبعث الثلث او الربع (شك أبو أحمد).

نعم يمكن أن يقال: إنّه شروع في الإخراج، فلا يعدّ تأخيراً عرفاً.

و يمكن أن يستدلّ له بصحيحة الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام، قال: «لاتحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، و لاصدقة الأعراب في المهاجرين»[1] سيّما مع ملاحظة ما في حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشميّ من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر[2]، و فيه تأمّل.

وأمّا الضمان مع وجود المستحقّ؛ فعلى القول بعدم الجواز، فلأنّه تفريط موجب للضمان، وللإجماع، نقله في المنتهى[3].

وأمّا على القول بالجواز، فيدلّ عليه ـ مضافاً إلى ظاهر الإجماع المنقول في المنتهى[4] ـ حسنة محمّد بن مسلم قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعث رجل بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: «إذا وجدَ لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده، و كذلك الوصيّ الذي يُوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، و إن لم يجد فليس عليه ضمان»[5].

و حسنة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له بزكاته ليقسّمها فضاعت، قال: «ليس على الرسول و لاعلى المؤدّي ضمان»، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيّرت، أيضمنها؟ قال: «لا، و لكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»، و في التهذيب «ضامن من حين أخّرها»[6].

---

١. الكافي ٣: ٥٥٤ ح١٠، التهذيب ٤: ١٠٨ ح٣٠٩، الوسائل ٦: ١٩٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٨ ح١.

٢. الكافي ٣: ٥٥٤ ح٨، الفقيه ٢: ١٦ ح٤٨ مرسلاً، التهذيب ٤: ١٠٣ ح٢٩٢، وفي الوسائل ٦: ١٩٧ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٨ ح٢. عبد الملك بن عتبة الهاشمي، فتنبّه.

٣و٤. المنتهى ١: ٥٢٩.

٥. الكافي ٣: ٥٥٣ ح١، الفقيه ٢: ١٥ ح٤٦، التهذيب ٤: ٤٧ ح١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح١.

٦. الكافي ٣: ٥٥٣ ح٤، التهذيب ٤: ٤٨ ح١٢٦ بتفاوت يسير، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٢.

و وجه هذا القول حينئذٍ: أنّ الضمان لايستلزم التحريم، فلاينافي ثبوت الضمان جواز النقل مع وجود المستحقّ، فإنّ كثيراً من موارد الضمانات غير مُجامع للإثم كما لا يخفى على المطّلع.

ولو لا اشتهار الضمان و دعوى الإجماع في المنتهى لقلنا بعدم الضمان إن قلنا بجواز النقل، سيّما مع طلب الأفضل؛ لغلبة انتفاء الضمان مع الرُخَص الشرعيّة، و الأخبار النافية للضمان في صورة النقل بإطلاقها، مثل صحيحة بكير بن أعين، و صحيحة أبي بصير[1] و غيرهما[2].

نعم لاريب في رجحان الإعادة؛ لما دلّت عليه حسنة أبي بصير؛ ففي آخرها: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعلت فداك، الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال: «قد أجزأته، و لو كنتُ أنا لأعدتها»[3].

هذا الكلام مع وجود المستحقّ في البلد، و أمّا مع عدمه فيجوز النقل بالإجماع، بل قد يجب؛ لأنّه مقدّمة للواجب، و حينئذٍ فلاضمان بلا إشكال، و الأخبار ناطقة بها خصوصاً و عموماً كما مرّ.

ففذلكة المختار في هذا المبحث وسابقه، على ما يظهر لي من مجموع الأدلّة، حرمة التأخير بلا عذر، مثل طلب الأفضل، أو انتظار معتاد الطلب و لو بكونه معرضاً للواردين، المستلزم تركه للعسر و الحرج، أو للتقسيم و التعميم، و الحاصل الحرمة تكاهلاً و تكاسلاً.

والظاهر أنّ النقل من بلد المال إلى غيره لايُعدّ تأخيراً عرفاً، فيجوز، سيّما إذا طلب بها الأفضل، مع الكراهة في غير طلب الأفضل، و ثبوت الضمان مع التلف في صورة التأخير تكاهلاً إجماعاً، و في صورة التأخير للأعذار المذكورة، و منها النقل مع وجود

---

١. الكافي ٣: ٥٥٣ ح٢، التهذيب ٤: ٤٧ ح١٢٣، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٣.

٢. الوسائل ٦: ١٩٧ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩.

٣. الكافي ٣: ٥٥٤ ح٩، الوسائل ٦: ١٩٩ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٦.

المستحقّ على الأظهر المعروف المشهور بين الأصحاب، و ادّعى عليه الإجماع في المنتهى في صورة النقل[١]، و عدم الضمان بالتلف مع التأخير و النقل مع العذر و عدم المستحقّ بلا خلاف و إشكال.

ثمّ إنّ ههنا فوائد:

الأولى: لو أخّر الزكاة عصياناً ثمّ أدّاها يجزيه، و إن أثم بالتأخير، بلا خلاف بين أصحابنا.

و كذلك لو نقل الزكاة إلى غير بلد المال و وصلت إلى مصرفها، فيجزي و إن قلنا بتحريم النقل؛ للإجماع المنقول في المنتهى و غيره، و لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء.

و احتمل في الروضة العدم على القول بالتحريم للنهي.

و هو في غاية الضعف؛ لأنّ النهي ـ على فرض تسليمه و تسليم دلالته على الفساد ـ إنّما تعلّق هنا بأمر خارج.

و كون الحكمة في النهي انتفاع مستحقّي البلد ـ لو سلّم ـ لا يقتضي حرمتها على غيرهم، و حرمة إعطائها لهم بعد النقل.

و يتفرّع على ذلك: جواز بيعها في ذمّته و إعطاء القيمة في بلد آخر، و أخذها في الذمة و إتلافها و إعطاء مثلها في بلد آخر.

الثانية: قال في المنتهى: إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد فيها المستحقّ استحباباً عندنا، و وجوباً عند القائل بتحريم النقل[٢].

الثالثة: يضمن بالنقل لو تلفت، و إن قلنا بجوازه إذا لم يكن الطريق آمناً؛ لأنّه تفريط.

الرابعة: يستحبّ أن تصرف زكاة المال في بلد المال، و هو مذهب العلماء كافّة،

١و٢. المنتهى ١: ٥٢٩.

كما في المدارك[١]، و تدلّ عليه حسنة عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ المتقدّمة[٢].

و يجوز أن يدفع عوضها في بلد المالك و غيره بلا إشكال.

فلو نقلها من بلدها إلى بلده و غيره مع وجود المستحقّ في بلدها ضمن.

و قد يستشكل في صدق نقل الزكاة مع وجود المستحقّ؛ بناءاً على أنّ عزل المال بقصد الزكاة لايصحّ مع وجود المستحقّ كما سيجيء.

و يُدفع: بأنّ المراد لو وجد المستحقّ بعد العزل حين عدم المستحقّ ثمّ نقل، أو المراد من الزكاة هو مماثلها في القدر و الوصف، و بضمانها بقاؤها في ذمّته.

أقول: و قد يصدق نقل الزكاة بنقل عين المال الزكويّ من دون معاملة في الذمّة، و ضمان أدائه من غيره؛ بناءاً على تعلّق الزكاة بالعين كما هو الحقّ، سيّما على القول بأنّ التعلّق من باب الاشتراك كما هو الأظهر، فالمراد نقل مال الفقراء و إن كان بالإشاعة في عين المال، و كيف كان فالأمر في ذلك هيّن.

وأمّا الفطرة؛ فالأفضل أداؤها في بلده لا بلد المال. و لو عيّنها في بلد المال فيضمن بالنقل مع وجود المستحقّ، و سيجيء الكلام فيه.

الخامسة: إذا لم يجد المالك لها مصرفاً يستحب عزلها، يعني تعيينها في مال خاص مع النيّة.

أمّا جواز العزل مع عدم المستحقّ؛ فالظاهر أنّه لاخلاف فيه، و يدلّ عليه لزوم العسر و الضرر العظيم بالمنع عن التصرّف في المال.

ويدلّ على الجواز و الاستحباب أخبار كثيرة، منها صحيحة عبد اللّه بن سنان[٣]، و موثّقة يونس بن يعقوب[٤] المتقدّمتان.

---

١. المدارك ٥: ٢٧١.

٢. الكافي ٣: ٥٥٤ ح٨، الفقيه ٢: ١٦ ح٤٨، التهذيب ٤: ١٠٣ ح٢٩٢، الوسائل ٦: ١٩٧ أبواب المستحقين للزكاة ب٣٨ ح٢.

٣. الكافي ٣: ٥٢٣ ح٧، التهذيب ٤: ٤٥ ح١١٨، الوسائل ٦: ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب٥٣ ح١.

٤. الكافي ٣: ٥٢٢ ح٣، التهذيب ٤: ٤٥ ح١١٩، الوسائل ٦: ٢١٣ أبواب المستحقين للزكاة ب٥٢ ح٢.

و حسنة عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها»[١] و رواية أبي بصير[٢] و غيرها[٣].

وأمّا جوازه مع وجوده بل استحبابه أيضاً؛ فتدلّ عليه الأدلّة المتقدّمة.

لكن فيه خلاف، فذهب في المسالك إلى عدم تحقّقه معه[٤].

و وجّهه في الروضة: بأنّ الدين لا يتعيّن بدون قبض مالكه أو ما في حكمه؛ مع الإمكان[٥].

و تدفعه ـ بعد تسليم كونها كالدين ـ الأخبار المتقدّمة.

ثمّ بعد العزل فهي أمانة لا يجوز التصرّف فيها بالإبدال، و لا يضمنها إلّا بالتفريط أو تأخير الدفع مع التمكّن.

و يتبعها النماء متّصلاً و منفصلاً، خلافاً للدروس في المنفصل[٦]. والأظهر التبعيّة مطلقاً؛ لأنّه تابع للملك، و لخصوص رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبيه المتقدّمة في مسألة تعلّق الزكاة بالعين[٧].

وإذا أدركه الموت و لم يجد المصرف، نجب الوصيّة بحيث يحصل بها الثبوت الشرعيّ؛ لتوقّف الواجب عليه، و عموم الأمر بالوصيّة. و الظاهر أنّه إجماعيّ كسائر حقوق الناس الواجبة.

و أوجب في الدروس العزل مع ذلك أيضاً[٨]. و الأصل يدفعه، و في صحيحة

---

١. الكافي ٣: ٥٥٢ ح٣، الوسائل ٦: ١٩٩ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح٤.

٢. الكافي ٣: ٥٥٣ ح٢، التهذيب ٤: ٤٧ ح١٢٣، وفيه حماد بن عثمان بدل حماد بن عيسى، الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح٣.

٣. الوسائل ٦: ١٩٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩.

٤. المسالك ١: ٤٢٨.

٥. الروضة البهيّة ٢: ٤٠.

٦. الدروس ١: ٢٤٥.

٧. الكافي ٤: ٦٠ ح٣، الوسائل ٦: ٢١٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح٣.

٨. الدروس ١: ٢٤٥.

عليّ بن يقطين إيماء إلى عدم الوجوب[١].

السادسة: إذا قبض الإمام أو العامل الزكاة برئت ذمّة المالك، و لاضمان عليه لو تلفت بعده بلا خلاف، و لأنّهما كالوكيل للفقراء، و تنبّه عليه حسنة عبيد بن زرارة المتقدّمة.

و كذلك الفقيه الشرعيّ؛ لعموم نيابته عن الإمام.

وأمّا لو قبضها وكيل المالك فلا تبرأ ذمّة المالك حتّى يؤدّيها، فإن تلفت في يده؛ فإن كان بدون تفريط من أحدهما فتبرأ ذمّتهما، و إن كان ذلك بعد تأخير المالك بما لايجوز فلا تبرأ ذمّته.

و إن لم يُقصّر المالك و حسبه أميناً وأدّاه إليه، و فرّط الوكيل بالتاخير أو غيره، فالظاهر أنّه لاضمان عليه، و الضمان على الوكيل، كما ذكرناه سابقاً.

الخامس: المشهور عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب. و عن ابن أبي عقيل[٢] و سلار[٣] جواز التقديم بقصد الزكاة، و الأقرب الأوّل.

لنا: أصالة عدم الصحّة، و وجوب الزكاة مشروط بحؤول الحول، وخصوص حسنة زرارة[٤] و حسنة عمر بن يزيد[٥] المعلّلتين بعدم جواز أداء الفرض قبل وقته كالصلاة و الصوم و غيرهما.

وحجّة الجواز: صحيحة حمّاد بن عثمان، وصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمتان في

---

١. الكافي ٣: ٥٤٧ ح٥، الفقيه ٢: ٢٠ ح٦٩، الوسائل ٦: ١٦٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح٥.

٢. حكاه عنه في المختلف ٣: ٢٣٧.

٣. المراسم: ١٢٨.

٤. الكافي ٣: ٥٢٤ ح٩، التهذيب ٤: ٤٣ ح١١١، الاستبصار ٢: ٣٢ ح٩٣، الوسائل ٦: ٢١٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب٥١ ح٣.

٥. الكافي ٣: ٥٢٣ ح٨، التهذيب ٤: ٤٣ ح١١٠، الاستبصار ٢: ٣١ ح٩٢، الوسائل ٦: ٢١٢ أبواب المستحقّين للزكاة ب٥١ ح٢.

المبحث الثالث[1].

و هما لاتقاومان ما ذكرناه من الأدلّة، و يمكن حملهما على القرض، فيدفع إلى الفقير مثل الزكاة قرضاً ويحتسبها من الزكاة إذا جاء وقت الوجوب إن بقت شرائطها، من بقاء المستحقّ على وصف الاستحقاق، و عدم انثلام النصاب قبل حؤول الحول.

ويدلّ على رجحان ذلك أخبار كثيرة، منها رواية عقبة بن خالد: أنّ عثمان بن عمران دخل على أبي عبد اللّه عليه السلام، إلى أن قال، قال: و يجيء الرجل فيسألني الشيء و ليس هو إبّان زكاتي، فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: «القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشر، و ماذا عليك إذا كنت موسراً كما تقول أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة»[2].

و تجوز الاستعادة منه مع بقائه على صفة الاستحقاق أيضاً.

والحاصل: أنّ ذلك قرض تجوز استعادته، و الزكاة واجبة عليه؛ له الخيرة في إعطائها من يريد.

و ليس للمالك إلزامه بإعادة العين لو كانت باقية؛ لأنّ القرض يصير بالقبض ملكاً للمقترض على الأصحّ، فيجوز للمقترض ردّ المثل أو القيمة.

و لو تعذّرت استعادتها غرم المالك الزكاة، و لو تمّ النصاب بالعين المقروضة و كانت باقية عند المقترض حتّى حال الحول، و لاتجب الزكاة لما ذكرنا.

ولافرق في عدم جواز الاحتساب من الزكاة مع الغنى بين ما حصل الغنى من الخارج أو من منافع القرض.

و أمّا الغنى الحاصل بنفس القرض، بحيث لو أخذ منه صار فقيراً؛ فلا يَمنع عن الاحتساب من الزكاة على الأصحّ؛ لصدق الفقير عليه عرفاً، و عدم الفائدة في الأخذ

---

١. التهذيب ٤: ٤٤ح١١٤ و١١٢، الاستبصار ٢: ٣٢ح٩٤ و٩٦، الوسائل ٦: ٢١٠ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٩ ح١١ و٩.

٢. الكافي ٤: ٣٤ح٤، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٩ ح٢.

ثمّ الردّ.

و أمّا الاحتساب من سهم الغارمين مع العجز عنه فلا إشكال.

و على القول بجواز التعجيل أيضاً يراعى بقاء الفقير على صفة الاستحقاق، و بقاء الوجوب في المال.

السادس: أداء الزكاة مشروط بالنيّة؛ للإجماع، نقله غير واحد[١].

بل نقله في المعتبر عن العلماء كافّة، إلّا الأوزاعي؛ متمسّكاً بأنّها دين، فلا تجب فيه النيّة كسائر الديون، و لهذا يخرجها وليّ اليتيم و ياخذها السلطان من الممتنع[٢].

وفيه: أنّه قياس؛ لانحصار المستحقّ في الدين، و لهذا يسقط بإسقاطه، بخلافه هنا، و نيابة الوليّ والسلطان إنّما ثبتت من باب الاضطرار.

والحاصل: أنّها من العبادات التوقيفيّة؛ لكونها محدودة بالقدر و الوقت و النصاب و سائر الشرائط و الكيفيّات التي لا تعلم مصلحتها، كالواجبات التوصليّة، فلايحصل الامتثال عرفاً إلّا بقصد الامتثال.

و يدلّ عليه أيضاً: عموم ما دلّ على اشتراط النيّة، مثل قوله ﷺ: «لاعمل إلّا بالنيّة»[٣]. و «إنّما الأعمال بالنيّات»[٤].

و خصوص ما رواه في الفقيه في وصيّته ﷺ: «يا عليّ لا خير في القول إلّا مع الفعل، و لافي الصدقة إلّا مع النيّة»[٥].

واعلم: أنّ العمل الذي تجب فيه النيّة هنا هو إيصال المال المعهود إلى من يجب الإيصال إليه، فالإفراز و الإخراج من المال من مقدّماته.

---

١. كالعلاّمة في المنتهى ١: ٥٢٩.

٢. المعتبر ٢: ٥٥٩.

٣. أمالي الطوسي ٢: ٢٠٢، الوسائل ١: ٣٤ أبواب مقدّمة العبادات ب٥ ح٩.

٤. التهذيب ١: ٨٣ ح٢١٨، وج٤: ١٨٦ ح٥١٩، الوسائل ١: ٣٤ أبواب مقدّمة العبادات ب٥ ح٧.

٥. الفقيه ٤: ٢٦٧ ح٨٢٤، الوسائل ٦: ٢١٧ أبواب المستحقّين للزكاة ب٥٦ ح١.

فلو فرض أن يكون الإخراج من دون النيّة ـ كما لو قصد به الرياء ـ و لكن أخلص النيّة عند الدفع فيصحّ. و كون المال مال المخرج من مقوّماته، فإخراج الإمام و الساعي و الوكيل و الوصيّ و الوليّ كلّها إمّا من باب النيابة، أو من باب الاضطرار، أو حكم على حدة.

ثمّ إنّ الإيصال هو تحصيل الوصول إلى من يجب الإيصال إليه، و لا توظيف في كيفيّته، فيمكن حصوله، و لو بأن يأخذ طفل أو مجنون من ماله بمقدار الزكاة و يعطي المستحقّ لا عن قصد، و نوى المالك الزكاة حين الوصول إلى يده قربة إلى اللّه، فالأصل اعتبار قصد المالك و نيّته حين الوصول كيف ما كان.

و قد عرفت مراراً أنّ حقيقة النيّة هي الداعي إلى الفعل، ولايجب الإخطار، فالمقارنة اللازمة في النيّة ـ هنا و في جميع العبادات ـ عبارة عن استمرار الداعي و عدم نيّة الخلاف مع بقاء الداعي في مخزن الخيال.

فعلى هذا فلو قال المالك لعبده أو غيره: أخرج هذا القدر من البيدر واعط فلاناً، و أراد بذلك في قصده الزكاة التي اوجبها اللّه عليه، فهذه هي النيّة، فما لم تحصل له ندامة حتّى وصلت إلى يد المستحقّ، فيصدق حصول النيّة و مقارنتها مع الوصول إلى المستحقّ، و بعد الوصول إليه يصدق أنّ المالك أوصل القدر المعهود من المال إلى المستحقّ امتثالاً لأمر اللّه تعالى.

نعم، تظهر الثمرة لو ارتدّ المالك قبل الوصول إلى المستحقّ، أو غفل و نسي ما فعله بحيث لو سئل عن ذلك أنكره و قال: لايجب عليّ شيء، و قال: لا تعطوه و ردّوا المال إليّ فحينئذ لو أعطاه الواسطة المستحقّ فلا يجزي. هذا حال المباشرة.

و أمّا لو وكّل أحداً في الإخراج فكلام الأصحاب في تحقيق النيّة هنا غير محرّر.

و قد عرفت أنّ هذا الفعل ممّا يقبل النيابة عندهم، و لكن في معنى النيابة في الزكاة إشكالاً؛ لأنّ الزكاة هي إخراج المقدار المعيّن من المال إلى مصرفه تقرّباً إلى اللّه، وامتثالاً لأمره.

و القصد إلى ذلك من النائب ـ مع أنّه ليس من ماله، و ليس ذلك امتثالاً للأمر

بالنسبة إليه؛ إذ الأمر إنّما يتعلّق بالمالك ـ مشكل.

و تصوير النيابة مع النيّة في الصلاة و غيرها من العبادات: أنّه يقصد بفعله و الصلاة التي يصلّيها مثلاً أنّي أفعل فعلي هذا تقرّباً إلى اللّه وامتثالاً لطلبه الندبيّ في المتبرّع، و امتثالاً لطلبه الإيجابي في المستأجر؛ نيابة عن فلان.

فالتقرّب و الامتثال إنّما يحصلان للفاعل، لكن ينفع ذلك للمنوب عنه، و يحصل له الثواب، إلّا أنّ ذلك تقرّب وامتثال من المنوب عنه.

و لمّا كان المال الذي كونه من مال المزكّي من مقوّمات الزكاة ليس للوكيل، فيشكل تصوير النيابة فيها، فإنّه كان يفعل في الصلاة صلاة نفسه نيابةً عن الغير، و لا يعطي هنا مقداراً معيّناً من ماله نيابة عن الغير، بل يعطي مال الغير نيابة عنه، فهو نيابة عن إتيان بعض أجزاء ماهيّة الزكاة.

إلّا أن يقال: إنّ الإجماع و الأخبار لمّا دلّت على صحّة النيابة هي التوكيل في إخراج زكاة الغير إلى مصرفها، فالمراد من النيابة هي النيابة في نفس الإيصال و إن كان مال الغير، فهو يعطي زكاة غيره نيابة عنه في الإعطاء، لا أنّه يزكّي نيابة عن الغير، و ذلك كالوكالة في البيع و التزويج و غيرهما.

ولمّا كان إعطاء المالك ماله في وجه الزكاة لم يكن يصحّ إلّا مع قصد التقرّب والامتثال، فلابّد للوكيل أيضاً أن يقصد إلى الفعل المذكور و يصله بقصد التقرّب و الامتثال، يعني[1] التقرّب و الامتثال لنفسه.

أمّا التقرّب بمعنى حصول القرب المعنويّ فواضح.

و أمّا الامتثال فالمراد به الامتثال للأمر الندبيّ الوارد في التوسّط للخير.

وأمّا الاستئجار في ذلك حتّى يمكن الامتثال الوجوبيّ ففيه إشكال؛ لعدم وضوح الدليل عليه، فإنّ الدليل على جواز الاستئجار في الصوم و الصلاة إنما هو الإجماع

---

١. في «م»: بمعنى.

وعمل السلف، و هو هنا غير معلوم.

و ما استدلّوا به في جوازه من جهة عمومات الإجارة مستلزم للدور كما أشرنا سابقاً، فإنّ صحّة الإجارة موقوفة على إباحة المنفعة، و المفروض أنّ العبادات لاتصير مباحة إلّا بالرجحان، و إثبات إباحتها و رجحانها من عمومات الإجارة دَور.

فالحاصل أنّا نقول: إذا ثبت من الأدلّة وجوب النيّة في الزكاة، فإذا كان المؤدّي هو المالك، فإمّا أن يباشرها بنفسه في الإخراج و الإيصال كليهما فالأمر واضح، و تجب عليه النيّة مقارنة للدفع.

وإذا لم يباشرها بنفسه، و لكن يحضر الإخراج و الدفع و يخرجها غيره و يدفعها، و إن لم يعلم ذلك الغير أنّ هذا المال أيّ شيء هو، سواء كان عاقلاً بالغاً، أو صبيّاً أو مجنوناً، فيكفي أيضاً قصده مقارناً للدفع، و المجنون و الصبيّ حينئذٍ في حكم الآلة للإخراج و الدفع، و يد العاقل البالغ أيضاً كعدمها. ولو فرض عدم الاطلاع حينئذٍ حتّى حصل الدفع فلا يكفي، إلّا أنّ تلحقه النيّة بعده على تفصيل يأتي.

و إذا كان المؤدّي هو الوكيل؛ فهو إمّا بأن يخرجها بنفسه من ماله مباشرة، أو بوساطة غيره، ثمّ يدفعها إلى من وكّله في الإيصال إلى المصرف على وجه الزكاة، أو لايخرجها بنفسه، بل يوكّل غيره في الإخراج و الإيصال معاً.

و حينئذٍ؛ فإمّا أن يستحضر المالك حال الدفع إلى المصرف و يطّلع عليه و يقصد وينوي هو، فيكفي أيضاً، و لا حاجة إلى نيّة الوكيل.

وإن لم يحضره و لم يستحضره، فحينئذٍ تجب النيّة على الوكيل، و لاتصحّ الزكاة إلّا مع النيّة، بأن يقصد إخراج زكاة الموكّل نيابة عنه تقرّباً إلى اللّه، فإنّ الفعل الذي هو مشروط بالنيّة إنّما صدر منه، فلاتكفي نيّة الموكّل حين الإخراج في ذلك؛ لوجوب المقارنة.

و لاتُقاس عليه الكفاية حين العزل مع النيّة، بتقريب أنّه لا ضمان عليه مع التلف إذا لم يفرّط بعد العزل، فلو لم يكن ذلك زكاة و لم تكف نيّة المالك حينئذٍ لما برئت ذمّته.

لأنّا نقول: إنّ العزل ليس معناه التزكية و أداء الزكاة، بل هو أمر آخر أوجب سقوط

الزكاة عن المكلّف، لا أنّه تزكية، والنيّة المعتبرة فيه هي القصد إلى كونه مال الزكاة الذي يجب أن يخرجه و يضعه إلى أن يتمكن من الأداء ويؤدّيه، ثمّ يقال: إنّه زكّى ماله، و قبل حصول التمكّن لم يزكّ، ولكن تسقط عنه الزكاة لو تلفت من دون تفريط.

نعم، تكفي نيّة الموكّل حينئذٍ، بمعنى أنّه لو لم يقصّر بالتأخير و تلفت في يد الوكيل من دون تقصير تسقط عنه. و هذا أيضاً ليس معناه أنّه زكّى ماله، بل إنّه شيء آخر مسقط للزكاة.

و أمّا لو لم ينوِ الموكّل و نوى الوكيل ـ و لا يمكن فرض ذلك إلّا مع قصد الموكّل الرياء أو غيره، و إلّا فلا ينفكّ التوكيل عن القصد، والظاهر انّ التوكيل في إعطاء ماله في الزكاة هو معنى النيّة كما صرّح به بعض الأصحاب أيضاً كما نقله الشيخ ابن مفلح ـ رحمه اللّه ـ، فحينئذٍ يقع الإشكال في الكفاية، و ظاهر كثير من المتأخرين الإجزاء[1]، خلافاً للشيخ[2] و المحقّق[3] و العلامة في التذكرة[4].

ووجه الإشكال: من انّ المكلّف مأمور بالزكاة محضاً لله تعالى، فالزكاة هي إيصال المال المعهود من ماله إلى المصرف، و هو قد يكون بالمباشرة، و قد يكون بالتسبيب و التوكيل، فيصدق على من وكّل غيره في أداء زكاته بعد أداء الوكيل أنّه زكّى ماله و امتثل، فإذا كان ذلك امتثالاً للأمر فيلزمه لزوم النيّة للموكّل، و لا تكفي نيّة الوكيل، بل المعتبرة إنّما هي نيّته، و الوكيل كالآلة.

و من أنّ المكلّف مكلّف بالمباشرة.

و نعني بالمباشرة: ما يعمّ أمر عبده أو صبيّ أو مجنون أو غيرهم، بإعطائه في حضوره، و لو من غير علم منهم بأنّه أيّ شيء، و هو غير التوكيل، إذ هو ظاهر الأوامر

---

١. كالعلاّمة في المختلف ٣: ٢٥٥، والشهيد في الدروس ١: ٢٤٧.

٢. المبسوط ١: ٢٣٣.

٣. المعتبر ٢: ٥٥٩.

٤. التذكرة ٥: ٣٢٩ مسألة ٢٤٠.

كما لا يخفى. و لذلك يحتاج في إثبات صحّة التوكيل في المقامات إلى الدليل، فالموكّل حينئذٍ ليس بمزكٍّ حقيقة، بل المزكّي في صورة التوكيل إنّما هو الوكيل.

ولعلّه لأجل ذلك الإشكال ذهب المحقّق و العلّامة في المعتبر و التذكرة كالشيخ قبلهما إلى اعتبار نيّتهما معاً.

ولا يبعد ترجيح مختار الشيخ؛ لأنّ الخطاب بالزكاة متعلّق بالمالك، و لم يظهر من الأمر إلّا لزوم إخراج القدر المعين من المال، و أمّا خصوص المباشرة فلا.

فإذا لم ينوِ الموكّل الزكاة، و لم يقصد التقرّب في التوكيل أيضاً، أو قصد خلافه؛ لم يأتِ بالمأمور به، بخلاف ما لو نوى الامتثال و وكّل، فإنّ مآل التوكيل حينئذٍ يرجع إلى التوكيل في الإخراج و الإيصال و غيره، و هذه أفعال إذا اجتمعت مع قصد المالك و نيّته تصير تزكية، فما فعله الوكيل لايسمّى تزكية، فلا يصدق على المالك إذا لم يقصد التوكيل في إخراج الزكاة لله تعالى أنّه زكّى.

فمعنى قولهم: يخرج الزكاة بنفسه أو بوكيله، هو تلك الأفعال، لانفس التزكية، فكيف يصحّ أن يطلق على المالك أنّه امتثل إذا لم يباشر بنفسه و لم ينوِ الزكاة لله في توكيله، بل مقتضى ذلك كفاية نيّة المالك عند الدفع إلى الوكيل و بقاء حكمها إلى حين الوصول إلى الفقير و لو بعدم حصول البداء و المبطل كالارتداد و غيره أيضاً، و إن لم ينوِ الوكيل التقرّب و الامتثال، ولو لم تكن شبهة الإجماع في كلام العلّامة في التذكرة لاكتفينا بذلك.

ولعلّ كلام العلّامة و غيره مبتنٍ على جعل النيّة هي المخطر بالبال، و إن كان خطر ببالهم اعتبار الداعي و استمرار حكمه فلعلّهم لم يحكموا أيضاً بالبطلان مع عدم نيّة الوكيل أيضاً.

و إن اعتمدنا على ظاهر الإجماع المستفاد من كلام التذكرة[1] فلابدّ أن نقف مع

---

١. التذكرة ٥: ٣٢٩ مسألة ٢٤٠.

المحقّق و التذكرة من اعتبار نيّتهما معاً، و يكفي في النيّة الداعي على دفع المال المعهود عن الزكاة التي أوجبها اللّه تعالى.

وكيف كان؛ فالقصد إلى كونه ذلك المال لازم من الوكيل و إن لم ينوِ التقرّب، بل ذلك واجب في الواجبات التوصليّة كأداء الدين أيضاً، فإنّه لا يتشخص إلّا بالقصد و تعيين المال.

إذا تحقّق هذا فلنذكر بعض عبارات الأصحاب:

فقال المحقّق في المعتبر: لو دفع الموكّل إلى الوكيل لم يجزِ عن نيّة الوكيل حالة الدفع، و لو نوى الوكيل عند الدفع لم تجزِ عن نيّة الموكّل حال التسليم إلى الوكيل، و لو دفع المالك إلى الساعي لم يحتج الساعي إلى نيّة عند الدفع؛ لأنّ الساعي كالوكيل لأهل السّهمان[1].

و قال العلامة في التذكرة: الزكاة إن فرّقها المالك تولّى النيّة حالة الدفع، و إن دفعها إلى وكيله ليفرّقها، فإن نوى الموكّل حالة الدفع إلى الوكيل و نوى الوكيل حالة دفعه إلى الفقراء، أجزأ إجماعاً، و إن لم ينويا معاً، بأن ينويا الصدقة دون الزكاة لم يجزئ، وإن نوى المزكّي حالة دفعه إلى الوكيل و لم ينوِ الوكيل حالة الدفع إلى الفقراء لم يجزئ عندنا.

ثمّ قال: و لو نوى الوكيل حالة الدفع إلى الفقراء، و لم ينو الموكّل حال الدفع إلى الوكيل لم يجزئه[2].

وقال في الدروس: و يجب على الوكيل النيّة عند الدفع إلى المستحقّ، و الأقرب وجوبها على الموكّل عند الدفع إلى الوكيل، فإن فقدت إحداهما فالأقرب إجزاء نيّة الوكيل. و قال الشيخ: لا تجزئ إلّا نيّتهما[3].

---

١. المعتبر ٢: ٥٥٩.

٢. التذكرة ٥: ٣٢٩ مسألة ٢٤٠.

٣. الدروس ١: ٢٤٧.

وقال في المدارك: و اجتزأ العلامة و من تأخّر عنه بنيّة الوكيل حال التسليم إلى الفقير، و هو غير بعيد[١].

أقول: قد عرفت كلامه في التذكرة. نعم ذهب في المختلف إلى كفاية نيّة الوكيل عند الدفع و إن لم ينوِ المالك؛ استناداً إلى أنّها عبادة تقبل النيابة[٢].

أقول: قد ظهر لك ممّا حقّقناه وجه هذه الأقوال، و أنّ الأظهر عدم كفاية نيّة الوكيل، إذا لم ينو المالك أصلاً، و كفاية نيّة المالك إذا استمرّ حكمها إلى حين الدفع إلى المصرف و لم يطرأ شيء ينافيها، و لاينفعها لحوق نيّة الوكيل حين الدفع إذا لم يستمرّ حكمها، و لابدّ أن لاتعرضها مبطلات الوكالة، كموت الموكّل أو جنونه أيضاً؛ هذا كلّه فيما لو عيّن المال و أفرزه و وكّله في الدفع ظاهر.

و أمّا لو وكّله في الإفراز و الدفع، بل في الحساب و الإفراز و الدفع كلّها أيضاً، فالظاهر أنّ ذلك أيضاً يكفي في نيّة المالك، فكأنّ المالك يقصد بينه و بين اللّه إعطاء ما يجب عليه في هذا البيدر أو في هذه الصرّة من باب الزكاة، و يوكّل الوكيل في إخراجه و إيصاله إلى المستحقّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وممّا ذكرنا اتّضح لك: أنّ النيابة هنا إنّما هي في الإخراج و الإيصال، و نيّة الوكيل هي القصد إلى ما أراده الموكّل، وهو دفع المال المعهود لأجل الامتثال، فلا دليل على وجوب قصد الامتثال و التقرّب للوكيل.

نعم، يستحبّ له ذلك، لأجل أنّ ذلك وساطة في الخير، و حصول الثواب فيه موقوف على قصد التقرّب بتلك الوساطة، فالاعتماد في قصد التقرّب في الزكاة على فعل الموكّل لاغير.

و يؤيّده عدم وجوب قصد التقرّب على الإمام و الساعي أيضاً.

نعم، يجب على الوكيل التعيين حال الدفع، كما كان يجب على المالك، و أن يقصد

---

١. المدارك٥: ٣٠٠.

٢. المختلف٣: ٢٥٥.

بأنّه هو المال الذي وكّله الموكّل في إخراجه، وأنّه يعطيه على هذا الوجه، فلو ظهر أنّ الوكيل لم يقصد بذلك الزكاة لم يجز، كأن يوكّله الموكّل في إيصال الزكاة بعد إخراجها و إفرازها إلى المستحقّ، فذهب بها و أعطاها إيّاه عوضاً عن دين نفسه إليه، وكذا لو وكّله في مجموع الإفراز والإخراج و الإيصال، فذهب و أخرج ذلك المقدار بنيّة الغصب و التملّك، و ذهب بها و أعطاها الفقير لأداء دينه، أو ليأخذ منه في عوضه شيئاً آخر، فلو لحقته نيّة المالك عند الوصول أو بعده مع بقائها أو تلفها على وجه يصحّ قصد الزكاة به كما سيجيء فهو، و إلّا فلا يجزي.

فالواجب على الوكيل إنّما هو قصد إخراج ما وكّله فيه موكّله و تعيين كون ذلك هو الزكاة الواجبة، و هذا القصد ممّا يجب اعتباره في غير الزكاة أيضاً من الحقوق الماليّة المحضة، فإنّ أداء الدين أيضاً يحتاج إلى النيّة بهذا المعنى.

وظنّي أنّ مراد الأوزاعيّ من عدم اشتراط النيّة أيضاً هو قصد التقرّب، و إلّا فلا ريب في لزوم قصد التعيين في أداء الدين أيضاً، فإذا أعطى أحد ما يساوي دينه إلى الدائن بقصد الصدقة أو غيره فلا يحسب عن دينه و يبقى في ذمّته حتّى يعطي مساويه بقصد أداء الدين.

اللهم إلّا أن يكون الوكيل ثقةً عادلاً عنده، و قلنا بعدم وجوب تحصيل العلم بإيصال الوكيل إلى المستحقّ، و كفاية الوصول إلى يد الوكيل العدل كما هو ظاهر الأخبار المتقدّمة، و ما سيجيء من الأخبار الواردة فيمن يبعث زكاته إلى ثقة ليصرفها في المصارف، فحينئذ تبرأ ذمّته و إن ظهر بعد ذلك فسقه، و أنّه أعطاها إيّاه على غير وجه الزكاة؛ لأنّ الأمر يقتضي الإجزاء، كما لو بان الفقير غنياً.

وأمّا لو ظهر أنّه لم يخرجها من ماله و لم يعطها الفقير، فالظاهر أنّه لا يجزي و يجب أن يخرجها.

وأمّا وليّ الطفل، سيّما غير المميّز ـ على القول باستحباب الزكاة في غلاته و مواشيه ـ فهو حكم على حدة، لولا النصوص و اشتهار العمل عليها، لقلنا ببطلانه، فبهذه الأخبار ثبتت عبادة مستقلّة للوليّ، فليس هذه زكاة الطفل، بل هي زكاة الوليّ

من مال الطفل، و تصحّ نيّة التقرّب معه، و لامانع من القول باشتراطها أيضاً.

وأمّا الوصيّ فيمكن جعله من باب الوليّ، و يمكن الاكتفاء بنيّة الموصي حيث أمره بإخراج الزكاة من ماله.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: إنّك قد عرفت أنّ معنى المقارنة هو كون الدفع إلى المستحقّ ناشئاً عن نيّة المالك أو الوكيل و لو ببقاء الداعي في مخزن الخيال، فلايكفي تقديم النيّة مع زوال حكمها عند الدفع.

وأمّا لو أعطاها بدون النيّة، مثل: إن كان غرضه حين الدفع الرياء، ثمّ أراد الإخراج في وجه الزكاة؛ فالظاهر إجزاء النيّة بعد الدفع مع بقاء العين؛ لبقائها على ملكه، لعدم تحقّق الناقل الشرعيّ.

وكذا مع التلف إن كان القابض عالماً بالحال؛ لاشتغال ذمّته بها حينئذٍ، فتحسب من الزكاة كسائر الديون.

و أمّا مع جهله فلا دليل على الضمان، فلا وجه لنيّته الزكاة حينئذٍ.

الثاني: إنّك قد عرفت سابقاً جواز التوكيل في إخراج الزكاة، و أنّ الظاهر أنّه إجماعيّ، و لا إشكال فيه.

فاعلم أنّ ظاهر أكثر كلماتهم أنّه يجوز للمستحقّ أيضاً التوكيل في الأخذ، و أنّ ذلك يقبل التوكيل، و لكن ابن إدريس منعها[1] تبعاً لابن البرّاج[2]، واختاره في المدارك تمسّكاً بأنّ إقامة الوكيل مقام الموكّل يحتاج إلى دليل[3].

---

١. السرائر ٢: ٨٢.

٢. المهذّب ١: ١٧١.

٣. المدارك ٥: ٣٠١.

و تمسّك ابن إدريس بمثل ذلك، و بأنّ التوكيل إنّما ثبت فيما يستحقّ الموكّل المطالبة به، و الزكاة لايستحقّها واحد بعينه و لا يملكها إلّا بعد القبض.

أقول: عمومات الوكالة تشمله.

نعم، لمّا ذكروا أنّ شرط صحّة التوكيل تملّك الموكّل لذلك الفعل و تسلّطه عليه من حين عقد الوكالة إلى حين الفعل، وادّعى عليه بعضهم الاتفاق، فيمكن الخدش فيما لو وكّله لأن يأخذ الزكاة بمعنى أن يطلب الزكاة وكالةً عنه من شخص خاصّ أو حيث ما وجد يأخذ؛ فإنّ ذلك لايتمّ له إلّا مع إعطاء المالك؛ لعدم استحقاق شخص خاصّ لزكاة شخص خاصّ.

و القول «بأنّه يوكّله في أنّه لو أعطاه أحد زكاته فيأخذ نيابة عنه، و هذا ممّا يملكه و يتسلّط عليه» يمكن دفعه بأنّه يستلزم تعليق الوكالة، و قد ذكروا اشتراط التنجيز فيها، وادّعى بعضهم الإجماع عليه أيضاً.

إلّا أن يقال: التعليق هنا في الموكّل فيه لا الوكالة، و ذلك من باب أنت وكيل في بيع عبدي إذا قدم الحاج، بأن يكون الشرط قيداً للبيع لا الوكالة، وادّعى العلامة على صحّته الإجماع، وليس من باب قول الموكّل: إن لم أجئ من سفري هذا بعد سنة فأنت وكيل في تطليق زوجتي، أو إن كانت زوجتي فعلت كذا فأنت وكيلي في تطليقها.

وكيف كان، فالظاهر أنّه لا إشكال في التوكيل فيما لو وعد أحد الفقير أن يعطيه الزكاة فيوكّل غيره في أخذها.

و لابدّ من ثبوت الوكالة بالإقرار أو البيّنة أو غيرهما، و الظاهر عدم الاحتياج إلى الحاكم في البيّنة.

والظاهر جواز الإعطاء بدون الثبوت أيضاً، لكن براءة الذمّة حينئذٍ مراعاة بحصول العلم بالوصول إلى الفقير ظاهراً، و في نفس الأمر.

وأمّا وكيل المالك فلايحتاج جواز الأخذ من يده إلى الإثبات للفقير، بل يكفي كونه في يده وتصرّفه فيه كسائر المعاملات مثل البيع و الطلاق و غيره، غاية الأمر بقاء

صاحب المال على حقّه لو ثبت خلافه بعد انكاره.

الثالث: قد عرفت مراراً أنّ النيّة في العبادات هي القصد إلى الفعل المعهود تقرّباً إلى اللّه تعالى، و لايجب قصد شيء من الوجوب و الندب و غيرهما إلّا إذا توقّف تميّز المكلّف به عليه، فلا يجب في الزكاة قصد الوجوب والندب، و لا الجنس الذي تخرج منه.

بل الظاهر عدم وجوب قصد الفطرة و الزكاة فيما لا يتوقّف التميّز عليه، كما لو كان في ذمّته صاعان من الزكاة و صاعان من الفطرة فيعطي أربع أصوع عمّا في الذمّة، أو يعطي صاعين إلى فقير بقصد ما في الذمّة، ثمّ صاعين إلى آخر كذلك.

و يظهر من ذلك بطريق الأولى أنّ الأمر كذلك في بيدرين[1] من الحنطة في مزرعتين أو قطيعين من الغنم.

بل و النصاب الأوّل من الغنم و الأوّل من الإبل أيضاً كذلك.

بل و كذلك المتخالفان في جنس الواجب، كالغلّة و النقدين، أو النقد و الأنعام إذا أخرج القيمة، و الظاهر أنّ المسألة إجماعيّة كما نقل عن المنتهى[2].

و لو أخرج بعض ما في الذمّة تبرأ ذمّته عنه و يبقى الباقي.

و حينئذٍ فهل يتخيّر المالك في صرفه إلى أيّهما شاء أو يوزّع؟

وتظهر الثمرة فيما لو لم يتمكّن من إخراج الباقي لعدم المستحقّ حتّى تلف أحد النصابين، فعلى الأوّل ـ كما اختاره في التذكرة[3] ـ إن صرفه إلى الباقي برئت ذمّته عن زكاة التالف، و إن صرفه إلى التالف أخرج للباقي.

و على الثاني كما اختاره في البيان[4] يسقط عنه ممّا أدّاه بالنسبة إلى الباقي بمقدار

---

١. البيدر: الموضع الّذي يداس فيه الطعام. الصحاح ٢: ٥٨٧ «بدر».

٢. المنتهى ١: ٥١٦.

٣. التذكرة ٥: ٣٣٢ مسألة ٢٤٢.

٤. البيان: ٢٠١.

ما يصير سهماً له، و يجب عليه الباقي، و القول الثاني أظهر.

الرابع: لا يضرّ الترديد في النيّة مع الجزم في القصد، و المضرّ إنّما هو التردّد في القصد، فلو كان شاكّاً في وجوب الزكاة على السّلت و العلس مثلاً أو ندبها، فأعطى الزكاة و قال: إن كان واجباً فهو واجب و إلّا فندب، فلا يضرّ.

و كذا لو كان الأمر مردّداً بين ثبوت الزكاة و عدمه، كما لو شكّ في بقاء ماله الغائب فنوى الزكاة إن كان سالماً، والصدقة إن كان تالفاً.

ونظير ذلك كثير، كصوم يوم الشكّ، و صلاة الصبح للشاكّ في طلوع الشمس إذا ضاق الوقت عن الفحص.

و أمّا على القول بعدم وجوب اعتبار الوجه في النيّة ـ كما هو الأظهر ـ فالأمر أظهر.

و لو أخرج و نوى عن ماله الغائب إن كان سالماً، فإن ظهرت السلامة فيصحّ و تقع زكاة.

و إن ظهر تلفه، ففي جواز نقلها إلى غيره خلاف، منعه الشيخ؛ لفوات محلّ النيّة[1]، و اختاره الفاضلان[2]، ولعلّهما نظرا إلى بقاء الملك للمالك؛ لظهور انتفاء الزكاة، و لا ناقل آخر يوجب خروجها عن ملكه.

ويظهر ممّا قدّمنا من جواز لحوق النيّة للدفع ضعف الأوّل.

وأمّا القول الآخر، فالأمر فيما لو كانت العين باقية واضح، فيجوز نقلها إلى غيره، و أمّا في صورة التلف ففصّل في المسالك و قال: إنّ القابض إن علم بذلك حين القبض جاز النقل لتبيّن عدم الانتقال، بخلاف ما لو لم يعلم؛ لأنّه سلّطه على ماله و أتلفه فلا ضمان[3].

---

١. المبسوط ١: ٢٣٢.

٢. المحقّق في الشرائع ١: ١٥٧، والعلّامة في التذكرة ٥: ٣٣٤ مسألة ٢٤٥.

٣. المسالك ١: ٤٤٢.

و قال في المدارك: بل لا يبعد الجواز مطلقاً؛ لفساد الدفع في نفس الأمر و إن لم يعلم به المستحق[١].

و فيه تأمّل؛ لعدم دليل على الضمان، فكما لا يجوز استرداده لا يجوز نقله إلى غيره من الحقوق اللازمة أيضاً؛ لأنّها لا تصحّ إلّا في ماله، و إذا لم يثبت الضمان فليس ما أتلفه الفقير مالاً للمالك.

نعم لايمنع احتسابه عند اللّه، و حصول الثواب له موافقاً لثواب الصدقة، بل الزكاة أيضاً لتنبيه قوله ﷺ: «لكلّ امرئ ما نوى»[٢] و «نيّة المؤمن خير من عمله»[٣] هذا مع الذهول عن التعليق حين الإعطاء.

وأمّا مع التذكّر و عدم التعليق في نفسه و عدم الإعلام للفقير و قصد الزكاة معاً فالظاهر عدم الاحتساب عن شيء، و لاحصول الثواب لو لم نقل بلزوم العقاب.

الخامس: إذا دفعها المالك إلى الإمام أو الساعي و لم ينوِ المالك، فإن دفعها كُرهاً أجزاه ذلك؛ لأنّه كالوليّ للممتنع؛ كالطفل، فتكفي نيّته عن نيّته كوليّ الطفل، و لأنّها تصير مباحةً لمستحقّها، والمفروض أنّه ليس حقّاً له من غير وجه الزكاة، و لكن لا ثواب له فيه.

و الظاهر أنّه يكفي أن يوصل الإمام أو نائبه إلى المستحقّ بقصد أنّه هو مقدار المال الذي تعلّق بالمالك بعنوان الزكاة و إن غفل عن قصد التقرّب.

ويمكن أن يقال: قصد الزكاة في النيّة مع عدم قصد ما ينافي التقرّب كالرّياء متضمّن لذلك القصد و كافٍ في النيّة، فيكون إعطاء الإمام و من في حكمه معناه بقصد أنّه هو المال المخصوص إلى المستحقّ نيّته.

---

١. المدارك ٥: ٣٠٤.

٢. عوالي اللآلي ١: ١١، وص١٩١.

٣. عوالي اللآلي ١: ٣٧.

و إن دفعها إليهم طوعاً ـ و يمكن[١] فرض عدم النيّة حينئذٍ مع ما أشرنا إليه من سهولة تحقّقها بأن ينوي الرياء حين الدفع او شيئاً آخر. و على القول بوجوب الإخطار مقارناً له ففرضه واضح ـ ففيه قولان، فعن الشيخ أنّه لا يجزئ فيما بينه و بين اللّه، غير أنّه ليس للإمام مطالبته بها دفعة ثانية[٢]، و وجهه: أنّها عبادة تفتقر إلى النيّة، والإمام ونائبه وكيل عن الفقراء، فتلزم النيّة حين الدفع إليهم.

وذهب الفاضلان إلى الإجزاء[٣]، ووجهه أنّ الإمام ونائبه نوّاب عن المالك أيضاً، و يجوز في هذا الفعل النيابة، فتكفي نيّتهم عنه، و هذا النزاع في الإمام قليل الجدوى.

وأمّا لو أخذها الفقيه أو ساعيه أو آحاد من العدول من المؤمنين، فالظاهر أنّهم إذا علموا بعدم نيّة المالك فيجب عليهم إعلام المالك و امره بالنيّة و نهيه عمّا يخالفها، حتّى تصدر الزكاة عنه مع النيّة.

ويقع الإشكال فيما لو كلّف الفقيه المالك بالزكاة و أعطاها طوعاً باسم الزكاة لكن علم الفقيه من حاله أنّه يقصد به الرياء او شيئاً آخر، و لاينفعه الإعلام و النصح و الوعظ، و لايبعد القول بالإجزاء بمعنى أنّه لايكلّف بإعطائها ثانياً و إن لم يحصل للمالك ثواب فيه، بل يعاقب على نيّته، فيكون في حكم المأخوذ كرهاً، بخلاف ما لو اعطاها بنفسه المستحقّ رياءاً، فإنّه لايجزيه و تجب عليه إعادتها.

تنبيه:

يجب على الإمام و الفقيه إجبار الممتنع على الزكاة و الأخذ منه كُرهاً، إقامةً للمعروف، و إزاحةً للمنكر.

و هل يجوز ذلك لآحاد المؤمنين؟ الظاهر ذلك؛ لعين ما ذكر.

---

١. في «م» زيادة: عدم.

٢. المبسوط ١: ٢٣٣.

٣. المحقّق في الشرائع ١: ١٥٧، والعلاّمة في التذكرة٥: ٣٣٢، والمنتهى ١: ٥١٦.

وكذلك غير الزكاة من الخمس و سائر الوجوه الواجبة لعين ما ذكر، و صرّح به الشهيد ـ رحمه اللّه ـ في القواعد[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. القواعد ١: ٣٥٦.

المقصد السادس

في اللواحق

وفيه مباحث:

الأوّل: إذا اجتمع للمستحقّ سببان أو أكثر ـ كالغرم و العمالة و الغزو ـ جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيباً بحسب كلّ من الوجوه المذكورة. و لو كان أحد الوجوه هو الفقر فلا يتقدّر الإعطاء بقدر كما مرّ.

الثاني: ذهب الأكثر إلى أنّ أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأوّل، نصف دينار أو خمسة دراهم، و منهم السيّد في الانتصار مدّعياً عليه الإجماع[1].

وقيل: ما يجب في النصاب الثاني، عُشر دينار أو درهم، و هو قول ابن الجنيد[2].

و اختلف النقل عن سلاّر[3]، ففي المختلف نقل عنه الأوّل[4]، و في المعتبر الثاني[5]،

---

١. الانتصار: ٨٢.

٢. نقله عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٥٩٠، والعلاّمة في التذكرة ٥: ٣٤٠.

٣. الموجود في المراسم: ١٣٣ اختيار القول الاوّل.

٤. المختلف ٣: ٢٢٧.

٥. المعتبر ٢: ٥٩٠.

و تبعه في المدارك[١].

وعن السيّد في الجمل: أنّه لاحدّ في ذلك[٢]، و تبعه ابن إدريس[٣] و جماعة[٤].

و عن السيّد في المسائل المصريّة: أقلّ مايجزئ من الزكاة درهم[٥]، و لعلّه موافق لابن الجنيد.

ولم نقف على ما يدلّ على قول ابن الجنيد في الأخبار.

واحتجّ الأوّلون بصحيحة أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يُعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، و هو أقلّ ما فرض اللّه تعالى من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً»[٦]، و بمضمونها رواية معاوية بن عمّار و عبد اللّه بن بكير[٧].

والأظهر مختار الجمل، للأصل، و إطلاق الآية و الأخبار، و خصوص صحيحتي محمّد بن عبد الجبّار[٨]، و خصوص حسنة الحلبيّ عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: ما يعطي المصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام، لا يقدّر له شيئاً»[٩]، و حسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي المتقدّمة في مسألة البسط على الأصناف[١٠] و غيرها[١١].

والإجماع المنقول في الانتصار ممنوع، سيّما مع مخالفته له في كتابيه.

---

١. المدارك ٥: ٢٧٩.

٢. جمل العلم والعمل (رسائل السيّد المرتضى) ٣: ٧٩.

٣. السرائر ١: ٤٦٤.

٤. كالديلمي في المراسم: ١٣٤، والعلّامة في المختلف ٣: ٢٢٧، والعاملي في المدارك ٥: ٢٧٩.

٥. حكاه عنه في المختلف ٣: ٢٢٦.

٦. الكافي ٣: ٥٤٨ ح١، التهذيب ٤: ٦٢ ح١٦٧، الاستبصار ٢: ٣٨ ح١١٦، الوسائل ٦: ١٢٧ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٣ ح ٢.

٧. التهذيب ٤: ٦٢ ح١٦٨، الاستبصار ٢: ٣٨ ح١١٧، الوسائل ٦: ١٢٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٣ ح ٤.

٨. الفقيه ٢: ١٠ ح٢٨، الوسائل ٦: ١٧٧ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٣ ح ١.

٩. الكافي ٣: ٥٦٣ ح١٣، الوسائل ٦: ١٧٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٣ ح ٣.

١٠. الكافي ٥: ٢٦ ح١، الوسائل ٦: ١٨٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٨ ح ١.

١١. الوسائل ٦: ١٨٣ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٨.

والمشهور أنّ هذه التقديرات على سبيل الاستحباب، كما صرّح به في المسالك[١]، بل ادّعى عليه الإجماع في التذكرة[٢]. و لكن يظهر من جماعة من الأصحاب أنّه على الوجوب، بل هو كالصريح في كلام كثير منهم[٣]. و شهرة الاستحباب و نقل الإجماع عليه أيضاً ممّا يؤيّد ما اخترناه في أصل المسألة، فالأقوى حمل النهي على الكراهة، و القول بالاستحباب في التحديد بالمشهور.

ثمّ إنّ المذكور في الأخبار هو الدرهم، و ليس لحكم الدينار فيها أثر فيما نعلم، و لا لغير النقدين من الغلّات و المواشي، و الظاهر أنّه لا قائل بالفرق بين الدرهم و الدينار.

و أمّا غيرهما ففيما يتعدّد فيه النصاب كغير الغلّات يمكن عدم التعدّي إليه، و يمكن اعتبار النصاب الأوّل أو الثاني منها كما ذهب إليه بعضهم، ويمكن اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك كما اختاره في المسالك[٤].

وأمّا الغلّات ففيها احتمالان: لزوم ما يجب في أوّل بلوغ النصاب، و اعتبار ما يساوي خمسة دراهم.

أقول: والظاهر من صحيحة أبي ولّاد و ما في معناها أنّه لا يعطى أقلّ من أقلّ ما يجب في أموال المسلمين في الزكاة في أوّل الإعطاء، و لعلّ الأقلّ كان في زمان الصادق عليه السلام حين إفادة هذا الحكم هو خمسة دراهم بالنسبة إلى جميع أصناف ما تجب فيه الزكاة، بمعنى أنّ قيمة زكاة النصاب الأوّل في الفضّة كان يومئذٍ أقلّ من قيمة زكاة النصاب الأوّل في سائر الأصناف، فيلاحظ سائر الأصناف مع زكاة الفضّة، و يعتبر عدم كونها أقلّ منها.

أو نقول: إنّ الظاهر من الصحيحة اعتبار أقلّ ما يخرج المكلّف ممّا كلّف به، فإن كان

---

١. المسالك ١: ٤٣١.

٢. التذكرة ٥: ٣٤٠ مسألة ٢٥١.

٣. كابن البراج في المهذّب ١: ١٧٢، وحكاه عن علي بن بابويه في الفقيه ٢: ١٧.

٤. المسالك ١: ٤٣٢.

ماله درهم فخمسة دراهم، و إن كان غنماً فشاة، و هكذا. و يؤيّده ما سيجيء في الفطرة من أنّه لا يُعطى أقلّ من صاع، فذكر الدراهم في الحديث بعنوان المثال.

و كيف كان، فلو لم يجب على المالك إلّا شاة، و كانت قيمتها حين وجوبها أقلّ من خمسة دراهم، فلا ريب في كفايتها. وكذلك لو تحقّق له النّصابان، و أعطى زكاة النصاب الأوّل لفقير، يجوز إعطاء الآخر لآخر على القول المشهور أيضاً.

و ربّما احتمل العدم؛ لعدم الامتثال، فيلزم أن تعطى زكاة النصاب الثاني إن لم يمكن استتمامها بما يساوي زكاة النصاب الأوّل من النصب الباقية الفقير الأوّل، وهو في غاية البُعد.

و على ما اخترناه من الاستحباب فالأمر هيّن، هذا الكلام في الأقلّ.

وأمّا الأكثر فلا حدّ له، بل يجوز إعطاء الفقير فوق الغنى؛ للأخبار المستفيضة، و الظاهر أنّه إجماعيّ، و صرّح به في المنتهى[1].

ولو تعاقب عليه الإعطاء حتّى بلغت مؤونة السنة حرم عليه الزائد؛ لأنّه غنيّ حينئذٍ، و قد مرّ الكلام في ذلك، و في جواز إعطاء ذي الكسب القاصر أيضاً حدّ الغنى و فوقه. و لايقتصر على المتمّم كالفقير الواجد لبعض المؤونة.

الثالث: قيل: يجب على الإمام الدعاء لصاحب الزكاة إذا أخذها[2]؛ لقوله تعالى: ﴿خُذ مِن أموالهم صَدَقَة تُطهّرهم وتُزكّيهم بها وصَلِّ عليهم إنّ صلاتك سكَن لَهُم﴾[3].

و روى العياشيّ، عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن هذه الآية؛ أجارية هي في الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «نعم»[4].

وقيل: يُستحبّ، و النزاع في ذلك قليل الجدوى.

---

١. المنتهى ١: ٥٢٨.

٢. كالمحقّق في المعتبر ٢: ٥٩٢.

٣. التوبة: ١٠٣.

٤. تفسير العياشي ٢: ١٦٠ ح١١١.

وأمّا الساعي والفقيه؛ فالأظهر عدم الوجوب؛ لأنّ الخطاب مختصّ به ﷺ، فيحتاج التعدّي إلى دليل، مع أنّها وردت في أبي لبابة و أصحابه حين أُطلق من ساريّة المسجد و عرض ماله للتصدّق، و قصّته مشهورة[١]، و ليس ذلك في الزكاة، بل إنّما عرض جميع ماله للتصدّق لتطهر نفسه. مع أنّ في التعليل إشعاراً بالاستحباب له ﷺ أيضاً كما لا يخفى.

وربّما يستدلّ بالعلّة على عدم الوجوب على غيره ﷺ؛ لأنّ المراد بالسكن ما تسكن إليه النفس و تطمئنّ، و إنّما هو فيه ﷺ ومن يليه، لاستجابة دعائه جزماً.

ويمكن القدح بأنّ السكون ربّما يحصل في غيره أيضاً، فالعلّه تقتضي التعدية.

ويدفعه: أنّ مقتضى هذا التعليل وجوب كلّ ما يكون سكناً عليه ﷺ، مثل الرواح إلى بيتهم، و إظهار مودّتهم، لا أنّ الدعاء يجب على غيره لأنّه سكن.

ويؤيّد عدم الوجوب حسنة بريد بن معاوية المتقدّمة في العاملين، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر فيها بذلك مع اشتمالها على جلّ الآداب و السنن[٢].

قال في المدارك: أمّا المستحقّ فقيل: إنّه لا يجب عليه الدعاء إجماعاً، و لا ريب في استحباب الدعاء للجميع[٣].

أقول: وعدم الوجوب على المستحقّ أيضاً يؤيّد عدم الوجوب على الساعي و الفقيه بالفحوى.

ويكفي الدعاء بأيّ لفظ يكون.

و قال في التذكرة: يقول: آجرك اللّه فيما أعطيت، و جعله لك طهوراً، و بارك اللّه لك فيما أبقيت[٤].

---

١. حكاه الزمخشري في الكشاف ٢: ٣٠٦.

٢. الكافي ٣: ٥٣٦ ح١، التهذيب ٤: ٩٦ ح٢٧٤، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب زكاة الأنعام ب١٤ ح١.

٣. المدارك ٥: ٢٨٤.

٤. التذكرة ٥: ٣٦١.

ولايجب الدعاء بلفظ الصلاة، و قيل: يجب[١]؛ لظاهر الآية و التاسّي به ﷺ حيث قال: «اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى» لما جاءته زكاتهم[٢].

وفي مجمع البيان عن النبيّ ﷺ: كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهمّ صلّ عليهم»[٣].

وهو ضعيف؛ لأنّ ظاهر الآية مطلق الدعاء، و التاسّي ليس بواجب مطلقاً كما حقّق في الأصول[٤].

ومنع هذا الشافعيّة[٥] بالخصوص؛ لأنّه مخصوص بالأنبياء و الملائكة.

و ظاهر الآية، و حكاية آل ابي أوفى، وكذلك قوله تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربّهم﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وهوَ الذي يُصلّي عليكُم﴾[٧] ويدلّ على جواز الصلاة على غيره ﷺ.

قال في الكشاف بعد تسليم الدلالة: إنّ للعلماء تفصيلاً، و هو جوازه بتبع النبيّ ﷺ، كقولك صلّى اللّه على النبيّ وآله، و أمّا إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه؛ لأنّ ذلك صار شعاراً لذكر رسول اللّه ﷺ، و لأنّه يؤدّي إلى الاتهام بالرفض[٨]، و فيه ما ترى من الغرابة.

الرابع: يُكره تملّك ما أخرجه من الصدقة ـ واجبة كانت أو مندوبة ـ اختياراً،

---

١. المسالك ١: ٤٣٢.

٢. صحيح البخاري ٢: ١٥٩ ح٢، صحيح مسلم ٢: ٧٥٦ ح١٠٧٨، سنن أبي داود ٢: ١٠٦ ح١٥٩٠، وانظر التذكرة ٥: ٣٦٢.

٣. مجمع البيان ٣: ٦٨.

٤. القوانين ١: ٤٩٠.

٥. انظر المجموع ٦: ١٧١، وفتح العزيز ٥: ٥٢٩.

٦. البقرة: ١٥٧.

٧. الأحزاب: ٤٣.

٨. الكشاف ٣: ٥٥٨ تفسير الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

وادّعى عليه الإجماع غير واحد من الأصحاب، و هو موافق للاعتبار[١]، و ليس بحرام؛ للإجماع ظاهراً، و صرّح به في التذكرة[٢] و غيرها[٣]، و للعمومات، ولخصوص رواية محمّد بن خالد[٤] و غيرها[٥].

قال في التذكرة: لو دعت الحاجة إلى الشراء ـ بأن يكون الفرض جزءاً من حيوان لايمكن الفقير الانتفاع بعينه و لايجد من يشتريه سوى المالك، و لو اشتراه غيره تضرّر المالك بالمشاركة و الفقير بقلّة الثمن ـ زالت الكراهة و التحريم إجماعاً، وكذا كلّ موضع دعت الحاجة إلى البيع[٦].

و هو كما ذكره ـ رحمه اللّه ـ و صرّح به غيره أيضاً[٧].

و أمّا التملّك بدون الاختيار، كأن يعود عليه بميراث و شبهه، كأن يشتريه وكيله المطلق من دون إطلاعه، أو استوفاها من الفقير عن دين المالك و نحو ذلك فلا كراهة فيه، يعني لا يستحبّ له إخراجه عن ملكه حينئذٍ.

الخامس: قالوا: يستحبّ أن توسم نعم الصدقة في أقوى مواضعها و أكشفه، كآذان الغنم، و أفخاذ الإبل و البقر[٨].

و نقله الجمهور عن فعل النبيّ صلى الله عليه وآله[٩]، والظاهر أنّه إجماعيّ.

و يعاضده الاعتبار من عدم الاشتباه، و إفادته اجتناب المالك عن إعادته في ملكه

---

١. العلاّمة في المنتهى ١: ٥٣٠، والسيّد في المدارك ٥: ٢٨٥.

٢. التذكرة ٥: ٣٢٤ مسألة ٢٣٦، المنتهى ١: ٥٣٠.

٣. كصاحبي المعتبر ٢: ٥٩١، والمدارك ٥: ٢٨٥.

٤. التهذيب ٤: ٩٨ ح٢٧٦، الوسائل ٦: ٨٩ أبواب زكاة الأنعام ب١٤ ح٣.

٥. الوسائل ٦: ٢٩٤ أبواب الصدقة ب٢٤.

٦. التذكرة ٥: ٣٢٦ مسألة ٢٣٦.

٧. كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٢٧.

٨. كالعلاّمة في التذكرة ٥: ٣٢٠ مسألة ٢٣٢، والعاملي في المدارك ٥: ٢٨٦، والشافعي في الأمّ ٢: ٧٩، والفيروزآبادي في المهذّب ١: ١٦٩.

٩. صحيح البخاري ٧: ١٢٦، سنن أبي داود ٣: ٢٦ ح٢٥٦٣، سنن البيهقي ٧: ٣٦.

في الجملة.

قال في التذكرة: لو كتب عليه ـ أي الميسم ـ لله كان أبرك و أولى[١].

السادس: إذا دفع الزكاة أو غيرها من الأموال إلى من يفرّقها في مصارفها و هو متّصف بصفة المصارف، فإن علم رضا الدافع بأخذه فلا إشكال في الجواز؛ كعدمه لو علم عدمه، بلا خلاف معروف في ذلك.

و إن لم يعلم الحال، ففيه قولان، أقوى أدلّة المجوّزين روايات معتبرة، منها الصحيح[٢].

و أقوى أدلّة المانعين: الأصل، و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج[٣]، مؤيّداً بما ورد من عدم جواز شراء الوكيل مال نفسه لموكّله[٤]، و عدم صحّة تزويج الموكّلة لنفسه[٥].

و تحقيق المقام: أنّ الاستدلال بالأخبار إمّا مبتنٍ على سؤال انفهام الدخول في قول الموكّل: ادفع إلى الفقراء، مثلاً، أم لا، فيكون سؤالاً عن اللغة لا الحكم.

و إما مبتنٍ على أنّ ما لو لم يعلم الدخول من اللفظ أو لم يظنّ به فهل يثبت جواز الأخذ أم لا؟ فيكون سؤالاً عن الحكم.

والأوّل بعيد عن شأن المرويّ عنه و الراوي، و الثاني هو الظاهر من الأخبار.

فإن بني على الأوّل فالمتبّع هو دلالة اللفظ، و يتفاوت بتفاوت المواضع، و يقوى القول بالمنع؛ لأنّه الأصل.

وإن بُني على الثاني فالأقوى الجواز، و خبر النهي هنا و في البيع يُحمل على الكراهة، أو على مظنّة التُهمة و الرزالة، و هو الذي يقوى في نفسي، فإنّ مورد بعض

---

١. التذكرة ٥: ٣٢١ مسألة ٢٣٢.

٢. الوسائل ٦: ١٩٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٠.

٣. التهذيب ٤: ١٠٤ ح٢٩٦، الوسائل ٦: ٢٠٠ أبواب المستحقّين للزكاة ب٤٠ ح٣.

٤. الوسائل ١٢: ٢٨٨ أبواب آداب التجارة ب٥.

٥. الوسائل ١٣: ٢٩ كتاب الوكالة ب٦.

الأخبار المجوّزة غير ظاهر في الدخول، مثل رواية سعيد بن يسار الصحيحة أو الموثّقة قال، قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: الرجل يُعطى الزكاة يُقسّمها في أصحابه، أياخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم»[1].

والصحيحة المانعة ظاهرة في العدم، قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً لتقسيمه في محاويج أو في مساكين و هو محتاج، أياخذ منه لنفسه و لايُعلمه؟ قال: «لاياخذ منه شيئاً حتّى ياذن له صاحبه»[2].

وظاهر أكثر كلام المجوّزين و صريح بعضهم أنّه لاياخذ أزيد ممّا يعطي غيره كما صرّح به في بعض الأخبار، و الأولى اعتبار التسوية إذا كانوا محصورين، و صرّح في التحرير[3] بجواز التفاضل حينئذٍ أيضاً.

وكيف كان، فالظاهر أنّ المراد بها اعتبار الحال بحسب الاحتياج، لامطلق التسوية، و إن كان الأحوط أن لا ياخذ لنفسه أزيد من غيره مطلقاً.

و ظاهر بعض الأصحاب عدم الخلاف في جواز الإعطاء للأهل و العيال و الأقارب الموصوفين بصفة المدفوع إليهم، و لا بأس به، سيّما مع ما بنينا عليه الأمر، و نصّ على جواز الإعطاء للعيال المحتاجين في خبرٍ صحيح، و هو أيضاً مؤيّد لأصل المسألة.

---

١. الكافي ٣: ٥٥٥ ح١، الوسائل ٦: ١٩٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٤٠ ح١.

٢. التهذيب ٦: ٣٥٢ ح١٠٠٠، الاستبصار ٣: ٥٤ ح١٧٦، الوسائل ١٣: ٢٠٦ أبواب ما يكتسب به ب٨٤ ح٣.

٣. التحرير ١: ٧٠.

الباب الثاني

في زكاة الفطرة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

زكاة الفطرة

يعني: زكاة الخلقة و البدن، كما يستفاد من تنبيه بعض الأخبار[1]، و منه قوله تعالى: ﴿فاطر السموات﴾[2].

أو زكاة الدين و الإسلام؛ لأنّها سبب قبول الصوم و الصلاة، و لذلك تصحّ ممّن أسلم قبل الهلال، و لا تجب على من أسلم بعده، و منه قوله تعالى: ﴿فطرت اللّه التي فطر الناس عليها﴾[3].

أو زكاة الفطر من الصوم بمناسبة أنّه فدية عنه و صدقة عوضاً عنه.

و وجوبها إجماع أهل الإسلام[4] إلّا من شذّ[5]، و يدلّ عليه الكتاب و السنّة.

أمّا الكتاب، فعموم ﴿و آتوا الزكاة﴾[6]، ففي بعض الأخبار أنّها داخلة فيها[7]، و في بعضها في تفسير ﴿أوصاني بالصلاة و الزكاة﴾[8] أنّها هي.

---

١. الكافي ٤: ١٧٤ح٢١، الفقيه ٢: ١١٨ ح٥٠٨، الوسائل ٦: ٢٢٨ ابواب زكاة الفطرة ب٥ ح٥.

٢. فاطر: ١.

٣. الروم: ٣٠.

٤. نقله في التذكرة ٥: ٣٦٦، والمدارك ٥: ٣٠٦، ونقله من العامّة ابن المنذر وإسحاق، كما في المغني والشرح الكبير ٢: ٦٤٦.

٥. نقل ابن عبد البرّ أنّ بعض المتأخّرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنّة مؤكّدة، راجع المغني والشرح الكبير ٢: ٦٤٦.

٦. البقرة: ١١٠.

٧. التهذيب ٤: ٨٩ح٢٦٢، الاستبصار ٢: ٥٢ ح١٧٥، الوسائل ٦: ٢٢٢ أبواب زكاة الفطرة ب١ ح٩.

٨. مريم: ٣١.

وخصوص قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكّى و ذكر اسم ربّه فصلّى﴾[1] ففي صحيحة أبي بصير و زرارة قالا، قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، يعني الفطرة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة؛ لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله، إنّ اللّه عزّوجلّ قد بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قد أفلح من تزكّى و ذكر اسم ربّه فصلّى﴾[2]»[3].

وأمّا السنّة فالأخبار فيها كثيرة جداً:

وبيان أحكامها يستدعي رسم مقاصد:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١و٢. الأعلى: ١٤ـ١٥.

٣. الفقيه ٢: ١١٩ ح٥١٥، المقنعة: ٢٤٦، الوسائل ٦: ٢٢١ أبواب زكاة الفطرة ب١ ح٥.

المقصد الأوّل

فيمن تجب عليه و من لاتجب عليه

و فيه مباحث:

الأوّل: يشترط فيه العقل والبلوغ والحرّيّة، فلا تجب على الصبيّ و المجنون، و يدلّ عليه العقل و النقل من الإجماع؛ نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى[1]، والسنّة مثل عموم ما ورد من نفي الزكاة في مال اليتيم، و قد مرّ في زكاة المال.

و خصوص صحيحة محمّد بن القاسم بن الفضل البصري، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم»، هكذانقله الكلينيّ في باب زكاة مال اليتيم، و نقلها في باب الفطرة و زاد: عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلدٍ آخر، و في يده مال لمولاه، و يحضر الفطر، يزكّي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: «نعم»[2] و هو مشكل من وجهين، وربّما يحمل على موت المولى بعد الهلال.

---

١. المعتبر ٢: ٥٩٣، المنتهى ١: ٥٣١.

٢. الكافي ٤: ١٧٢ ح١٣، المقنع (الجوامع الفقهيّة): ١٨، الوسائل ٦: ٥٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ب١ ح٤، وص٢٢٦ أبواب زكاة الفطرة ب٤ ح٣.

و من ذلك ظهر أنّه لايجب على وليّه الإخراج من ماله ايضاً، و لا استحبابه، مع أنّ الأصل عدمه أيضاً.

وذكر الأكثرون: أنّه لايجب على من أهلّ شوال و هو مغمى عليه، قال في المدارك: و هو مشكل على إطلاقه، نعم لو كان الإغماء مُستوعباً لوقت الوجوب اتّجه ذلك[١].

أقول: و الظاهر من كلمات بعضهم أنّه لا خلاف فيه بينهم، و لعلّ دليله بعد ذلك أنّه غير مكلّف حين تعلّق وقت الوجوب، و لا دليل على تعلّقه بعده.

و يوضّح ذلك: تصريحهم بعدم الوجوب على من أسلم بعد الهلال، أو صار غنيّاً بعد الهلال، أو تولّد، و هكذا.

وأمّا اشتراط الحريّة؛ فالظاهر أنّه في القنّ و المدبّر و أمّ الولد إجماعيّ، و عن المنتهى أنّه مذهب أهل العلم كافّة إلّا داود[٢]، و لم يفرّقوا في ذلك بين القول بتملّك العبد و عدمه.

و يدلّ عليه: مضافاً إلى الإجماع الأخبار الدالّة على انّ فطرة المملوك على مالكه على الإطلاق[٣]، و عموم مادلّ على أنّه لا زكاة في مال المملوك كما مرّ في زكاة المال[٤].

وقال في التذكرة: لا تجب على المملوك إخراج الفطرة عن نفسه، و لا عن زوجته و إن قلنا: إنّه يملك[٥]. و لا بأس به؛ لعموم ما مرّ في باب الزكاة من عدم الزكاة في مال المملوك مع مطابقته للأصل.

و من ذلك يظهر: أنّه لو فرض انتملّك المملوك مملوكاً أنّه لا تجب عليه فطرته و لا على مولاه كما اختاره في البيان[٦]، و أوجبها في المنتهى على مولاه[٧]، و هو مشكل.

---

١. المدارك ٥: ٣٠٨.

٢. المنتهى ١: ٥٣٢.

٣. أنظر الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب٥.

٤. أنظر الوسائل ٦: ٥٩ أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٤.

٥. التذكرة ٥: ٢٤٨.

٦. البيان: ٢٧٧.

و أمّا المكاتب المشروط أو المطلق الذي لم يتحرّر منه شيء، فقال في المدارك[١]: إنّ عدم الوجوب عليهما مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق في الفقيه، فإنّه قال بعد أن روى في الصحيح عن عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، و تجوز شهادته؟ قال: «الفطرة عليه، و لا تجوز شهادته».[٢]

قال مصنّف هذا الكتاب: و هذا على الإنكار، لا على الإخبار، يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة و لا تجوز شهادته، أي شهادته جائزة كما أنّ الفطرة عليه واجبة، و مقتضى ذلك وجوب الفطرة عليه، وهو جيّد؛ لدلالة الرواية عليه سواء حملت على الإخبار أو الإنكار.

أقول: و هذه الرواية مُعلّلة يُشكل الاعتماد عليها، و الأولى حملها على التقيّة كما فعله في باب الشهادة، مع أنّ الكليني روى في باب زكاة المملوك و المكاتب عن أبي البختريّ، عن الصادق عليه السلام، قال: «ليس في مال المكاتب زكاة»[٣].

و روى في باب الفطرة، عن محمّد بن أحمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسي و ما أغلق عليه بابه»[٤] و يظهر من التذكرة أنّ مضمونه مجمع عليه[٥].

و روى المفيد في المقنعة، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السلام، قال: «تجب الفطرة على من تجب عليه الزكاة»[٦].

---

٧. المنتهى ١: ٥٣٤.

١. المدارك ٥: ٣٠٩.

٢. الفقيه ٢: ١١٧ ح٥٠٢، الوسائل ٦: ٢٥٣ أبواب زكاة الفطرة ب١٧ ح٣.

٣. الكافي ٣: ٥٤٢ ح٤.

٤. الكافي ٤: ١٧٤ ح١٩.

٥. التذكرة ٥: ٣٧٥.

٦. المقنعة: ٢٤٨، الوسائل ٦: ٢٢٦ أبواب زكاة الفطرة ب٤ ح١.

وهذه الأخبار، مع عمل الأصحاب، و عمومات ما دلّ على أنّ فطرة المملوك على مولاه، وعموم ما دلّ على أنّه لا زكاة في مال المملوك معتضدة بالأصل، لا تعارض بمثل هذه الرواية الشاذّة المعلّلة.

و كما ثبت من ذلك عدم الوجوب على المكاتب ثبت الوجوب على مولاه، مضافاً إلى الاستحباب.

هذا كلّه إذا لم يكن عيالاً للمولى أو لغيره، و إلّا فالزكاة على من عاله كما سيجيء.

و أمّا لو تحرّر منه شيء، فإن عاله المولى أو غيره فالزكاة على من عاله كما سيجيء، و إلّا فقيل: إنّ الفطرة عليه و على المولى بالنسبة[1]، و وجهه ظاهر.

و قيل بسقوطها عنهما[2]؛ لأنّه ليس بمملوك حتّى تجب على المولى، و لا بحرّ طلق فيلزمه حكم نفسه، و المفروض أنّه ليس عيالاً لمولاه أيضاً حتّى يلزمه.

و يلزم على قول الصدوق السابق لزومها عليه هنا بطريق الأولى.

أقول: الأقوى الوسط، و هو قول المبسوط[3]، و قوّاه في المدارك[4].

ويمكن الاستدلال عليه، أمّا على سقوطه عن المكاتب؛ فلعموم ما دلّ على أنّ في مال المكاتب ليس زكاة.

و أمّا على عدم لزومه على المولى؛ فلما رواه الصدوق، عن زرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و في آخرها: «وإن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلاشيء عليهم»[5] ففيه تنبيه على عدم الوجوب على الإنسان لجزء العبد.

لكن سيجيء الكلام في العبد المشترك، و أنّ فطرته تتجزّأ على المشهور، وخلاف الصدوق فيه من جهة هذه الرواية، فقال: إنّه لا تجب الفطرة إلّا أن يكون لكلّ إنسان

---

١. كالعلامة في المنتهى ١: ٥٣٤.

٢. كالشيخ في المبسوط ١: ٢٣٩.

٣. المبسوط ١: ٢٣٩.

٤. المدارك ٥: ٣١٠.

٥. الفقيه ٢: ١١٩ ح ٢٢.

رأس تامّ، و لايخلو من قوّة؛ لعدم انصراف الأخبار المطلقة إلى أقلّ من رأس، فالرواية مطابقة للأصل، و لكن مقتضاها كفاية تركّب رأس من رأسين، و هو أيضاً مشكل.

و كيف كان فوجه الانتفاء عن المكاتب ظاهر، إنّما الخفاء في سقوطه عن المولى.

الثاني: يُشترط في وجوبها الغنى على المشهور، بل ادّعى العلّامة عليه الإجماع إلّا من ابن الجنيد[1].

و نقل في المبسوط قولاً بوجوبها على الفقير[2].

و نقل في الخلاف عن الشافعيّ و جماعة من العامّة أنّه إذا فضل صاع عن قوته و قوت عياله و من يمونّه يوماً و ليلة وجب عليه ذلك، قال: و ذهب إليه كثير من أصحابنا[3].

و عن ابن الجنيد: وعلى الفقير إذا تصدّق عليه بما يتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلك عنه إلى غيره[4].

لنا: الأخبار الكثيرة جدّاً المعتبرة كثير منها، منها صحيحة الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا»[5]، فإنّ الظاهر أنّ المراد أخذ الزكاة لأجل فقره.

و يعضدها الأصل، و الحكمة الباعثة على الزكاة من دفع الخلّة.

ويدلّ على ما نقله في المبسوط: مضافاً إلى العمومات، صحيحة زرارة على الأظهر قال، قلت: الفقير الذي يُتصدّق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «نعم، يعطي ممّا يُتصدّق به عليه»[6].

---

١. المنتهى ١: ٥٣٢.

٢. المبسوط ١: ٢٤٠.

٣. الخلاف ٢: ١٤٦ مسألة ١٨٣.

٤. نقله عنه في المختلف ٣: ٢٦١.

٥. التهذيب ٤: ٧٣ ح٢٠١، الاستبصار ٢: ٤٠ ح١٢٥، الوسائل ٦: ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب٢ ح١.

٦. الكافي ٤: ١٧٢ ح١١، التهذيب ٤: ٧٤ ح٢٠٨، الاستبصار ٢: ٤١ ح١٣٢، الوسائل ٦: ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب٣ ح٢، وفي طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، وفيه كلام مشهور.

و ما رواه عليّ بن إبراهيم في التفسير، عن الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿**واوصاني بالصلاة و الزكاة**﴾، قال: «زكاة الرؤوس؛ لأنّ كلّ الناس ليست لهم أموال، و إنّما الفطرة على الفقير و الغنيّ و الصغير و الكبير»[1].

و في صحيحة هشام بن الحكم عنه عليه السلام قال، و قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال، و إنّما كانت الفطرة»[2].

والجواب عن العمومات بتقديم الخاص على العام، و عن الصحيحة و غيرها بعدم المقاومة لما ذكرنا، فتحمل على الاستحباب؛ إذ لاريب في الاستحباب، أو على من استغنى بما يتصدّق به عليه.

وأمّا المذهبان الآخران ـ و لعلّهما واحد ـ فلم نقف في الأخبار على ما يدلّ عليهما بالخصوص.

وأمّا موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل لايكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّيه عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً أو يأكل هو و عياله؟ قال: «يعطي بعض عياله، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها، فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[3] فلا دلالة فيها عليه.

نعم حكم الأصحاب باستحباب العمل بمضمونها، قال في الشرائع: و يستحبّ للفقير إخراجُها، و أقلُّ ذلك أن يُدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدّق به[4].

و قال في التذكرة: يستحبّ للفقير إخراجُها عن نفسه و عياله، و لو استحقّ أخذَها، أخَذَها و دفعها مستحبّاً. و لو ضاق عليه، أدار صاعاً على عياله ثمّ يتصدّق به على الغير للرواية[5].

---

١. تفسير القمي ٢: ٥٠، مريم: ٣١.

٢. الكافي ٤: ١٧١ ح ٣.

٣. الكافي ٤: ١٧٢ ح ١٠، الفقيه ٢: ١١٥ ح ٤٩٦، التهذيب ٤: ٧٤ ح ٢٠٩، الاستبصار ٢: ٤٢ ح ١٣٣، الوسائل ٦: ٢٢٥ أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ٣.

٤. الشرائع ١: ١٥٨.

٥. التذكرة ٥: ٣٧١.

و مثله قال في المعتبر[١]، و تقرب منه عبارة التحرير[٢].

و قال في الدروس: و يستحبّ للفقير إخراجُها و لو بصاعٍ يديره على عياله بنيّة الفطرة من كلّ واحد، ثمّ يتصدّق به على غيرهم[٣].

و أنت خبير بأنّ مقتضى الرواية إخراج الزكاة كذلك إذا عجز عن أكثر من صاع، و فتواهم أعمّ.

ثمّ إنّ ظاهر أكثر هذه الكلمات أنّ المتصدّق هو المعيل، و عن البيان: أنّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي[٤].

و يمكن أن نبني هذين القولين على أنّ ذلك هل هو فطرة واحدة و عبادة مستقلّة، و تكفي فيها نيّة واحدة، فينوي المعيل أنّي أدير هذا الصاع على عيالي و أُخرجها قربة إلى اللّه، أو هي فطرات متعدّدة، فيصير كلّ واحد من عياله آخذاً من وجه و معطياً من وجه، و هذا أنسب بلفظ الحديث.

و قوله عليه السلام: «فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» يحتمل الوجهين، بإرادة المعنى المصدريّ أو الاسميّ.

و ذكر في المسالك ما يشعر باختيار التعدّد ثمّ قال: و لو دفعه الأخير إلى أحدهم جاز أيضاً[٥].

أقول: ولا بأس به.

ثمّ لفظ الإدارة المذكور في بعض كلماتهم أُريد به إتمام الدور، و لا يستلزم ذلك العود إلى أوّلهم أو إلى واحد منهم كما يفهم من المسالك.

قال في المسالك: و لو كانوا غير مكلّفين أو بعضهم تولّى الوليّ ذلك عنه،

---

١. المعتبر ٢: ٦٠٤.

٢. التحرير ١: ٧٢.

٣. الدروس ١: ٢٥٠.

٤. البيان: ٣٣٢.

٥. المسالك ١: ٤٤٥.

و لايشكل إخراج ما صار ملكه عنه بعد النصّ و ثبوت مثله في الزكاة الماليّة[١]. و هو كما ذكره رحمه اللّه.

و الغنى يتحقّق ـ على الأشهر الأقوى ـ بأن يملك قوت السنة لنفسه و عياله فعلاً أو قوّةً كما مرّ بيانه في الزكاة.

ووجهه: أنّ من لا يملك قوت سنة تحلّ له الزكاة كما مرّ في باب الزكاة، ومن تحلّ له الزكاة لاتجب عليه الفطرة بمقتضى الأخبار الكثيرة المتقدّمة، هكذا قيل[٢].

وأنت خبير بأنّ هذا إنّما يفيد أنّ من لا يملك قوت السنة تحلّ له الفطرة، لا أنّ من يملكه فهو غنيّ تجب عليه الفطرة، إلّا من جهة المفهوم، أو لبقائه تحت العموم بعد إخراج الفقير.

نعم روى المفيد في المقنعة، عن يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام، يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة.»[٣]

ثمّ هل يعتبر في الغنى ملك مقدار الفطرة مضافاً إلى قوت السنة، أو لا؟ قولان، و لعلّ الأظهر الأوّل.

و ذهب الشيخ في الخلاف إلى حصول الغنى بملك نصاب تجب فيه الزكاة أو قيمته[٤]، و ابن إدريس إلى حصوله بملك عين النصاب مدّعياً عليه الإجماع[٥].

وأنكر المحقّق قول الشيخ و قال: إنّه لا دليل عليه، و لا قائل به من قدماء الأصحاب، و كذلك قول ابن إدريس، و نسب دعواه إلى الوهم[٦].

الثالث: تجب على الكافر و لا تصحّ منه، و قد مرّ وجهه في الصلاة.

---

١. المسالك ١: ٤٤٥.

٢. المدارك ٥: ٣١٣، والأخبار في الوسائل ٦: ٢٢٣ أبواب زكاة الفطرة ب ٢.

٣. المقنعة: ٢٤٨، الوسائل ٦: ٢٢٤ أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١١.

٤. الخلاف ٢: ١٤٦ مسألة ١٨٣.

٥. السرائر ١: ٤٦٢.

٦. المعتبر ٢: ٥٩٤.

و لو أسلم سقطت عنه، و تدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار الآتية في المقصد الرابع[١].

نعم لو أسلم قبل دخول ليلة الفطر تجب عليه، و كذا من بلغ قبله أو أفاق من جنونه أو حصل له الغنى، و كذلك تجب عن مملوك ملكه قبله، أو ولد ولد له، و تدلّ عليه الصحيحة المذكورة.

ولو حصلت الشروط المذكورة بعد دخول ليلة العيد إلى ما قبل صلاة العيد يستحبّ الإخراج؛ لما رواه الشيخ مرسلاً: «أنّ من ولد له ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال»[٢].

و رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال فيها: «يصدّق عن جميع من يعول من حرّ أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»[٣]، و حملاً على الاستحباب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١. التهذيب ٤: ٧٢ ح١٩٧، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح٢.

٢. التهذيب ٤: ٧٢ ح١٩٨، الوافي ٢: ٣٢ كتاب الزكاة، المنتهى ١: ٥٣٩، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح٣.

٣. الفقيه ٢: ١١٨ ح٥١١، الوسائل ٦: ٢٢٨ أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح٦.

المقصد الثاني

فيمن تخرج عنه

وفيه مباحث:

الأوّل: يجب الإخراج عن نفسه، و عن كلّ من يعوله، أي يموّنه و ينفق عليه فرضاً؛ كالزوجة و العمودين و المملوك، أو نفلاً؛ كسائر الأقارب و الأجانب، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً.

و يدلّ عليه: بعد الإجماع، ظاهر الأخبار الصحيحة و غيرها المستفيضة جدّاً عموماً و خصوصاً.

منها: صحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر و أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»[1].

و منها: مرفوعة محمّد بن أحمد المتقدّمة في المكاتب[2].

ولاتعارض بها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

---

١. الفقيه ٢: ١١٦ ح٤٩٧، الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح٢.

٢. التهذيب ٤: ٧٢ ح١٩٥، الوسائل ٦: ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح٩.

رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته و كسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه» و قال: «العيال: الولد، و المملوك، و الزوجة، و أمّ الولد»[1] لمتروكيّتها، و الظاهر منها إرادة التمثيل، مع أنّ مطلق الإنفاق ليس معنى العيلولة، فلعلّه أُريد به الإهداء إليه، لا بان يكون في داره وينفق عليه كما هو الغالب، فلا تنافي.

ثمّ إنّهم بعد اتّفاقهم على وجوب الفطرة عن الزوجة التي تجب نفقتها على الزوج، إذا أعالها، بل المعالة المتبرّع بإنفاقها و إن لم تجب نفقتها كالناشزة وغيرها، اختلفوا في الزوجة الواجبة النفقة الغير المعالة، و غير الواجبة النفقة الغير المعالة إذا لم يعلهما غير الزوج أيضاً، فذهب الأكثر إلى وجوبها عن الأُولى، و لم نقف لهم على دليل؛ إذ لم يرد وجوب الزكاة عن الزوجة من حيث إنّها زوجة، بل إنّما يستفاد من الأخبار اعتبارها من حيث إنّها عياله.

نعم في حسنة صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك و أبيك و أُمّك و ولدك و امراتك و خادمك»[2]، و هي منزّلة على الغالب.

ونقل في الشرائع قولاً بانّها لاتجب إلّا مع العيلولة[3]، و اختاره في المدارك[4]، و دليله مفهوم الأخبار المستفيضة المتقدّمة الدالّة على أنّها إنّما تجب عمّن يعوله، فإنّ معناه من ينفق عليه، لا من تجب عليه نفقته.

و قال ابن إدريس بوجوبها عن الزوجة مطلقاً، دائمةً كانت أو منقطعة، مدخول بها كانت أو غير مدخول بها، مطيعة كانت أو ناشزة، وبالجملة من صدق عليها اسم

---

١. الفقيه ٢: ١١٨ ح٥٠٩، الوسائل ٦: ٢٢٧ ابواب زكاة الفطرة ب٥ ح٣.

٢. التهذيب ٤: ٧٤ ح٢٠٩، الاستبصار ٢: ٤٢ ح١٣٣، الوسائل ٦: ٢٢٥ ابواب زكاة الفطرة ب٣ ح٣.

٣. الشرائع ١: ١٥٩.

٤. المدارك ٥: ٣١٥.

الزوجة؛ تمسّكاً بالعموم و الإجماع[١]، و استغربه الفاضلان و أنكراه[٢]، بل قال في المعتبر: ما عرفنا أحداً من علماء الإسلام فضلاً عن الإماميّة أوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي، بل ليس تجب الفطرة، إلّا عمّن تجب مؤونته أو تبرّع بها عليه، فدعواه إذن عريّة عن الفتوى و الأخبار.

أقول: إن جعلنا حسنة صفوان مطلقة كما هو الظاهر فهي مع ابن إدريس، و إن قلنا: إنّ المراد منها المعالة كما هو الغالب فلا يوافق المحقّق، و إن قيّدناها بواجبة النفقة فما الدليل، بل التقييد بالمعالة أظهر.

إلا أن يقال: إنّ الغالب هو حصول القيدين معاً، فتحمل عليهما، و هو لاينفعه أيضاً إن لم يضرّه.

و الحاصل: أنّ المحقّق إن اعتمد على الزوجيّة المستفادة من الخبر؛ فهو لايقول بأنّ الزوجيّة من حيث هي تكفي.

و إن اعتمد على قيد وجوب نفقتها؛ فلا قيد في الرواية يرجع الحكم إليه، و إرادة المقيّدة بالقيدين من الرواية نظراً إلى الغالب لو سلّم، فلايفيد تعلّق الحكم على القيد، و هو وجوب النفقة كما لا يخفى.

و إن اعتمد على الإجماع على وجوب فطرة الواجبة النفقة و إن لم تكن معالة فهو ممنوع، كيف وهو في الشرائع قال: وقيل: لاتجب إلّا مع العيلولة وفيه تردّد[٣]، فكيف يقول: إنّه إجماعيّ و مقطوع به، فتبقى[٤] فتوى المحقّق أيضاً و الأكثر عارية عن الدليل.

اللهمّ إلّا أن يقال: ظهر عليه الإجماع بعد تاليف الشرائع، وهو أيضاً مشكل كما يظهر من الكلمات الآتية في المملوك أيضاً.

---

١. السرائر ١: ٤٦٦.

٢. المعتبر ٢: ٦٠١.

٣. الشرائع ١: ١٥٩.

٤. في «ح»: فبقى مطلق.

فالأظهر إذن: القول المنقول في الشرائع، و هو اعتبار العيلولة في الزوجة مطلقاً.

و ظاهرهم الاتفاق على أنّ المعتدّة الرجعيّة في حكم الزوجة.

ثمّ إنّ الإشكال الذي ذكرنا آتٍ في المملوك أيضاً، فإنّ الأكثرين أفتوا بوجوب فطرته على المولى إن لم يعله غيره، و إن كان غائباً علم حياته، أو آبقاً، أو مرهوناً، أو مغصوباً، وادّعى عليه الإجماع في المنتهى[١]، وتظهر دعواه من المحقّق في المعتبر أيضاً[٢]، فاكتفوا بوجوب النفقة ولم يعتبروا العيلولة بالفعل.

و لكن يظهر من المحقّق في الشرائع التردّد فيه، و نقل فيه قولاً بعدم الوجوب إلّا مع العيلولة كالزوجة كما ذكرنا[٣].

وكذلك يظهر وجود القول به من الدروس حيث قال: و لو غصب العبد و عاله الغاصب وجبت عليه، و إلّا فعلى المالك، إلّا أن تجعل الزكاة تابعة للعيلولة[٤]. و اختار ذلك صاحب المدارك و صاحب الكفاية[٥].

ونقل في المختلف عن المبسوط أيضاً القول بالعدم في المغصوب[٦]، وهو قويّ؛ للأصل، و ظاهر الأخبار.

وأمّا سائر من تجب نفقته من الأقارب إذا لم يعلهم غير من تجب عليه نفقتهم، فمقتضى ما ذكرنا من ظاهر الأخبار هو توقّف الوجوب على العيلولة بالفعل، ولا يكفي مجرّد وجوب النفقة؛ إذ الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها كما صرّح به في المختلف، و ردّ بذلك قول الشيخ، حيث أوجبها عليه لوجوب النفقة[٧].

---

١. المنتهى ١: ٥٣٤.

٢. المعتبر ٢: ٥٩٨.

٣. الشرائع ١: ١٥٩.

٤. الدروس ١: ٢٤٩.

٥. المدارك ٥: ٢٢٣، الكفاية: ٤١.

٦. المختلف ٣: ٢٧٣، المبسوط ١: ٢٤٠.

٧. المختلف ٣: ٢٧٢.

أقول: و يعود ما أورده على الشيخ عليه في مسألة الزوجة الواجبة النفقة الغير المعالة كما قدّمناه.

والظاهر أنّه لا فرق في القريب بين الصغير والكبير، وقول الشيخ بوجوب نفقة الصغير الموسر في ماله وفطرته على أبيه ضعيف، فالأظهر فيه سقوط الفطرة، إلّا أن يكون عيالاً لأبيه وهو ينفق عليه؛ لعدم العيلولة للغير بالفرض، ولسقوطها عنه بالصغر.

الثاني: المعروف من مذهب الأصحاب وجوب الفطرة عن الضيف، و ادّعى عليه الإجماع غير واحد من الأصحاب[١].

و لكنّهم اختلفوا في قدر الضيافة الموجبة لذلك:

فقال السيّد في الانتصار: ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه، و الحجّة فيه الإجماع المتردّد[٢].

وقال الشيخ في الخلاف: روى أصحابنا أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان و تكفّل بعيلولته لزمته فطرته[٣].

و كلامهما يُشعر باشتراط الضيافة طول الشهر.

و عن المفيد ما يُشعر باشتراط النصف الآخر[٤].

وعن ابن إدريس الاكتفاء بليلتين في آخره[٥].

وذهب العلّامة في المنتهى إلى إجزاء الليلة الأخيرة بحيث يهلّ هلال شوال وهو في ضيافته[٦]، و كذا في التذكرة[٧].

---

١. كالعلامة في التذكرة ٥: ٣٨٠.

٢. الانتصار: ٨٨.

٣. الخلاف ٢: ١٣٣ مسألة ١٦٢.

٤. المقنعة: ٢٦٥.

٥. السرائر ١: ٤٦٦.

٦. المنتهى ١: ٥٣٦.

٧. التذكرة ٥: ٣٨٠.

ونقل في المعتبر عن جماعة اعتبار العشر الأواخر، و عن آخرين آخر جزء من الشهر، بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته، و اختاره هو رحمه اللّه[١].

و اكتفى في المسالك بنزوله عليه قبل دخول شوال و بقائه عنده إلى أن يدخل، ويظهر منه أنّه لايشترط فيه الأكل أيضاً[٢]، فإن أراد عدم حصول الأكل قبل هلال شوال و إن استعدّ هو للأكل و المضيف للإطعام في ليلة العيد فليس ببعيد.

و إن أراد عدم مدخليّة الأكل أصلاً فهو بعيد؛ لمنع صدق الضيف عليه.

فالأقوى صدق اسم الضيف عليه عرفاً، و إدراك جزء من الشهر حتّى يصدق عليه أنّه ممّن ينفق عليه و يطعمه، مع أنّ العول معناه الإنفاق، والصحيحة الدالة على حكم الضيف معلّلة بأنّه ممّن يعول.

و في رواية سلمة أبي حفص، عن أبي عبداللّه عليه السلام، عن أبيه أيضاً تفسير من يعول بمن ينفق عليه[٣].

والظاهر كفاية الأكل في اليوم الآخر إذا جاز شرعاً، أو في ليلة العيد إذا أدرك آخر الشهر أيضاً.

أمّا لو نزل عليه ضيفاً في اليوم الآخر و لم يأكل شيئاً و اتفق أكله في الليلة عند آخر فيشكل الحكم بالوجوب.

لنا: رواية عمر بن يزيد الصحيحة في الفقيه، المرويّة في التهذيب و الكافي أيضاً، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»[٤].

---

١. المعتبر ٢: ٦٠٣.

٢. المسالك ١: ٤٤٦.

٣. التهذيب ٤: ٨٢ ح٢٣٧، الاستبصار ٢: ٤٨ ح١٥٧، الوسائل ٦: ٢٣٢ أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٩.

٤. الفقيه ٢: ١١٦ ح٤٩٧، الكافي ٤: ١٧٣ ح١٦، التهذيب ٤: ٧٢ ح١٩٦.

وصحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»[1] الحديث.

وجه الاستدلال: أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم، و لاريب أنّ الضيف يصدق على من أُضيف في يوم واحد، بل أقلّ.

و ما يتصوّر من الإشكال في الدلالة إنّما هو في كلمة «من يعول» بناءاً على أنّ الظاهر منها الاستمرار و طول الزمان.

وهو مدفوع: بأنّ المضارع قد يستعمل في الحال، وقد يستعمل في الاستقبال، وقد يستعمل في الملكة، وهو المعبّر عنه بالاستمرار التجدّدي، وقد يستعمل في الحال المقابل للملكة.

فعلى فرض الاشتراك فالمقام قرينة لإرادة الحال؛ لأنّ قوله عليه السلام: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول» بمنزلة كبرى لقياس أُضمرت صغراه، وتقديره: أنّ الضيف ممّن يعول، وكلّ من يعول تجب عنه الفطرة، وحينئذٍ فلابدّ من إرادة الحال مقابل الاستقبال، وإلّا للزم القول بكون الضيف ممّن يعول بمعنى الملكة، وهو باطل جزماً.

ولو قيل: إنّه قرينة لإرادة الضيف المستمرّ، ففيه: أنّه يوجب عدم مطابقة السؤال للجواب، إذ الجواب لابدّ أن يكون مساوياً للسؤال أو أعمّ، أولابدّ من الاستفصال حتّى يتطابق مع السؤال.

و أيضاً لو لم يكن المراد بالضيف أعمّ من المستمرّ للزم بطلان إدّعائهم الإجماع على وجوب الفطرة عن الضيف من حيث إنّه ضيف في الجملة، إلّا بإرادة أنّ الإجماع إنّما هو على عدم كون الضيافة مانعةً، لكونها سبباً.

مع أنّ المعنى الاستمراريّ للمضارع إنّما هو بالنسبة إلى المستقبل كما في الزوجة والولد وغيرهما، ولم يقل به أحد في الضيف، بل اعتبر من اعتبر الاستمرار في سابق الزمان.

---

١. الكافي ٤: ١٧٠ ح١، التهذيب ٤: ٧١ ح١٩٣، الوسائل ٦: ٢٢٩ أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح٨.

و أيضاً لفظ عال يعول بمعنى قات و أنفق مبنيّ على الواو، والعيال ماخوذ من عال يعيل من العالة بمعنى الفاقة.

و إن فرض انفهام الاستمرار من العيال و العيلولة المأخوذة منه فلا نسلّم الانفهام من العول بمعنى الإنفاق.

قال في الصحاح: يقال قد عِلته شهراً إذا كفيته معاشه[1]، و من هذا يظهر أنّه يضاف إلى أقلّ من الشهر، إلى يومين و يوم أيضاً.

و الحاصل: أنّ الظاهر من قوله عليه السلام «من يعول» مع ذكر الضيف هو إرادة أنّ من كانت نفقته في عهدة غيره بالفعل، بمعنى أنّه حضر حين تعلّق خطاب الفطر و وجوبه ملتزم لنفقته و يصدق عليه أنّه منفق عليه ففطرته عليه.

و إلى ذلك يشير كلام الفاضلين، قال في التذكرة في الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله: «صدقة الفطرة عن كلّ صغير و كبير حرّ وعبد ممّن تمونون»[2] أنّه صالح للحال و الاستقبال، و حمله على الحال أولى؛ لأنّه وقت الوجوب، و إذا علّق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته لا قبله و لا بعده[3]. و مثله قال في المعتبر[4].

و الإجماع المدّعى في الانتصار لا يثبت اشتراط الشهر، و إن كان لا يخلو عن إشعار، مع أنّه قال فيه رداً على العامّة: و ليس لهم أن يقولوا الضيف لا تجب عليه نفقته، فلا تجب فطرته، لأنّا لسنا نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة، بل نراعي من يعوله، سواء كان ذلك وجوباً أو تطوّعاً.

ومن ذلك يظهر أنّ مستند الوجوب عنده في الضيف هو العيلولة، و هو لا يوجب تعيّن خصوص الشهر، و الإجماع منعقد عليه عنده؛ لأجل حصول العيلولة فيه،

---

١. الصحاح ٥: ١٧٧٦.

٢. سنن البيهقي ٤: ١٦١، سنن الدار قطني ٢: ١٤١ ح ١٢، الشرح الكبير ٢: ٦٤٩.

٣. التذكرة ٥: ٣٨٠.

٤. المعتبر ١: ٦٠٤.

لا لأجل حصولها في تمام الشهر، فلابدّ من بيان اشتراط الشهر من إبداء دليل آخر، ولم نقف عليه.

وممّا ذكرنا تعرف الحال في غير الضيف؛ إذ يظهر من الأخبار المتضافرة جداً أنّ المعيار في وجوب الفطرة هو الإنفاق والعول[1]، وإذا أمكن تحقّقه في الضيف بالتقريب الذي ذكرنا بمجرّد ليلة أو أقلّ، فكذلك في غيره ممّن تجب فطرته عليه.

و في معنى الضيف كلّ متبرّع بنفقته، و لو في ليلة العيد إذا أدرك عنده جزء من الشهر.

وامّا الأجير الذي عاله، فقال في المسالك: إن شرط النفقة أو قلنا بأنّها على المستأجر فلا يجب عليه، وإلّا كان بحكم الضيف[2].

و لعلّ وجهه: أنّ النفقة حينئذٍ من الأجرة، و ليس إنفاقاً من المستأجر، و الأحوط أن لا يترك.

ثمّ قال: و إنّما تجب الفطرة على المضيّف مع يساره، ومع الإعسار تجب على الضيف الموسر.

فلو تبرّع المعسر بإخراجها عنه ففي الإجزاء قولان، جزم الشهيد بعدمه[3]، وهو حسن مع عدم إذن الضيف، وإلّا فالإجزاء أحسن.

و الظاهر أنّ موضع الإشكال ما لو كان الإخراج بغير إذنه.

و لو تبرّع الضيف بإخراجها عن الموسر توقّف الإجزاء على إذنه، و كذا القول في الزوجة و غيرها، انتهى كلامه.

أقول: و ما ذكره من الوجوب على الضيف الموسر مقتضى العمومات، و لكن لابدّ من أن يُقيّد بما لو لم يتحمّلها المعسر، فإنّه لاريب في استحبابها على الفقير، و لايثنا في

---

١. الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب٥.

٢. المسالك ١: ٤٤٦.

٣. البيان: ٣٣٢.

صدقة، و بعد التحمّل فلا دليل على الوجوب عليه.

و حينئذٍ فلا وجه للقول بعدم الإجزاء مطلقاً، كما أنّه لا وجه لمدخليّة الإذن في سقوط التكليف عن أحدٍ و إثباته للغير لو لم يكن مستحبّاً للمُعسر أيضاً.

و قياسه على الدين كما ترى؛ إذ هي عبادة توقيفيّة.

فينقدح من هذا وجوبها على الضيف الموسر، و سقوطها بتكلّف المضيّف المعسر؛ فإنّ عمومات ما دلّ على وجوب الفطرة على المكلّفين عن أنفسهم و عمّن يعولون مخصّصة باشتراط الغنى في المكلّف و المعيل، و بعدم كون المكلّف عيالاً لمن تجب عليه أداء الفطرة لامطلقاً، فيبقى الضيف الموسر تحت عموم الوجوب، إذ الذي أسقط التكليف عن المعال إنّما هو الأخبار الدالة على الوجوب على المعيل كما سيجيء، فإذا خصّصنا الوجوب في تلك الأخبار بالموسر، فلم يبق مسقط عن الضيف و مخصّص لعمومات وجوب الفطرة على الموسر.

و يمكن توجيه مدخليّة الإذن بجعله من باب التوكيل، فيكون من باب أعتق عبدك عنّي، أي ملّكه إيّاي و أعتقه بالوكالة عنّي.

ثمّ أقول: يمكن أن يقال: استحباب الزكاة على المعسر اتفاقيّ، و لا يصحّ توجّه الخطابين إلى الضيف والمضيّف في آنٍ واحد، فإذا كان مستحبّاً للمضيّف المعسر يسقط التكليف عن الضيف الموسر، فيكفي في إسقاطها عن الضيف مطلق تعلّق الخطاب بالمضيّف إيجاباً كان أو ندباً.

و لذلك ذهب بعضهم إلى سقوطه عنهما، أمّا عن المضيّف فلإعساره فلايجب عليه، وأمّا عن الضيف فلعيلولته للغير، وعدم الوجوب على الغير لإعساره لايوجب تعلّقها به.

نعم، يمكن فرض ذلك فيما لولم يقدر المعسر و لو على الاستقراض، فيمكن القول

---

١. الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب٥.

بانتفاء الخطاب حينئذٍ رأساً، فيجب حينئذٍ على الضيف؛ لدخوله تحت العمومات، ولا مخصّص لها حينئذٍ.

ويظهر من الشهيد في البيان[١] احتمال منع الاستحباب للمُعسر في الضيف؛ لأنّ المنصوص استحباب إخراجها عن عياله و نفسه، والمفهوم من عياله الفقير.

ثمّ قال: سلّمنا، لكنّ الندب قاصر عن الوجوب في المصلحة الراجحة، فلا يساويه في الإجزاء، و لعلّه لذلك منع الإجزاء كما نقله في المسالك.

وكيف كان، فلا ريب أنّ إخراج الضيف الموسر عن نفسه أولى و أحوط.

ثمّ إنّ الشهيد الثاني قال في المسالك: و لو تعدّد المضيّف، وجبت عليهم بالنسبة[٢].

و فيه الإشكال المتقدّم في العبد المشترك.

و الظاهر أنّه لا فرق في سقوط التكليف عنه بين علمه بإخراج المضيّف عنه و عدمه، و ربّما احتمل الوجوب لو علم بعدم الإخراج، والأوّل أظهر؛ لأنّ المسقط إنّما هو توجّه الخطاب إلى الغير، لا أداؤه، فإنّ التوجّه إلى الغير ينفي التوجّه إليه، فإذ لا خطاب فلا امتثال، فمن أين يثبت الوجوب؟

ثمّ من جميع ما ذكرنا يظهر أنّه لا وجه للإجزاء إذا تبرّع الضيف بإخراجها عن الموسر و لو بإذنه إلّا على التوجيه الذي ذكرناه في الإذن، فيجزي.

الثالث: كلّ من تجب فطرته على غيره تسقط عن نفسه؛ وإن كان ممّن تجب عليه لو انفرد، مثل الضيف الغنيّ، و القريب الكامل الغنيّ، و الزوجة؛ للأصل، و ظاهر الأخبار الدالّة على وجوب الزكاة على المعيل[٣]، و قوله ﷺ: «لا يثنّا في صدقة»[٤].

---

١. البيان: ٣٣٢.

٢. المسالك ١: ٤٤٦.

٣. الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب٥.

٤. الصحاح ٦: ٢٢٩٤، النهاية لابن الأثير ١: ٢٢٤، المغني والشرح الكبير ٢: ٦٢٧.

و عن ظاهر ابن إدريس الوجوب على الضيف والمضيّف[١]، و لا يخفى ما فيه، و قد مرّ الكلام في صورة إعسار المضيّف و حكم الضيف.

وأمّا الزوجة؛ فالكلام فيها نظير الكلام في الضيف، فإذا كان زوجها معسراً فقيل: يجب أن تخرجها عن نفسها إذا كانت موسرة، اختاره ابن إدريس[٢] و المحقّق[٣] و صاحب المدارك[٤]، و يظهر دليلهم ممّا مرّ في الضيف، و هو الاعتماد على العمومات، و خروج الّتي كانت تحت موسر بالدليل.

و عن الشيخ في المبسوط: لافطرة عليها و لا على زوجها؛ لأنّ الإعسار أسقطها عن الزوج، و لا دليل على وجوبها على الزوجة[٥]، و عن فخر المحقّقين أنّه قوّاه[٦].

و قال في المختلف: إن بلغ الإعسار بالزوج إلى حدٍّ تسقط عنه نفقة الزوجة، بأن لا يفضل معه شيء البتّة، فالحقّ ما قاله ابن إدريس، و إن لم ينته الحال إلى ذلك، بل كان الزوج ينفق عليها مع إعساره فلا فطرة هنا، و الحقّ ما قاله الشيخ[٧].

و دليله على الجزء الأوّل: ما مرّ في قول ابن إدريس، و على الجزء الثاني: أنّها في عائلة الزوج و لاتجب عليها، و هو معسر فلا تجب عليه.

وردّ: بأنّ النفقة لاتسقط الفطرة إلّا إذا تحمّلها.

ثمّ قال: و التحقيق أنّ الفطرة إن كانت بالأصالة على الزوج، سقطت لإعساره عنه و عنها، و إن كانت بالأصالة على الزوجة، و إنّما يتحمّلها الزوج، سقطت عنه لفقره و وجبت عليها عملاً بالأصل[٨].

١و٢. السرائر ١: ٤٦٨.

٣. المعتبر ٢: ٦٠٢.

٤. المدارك ٥: ٣٢٦.

٥. المبسوط ١: ٢٤١.

٦. إيضاح الفوائد ١: ٢١١.

٧. المختلف ٢: ٢٧٧.

٨. المختلف ٣: ٢٧٨.

وردّ: بأنّ ظاهر الأخبار[١] و كلام الأصحاب و إن اقتضى وجوب الفطرة بالأصالة على الزوج مع يساره، ولكن ذلك لا يوجب سقوطها عن الموسرة مع إعساره.

أقول: ويظهر التحقيق في المسألة ممّا قدّمناه في الضيف، فالأقوى سقوطها عنهما معاً مطلقاً؛ إلّا ان يتمكن الزوج من الفطرة و لو بالاستقراض، فحينئذٍ تجب على الزوجة؛ للعمومات.

ثمّ إنّ الكلام في تبرّع الزوجة عن الموسر و مدخليّة الإذن في الأداء وعدمها أيضاً كما تقدّم.

و صرّح الشيخ هنا في الخلاف أيضاً باعتبار الإذن، قال: إذا أخرجت المرأة الزكاة عن نفسها بإذن زوجها أجزأت عنها، و إن لم يأذن لم تجز عنها[٢].

وحسّنه في المعتبر[٣]؛ لأنّه إذا أذن لها كان المخرج لها كما لو أمرها بأداء الدين عنه أو العتق.

و قد مرّ ما فيه و توجيهه.

هذا كلّه إذا كانت في عيلولة الزوج، أمّا لو عالت نفسها مع إعسار الزوج فإنّما تجب عليها.

الرابع: لاريب في عدم اشتراط الحضور في الفطرة، فإذا غاب الرجل عن عياله فلا تسقط فطرتهم عنه، و تدلّ عليه العمومات، وخصوص صحيحة جميل أيضاً[٤].

و هذا فيمن علم خبرهم و حياتهم و لو بالاستصحاب، مع الشرائط المقرّرة من عدم عيلولتهم للغير مطلقاً، أو عدم عيلولة واجب النفقة منهم للغير و لأنفسهم على

---

١. الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب٥.

٢. الخلاف ٢: ١٣٨.

٣. المعتبر ٢: ٦٠٢.

٤. الكافي ٤: ١٧١ ح٧، التهذيب ٤: ٣٣١ ح١٠٣٨، الوسائل ٦: ٢٥٤ أبواب زكاة الفطرة ب١٩ ح١.

المختار، و لو كان العلم بهذا الشرط أيضاً من جهة الاستصحاب المفيد للظنّ.

و أمّا لو جهل حال الشرط، ولو من جهة الاستصحاب أيضاً، مثل أنّه كان لعياله نفقة و علم أنّها تمّت، و احتمل كونهم حينئذٍ مُعالين للغير أو لأنفسهم، فحينئذٍ يُشكل الأمر، والظاهر عدم الوجوب مطلقاً على المختار، و عن غير الواجب النفقة على المشهور؛ للأصل؛ و الشكّ في سبب الوجوب، و استصحاب عصمة المال عن استحقاق الغير فيه، هذا كلّه إذا كان الغائب معلوم الخبر والحياة و لو من جهة الاستصحاب.

وأمّا إذا لم يعرف خبره؛ فقد ذكروا في المملوك الغائب قولين، فذهب جماعة من الأصحاب إلى السقوط؛ للأصل، و عدم العلم بوجود الغائب، و استصحاب عصمة المال[1].

وذهب ابن إدريس إلى الوجوب؛ للاستصحاب، و لجواز عتق العبد الآبق في الكفّارة كما دلّت عليه صحيحة أبي هاشم الجعفري[2]، و ادّعى عليه هو أيضاً الإجماع[3].

وردّ: بأنّ الاستصحاب معارض بأصالة البراءة، و أنّ قياسه على العتق باطل، سيّما و هو من حقوق اللّه و يبنى على التخفيف، بخلاف الفطرة فإنّ إيجابها على المكلّف يحتاج إلى سبب، و لكنّ كلامهم هذا مطلق بالنسبة الى منقطع الخبر و غيره.

و التحقيق: أنّ الكلام إن كان فيمن علم خبره سواء عُلمت حياته أو لم تعلم، و علم حال الشرط أيضاً أو جهل، فحكمه ما قدّمناه، و إن كان فيمن انقطع خبره فعلى المختار، فمن انقطع خبره فهو أولى بانقطاع الخبر عن شرط الوجوب أيضاً، إلّا مع فرض تحقّق استصحاب يفيد ذلك أيضاً، و مع عدم العلم بالشرط و لو من جهة الاستصحاب فينتفي الوجوب مطلقاً، أي عن واجب النفقة و غيره، فلا يجري فيه القولان؛ لعدم إفادة استصحاب الحياة شيئاً ما لم يعلم الشرط، فالحكم إنّما يستند إلى جهالة الشرط.

---

١. كالشيخ في الخلاف ٢: ١٣٦ مسألة١٦٨، والمحقّق في المعتبر ٢: ٥٩٨، والعلامة في المنتهى ١: ٥٩٨.

٢. الكافي ٦: ١٩٩ ح٣، الوسائل ١٦: ٦٢ أبواب العتق ب٤٨ ح١.

٣. السرائر ١: ٤٦٧، قال: يجب عليه إخراج الفطرة... ولهذا يعتقه في الكفارة بلا خلاف.

وعلى المشهور، من أصالة وجوب الفطرة على واجب النفقة ما لم يكن عيالاً للغير، فيمكن إجراء القولين و إفادة الاستصحاب وجوبها عن واجب النفقة و إن لم يحصل العلم بالشرط، فليتأمّل.

فلعلّ المشهور أيضاً يشترطون عدم إعالة الغير لهم، فتنحصر ثمرة القولين بالنظر إلى ملاحظة الموت و الحياة فيما علم عدم إعالة الغير لهم و جهل حالهم في كونهم معالين له أو لأنفسهم، فينفع الاعتماد على استصحاب الحياة.

و يظهر من الكلام في المملوك حكم غيره أيضاً.

ففذلكة المختار: تقديم الاستصحاب على أصل البراءة، سواء كان استصحاب الشرط على المختار، أو استصحاب الحياة فقط أيضاً على المشهور في واجب النفقة.

الخامس: من كان له عبد و مات بعد دخول ليلة العيد فتجب فطرته في تركته. و إن كان له دين مستوعب يقسم ماله على الدين و الفطرة بالنسبة.

و لو مات قبله فلا يجب شيء على الميّت، فإن لم يكن عليه دين و لا وصيّة فتجب فطرته على الوارث، إن لم يعُله غيره.

و إن كان عليه دين؛ فإن عاله أحد فتجب عليه، و إلّا ـ فإن قلنا بعدم انتقال المال إلى الوارث إذا كان الدين مستوعباً على الأشهر أو مطلقاً على المختار كما هو ظاهر المحقّق في مباحث الفطرة من الشرائع[1] و نقله فخر المحقّقين عن بعض الأصحاب[2] و اختاره المحقّق الأردبيلي رحمه الله[3] و بعض من تأخّر عنه[4] و بقاؤه على حكم مال الميّت ـ فتسقط الفطرة رأساً؛ لعدم كون الميّت مكلّفاً، و عدم ملك الوارث.

---

١. الشرائع ١: ١٦٠.

٢. إيضاح الفوائد ١: ٢١٠.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٨٠.

٤. الذخيرة: ٤٧٤.

و إن قلنا بانتقاله إلى الوارث مطلقاً، و منعه عن التصرّف حتّى يؤدّي دينه؛ فاختار في المدارك أنّ الزكاة على الوارث[١].

و يشكل ذلك من جهة عدم استقلال الملك، و هو المتبادر منه، بل احتمل سقوط الوجوب ـ على تقدير جواز التصرّف مع ضمان الدين أيضاً ـ المحقّق الأردبيلي رحمه الله[٢]؛ لعدم الاستقلال من جهة تعلّق الدين بها، و لكنّه بعيد، بل الأظهر حينئذٍ وجوبه على الوارث من عين ماله، لا من التركة.

ولو أوصى به لأحدٍ، فإن قبلها قبل دخول ليلة العيد فلا إشكال في وجوب الفطرة على الموصى له.

و إن قبلها بعده، فإن قلنا بأنّ القبول جزء سبب للنقل فتسقط عن الوارث؛ لعدم الانتقال إليه مع الوصيّة كما اخترناه، و عن الموصى له؛ لعدم حصول الملك بعد.

وعلى القول بانتقاله إلى الوارث فالأظهر أيضاً العدم؛ لعدم استقلال الملك و تماميّته.

وإن قلنا بأنّه كاشف عن الملك فيحتمل وجوبه على الموصى له؛ لحصول الملك حين الوجوب، وعدم الوجوب عليه؛ لاستحالة تكليف الغافل، والوجوب على الوارث؛ لكونه ملكه ظاهراً، بناءاً على القول بالانتقال، مع إمكان ردّ الموصى له الوصيّة.

واختار الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ الأوّل[٣]، بناءاً على أنّ القبول كاشف، و أنّه لا يضرّ عدم العلم حين الوجوب؛ كما لو ولد له ولد و لم يعلم به حتّى دخل شوال.

أقول: والأظهر السقوط عنهما جميعاً حينئذٍ أيضاً، أمّا عن الوارث؛ فلعدم الانتقال إليه، سيّما مع تعقّبه بقبول الموصى له في نفس الأمر؛ و لعدم استقلال الملك و تماميّته على القول بالانتقال أيضاً.

---

١. المدارك ٥: ٣٣١.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٨١.

٣. المسالك ١: ٤٤٩.

و أمّا عن الموصى له ؛ فلعدم تماميّته أيضاً، سيّما مع فرض الغفلة و الجهالة.

و قياسه على الولد غير صحيح ؛ لأنّ مجرّد إعلام التولّد كاف في العلم، بخلاف إعلام الوصيّة، و المتبادر من المملوك هو المعلوم المملوكيّة، و إن صدق اسم المملوك على ما هو كذلك في نفس الأمر.

و لو ردّ الوصيّة ؛ فإن قلنا بالانتقال إلى الوارث فتجب عليه على إشكال، من جهة عدم الاستقلال، و إلّا فلا فطرة كما بيّناه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقصد الثالث

في جنسها و مقدارها

و فيه مباحث:

الأوّل: قال المفيد: ماهيّة زكاة الفطرة، وهي فضلة أقوات أهل الأمصار، على اختلاف أقواتهم في النوع، من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والأُرز، والإقط، و اللبن[1].

و مثله قال السيد بدون ذكر الأُرز[2].

و عن الصدوقين[3،4] و ابن أبي عقيل[5]: أنّها صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أوصاع من تمر، أوصاع من زبيب.

و عن الشيخ في المبسوط: يجب صاع من التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأُرز، أو الإقط، أو اللبن[6].

---

١. المقنعة: ٢٤٩.

٢. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى)٣: ٨٠.

٣. حكاه العلامة في المختلف ٣: ٢٨١ عن علي بن بابويه في الرسالة.

٤. المقنع (الجوامع الفقهيّة): ١٨، الهداية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦.

٥. حكاه العلامة في المختلف ٣: ٢٨١ عن ابن أبي عقيل.

٦. المبسوط ١: ٢٤١.

وعن الخلاف: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة المذكورة؛ للإجماع على إجزاء هذه، و ما عداها ليس على جوازه دليل[١].

و عن ابن الجنيد: و يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته؛ حنطة، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو سلت، أو ذرة[٢]، و به قال أبو الصلاح[٣] و ابن إدريس[٤]، و هو مختار الفاضلين[٥] والمتأخّرين[٦]، بل نسبه جماعة إلى المشهور[٧].

و ظنّي أنّ مختار المفيد ـ رحمه اللّه ـ أيضاً هو ذلك، و ذكر المذكورات في كلامه بعنوان المثال، و مراده من الأمصار: الأقطار لا البلدان فقط، فيشمل البوادي؛ لأنّا لا نعلم مصراً يكون غالب قوتهم الإقط أو اللبن، و يشهد بذلك أنّه ذكر بعد ذلك حديث الهمداني في تحديد القوت الغالب[٨].

و كذلك الظاهر من السيّد هو أيضاً هذا القول.

وأمّا الصدوقان؛ فلعلّهما اقتصرا على ذكر الأربع تبعاً للأخبار، وماسنذكر في تأويل تلك الأخبار من أنّ المراد منها بيان المقدار، وذكر الغلات الأربع أو أزيد أو اقلّ من باب المثال جار في كلام الصدوقين أيضاً، فالقائل بالاقتصار على قوت دون قوت نادر.

نعم يظهر من الخلاف الاقتصار[٩]، و لعلّه أيضاً أراد الاحتراز عن مثل الخلّ و الدبس و نحوهما، لامثل الذرة و الدخن و نحوهما، و لكنّه خلاف الظاهر.

وكيف كان، فالأقوى كفاية القوت الغالب، و لو كان عدساً أو دخناً أو حمّصاً أو

---

١. الخلاف ٢: ١٥٠.

٢. حكاه عنه في المختلف ٣: ٢٨٢.

٣. الكافي في الفقه: ١٦٩.

٤. السرائر ١: ٤٦٨.

٥. المحقّق في المعتبر ٢: ٦٠٥، والعلامة في المختلف ٣: ٢٨٢.

٦. كالشهيدين في اللمعة والروضة ٢: ٥٩.

٧. كالعلامة في المعتبر ٢: ٦٠٥.

٨. التهذيب ٤: ٧٩ ح٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤٠، الوسائل ٦: ٢٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح٢.

٩. الخلاف ٢: ١٥٠ مسألة ١٨٨.

غيرها، و يظهر من العلامة في المنتهى[١] و التذكرة[٢] و المحقّق في المعتبر[٣] الإجماع عليه من علمائنا، وكذلك الشيخ في الخلاف، حيث ادّعى إجماع الطائفة على العمل برواية الهمداني الآتية[٤].

و قال في المعتبر: الضابط إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الإقط واللبن، و هو مذهب علمائنا.

و مثله قال في التذكرة، و ذكر فيها بالخصوص في الأرز و اللبن أيضاً أنّه يجوز إخراجهما عند علمائنا؛ لأنّهما يقتات بهما، ونسب الخلاف فيهما إلى بعض العامّة.

ثمّ إنّ في معنى ما كان قوتاً غالباً اشتباه، والذي أفهمه أنّ المراد أنّه يجوز أن يخرج الفطرة عمّا هو قوت الإنسان غالباً و إن كانت طوائف الناس مختلفة في غلبة التقوّت بها، لا أنّه يجب لكلّ طائفة إخراجها عمّا هو غالب عندها، و لا يجوز غيرها، فيجوز على أهل الأمصار العظيمة إخراج الإقط و اللبن، و إن كانا قوتين لأهل البوادي غالباً.

و صرّح بذلك في التذكرة، بل قال في التذكرة: و أمّا اللبن فيجوز إخراجه عند علمائنا اجمع لكلّ أحد، سواء قدر على غيره من الأجناس أو لا[٥].

فالمراد من تحديد القوت الغالب في رواية الهمداني الآتية هو إمّا بيان أنّه لا يجب عليهم تحصيل الأعلى، أو يستحبّ لهم الإخراج منه و ترك الأدون.

و أمّا وجوب الإخراج من القوت الغالب للبلد أو للشخص، فلم نقف على قائل به، و لا على دليل يدلّ عليه.

و ما يظهر من الأخبار الآتية من الوجوب فهو لو سُلّمت الدلالة فيها فلابدّ أن ينزّل على أحد الأمرين؛ لعدم القول به من أحد من حيث إنّه قوت غالب.

---

١. المنتهى ١: ٥٣٦.

٢. التذكرة ٥: ٣٨٣ مسألة ٢٨٩.

٣. المعتبر ٢: ٦٠٥.

٤. الخلاف ٢: ١٥١.

٥. التذكرة ٥: ٣٨٢ مسألة ٢٨٨.

فالغلبة في كلامهم قد تلاحظ بالنسبة إلى نوع الإنسان، فيحصل الاحتراز عن مثل السلق و الشلغم و الجزر و الخسّ و غير ذلك، فإنّ اقتيات الإنسان بها في غاية الندرة، و لاينصرف القوت في الأخبار إلى أمثال ذلك.

و إلى هذا ينظر كلام المحقّق في المعتبر والعلامة في التذكرة وغيرهما[1]، فذكر الحنطة و الشعير و غيرهما من الأجناس للمثال، لا للتعيين كما هو واضح.

و قد يلاحظ بالنسبة إلى البلاد و الأقطار، يعني كلّ قطر يخرج من القوت الغالب عندهم، كالأرز عند أهل طبرستان، و اللبن عند أهل البوادي، و هذا الاحتراز ليس على حذو الاحتراز السابق كما بيّناه، بل مرادهم من هذه الملاحظة و التقييد هو إمّا بيان نفس الجواز و عدم وجوب تحصيل الأعلى، لا عدم جواز الأدون، أو بيان الاستحباب كما سيجيء في تأويل خبر الهمداني[2].

و قد يلاحظ بالنسبة إلى الشخص المعطى، و هو أيضاً إنّما يثمر في أحد المعنيين الأخيرين، فلو كان أهل بلد مقتاتين بالحنطة و واحد منهم يقتات بالأرز مثلاً نقول: يجوز عليه إخراج الحنطة أو الشعير إن كان أدون، و لايجب عليه إخراج التمر و الزبيب، إن كانا أعلى.

ويستحبّ عليه إخراج الأرز ـ لا الأدون ولا الأعلى ـ على ظاهر رواية الهمداني بناءاً على إطلاق حمل الشيخ إيّاها على الاستحباب[3]، فقولهم في مقام بيان الجنس و تحديد ماهيّة الفطرة حيث يعبّرون به بأنّه يخرج غالب قوته أو غالب قوت بلده، لابدّ أن يحمل على ما ذكرناه في معنى كلام المحقّق، وهو أنّ المراد عدم وجوب تحصيل الأعلى و كفاية ما يقتات.

وحيث يعبّرون بأنّه يخرج ما كان قوتاً غالباً أنّه لا يجوز إخراج ماهو غير غالب

---

١. المعتبر ٢: ٦٠٥، المنتهى ١: ٥٣٦، التذكرة ٥: ٢٨٣ مسألة ٢٨٩.

٢. التهذيب ٤: ٧٩ ح٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤٠، الوسائل ٦: ٢٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح٢.

٣. الخلاف ٢: ١٥٠ مسألة ١٨٩.

قوت الإنسان، وأمّا غلبة أحد الغالبات على الآخر، كغلبة الحنطة و الشعير على الأرز والحمّص فهو غير مضرّ.

نعم لو فرض قوت يندر للإنسان التقوّت به فهو يخرج؛ لعدم الانصراف إليه كما ذكرناه سابقاً.

فلنرجع إلى ذكر أدلّة الأقوال، و نقول: يدلّ على المختار ـ مضافاً إلى ظاهر الإجماع ـ أخبار كثيرة، مثل صحيحة زرارة و ابن مسكان جميعاً، عن الصادق عليه السلام، قال: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»[1].

و ما رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الصحيح، عن يونس، عمّن ذكره، عنه عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك، هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[2].

وصحيحة معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام، قال: «يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الإقط صاعاً»[3] إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكر في بعضها الذرة بالخصوص، وفي بعضها الذرة والسلت، وفي بعضها العدس و السلت و الذرة وغير ذلك[4]، وستجيء رواية الهمداني أيضاً.

و أمّا دليل سائر الأقوال فهو الأخبار المذكورة فيها هذه الأجناس، فحسبوا أنّ ذكر تلك الأشياء للتعبّد، وليس كذلك، بل إنّما هو بعنوان المثال، ولذلك اختلفت الأخبار في ذكر المثال في الاقتصار على البعض، وذكر البعض في بعضها، والبعض الآخر في آخر.

و أغرب صاحب المدارك حيث اقتصر على الغلّات الأربع و الإقط[5]، مع أنّا

---

١. التهذيب ٤: ٧٨ ح٢٢١، الاستبصار ٢: ٤٣ ح١٣٧، الوسائل ٦: ٢٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح١.

٢. الكافي ٤: ١٧٣ ح١٤، الوسائل ٦: ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح٤.

٣. التهذيب ٤: ٨٠ ح٢٣٠، الاستبصار ٢: ٤٦ ح١٥١، الوسائل ٦: ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٢.

٤. الوسائل ٦: ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب٦.

٥. المدارك ٥: ٣٣٥.

لم نجد من يوافقه، و استدلّ بصحيحة صفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال: «على الصغير و الكبير و الحرّ و العبد، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أوصاع من زبيب»[1].

و صحيحة سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرضا عليه السلام، قال: سالته عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة والشعير و التمر و الزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله»[2].

و بصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[3] و ذلك لما هو عليه من عدم الاعتماد، إلّا على ما يعتمد عليه من الأخبار الصحيحة.

و أنت خبير بأنّ سؤال الراوي غير مخصّص، وصحيحة معاوية تدلّ على أنّ اعتبار الإقط لأجل تقوّت أرباب المواشي به، وصحيحة صفوان منزّلة على بيان المقدار لا الأجناس، كما تشهد به ملاحظة سائر الأخبار و اختلافها في ذكر الأجناس نوعاً و عدداً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تنبيهان:

الأوّل: في إجزاء الدقيق و السويق عن الحنطة و الشعير على الأصل، قولان، ناظران إلى عدم صدق الحنطة والشعير عليهما.

وإلى رواية حمّادو بريد و محمّد بن مسلم، عن الصادقين عليهما السلام، قالوا: سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة، قالا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت»[4] الحديث، و أنّه حبّ تفتّت.

والتحقيق أن يقال: إن كان ذلك قوتهم، كما لوكان بلد لا يجلب إليهم إلّا الطحين أو

---

١. التهذيب ٤: ٧١ ح١٩٤، الاستبصار ٢: ٤٦ ح١٤٩، الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح١.

٢. الكافي ٤: ١٧١ ح٥، الفقيه ٢: ١١٥ ح ٤٩٢، التهذيب ٤: ٨٠ ح٢٢٧، الاستبصار ٢: ٤٦ ح١٤٨، الوسائل ٦: ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١.

٣. التهذيب ٤: ٨٠ ح٢٢٠، الاستبصار ٢: ٤٦ ح١٥١، الوسائل ٢: ٢٣١ أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح٢.

٤. التهذيب ٤: ٨٢ ح٢٣٦، الاستبصار ٢: ٤٣ ح١٣٩، الوسائل ٦: ٢٣٤ أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح١٧.

السويق، فلا إشكال في إخراجهما على الأصل، و إلّا فلا يبعد أيضاً الجواز؛ حملاً للأخبار الناصّة على الحبوب على الغالب، سيّما مع التأييد بالأصل و نفي الحرج و الإعسار.

والرواية أيضاً مؤيّدة، فلا يضرّ ضعفها ولا اشتمالها على تنصيف الحنطة، فإنّ خروج بعض أجزاء الرواية مورد التقيّة أو غيره من المخالفات لا يضرّ بالباقي.

وفي الخبز أيضاً قولان، و الأحوط الاقتصار على الحبّ، و الإخراج على القيمة لا على الأصل.

الثاني: لا يجزي إخراج صاع مركّب من جنسين أو أزيد على ما صرّح به جماعة[١]، وذهب في المختلف إلى الإجزاء[٢]، وهو ضعيف مخالف لظاهر النصوص.

و ذكر الشهيدان في مسألة العبد المشترك بين جماعة: أنّه لو أخرج كلّ واحد من جنسٍ يجزي و إن اتفقت أقواتهم[٣].

وقد مرّ الإشكال في لزوم الفطرة عن الأقلّ من رأس، فهذا إشكال على إشكال.

وأمّا لو أعطى المعيل عن كلّ واحد من عياله من جنس على حدة فلا إشكال في الإجزاء؛ لصدق الأخبار، و ظهور الإجماع من المنتهى[٤].

الثاني: الأفضل إخراج التمر عند جماعة[٥]، و ثمّ الزبيب، وثمّ ما يغلب على قوته عند آخرين[٦]، وهما معاً عند بعضهم[٧]، والأرفع قيمة عند بعضهم[٨]، وعن

---

١. كالشيخ في المبسوط ١: ٢٤١.

٢. المختلف ٣: ٢٩٤.

٣. الدروس ١: ٢٥١، البيان: ٣٣٠، المسالك ١: ٤٨٨.

٤. المنتهى ١: ٥٣٨.

٥. كالصدوق في الفقيه ٢: ١١٧، والمقنع (الجوامع الفقهيّة): ١٨، والشيخ المفيد في المقنعة: ٢٥٠، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٤٢، والنهاية: ١٩٠، وحكاه عن عليّ بن بابويه والعماني في المختلف ٣: ٢٨٥.

٦. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٤٦.

٧. المهذّب ١: ١٧٥.

٨. المراسم: ١٣٥.

الشيخ في الخلاف المستحبّ ما يغلب على قوت البلد[١]، و اختاره في المعتبر[٢].

حجّة الأوّل: أخبار كثيرة معتبرة لانطيل بذكرها، منها صحيحة هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام، قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة، و ذلك لأنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[٣].

وهو يدلّ على مساواة الزبيب له، لكن ههنا أخبار كثيرة مصرّحة بأنّ التمر أفضل بل و أحبّ، إمّا بالإطلاق، أو مع ذكر الزبيب في جملة الأجناس، ثمّ إطلاق أنّ التمر أحبّ.

و في رواية زيد الشحّام، عن الصادق عليه السلام: «لأن أُعطي صاعاً من تمر أحبّ إليّ من أن أُعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»[٤].

و احتجّ الشيخ بما رواه إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك، فكتب: «إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة واليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر.

و على أهل أوساط الشام زبيب.

و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلّها برّ أو شعير.

و على أهل طبرستان الأرز.

و على أهل خراسان البرّ، إلّا أهل مرو والرّي فعليهم الزبيب.

و على أهل مصر البرّ، و من سوى ذلك فعليهم ما غلبت قوتهم.

و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الإقط.

و الفطرة عليك و على الناس كلّهم و من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير،

---

١. الخلاف ٢: ١٥٠ مسألة ١٨٩.

٢. المعتبر ٢: ٦٠٦.

٣. التهذيب ٤: ٨٥ ح٢٤٨، الوسائل ٦: ٢٤٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح٨.

٤. التهذيب ٤: ٨٥ ح٢٤٩، الوسائل ٦: ٢٤٤ أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح٦.

حرّ أو عبد، فطيم أو رضيع، يدفعه وزناً ستة أرطال من رطل المدينة، والرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً»[1].

و لمّا كان ظاهر هذه الرواية تعيين الأجناس المذكورة لأهل كلّ قطر، و هو خلاف الإجماع ظاهراً، فحملها على الاستحباب.

أقول: و من البعيد غاية البعد أفضليّة الذرة من التمر، أو غير ذلك ممّا تضمّنته الرواية، بل المراد ـ والله يعلم ـ إمّا بيان عدم وجوب تحصيل الأرفع قيمةً، و إجزاء ما كان قوتاً لهم، أو استحباب عدم العدول إلى الأدون مع كون القوت هو الأعلى، أو هو لبيان نفس القوت الغالب بعنوان التمثيل، و إن لم تحصل الإحاطة عليه بالخصوص في جميع الأفراد.

و قد يتوهّم أنّ من المشاهد عدم اعتياد قوت بعض البلاد فيما ذكر في الرواية و إن وجد فيه.

و فيه: أنّ المعتبر زمان صدور الرواية، فلعلّه في ذلك الوقت لم يكن في أوساط الشام مثلاً إلّا الزبيب، أو كان قوتهم الغالب مركّباً منه و من غيره، فيصدق عليه أيضاً أنّه الغالب بالنسبة إلى الغير، و هكذا.

الثالث: لا يتعيّن إعطاء العين، بل يجوز إخراج القيمة أيضاً بلاخلاف ظاهر، وادّعى عليه الإجماع غير واحد[2]، و الظاهر عدم الفرق بين الواجد والفاقد كما نصّ عليه غير واحد[3].

و يدلّ على المسألة ـ بعد الإجماع ـ أخبار كثيرة، مثل موثّقة إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[4].

---

١. التهذيب ٤: ٧٩ ح٢٢٦، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤٠، الوسائل ٦: ٢٣٨ أبواب زكاة الفطرة ب٨ ح٣.

٢. كالشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٥٠ مسألة ١٨٨، والعلاّمة في التذكرة ٥: ٣٨٦، والعاملي في المدارك ٥: ٣٣٦.

٣. كالمحقّق في المعتبر ٢: ٦٠٨.

٤. التهذيب ٤: ٨٦ ح٢٥٢، الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٧، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح٩.

و موثّقته الأخرى قال، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك، ما تقول في الفطرة، يجوز أن أُؤدّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء الّتي سمّيتها؟ قال: «نعم، إنّ ذلك أنفع له، يشتري مايريد»[١].

و إطلاق الأوّل و تعليل الثاني يقتضي جواز أداء القيمة من النقدين و غيرهما من الأمتعة و الحبوب.

ولاينافي ذلك الأخبار الكثيرة الصحيحة و غير الصحيحة التي ذكر فيها الدرهم والفضّة، مثل صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٢]، و صحيحة أيّوب بن نوح[٣] وغيرها، فإنّ الدرهم إمّا في سؤال السائل، أو مذكور بعنوان المثال، أو محمول على الغالب، فتوهّم الاقتصار على الدراهم ـ مع أنّا لم نقف على مصرّح به من الأصحاب ـ ضعيف.

نعم يمكن الإشكال بأنّ القيمة تنصرف إلى النقدين كما يظهر من المحقّق الأردبيلي رحمه الله[٤].

و يدفعه: أنّ الأخبار مع كثرتها قد أُقتصر فيها على ذكر الدرهم أو الفضّة، مع أنّ الفلوس أيضاً ممّا تصدق عليها القيمة غالباً، و لكنّ الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في كفاية النقدين.

وكيف كان فالأظهر التعميم في القيمة كما هو ظاهر الأكثر.

ثمّ إن قلنا بتعميم القيمة فهل يجزي نصف صاع من أحد الأجناس قيمة عن صاع أدون منه؟ فيه قولان، اختار الجواز في المختلف[٥]، و التذكرة[٦]، و أنكره الشهيد في

---

١. التهذيب ٤: ٨٦ ح٢٥١، الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٦، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح٦.

٢. التهذيب ٤: ٩١ ح٢٦٦، الوسائل ٦: ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح١.

٣. الكافي ٤: ١٧٤ ح٢٤، التهذيب ٤: ٩١ ح٢٦٥، الوسائل ٦: ٢٤٠ أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح٣.

٤. مجمع الفائدة ٤: ٢٥٩، قال: ثمّ الظاهر الاقتصار في القيمة على النقد.

٥. المختلف ٣: ٢٩٣.

٦. التذكرة ٥: ٣٩٠ مسألة ٢٩٥.

البيان[١]، و تبعه في المدارك[٢]، و الأحوط الثاني.

والمشهور أنّه لا تحديد في القيمة، بل يرجع إلى قيمة السوق، و نقل المحقّق قولاً بتقديره بدرهم، و آخر بتقديره بأربعة دوانيق[٣]، و ذكر جماعة أنّ القولين مجهولا القائل[٤].

و لعلّ مستندهما هو مارواه المفيد في المقنعة مرسلاً، قال: و سُئل ـ يعني الصادق عليه السلام ـ عن مقدار القيمة، فقال: «درهم في الغلاء و الرخص» و روي: أنّ أقلّ القيمة في الرخص ثلثا درهم، ثمّ قال: وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسالة عنه، والأصل إخراج القيمة عنهما بسعر الوقت الذي تجب فيه[٥].

وكيف كان، فالمتعيّن هو الرجوع إلى القيمة السوقيّة؛ لإطلاق الأخبار الكثيرة[٦]، و العمل المقارب للإجماع، بل قال في المختلف: لا خلاف في جواز إخراج القيمة بسعر الوقت[٧].

الرابع: مقدار الفطرة صاع من جميع الأقوات؛ للأخبار الصحيحة المستفيضة جداً و غيرها[٨].

و ما ورد في بعض الأخبار الصحيحة و غيرها من إجزاء نصف صاع من حنطة[٩] محمول على التقيّة كما ذكره الشيخ[١٠] و غيره[١١]، و قال: إنّها من بدع عثمان

---

١. البيان: ٣٣٧.
٢. المدارك ٥: ٣٤١.
٣. الشرائع ١: ١٦٠، المعتبر ٢: ٦٠٩.
٤. كما في المسالك ١: ٤٥١، والمدارك ٥: ٣٤٣.
٥. المقنعة: ٢٥١.
٦. الوسائل ٦: ٢٣٩ أبواب زكاة الفطرة ب٩.
٧. المختلف ٣: ٢٩٠.
٨. الوسائل ٦: ٢٢٧ أبواب زكاة الفطرة ب٥، ٦.
٩. الوسائل ٦: ٢٣٣ أبواب زكاة الفطرة ب٦.
١٠. التهذيب ٤: ٨٢، الاستبصار ٢: ٤٨.
١١. كالعلامة في المنتهى ١: ٥٣٧.

و معاوية، فتابعهم الناس، و خرجت تلك الأخبار وفاقاً لهم، و صرّح بذلك في طائفة من الأخبار.

و ربّما تحمل على التقيّة كما يظهر من التذكرة[١].

و قد مضى في باب الزكاة مقدار الصاع، و أنّه أربعة أمداد و تسعة أرطال بالعراقي، و ستّة بالمدني.

واختلفوا في خصوص اللبن، فالمشهور فيه أيضاً أنّه صاع، تسعة أرطال بالعراقي، وقال الشيخ في النهاية: إنّه أربعة أرطال[٢]، وفي المبسوط قيّدها بالمدني[٣]، وكذلك في كتابي الأخبار[٤]، وضمّ إليه الإقط أيضاً، وتبع الشيخ أيضاً غيره في التفسير بالمدني.

و الأقوى الأوّل؛ للعمومات، والخصوصات الكثيرة.

ويدلّ على الثاني رواية القاسم بن الحسن رفعها، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن رجل في البادية لايمكنه الفطرة، قال: «يتصدّق بأربعة أرطال من لبن»[٥].

واحتجّوا على تفسيره بالمدني بصحيحة محمّد بن الريّان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تُؤدّى؟ فكتب: «أربعة أرطال بالمدنيّ»[٦].

و الرواية الأولى ضعيفة، و ظاهر الثانية متروك، و حملها الشيخ على تصحيف الأمداد بالأرطال، أو على تخصيصها باللبن و الإقط للخبر السابق[٧].

ثمّ قد مرّ الكلام في جواز إخراج صاع من جنسين، و الأظهر عدم الإجزاء إلّا على

---

١. التذكرة ٥: ٣٨٨ مسألة ٢٩٣.

٢. النهاية: ١٩١.

٣. المبسوط ١: ٢٤١.

٤. التهذيب ٤: ٨٤، الاستبصار ٢: ٤٩.

٥. التهذيب ٤: ٨٤ ح٢٤٥، الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٥، الوسائل ٦: ٢٣٦ أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح٣.

٦. التهذيب ٤: ٨٤ ح٢٤٤، الاستبصار ٢: ٤٩ ح١٦٤، الوسائل ٦: ٢٣٧ أبواب زكاة الفطرة ب٧ ح٥.

٧. التهذيب ٤: ٨٤.

وجه القيمة لو جوّزناه؛ لظاهر الأخبار، بل بعضها كالصريح[١].

و أجازه العلامة[٢] على الأصل؛ لوجوه اعتباريّة لاتعارض بها ظواهر الأخبار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. التهذيب ٤: ٨٦ ح٢٥١، الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٦، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح٦.

٢. المختلف ٣: ٢٩٤.

المقصد الرابع

في وقت الإخراج و كيفيّته

وفيه مباحث:

الأوّل: الأقرب أنّه تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، وفاقاً للشيخ في الجمل و الاقتصاد[1]، بل جميع كتبه على مايظهر من المختلف[2]، وابن حمزة[3]، وابن إدريس[4]، و أكثر المتأخّرين؛ لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، و سألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»[5].

ورواه الصدوق بسنده، عن عليّ بن حمزة، عن معاوية بن عمّار بأدنى تفاوت، و زاد في آخره: «وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[6]، فإنّ مفهومها وجوب الفطرة عليهم وعنهم بمحض انتقالهم متلبّساً بالولادة والإسلام من الشهر، ولاينتظر بهم

---

١. الجمل والعقود: ٢٩٢، الاقتصاد: ٢٨٤.

٢. المختلف ٣: ٣٩٦.

٣. الوسيلة: ١٣١.

٤. السرائر ١: ٤٦٩.

٥. التهذيب ٤: ٧٢ ح١٩٧، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح٢.

٦. الفقيه ٢: ١١٦ ح٥٠٠، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب١١ ح١.

طلوع الفجر.

و يؤيّده كونها مُتمّمة للصوم، ومُشبّهة بالصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد، و كونها مضافة إلى الإفطار؛ إذ هو الإفطار، و هو الذي لا يتعقّبه صوم، و هذه تقتضي الاتصال بالصوم.

وعن ابن الجنيد[١] والمفيد في المقنعة[٢] والرسالة العزيّة[٣] والسيّد[٤] وأبي الصلاح[٥] وسلار[٦] وابن البراج[٧] وابن زهرة[٨]، أنّها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

واختاره في المدارك[٩]؛ تمسّكاً بأنّ الوجوب في هذا الوقت متحقّق، و قبله مشكوك فيه، فيقتصر على المتيقّن.

و بصحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثمّ يبقى فنقسمه»[١٠].

و رواية إبراهيم بن ميمون قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة»[١١].

أقول: الذي هو متحقّق هو القدر المشترك من بقاء الوجوب و تعلّق الوجوب،

---

١. نقله عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٦١١.

٢. المقنعة: ٢٤٩.

٣. نقله عنه العلامة في المختلف ٣: ٢٩٥.

٤. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٨٠.

٥. الكافي في الفقه: ١٦٩.

٦. المراسم: ١٣٤.

٧. المهذّب ١: ١٧٦.

٨. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٠٧.

٩. المدارك ٥: ٣٤٤.

١٠. التهذيب ٤: ٧٥ ح٢١٢، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤١، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٥.

١١. الكافي ٤: ١٧١ ح٤، التهذيب ٤: ٧٦ ح٢١٤، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤٣، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٢.

لانفس التعلّق، إلّا أن يكون مراده استصحاب عدم الوجوب، فنقول: إنّه مدفوع؛ لظاهر الرواية المتقدّمة.

و أمّا صحيحة العيص فالظاهر منها بيان زمان الدفع؛ لاتعلّق الوجوب.

و بعبارة أُخرى: بيان آخر الوقت، لا أوّله، أو بيان الأفضل؛ لعدم منافاته لتوسعة وقته من أوّل الليل؛ إذ كثيراً ما يستحبّ تاخير الموسّع عن وقت الفضيلة، فضلاً عن غيره، كما قدّمناه في أوقات الصلاة، هذا مع أنّ الرواية معلّلة.

و ربّما يوجّه: بأنّ المراد من العيال مَن ضمّه عليه السلام إلى عياله من الفقراء، وربّما يُوجّه بإرادة صورة العزل.

و أمّا الرواية الأُخرى فضعيفة، و لا دلالة فيها على المطلوب، إذ المراد منها وأمثالها عدم جواز التأخير عن الصلاة، أو عن الزوال، لا أنّ أوّل وقت الوجوب ما قبل الصلاة في نهار الفطر.

و بملاحظة هذه الرواية و نظائرها يظهر ضعف دلالة الصحيحة أيضاً.

ثمّ إنّ المشهور عدم جواز تقديمها على وقت الوجوب؛ للأصل و الأخبار الصحيحة المتقدّمة في الزكاة الماليّة المتضمّنة، لعدم جواز تقديم الفرض على وقته.

وذهب جماعة من الأصحاب إلى جوازه[1]؛ لصحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام، أنّهما قالا: «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ و عبد و صغير وكبير، يعطي يوم الفطر؛ فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان»[2] الحديث.

و موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم، فقال: «لابأس به»[3] الحديث.

---

١. كالشيخ في النهاية: ١٩١، والمبسوط ١: ٢٤٢، والخلاف ١: ٣٧٢، والمحقّق في المعتبر ٢: ٦١٣.

٢. التهذيب ٤: ٧٦ ح٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٤.

٣. الكافي ٤: ١٧١ ح٦، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٣.

و هما محمولتان على القرض، إذ لاريب في استحباب القرض؛ و الاحتساب به حين دخول الوقت مع بقاء المستحقّ على صفة الاستحقاق؛ للأخبار المتقدّمة في الزكاة.

مع أنّ الصحيحة مشتملة على ما لايقول به الأصحاب من كفاية نصف صاع من برّ، و ما لايقول به مسلم من كفاية نصف صاع من شعير.

وكيف كان، فلو أعطاها بقصد الفطرة أيضاً فهو مراعى ببقائه على صفة الاستحقاق كما مرّ في الماليّة.

الثاني: اختلفوا في نهاية وقتها، فالأكثر على أنّه صلاة العيد، بل ظاهر العلامة في التذكرة[١]، و صريحه في المنتهى[٢] الإجماع على أنّه يأثم بالتأخير عنها.

وذهب ابن الجنيد إلى أنّه زوال الشمس[٣]، و اختاره في المختلف، و قال: لو أخّرها عن الزوال لغير عذر أثم بالإجماع[٤].

وذهب في المنتهى ـ بعد ما ادّعى الإجماع المذكور بقليل ـ إلى جواز التأخير عن الصلاة، و حرمته عن يوم العيد[٥].

لنا: رواية إبراهيم بن ميمون المتقدّمة[٦]، و يؤدّي مؤدّاها ما رواه في الإقبال[٧]، و بمضمونها روى العامّة أيضاً عنه ﷺ[٨].

---

١. التذكرة ٥: ٣٩٥.

٢. المنتهى ١: ٥٤١.

٣. نقله عنه العلامة في المختلف ٣: ٢٩٨.

٤. المختلف ٣: ٢٩٨.

٥. المنتهى ١: ٥٤١.

٦. الكافي ٤: ١٧١ ح٤، التهذيب ٤: ٧٦ ح٢١٤، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤٣، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٢.

٧. الإقبال: ٢٧٤.

٨. سنن أبي داود ٢: ١١١ ح١٦٠٩، سنن ابن ماجة ١: ٥٨٥ ح١٨٢٧، مستدرك الحاكم ١: ٤٠٩.

وموثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفطرة، قال: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها؛ قبل الصلاة، أو بعد الصلاة»[١].

ورواية سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»[٢] الحديث.

ورواية أبي بكر الحضرميّ، عن الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكّى و ذكر اسم ربّه فصلّى﴾ قال: «تروح إلى جبانة فتصلّي»[٣].

وفي الفقيه مرسلاً، إلّا أنّه قال: «قد أفلح من أخرج الفطرة» و ذكر بقيّة الحديث[٤]، و صحيحة عبد اللّه بن سنان الآتية[٥].

و حجّة القول الثاني: أنّ وجوبها قبل الصلاة يقتضي امتدادها بامتداد وقتها و هو الزوال، و لا يخفى ضعفه.

وحجّة المنتهى: صحيحة العيص المتقدّمة[٦].

ويدفعها: أنّ الظاهر منها صورة العزل.

و صحيحة الفضلاء المتقدّمة[٧].

و يدفعها ـ مضافاً إلى ما مرّ من اشتمالها على مخالفة الإجماع ـ أنّ الظاهر منها بيان أفضليّة يوم الفطر من التقديم، فلا التفات فيها إلى إطلاق اليوم و تقييده، مع أنّ المروي في الاستبصار هو يوم الفطر قبل الصلاة[٨]، ونقلها في المسالك أيضاً كذلك[٩]، فالرواية

---

١. التهذيب ٤: ٧٧ ح٢١٨، الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٦، الوسائل ٦: ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح٤.

٢. التهذيب ٤: ٨٧ ح٢٥٦، الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٩، وفي الوسائل ٦: ٢٤٧ أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح١ سليمان بن حفص المروزي، وهو الأصحّ.

٣. التهذيب ٤: ٧٦ ح٢١٣، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤٢، الوسائل ٦: ٢٤٧ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٦.

٤. الفقيه ١: ٣٢٣ ح١٤٧٨.

٥. الكافي ٤: ١٧٠ ح١، التهذيب ٤: ٧١ ح١٩٣، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح١.

٦. التهذيب ٤: ٧٥ ح٢١٢، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤١، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٥.

٧. التهذيب ٤: ٧٦ ح٢١٥، الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٧، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح٤.

٨. الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٧.

٩. المسالك ١: ٤٥٢.

مضطربة، و الأرجح أنّ السهو حصل في التهذيب بالسقط.

وكيف كان؛ فلا ريب أنّ إخراجها في النهار قريباً من الصلاة أفضل؛ لظاهر اتّفاقهم، و خصوص صحيحة الفضلاء المتقدّمة، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال فيها: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة»[1].

ثمّ إنّ مقتضى رواية إبراهيم بن ميمون وما في معناها سقوط الفطرة بخروج وقت الفطرة أداءاً و قضاءاً، سيّما و القضاء إنّما يثبت بفرض جديد على الأصحّ، و هو مذهب جماعة من الأصحاب، منهم ابن زهرة مدّعياً عليه الإجماع[2].

وذهب جماعة منهم إلى كونه قضاءاً بعد خروج وقتها و وجوبها عليه بعده[3]؛ لعدم الخروج عن عهدة التكليف، و خروج الوقت لايسقط الحقّ، كالدين و الزكاة و غيرهما.

و لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، و إلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها»[4].

بتقريب أنّ المراد: إذا أخرج الزكاة عن ضمانه، و إن يعزلها فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها، و إن خرج وقتها.

والكلّ ضعيف؛ لأنّ عدم الخروج عن عهدة التكليف، و إن كان بسبب التقصير، لا يوجب القضاء في الموقّت لما قلنا، و ذلك ليس من باب الدين و نظائره؛ لأنّها غير موقّتة.

والصحيحة متشابهة الدلالة، و الأظهر من سياقها أنّ بعد العزل إن أخرجها فقد برئ،

---

١. الكافي ٤: ١٧٠ ح١، التهذيب ٤: ٧١ ح٩٣، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب زكاة الفطرة ب١٢ ح١.

٢. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٩، المهذّب ١: ١٧٦.

٣. كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣٧٢، والاقتصاد: ٢٨٥، والعلامة في التذكرة ٥: ٣٩٦.

٤. التهذيب ٤: ٧٧ ح٢١٩، الوسائل ٦: ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح٢.

و إن لم يخرجها فهو ضامن حتّى يؤدّيها، لا أنّه ضامن و لو تلفت من دون تقصير، لأنّها حينئذٍ أمانة في يده.

وهناك قول آخر لابن إدريس، و هو كونها أداءاً أبداً[1]، و هو ناظر إلى أنّ وجوبها كوجوب صلاة الزلزلة لاحدّ لآخر وقتها، و يظهر ضعفه ممّا مرّ.

والأحوط أنّه إذا صلّى صلاة العيد و لم يعطها أخرجها تقرّباً إلى اللّه إلى الفقير، و قصد أنّه إن كان فطرة أداءاً فأداء، أو قضاءاً فقضاء، و إن لم يكن شيئاً منهما فصدقة مستحبّة.

الثالث: ظاهر كلماتهم و مقتضى ما قدّمناه في الزكاة جواز العزل مع وجود المستحقّ و عدمه، وتدلّ عليه موثّقة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «في الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع، أو تنتظر رجلاً فلا بأس به»[2].

وهل يجب العزل مع عدم وجود المستحقّ، أو عدم التمكّن منه؟ ظاهر المعتبر الإجماع على عدم الوجوب، فإنّه قال فيه: فإن أخّرها عن صلاة العيد أثم.

ثمّ قال: ولا يأثم لو أخّر لعذر أو عدم المستحقّ إجماعاً، فإن كان عزلها أخرجها مع الإمكان، و إن لم يكن عزلها، قال الشيخان: يكون قضاءاً[3]، إلى آخر ما ذكره.

فعلى هذا تحمل خصوص رواية سليمان بن جعفر المروزي المتقدّمة على الاستحباب، و لا ريب فيه.

و بعد العزل يجب إخراجها أداءاً و إن تأخّر الإخراج بكثير، و تدلّ عليه موثّقة إسحاق بن عمّار، و صحيحة زرارة المتقدّمتان.

و توهّم أنّ توقيت الفطرة ينافي ذلك، يندفع بأنّ هذه الأخبار توقيت آخر لصورة

---

١. السرائر ١: ٤٦٩.

٢. التهذيب ٤: ٧٧ ح٢١٧، الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٥، الوسائل ٦: ٢٤٨ أبواب زكاة الفطرة ب١٣ ح٥.

٣. المعتبر ٢: ٦١٣.

العزل، و الأمر فيه سهل.

ثمّ إذا عزلها فالظاهر عدم وجوب فوريّة الأداء، كما هو ظاهر الأخبار[١]، لكن لايؤخّرها على وجه التهاون و التكاسل.

ثمّ إن تلفت قبل الإيصال، فإن كان التاخير مع إمكان الدفع فيضمن، و إلّا فلا.

و يشكل فيما لو كان التاخير من جهة طلب الأفضل أو التعميم، و مقتضى كلام المعتبر عدم الضمان حيث قال: ثمّ إن وجد مستحقّاً و لم يدفعها مع زوال العذر ضمن؛ لتفريطه في التسليم، و مع العذر لايضمن لو تلفت؛ خلافاً لأحمد[٢].

إلّا أن يقال: مراده بالعذر عدم التمكّن لا مطلق العذر.

و كلام التذكرة يشمل ماذكرنا حيث قال: فإن عزلها و لم يخرجها مع القدرة ضمن، و إن لم يتمكّن؛ فلا ضمان، و قال أحمد: يضمنها مطلقاً[٣]، و مثله عبارة الشرائع[٤]، و هو مقتضى كلماتهم في الزكاة الماليّة.

وقال في المدارك: الوجه في ذلك أنّ الزكاة بعد العزل تصير أمانةً في يد المالك، فلايضمنها إلّا بالتعدّي أو التفريط المتحقّق بتاخير الدفع إلى المستحقّ مع القدرة عليه؛ لأنّ المستحقّ مُطالِب بشاهد الحال، فيجب التعجيل مع التمكّن منه[٥].

وفيه: أنّ ذلك إنّما يتمّ على القول بوجوب الفور و عدم جواز التاخير لطلب الأفضل و نحوه، و هو مع أنّه خلاف مختاره في الماليّة غير واضح الدليل.

ثمّ إنّ المراد بالعزل تعيينها في مال خاصّ بقدرها في وقتها بالنيّة كما مرّ.

قال في المسالك: و في تحقّق العزل مع زيادته عنها احتمال، و يضعف بتحقّق الشركة، و أنّ ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله، و هو غير المعروف من العزل،

---

١. الوسائل ٦: ٢٤٧ أبواب زكاة الفطرة ب ١٣.

٢. المعتبر ٢: ٦١٤.

٣. التذكرة ٥: ٣٩٧.

٤. الشرائع ١: ١٦١.

٥. المدارك ٥: ٣٥١.

و لو عزل أقلّ منها اختصّ الحكم به[١]، انتهى. و هو جيّد.

والكلام في عدم جواز النقل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ و جوازه بدونه و الضمان و عدمه كما مرّ في الماليّة.

و قد أشرنا سابقاً إلى أنّ الأفضل صرف الفطرة في بلد المالك، و لو عيّنها في غير بلده فيجوز، و لايجوز نقلها منه إلى بلده مع وجود المستحقّ، و يضمن تلفها، وتدلّ على منع النقل رواية فضيل[٢] وصحيحة عليّ بن بلال[٣].

الرابع: تعتبر فيها النيّة كالماليّة؛ لعين ما ذكرنا في الماليّة.

و الكلام في جواز إخراجها بنفسه و بوكيله و المباشر للنيّة، مثل ما مرّ.

ويدلّ على جواز التوكيل مضافاً إلى الإجماع ظاهراً موثّقة معتّب[٤].

وكذلك الكلام في أنّ الأفضل نقلها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ، و مع تعذّرهما فإلى فقهاء الشيعة؛ لأنّهم أبصر بمواقعها كما مرّ، و تدلّ عليه رواية الفضيل أيضاً[٥].

و قال في المنتهى: يجوز للمالك تفريقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافّة[٦].

---

١. المسالك ١: ٤٥٢.

٢. التهذيب ٤: ٨٨ ح٢٦٠، الاستبصار ٢: ٥١ ح١٧٣، الوسائل ٦: ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٣، وفيها: و لا تنقل من أرض إلى أرض.

٣. التهذيب ٤: ٨٨ ح٢٥٨، الاستبصار ٢: ٥١ ح٧١، الوسائل ٦: ٢٥١ أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٤، وفيها: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتب: تقسّم الفطرة على من حضرها، ولا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً.

٤. الكافي ٤: ١٧٤ ح ٢١، الفقيه ٢: ١١٨ ح٥٠٨، الوسائل ٦: ٢٢٨ أبواب زكاة الفطرة ب٥ ح٥. معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: اذهب فاعط عيالنا الفطرة، واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت.

٥. التهذيب ٤: ٨٨ ح٢٦٠، الاستبصار ٢: ٥١ ح١٧٣، الوسائل ٦: ٢٥٠ أبواب زكاة الفطرة ب١٥ ح٣، وفيها: هي لاهلها إلاّ أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من ارض إلى أرض، وقال: والإمام أعلم يضعها حيث يشاء، ويضع فيها ما يرى.

٦. المنتهى ١: ٥٤٢.

المقصد الخامس

في مستحقّ الفطرة

وفيه مباحث:

الأوّل: المشهور أنّ مستحقّ الفطرة هو مستحقّ الزكاة، بل الظاهر عدم الخلاف؛ لقوله تعالى: ﴿**إنّما الصدقات**﴾[1] الى آخره.

وما يوجد في كلمات بعض فقهائنا من ترك العاملين و المؤلّفة، فلعلّه مبنيّ على سقوط حقّهما في أمثال زماننا، كما هو أحد القولين في الزكاة، و قد تقدم الكلام فيه.

نعم اختلفوا في اشتراط الإيمان، و قد مرّ أنّ الأقوى فيه أيضاً الاشتراط.

وأمّا الروايات الكثيرة الدالة على أنّ محلّها الفقراء و المساكين و من لا يجد شيئاً فهي لا تنفي استحقاق سائر الأصناف، و لا اشتراط سائر الشرائط كما لا يخفى على من تأمّلها.

ويُعطى أطفال المؤمنين، و إن كان آباؤهم فسّاقاً.

الثاني: المشهور عدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع، بل ادّعى السيّد عليه الإجماع

---

١. التوبة: ٦٠.

في الانتصار[١].

وقال في المختلف: لم أجد لأحد من علمائنا السابقين قولاً بخلاف ذلك سوى قول شاذّ للشيخ في التهذيب أنّ ذلك على سبيل الاستحباب، حيث تأوّل حديث إسحاق ابن المبارك فقال: المعنى أنّه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً، فأمّا إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس[٢].

و المعتمد الأوّل.

لنا: أنّه قول فقهائنا، و لم نقف لهم على مخالف، فوجب المصير إليه، و ماورواه أحمدبن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «لاتعطِ أحداً أقلّ من رأس»[٣].

لايقال: هذا الحديث مرسل فلا يعمل عليه.

لانّا نقول: الحجّة في قول الفقهاء، فإنّه يجري مجرى الإجماع، و إذا تلقّت الأمّة الخبر بالقبول لم يحتج إلى سند[٤]، انتهى.

أقول: قال الصدوق أيضاً: و في خبر آخر: «و لا يجوز أن يدفع ما يلزم واحد إلى نفسين»[٥] و حمل المرسلة في المعتبر أيضاً على الاستحباب لأجل الإرسال[٦]، و تبعه بعض المتأخّرين أيضاً[٧].

و الأقوى المشهور؛ لما ذكرناه من الإجماع المنقول و الرواية المنجبرة بالعمل.

و أمّا التقييد بما لو لم يجتمع جماعة لاتسع لهم كما ذكروه فلا بأس به؛ لعدم اتفاق عملهم في هذه المادة، بل المشهور التقييد.

---

١. الانتصار: ٨٨.

٢. التهذيب ٤: ٨٩ ذ. ح٢٦٢.

٣. التهذيب ٤: ٨٩ ح٢٦١، الوسائل ٦: ٢٥٢ أبواب زكاة الفطرة ب١٦ ح٢.

٤. المختلف ٣: ٣١١.

٥. الفقيه ٢: ١١٦ ح٤٩٩.

٦. المعتبر ٢: ٦١٦.

٧. كصاحب المدارك ٥: ٣٥٥.

ويؤيّده أنّه تعميم للنفع، و تخلّص عن إيذاء المؤمن و مواساته بينهم.

و أمّا رواية إسحاق بن المبارك عن أبي إبراهيم عليه السلام: حيث سأله عن صدقة الفطرة نعطيها رجلاً واحداً أو اثنين، فقال: «تفرّقها أحبّ إليّ»[1] الحديث، فليست بظاهرة في ذلك.

وامّا جواز إعطاء الواحد أزيد من رأس فلا خلاف فيه، وتدل عليه أخبار كثيرة[2]، بل يجوز إعطاء الواحد ما يغنيه ما لم تصل إليه كفاية سنته كما مرّ في الزكاة.

و لايتفاوت الحال بين إعطائه دفعة أو دفعات ما لم يصل إلى الحدّ المذكور، ولا بين أن يكون المعطي واحداً أو أكثر.

الثالث: يستحبّ تخصيص الأقارب بها، ثمّ الجيران مع الاستحقاق؛ لما رواه في الفقيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لاصدقة و ذو رحم محتاج»[3].

و ماروواه في المقنعة عن قوله صلى الله عليه وآله حيث سئل أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: «على ذي الرحم الكاشح»[4].

و في موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «هم ـ يعني القرابة ـ أفضل من غيرهم»[5] و لكن الرواية ظاهرة في زكاة المال.

و روى الصدوق في الصحيح عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: «الجيران أحقّ بها، و لابأس أن يعطي قيمة ذلك فضّة»[6].

---

١. التهذيب ٤: ٨٩ ح٢٦٢، الاستبصار ٢: ٥٢ ح١٧٥، الوسائل ٦: ٢٢٢ أبواب زكاة الفطرة ب٢ ح٩.

٢. الوسائل ٦: ٢٥٢ أبواب زكاة الفطرة ب١٦.

٣. الفقيه ٢: ٣٨ ح١٣، الوسائل ٦: ٢٨٦ أبواب زكاة الفطرة ب٢٠ ح٤.

٤. المقنعة: ٢٦١، الوسائل ٦: ١٧٠ أبواب المستحقّين للزكاة ب١٥ ح٥.

٥. الكافي ٣: ٥٥١ ح١، التهذيب ٤: ٥٦ ح١٤٩، الاستبصار ٢: ٣٣ ح١٠٠، الوسائل ٦: ١٦٩ أبواب المستحقّين للزكاة ب١٥ ح٢.

٦. الفقيه ٢: ١١٧ ح٥٠٦، التهذيب ٤: ٧٨ ح٢٢٤، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب زكاة الفطرة ب٩ ح١٠.

ويستحبّ تقديم أهل الفضل في الدين والعلم؛ لقويّة عبد اللّه بن عجلان السكوني قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أُعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل»[1].

و لم أقف في الروايات على ما يدلّ على الترتيب في الفضل، و لكن قوة دلالة الأدلّة و ضعفها يقتضي الترتيب بتقديم الرحم، ثمّ الجيران، ثمّ الأفضل و الأحوج، و قد يتجامع فيلاحظ المجموع، فذو الرحم الأفضل مقدّم على غيره و هكذا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. التهذيب ٤: ١٠١ ح ٢٨٥، الوسائل ٦: ١٨١ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٥ ح ٢.

كتـاب الخمس

وهو حقّ ماليّ ثبت لبني هاشم بالأصالة عوض الزكاة،

ويدلّ على ثبوته الإجماع والكتاب[1] والسنة[2].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و فيه مباحث:

---

١. الأنفال : ٤١.

٢. الوسائل ٦ : ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأوّل

فيما يجب فيه

و فيه مطالب :

الأوّل : المشهور الأقوى أنّه سبعة كما يستفاد من الأدلّة الآتية .

و هي : غنائم دار الحرب ، وأرباح التجارات و الزراعات والصناعات و الاكتسابات ، و المعادن ، و الكنوز ، و مايخرج بالغوص ، والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر و المالك ، و أرض اشتراها الذميّ من مسلم .

وزاد الشيخ : العسل الجبلي والمنّ[1] ، و أبوالصلاح الميراث و الهبة والصدقة[2] .

و سيجيء الإشكال و الكلام فيهما ، وفي أنّ المراد بالإثبات و النفي في هذه المذكورات هل هو الخصوصيّة أو الماهيّة ، فلعلّ من ينفيه في العسل و المنّ ينفيه من حيث الخصوص ، و إن اثبته فيه من حيث الاكتساب ، أو لعلّ من ينفي في الأخير يمنعه من جهة عدم الإدراج في المنافع و الأرباح ، ومن يثبته فيها يدرجه فيها أو يدّعي الثبوت بالخصوص .

---

١ . المبسوط ١ : ٢٣٧ .

٢ . الكافي في الفقه : ١٧٠ .

و إطلاق الآية[١] و إن اشتمل على أزيد من ذلك إن جعلنا الغنيمة مطلق الفائدة، و لكن الظاهر أنّه لم يذهب إليه أحد من علمائنا.

بل ربّما يدّعى ظهورها في غنائم دارالحرب بملاحظة تفسير المفسّرين[٢]، و بقرينة نقل الحرب فيما قبل الآية، و فيما بعدها و فيها[٣].

فإنّ المراد بيوم الفرقان يوم التقى الجمعان واقعة بدر، حيث حصل الفرق بين الحقّ و الباطل، و التقى المسلمون والكفار.

مؤيّداً بملاحظة سائر النظائر، فإنّ ذكر العام و إرادة بعض أفراده، والمطلق و إرادة بعض المقيّدات كثير جداً.

فالأصل وعدم وجود القائل من الأصحاب وتفسير المفسّرين يرجّح تخصيصها بغنائم دارالحرب، ولكن ظاهر الأصحاب كالأخبار التعميم، فلاحظ الأخبار[٤] وكلماتهم، و سيجيء كثير منها.

وأمّا صحيحة عبد اللّه بن سنان فلابدّ من تأويلها، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصة»[٥].

و أوّلها الشيخ: بأنّ الخمس بظاهر القرآن ليس إلّا في الغنائم، و في غيرها إنّما ثبت بالسنّة. أو أنّ المراد من الغنائم كلّ ما وجب فيها الخمس[٦].

ويمكن إرادة الحصر الإضافي بالنسبة إلى ما يسرق من الكفار أو يأخذ على وجه

---

١. الأنفال: ٤١، قال تعالى: واعلموا أنّما غنتم من شيءٍ فانّ للّه خُمُسَه وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابنِ السبيل إن كنتم آمنتُم باللّه وما انزلْنا على عبدِنا يومَ الفرقانِ يومَ التَقى الجمعان واللّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

٢. كما في التبيان ٥: ٩٢٢، و مجمع البيان ٢: ٥٤٣.

٣. قال تعالى قبلها: وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ...، وقال تعالى بعدها: إذ أنتم بالعُدوة الدنيا وهم بالعُدوة القصوى والركب أسفل منكم ...

٤. الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨.

٥. الفقيه ٢: ٢١ ح٧٤، التهذيب ٤: ١٢٤ ح٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦ ح١٨٤، الوسائل ٦: ٣٣٨ ابواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح١.

٦. التهذيب ٤: ١٢٤ ذ. ح ٣٥٩.

الغيلة كما سيجيء، بأن يراد من الغنائم هو مايؤخذ قهراً بالسيف بإذن الإمام.

الثاني: يجب الخمس في غنائم دارالحرب ممّا حواه العسكر و ما لم يحوه، منقولاً كان أو غير منقول، مما يصحّ تملّكه للمسلمين، ممّا كان مباحاً في أيديهم، لامغصوباً.

قال في المنتهى: وهذه الغنائم لم تكن مُحلّلة لأحد من الأنبياء، و إنّما حلّت لرسول اللّه ﷺ؛ لقوله ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يعطهنّ احد من قبلي»[1] وذكر فيها «وأُحلّت لي الغنائم» وكانت في بَدو الإسلام لرسول اللّه ﷺ يصنع بها ماشاء، ثمّ نسخ ذلك فصار أربعة اخماس للمجاهدين، والخمس الباقي لأصناف المستحقّين[2]، انتهى.

و يدلّ على الوجوب في هذا الصنف الإجماع و الكتاب[3] و السنة[4].

و الإجماع إنّما هو فيما أخذه المسلمون بالحرب بإذن الإمام.

و إن كان بغير إذنه فنقل في المنتهى[5] عن الشيخين[6] والسيد[7] و أتباعهم[8] أنّه للإمام، و اختاره المحقّق في الشرائع[9] والشهيد في الدروس[10]، و ربّما نقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه[11]، و يشعر به كلام ابن فهد أيضاً[12].

---

١. أمالي الصدوق: ١٨٠ ح٦، مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٩ أبواب التيمم ب٥ ح٤ وذكر فيه «واحلّ لي المغنم».

٢. المنتهى ١: ٥٤٤.

٣. الأنفال: ٤١.

٤. الوسائل ٦: ٣٣٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢.

٥. المنتهى ١: ٥٥٣.

٦. المقنعة: ٢٧٩، النهاية: ٢٠٠، المبسوط ١: ٢٦٣، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٠٨.

٧. حكاه عنه في المعتبر ٢: ٦٣٥.

٨. كالقاضي في المهذّب ١: ١٨٦.

٩. الشرائع ١: ١٦٦.

١٠. الدروس ١: ٢٥٨.

١١. السرائر ١: ٤٩٧.

١٢. المهذّب البارع ١: ٥٦٧.

و قال في المنتهى: وقال الشافعي: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام، لكنّه مكروه. و قال أبوحنيفة: هي لهم و لاخمس. و لأحمد ثلاثة أقوال، كقولي الشافعي و أبي حنيفة، و ثالثها: لاشيء لهم، ثمّ قوّى قول الشافعي[١].

و استجوده في المدارك[٢]، و هو الظاهر من المحقّق الأردبيلي رحمه الله[٣]، و يظهر من المحقّق أيضاً ميل إلى ذلك في المعتبر[٤]، و توقّف في النافع[٥].

وتدلّ على قول الأكثر: رواية العبّاس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام عليه السلام، فإذا غزوا بإذن الإمام عليه السلام فغنموا كان للإمام الخمس»[٦].

قال في المهذّب: و عليها عمل الأصحاب[٧].

ودليل الآخر: عموم الآية[٨]، و خصوص حسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكون من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم، فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّي خمساً و يطيب له»[٩].

وهذا القول لايخلو من قوّة؛ فإنّ تخصيص الكتاب بمثل تلك الرواية مشكل.

وتؤيّده الأخبار الواردة في حصر الأنفال[١٠]، و ليس ذلك فيها كما سيجيء، و كذلك ما يدلّ على جواز تملّك ملك من لاحرمة لماله[١١].

---

١. المنتهى ١: ٥٥٤، وانظر المغني ١٠: ٥٢٢، والشرح الكبير ١٠: ٤٥٧، وبدائع الصنائع ٧: ١١٨.
٢. المدارك ٥: ٤١٨.
٣. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٤٤.
٤. المعتبر ٢: ٦٣٥.
٥. المختصر النافع: ٦٤.
٦. التهذيب ٤: ١٣٥ ح٣٧٨، الوسائل ٦: ٣٦٩ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٦.
٧. المهذّب ١: ١٨٦.
٨. الأنفال: ٤١.
٩. التهذيب ٤: ١٢٤ ح٣٥٧، الوسائل ٦: ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.
١٠. الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب الأنفال ب ١.
١١. الوسائل ٦: ٣٧٣ أبواب الأنفال ب ٢.

و لكن القول الأوّل أقوى؛ لشُهرته بين الأصحاب كما ادّعاها جماعة[١]، و الإجماع المنقول الذي هو بمنزلة خبر صحيح، فينجبر ضعف الرواية.

و أمّا الحسنة؛ فلا تدلّ على أنّ ذلك كان من باب غنائم دارالحرب، فيمكن أن يقال: إنّه كان من باب سائر الفوائد والغنائم الّتي فيها الخمس من المكاسب و الحِرَف، سيّما مع أنّ في بعض النسخ موضع لوائهم «أوانهم» و في بعضها «ديوانهم».

و يمكن أن تخصّ رواية المشهور بزمان إمكان حصول الإذن كما هو المتبادر من اللفظ، و على سبيل الجهاد و الدعوة إلى الإسلام، فأمّا في حال الغيبة أو الغزو لمجرّد النهب و جمع المال فيكون من باب سائر الفوائد والأرباح، لامن باب غنائم دارالحرب، و لا من باب الأنفال.

ويمكن حمل الحسنة على الاستحباب كما في جوائز الظالمين.

وقد يتوهّم أنّ حسنة معاوية بن وهب تدلّ على المشهور قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس لله و للرسول صلى الله عليه وآله وقسّم بينهم ثلاثة أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحبّ» رواها في الكافي في كتاب الجهاد في باب قسمة الغنائم[٢].

وفيه: ـ مع ما فيه من حكاية التقسيم و مخالفته للإجماع ـ أنّ ظاهر الفقرة الثانية حصول الغنيمة بلا مقاتلة، لا بدون إذن الإمام أو الأمير المأذون من قبله، و هو كذلك، و لا إشكال فيه، و تقدير كلمة «مع أمير» هنا خلاف الأصل.

وكيف كان فالظاهر أنّ الكلام فيما لو كان الأخذ على سبيل الحرب و الغزو باسم الجهاد و الدعوة إلى الإسلام.

و أمّا مطلق الأخذ قهراً و غلبةً و لو على سبيل النهب و الغارة فلا يفهم من الرواية،

---

١. كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٧٤، والروضة البهيّة ٢: ٨٥.

٢. الكافي ٥: ٤٣ ح١، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب الأنفال ب١ ح٣.

و لا هو ظاهر كلامهم، فيكون داخلاً في مثل السرقة و الخدعة.

و فيما يسرق من أموال أهل الحرب أو يؤخذ غيلةً قولان، فقال الشهيد في الدروس: إنّه لآخذه، و لايجب فيه الخمس؛ لأنّه لايسمّى غنيمة[١].

و ذهب الشهيد الثاني إلى وجوب الخمس فيه و إن لم يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور حتّى يجب تقسيمه على الوجه المذكور في كتاب الجهاد بين الغزاة، بل هو مختصّ بآخذه[٢]. و هو أقرب؛ لاندراجه حينئذٍ تحت المكاسب والأرباح، و يشمله عموم الآية[٣] كما سنحقّقه.

ولعلّ مراد الشهيد أيضاً نفي الخمس من حيث كونها غنيمة بالمعنى المشهور، لا مطلقاً.

و تظهر الثمرة في إخراج مؤونة السنة و عدمه.

وربّما يستدلّ عليه بفحوى صحيحة حفص بن البختري[٤] وما في معناها[٥] الآمرة بأخذ مال الناصب حيث ما وجد، و دفع الخمس إليهم عليهم السلام.

و فيه إشكال، مع أنّ هذه الصحيحة ومافي معناها لا قائل من الأصحاب بظاهرها، و مخالفة لقواعدهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

و أوّلها ابن إدريس بالناصب للحرب[٦].

والظاهر أنّه لافرق بين كون الآخذ في بلادهم أو بلاد المسلمين إذا لم يكن في أمان.

وأمّا فداء المشركين وما صولحوا عليه فالظاهر دخولهما في الغنيمة ووجوب الخمس، كما صرّح به الشهيدان رحمهما الله[٧].

---

١. الدروس ١: ٢٥٨.

٢. الروضة البهيّة ٢: ٦٥.

٣. الأنفال: ٤١.

٤. التهذيب ٤: ١٢٢ ح ٣٥٠، الوسائل ٦: ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٦.

٥. الوسائل ٦: ٣٤٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢.

٦. السرائر ٣: ٦٠٦.

٧. الدروس ١: ٢٥٨، الروضة البهيّة ٢: ٦٥.

ثمّ إنّ الخمس في الغنيمة بعد وضع المُؤن بعد التحصيل، مثل مؤونة حفظها و نقلها و تحويلها إلى موضع القسمة، ومؤونة البهائم التي من جملتها، والظاهر عدم الخلاف فيه، و هو مقتضى الشركة و تعلّق حقّ أرباب الخمس به حين التحصيل، وكذلك يقدّم عليه وضع الجعالة و مافي معناها.

والمشهور أنّه لانصاب فيها؛ للإطلاق، و عن المفيد في المسائل العزيّة أنّه اعتبر بلوغها عشرين ديناراً[١]، ولم نقف على مستنده.

والأكثر على أنّ ما حواه العسكر من مال البغاة في حكم غنيمة دار الحرب[٢]، مستدلاً بسيرة عليّ عليه السلام مع أصحاب الجمل، حيث قسّمها بين المقاتلين ثمّ ردّها على أصحابها[٣].

وذهب آخرون إلى المنع، منهم السيّد[٤] و ابن إدريس[٥]، محتجاً عليه بسيرة عليّ عليه السلام مع أصحاب الجمل أيضاً، فإنّه أمر بردّ أموالهم، فأُخذت حتّى القدر كفأها صاحبها لما عرفها و لم يصبر على أربابها، كما في رواية مروان[٦].

ويظهر من السيّد في المسائل الناصرية عدم الخلاف في المسألة[٧]، وادّعى ابن إدريس أيضاً الإجماع[٨]، ومن أدلّتهم قوله عليه السلام: «لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا من طيب نفسه»[٩].

وقال في المسالك: الظاهر من الأخبار أنّ ردّ الأموال كان بطريق المنّ،

---

١. نقله عنه في المختلف ٣: ٣٢٠.

٢. كالشهيد الأوّل في الدروس ١: ٢٥٨، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٢: ٦٥، والسيّد في المدارك ٥: ٣٦١، والبحراني في الحدائق ١٢: ٣٢٤.

٣. الوسائل ١١: ٥٦ أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب٢٥.

٤. المسائل الناصرية (الجوامع الفقهيّة): ٢٢٥ مسألة ٢٠٦.

٥. السرائر ٢: ١٩.

٦. التهذيب ٦: ١٥٥ ح٢٧٣، الوسائل ١١: ٥٨ أبواب جهاد العدو وما يناسبه ب٢٥ ح٥.

٧. المسائل الناصريّة(الجوامع الفقهيّة): ٢٢٥ مسألة٢٠٦.

٨. السرائر ٢: ١٩.

٩. عوالي اللآلي ١: ١١٣ ح٣٠٩، وج٢: ٢٤٠ ح٦، وج٣: ٤٧٣ ح٣.

لا الاستحقاق[١]. وما ذكره يجمع بين ما دلّ على القسمة و الردّ، و تفصيل هذا المطلب محلّه كتاب الجهاد.

الثالث: يجب الخمس في المعادن، وهو كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر، أو مع غيره كالزئبق، أو لا، كالياقوت والفيروزج و البلور و العقيق و البَلَخش[٢] و السَبَج[٣] و الكحل والزرنيخ و الزاج و الملح و المَغرة[٤]، أو كان مائعاً، كالقير و النفط و الكبريت.

و الظاهر أنّ النباتات خارجة و إن كانت لها قيمة كالعود، ولايطلق عليها المعدن عرفاً أيضاً.

و توقّف جماعة في مثل الجصّ و النّورة و طين الغسل و حجارة الرحى[٥]، و جزم الشهيدان[٦] و غيرهما بدخولها فيها.

و لاتخلو المذكورات من الإشكال؛ للإشكال في صدق التعريف اللغوي؛ لمنع مغايرة المذكورات للأرض، و عدم ثبوت الحقيقة الشرعية، و اضطراب العرف العام فيها، فالأصل عدم اللحوق فيما شُكّ فيه.

نعم يمكن الإلحاق من باب الفوائد و الغنائم، فإنّ استخراجها نوع تكسّب، و تظهر الفائدة في اعتبار مؤونة السنة وعدمه.

والدليل في المعادن هو الإجماع، نقله غير واحد من علمائنا[٧]، و الأخبار المستفيضة

---

١. المسالك ٣: ٩٤.

٢. البلخش: لعل، ضرب من الياقوت ـ ملحقات لسان العرب: ٦٨.

٣. السبج: الخرز الأسود ـ راجع الصحاح ١: ٣٢١.

٤. المَغرة: الطين الأحمر، لسان العرب ٥: ١٨١، المصباح المنير ٢: ٥٧٦، مختار الصحاح: ٦٢٩.

٥. المدارك ٥: ٣٦٤.

٦. الدروس ١: ٢٦٠، الروضة البهيّة ٢: ٦٦، المسالك ١: ٤٥٨.

٧. التذكرة ٥: ٤٠٩.

جداً عموماً وخصوصاً، مثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن معادن الذهب والفضة و الصُفر و الحديد و الرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعاً»[١].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سال أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس» و عن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس» و عن الرصاص و الصُفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة»[٢].

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سالت أبا جعفر عليه السلام، عن الملاحة فقال: «وما الملاحة؟» فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعدن فيه الخمس» فقلت له: فالكبريت و النفط يخرج من الأرض، قال، فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس»[٣].

و الدلالة موقوفة على ثبوت الحقيقة الشرعية في الخمس كما هو الظاهر، و لكن في دلالة مثل صحيحة الحلبي خفاء، و لكن لا إشكال في المسالة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولايعتبر فيه الحول إجماعاً منّا

وفي اعتبار النصاب أقوال ثلاثة، فاكثر القدماء بل و اكثر الأصحاب[٤] كما نسب إليهم الشهيد في البيان[٥] و الدروس[٦] على عدمه، و هو مذهب ابن إدريس مدّعياً

---

١. الكافي ١: ٥٤٤ ح٨، التهذيب ٤: ١٢١ ح٣٤٥، الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح١.

٢. الكافي ١: ٥٤٦ ح١٩، الفقيه ٢: ٢١ ح٧٣، التهذيب ٤: ١٢١ ح٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٢.

٣. التهذيب ٤: ١٢٢ ح٣٤٩، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٤.

٤. منهم الشيخ في الخلاف ٢: ١١٩ مسالة ١٤٢، والحلّي في السرائر ١: ٤٨٨، وابن الجنيد وابن أبي عقيل كما حكاه عنهما في المختلف ٣: ٣١٩، والمرتضى في الانتصار: ٨٦، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٩، وسلار في المراسم: ١٣٩.

٥. البيان: ٣٤٢.

٦. الدروس ١: ٢٦٠.

عليه الإجماع[١].

وعامّة المتأخّرين على اعتبار بلوغه عشرين ديناراً[٢].

و أبوالصلاح على اعتبار بلوغه ديناراً[٣].

للأوّل: الإجماع المنقول[٤]، مع العمومات و الإجماعات المطلقة في المعادن.

و للمتأخّرين: صحيحة البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[٥].

و لأبي الصلاح: ما رواه البزنطي في الصحيح، عن محمّد بن عليّ بن أبي عبد اللّه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة ما فيه؟ قال: «إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس»[٦].

أقول: إجماع ابن إدريس بمنزلة خبر صحيح[٧]، و يزيد عليه إطلاقات سائر الإجماعات[٨] مع عمومات الأخبار[٩]، و عمل أكثر القدماء[١٠]، وموافقتها للاحتياط.

و يحتمل بعيداً حمل الصحيحة على التقيّة و إرادة الزكاة؛ لعدم التصريح فيها بذكر الخمس، وكون وجوب الزكاة فيها قولاً لبعض العامّة.

وأمّا رواية أبي الصلاح فمع ضعفها و شذوذها لايعارض بها ما تقدّم.

هذا كلّه بالنسبة إلى وصف المعدنية، و أمّا بالنسبة إلى أنّه من المكاسب فلا يعتبر فيه

---

١. السرائر ١: ٤٨٩.

٢. منهم العلاّمة في التحرير ١: ٧٣، والسبزواري في الكفاية: ٤٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ٢٩٥.

٣. الكافي في الفقه: ١٧٠.

٤. نقله الشيخ في الخلاف ٢: ١١٩ مسألة ١٤٢، وابن إدريس في السرائر ١: ٤٨٩.

٥. التهذيب ٤: ١٣٨ ح ٣٩١، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.

٦. التهذيب ٤: ١٣٩ ح ٣٩٢، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥، وفيهما: إذا بلغ قيمته.

٧. السرائر ١: ٤٨٩.

٨. كما في الخلاف ٢: ١١٩ مسألة ١٤٢.

٩. الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣.

١٠. المتقدّم بعضهم في هـ ٥ ص ٢٨٠.

نصاب بلا شبهة.

و ينبغي التنبيه لأمور:

الأوّل: مقتضى الصحيحة المتقدّمة اعتبار عشرين ديناراً، و لكن الظاهر كفاية مائتي درهم أيضاً كما ذكره جماعة منهم الشهيد رحمه اللّه[١]؛ لأنّ الظاهر أنّ في صدر الإسلام كانا متساويين، و نسبه في البيان إلى ظاهر الأصحاب[٢].

و قد تقدّمت الإشارة إلى مثل ذلك في أقلّ ما يُعطى فقير من الزكاة و غيره[٣]، مع أنّ الصحيحة مصرّحة بما يكون في مثله الزكاة، فذكر عشرين ديناراً إنّما هو من باب المثال، وهذا واضح خصوصاً في معدن الفضّة.

وأمّا سائر المعادن، فالظاهر كفاية كون قيمتها مائتي درهم، كما مرّ نظيره في أقلّ ما يعطى الفقير من الغلات والأنعام، وتُشير إليه صحيحة الحلبي المتقدّمة.

و الظاهر أنّ ما زاد على النصاب يجب فيه الخمس، قليلاً كان أو كثيراً، و ليس مثل الزكاة كما صرّح به العلامة[٤].

الثاني: الخمس بعد وضع مؤونة الإخراج، و ظاهر العلامة عدم الخلاف في المسألة.

قال في التذكرة[٥]: يعتبر النصاب، بعد المؤونة؛ لأنّها وصلة إلى تحصيله، و طريق إلى تناوله، فكانت منهما كالشريكين، و قال الشافعي و أحمد: المؤونة على المخرج، إلى آخر ما ذكره[٦]. و مثله قال في المنتهى[٧]، فلعلّه هو الدليل، و الأصل، و نفي

١و٢. البيان: ٣٤٢.

٣. ص٢١٦.

٤. المنتهى ١: ٥٤٩.

٥. التذكرة ٥: ٤٢٧ مسألة٣١٧.

٦. المجموع ٦: ٩١، حلية العلماء ٣: ١١٣، المغني ٢: ٦١٩، الشرح الكبير ٢: ٥٨٦، وحكى قولهما أيضاً المحقّق في المعتبر٢: ٦٢٦.

٧. المنتهى ١: ٥٤٩.

العسر والحرج، و ظاهر الآية[١]، فإنّ الغنيمة هي الفائدة المكتسبة، و الفائدة إنّما هي بعد وضع المؤونة كما مرّ في الزكاة[٢].

و تؤيّده صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» و قال: «ماعالجته بمالك ففيه ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس»[٣].

و لأنّ الخمس متعلّق بالعين كالزكاة، فصاحب الخمس شريك، و المؤونة توزّع على الشركاء.

أمّا أنّه متعلق بالعين فلظاهر الأدلّة، وكذلك سائر ما فيه الخمس؛ فإنّ مقتضى لزوم الخمس في شيء تعلّقه بعينه، و لعلّه لاخلاف فيه أيضاً.

قال في التذكرة[٤]: الخمس يجب في المخرج من المعدن والباقي يملكه المخرج، إلى أن قال: وقال الشافعي يملك الجميع و تجب عليه الزكاة[٥].

و قال في المنتهى: الواجب خمس المعدن، لاخمس الثمن؛ لأنّ الخمس يتعلّق بعين المعدن لا بقيمته[٦]، انتهى. و مثله قال في التذكرة[٧].

و مقتضى ذلك: عدم التصرّف الا بعد إخراج الخمس، و يحتمل القول بجواز الإخراج من غيره، وكذا إخراج القيمة كالزكاة، وتامّل فيه المحقق الأردبيلي رحمه اللّه؛ لكونه قياساً[٨].

و أمّا أنّ المؤونة توزّع على الشركاء فقد مرّ في كتاب الزكاة[٩]، و لكن يشكل ذلك

---

١. الأنفال: ٤١.

٢. ص ٩٩.

٣. التهذيب ٤: ١٢٢ ح ٣٤٧، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

٤. التذكرة ٥: ٤١٢.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٦٢٦.

٦. المنتهى ١: ٥٤٦.

٧. التذكرة ٥: ٤١٣.

٨. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٩٧.

٩. ص ١٠٢.

بأنّ ذلك إنّما يتمّ في الإخراجات بعد تعلّق الخمس، و إنّما هو بعد الإخراج، فتبقى الإخراجات السابقة بلا دليل، فعمدة الإشكال على ظاهر الإجماع، و تخرج باقي الأمور مؤيّدةً للمطلب.

الثالث: لا إشكال فيما خرج من المعدن دفعةً، أمّا لو خرج دفعات فقيل: إذا حصل المجموع قدر النصاب فصاعداً يجب الخمس من الجميع، و إليه ذهب الشهيدان[1] و صاحب المدارك[2]؛ لإطلاق الروايات[3].

وقال العلامة في المنتهى والتذكرة: يجب أن يتخلّل بينهما إعراض، ولا بأس بالترك لأجل الاستراحة أو إصلاح الآلة ونحو ذلك، فلو لم يصل كلّ واحد من الدفعات مع تخلّل الإعراض قدر النصاب، فلاشيء عليه وإن زاد المجموع عن النصاب[4].

و لايخلو من قوّة؛ فإنّ مقتضى صحيحة البزنطي[5] سقوط الزكاة عنه حين الإعراض، و في حال الإعراض، لابشرط الإعراض، و ليس السقوط مشروطاً بعدم العود فيستصحب.

مع أنّ هذا مقتضى منطوق الرواية، و ذلك مقتضى مفهومها، مع أنّه معتضد بالأصل، مضافاً إلى عدم انصراف الرواية إلّا إلى غير صورة الإعراض.

وكيف كان فالأوّل أحوط.

الرابع: قال في التذكرة[6]: و يعتبر النصاب في الذهب، و ماعداه قيمته، و لو اشتمل على جنسين كذهب و فضّة أو غيرهما ضمّ أحدهما إلى الآخر، خلافاً لبعض

---

١. الدروس ١: ٢٦٠، المسالك ١: ٤٥٩، الروضة البهيّة ١: ٧١.

٢. المدارك ٥: ٣٦٧.

٣. الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣، ٤.

٤. المنتهى ١: ٥٤٩، التذكرة ٥: ٤٢٨.

٥. التهذيب ٤: ١٣٨ ح ٣٩١، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٤ ح١.

٦. التذكرة ٥: ٤٢٨.

الجمهور حيث قال: لايضمّ مطلقاً[١]، و قال بعضهم: لايضمّ في الذهب والفضّة و يضمّ في غيرهما[٢]. و مثله قال في المنتهى، و ظاهره الإجماع[٣]، وهو مقتضى الإطلاقات.

ويشكل الأمر في المركّب من الذهب والفضّة، فيمكن اعتبار النصابين فيهما، كما أشرنا سابقاً إلى تساويهما في صدر الإسلام، فلو فرض كون المخرج عشر دنانير من الذهب و مائة درهم من الفضة، فيجب فيه الخمس ديناران و عشرون درهماً، هذا.

وأمّا لو اختلفت بقاع المعادن، سواء اتحدت أو اختلفت، فظاهر الشهيد و غيره عدم الفرق، قال في الدروس: و لافرق بين أن يكون الإخراج دفعةً أو دفعات كالكنز، و إن تعدّدت بقاعها و أنواعها، و لابين كون المُخرج مسلماً أو كافراً بإذن الإمام، أو صبياً أو عبداً[٤].

و قال في الروضة[٥]: و في اعتبار اتّحاد النوع وجهان، أجودهما اعتباره في الكنز و المعدن، دون الغوص، وفاقاً للعلامة[٦].

وقال في البيان[٧]: و في اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر، فإن قلنا به لم يضمّ الذهب إلى الحديد و المغرة، و إلّا ضمّ، و هو قوله ـ رحمه اللّه ـ في التحرير[٨]، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ كلامه في التذكرة و المنتهى ظاهر في حال المعدن الواحد المشتمل على الجنسين، لامطلق المعادن، و ضمّ المعادن المختلفة البقاع مع اختلاف النوع لايخلو عن إشكال، و المتبادر من الأخبار هو المتّفق النوع[٩].

---

١. المغني ٢: ٦١٨، الشرح الكبير ٢: ٥٨٥.
٢. انظر المغني ٢: ٦١٨، والشرح الكبير ٢: ٥٨٥.
٣. المنتهى ١: ٥٤٩.
٤. الدروس ١: ٢٦٠.
٥. الروضة البهيّة ١: ٧٢٠.
٦. التحرير ١: ٧٣.
٧. البيان: ٣٤٣.
٨. التحرير ١: ٧٣.
٩. الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣.

نعم لو اشتمل المعدن على جنسين فالظاهر ما ذكره العلامة رحمه الله[١]، ويظهر منه عدم الخلاف فيه إلّا عن العامّة[٢].

ويظهر من المدارك[٣] أنّه فهم من كلام المنتهى[٤] أنّه لم يعتبر الاتحاد مطلقاً حتّى يدّعى أنّ ظاهر العلامة الإجماع على عدم اعتبار الاتحاد في النوع مطلقاً.

وأنت خبير بأنّه ليس كذلك، و قد عرفت الإشكال من الشهيدين[٥].

وصرّح في التحرير بعدم انضمام أحد الكنزين إلى الآخر[٦]، و لعلّه لافرق بينهما.

الخامس: لو اشترك جماعة في استخراجه[٧] اشترط بلوغ نصيب كلّ واحد النصاب، قال في البيان: و ظاهر الرواية قد يفهم منه عدم الاشتراط[٨].

أقول: و يدفعه اعتبار المماثلة مع الزكاة.

قال: و نعني بالشركة الاجتماع على الحفر و الحيازة، فلو اشترك قوم فصدر من بعضهم الحفر، و من آخرين النقل، و من قوم السبك، احتمل كونه للحافر، و عليه أجرة الناقل و السابك، و احتمل كونه بينهم أثلاثاً، و يرجع كلّ واحد منهم على الآخرين بثلث أجرة عمله بناءاً على أنّ نية الحافر تؤثر في ملك غيره[٩].

أقول: يعني إن نوى الحافر الشركة بينهم، فالاحتمال الأوّل مبني على نية الانفراد أو عدم تأثيرها في ملك الغير.

السادس: قال فيه أيضاً: لو استأجر على إخراج المعدن فالخارج للمستأجر، و لو نوى

---

١. التذكرة ٥: ٤٢٨.

٢. المغني ٢: ٦١٨، والشرح الكبير ٢: ٥٨٥.

٣. المدارك ٥: ٣٦٧.

٤. المنتهى ١: ٥٤٩.

٥. الدروس ١: ٢٦٠، البيان: ٣٤٣، المسالك ١: ٤٥٩، الروضة البهيّة ١: ٧١.

٦. التحرير ١: ٧٣.

٧. في «م»: إخراجه.

٨. البيان: ٣٤٣.

٩. البيان: ٣٤٣.

الأجير التملّك لنفسه لم يملك[١]. و هو كذلك.

السابع: قال في التذكرة[٢]: الذميّ يجب عليه الخمس فيه، و به قال أبو حنيفة[٣] ـ إلى أن قال ـ وقال الشيخ: يُمنع الذمّيّ من العمل في المعدن، و إن أخرج منه شيئاً ملكه و أخرج منه الخمس[٤]، و أفتى بمنع الذميّ عن العمل في البيان أيضاً[٥]، و نسب التملّك والتخميس إذا خالف و فعل إلى الشيخ في الخلاف[٦].

الثامن: المعادن تبع الأرض يملك من يملكها؛ لأنّها من أجزائها، فإن كان في ملكه فهو له يصرف خمسه إلى أربابه و الباقي له و إن أخرجه غيره بدون إذنه، و لا شيء للمخرج، و لكن لاتعدّ هذه مؤونة بالنسبة إلى المالك. و إن كان في مباح فهو لواجده و يعطي خمسه.

التاسع: قال في البيان: لو أخرج خمس تراب المعدن ففي إجزائه عندي نظر، من اختلافه في الجوهر. و لو اتخذ منه دراهم أو دنانير أو حليّاً، فالظاهر أنّ الخمس في السبائك لا غير[٧].

أقول: ولو علم التساوي فلاإشكال في الجواز، و المعتبر في الحليّ هو نفس الجوهر من حيث المعدنية، و يعتبر الزائد من حيث كونه من فائدة الكسب كما لو اتجر به.

العاشر: قال في المنتهى: الخمس يجب في نفس المخرج من المعدن، و يملك المخرج الباقي، ثمّ قال: و يستوي في ذلك الصغير و الكبير عملاً بالعموم، هذا إذا كان المعدن في موضع مباح، فأمّا إذا كان في الملك فالخمس لأهله و الباقي لمالكه[٨].

---

١. البيان: ٣٤٣.
٢. التذكرة ٥: ٤١٣.
٣. بدائع الصنائع ٢: ٦٥، المجموع ٦: ٩١.
٤. الخلاف ٢: ١٢٠ مسألة ١٤٤.
٥. البيان: ٣٤٢.
٦. الخلاف ٢: ١٢٠ مسألة ١٤٤.
٧. البيان: ٣٤٣.
٨. المنتهى ١: ٥٤٦.

و مثله قال في التذكرة[١] و التحرير[٢]، و بمضمونه ذكر المحقّق في المعتبر[٣]، و قد عرفت عبارة الدروس[٤].

ويظهر منهم أنّ تعلّق الخمس بما أخرجه الصبي إجماعيّ، و كذلك العبد.

نعم الإشكال فيما استخرجه العبد، فإن كان للمولى بإذنه فهو للمولى، و كذا لو استخرجه لنفسه إن قلنا بعدم مالكيته.

قال في المنتهى[٥]: أمّا إذا استخرجه لنفسه بإذن المولى و قلنا إنّ العبد يملك فالصحيح أنّه كذلك؛ للعموم، خلافاً للشافعي[٦].

وفيه تأمّل ظاهر، و يمكن أن يكون مراده أنّ وجوب الخمس متعلّق بالمولى؛ لأنّه محجور عليه كالصغير بالنسبة إلى الولي[٧].

الرابع: يجب الخمس في الكنز، و هو المال المدفون تحت الأرض للادّخار، لا لمجرّد المحافظة عليه في مدّة قليلة، سواء كان نقداً أو متاعاً، و مع الاشتباه يرجع إلى القرائن كالمحلّ، و الوعاء.

و الدليل عليه الإجماع من العلماء و الأخبار المستفيضة[٨]، منها: صحيحة الحلبي المتقدّمة[٩]، و سيجيء بعضها.

و يعتبر فيه النصاب؛ لصحيحة البزنطي، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عمّا

---

١. التذكرة ٥: ٤١٢.

٢. التحرير ١: ٧٣.

٣. المعتبر ٢: ٦٢١.

٤. الدروس ١: ٢٦٠.

٥. المنتهى ١: ٥٤٦.

٦. حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٦٢١.

٧. في «م»: المولى.

٨. الوسائل ٦: ٣٤٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥.

٩. التهذيب ٤: ١٢١ ح ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح١.

يجب فيه الخمس من الكنز؟ قال: «ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»[١].

و مقتضى الرواية كفاية بلوغه مائتي درهم أيضاً أو قيمة أحدهما في غير الذهب والفضة أيضاً.

و حُكم الشهيد في البيان[٢] بكفاية مائتي درهم في المعدن، و نسبة ذلك إلى ظاهر الأصحاب، و توقفه هنا مع كون الرواية هنا أدلّ، غريب.

و وضع مؤونة الإخراج هنا أيضاً مقطوع به في كلامهم، و هو مقتضى الأصل، لكن يعتبر ذلك إذا كان لإخراج الكنز، و لو كان الحفر لغيره فاتفق خروجه فلاتحسب المؤونة حينئذٍ.

و لايعتبر فيه الحول إجماعاً.

قال في التذكرة[٣]: ويجب على كلّ من وجده من مسلم و كافر، و حرّ و عبد، و صغير و كبير، و ذكر و أنثى، و عاقل و مجنون، إلّا أنّ العبد إذا وجده كان لسيّده، وهو قول عامة العلماء[٤] إلّا الشافعي، فإنّه قال: لايجب إلّا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنّه زكاة[٥]، و هو ممنوع، و العموم حجة عليه. و مثله قال في المنتهى[٦].

أقول: إن لم يثبت الإجماع في المسألة ففي شمول العموم لغير المكلّفين إشكال، و تعميم الخطاب لهم و للأولياء بعيد، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف في المسألة، وكذلك في المعدن.

ثمّ إنّ الكنز إن وجد في دارالحرب فهو لواجده، و يجب عليه الخمس إذا بلغ النصاب، سواء كان في موات أو عامر، وجد فيه أثر الإسلام كاسم النبي ﷺ أو أحد

---

١. الفقيه ٢: ٢١ ح٧٥، الوسائل ٦: ٣٤٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥ ح٢.

٢. البيان: ٣٤٢.

٣. التذكرة ٥: ٤١٨.

٤. المغني ٢: ٦١٤، الشرح الكبير ٢: ٥٩٠.

٥. المهذّب للشيرازي ١: ١٦٩، المجموع ٦: ٩١، المغني ٢: ٦١٥، الشرح الكبير ٢: ٥٩٠.

٦. المنتهى ١: ٥٤٧.

ولاة الإسلام أم لا.

أمّا أنّه لواجده فللأصل، و ظاهر الأخبار الواردة في وجوب الخمس[١]، ولا دليل على حرمة التصرف في ملك الغير ما لم يعلم كونه ملك مَن لماله احترام.

وأمّا وجوب الخمس فللإجماع، و عموم الأخبار.

و إن وجد في دارالإسلام، فإمّا أن يوجد في أرض موات أو خربة لا مالك لها، أو يوجد في أرض لها مالك.

فأمّا الصورة الأولى، فإن لم يكن عليها أثر الإسلام فكذلك أيضاً؛ لما مرّ، و خصوص صحيحتي محمّد بن مسلم الآتيتين[٢].

وأمّا لو وجد عليه أثر الإسلام ففيه قولان، أقواهما أنّه كالأوّل؛ للأصل، وعموم الأخبار[٣]، وخصوص الصحيحتين، و تؤيّده صحيحة الحميري الآتية[٤].

والآخر: أنّه في حكم اللقطة، فيعامل به معاملتها؛ لعموم أدلّة اللقطة[٥]، و هو ممنوع؛ لأنّ الظاهر من أدلّتها هو المال الضائع على وجه الأرض التقطه إنسان، والكنز ليس منه.

واحتجوا أيضاً: بأنّ الأثر يدلّ على سبق يد مسلم، فحكمه مستصحب.

وفيه: منع الدلالة كما فيما لو وجد الأثر في دارالحرب، لإمكان صدوره من غير محترم.

و بموثّقة محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها و إلّا تمتع بها»[٦].

---

١. الوسائل ١٧: ٣٥٤ أبواب اللقطة ب٥ ح٢.

٢. الكافي٥: ١٣٨ ح٥، التهذيب ٦: ٣٩٠ ح١١٦٩ و١١٦٥، الوسائل ١٧: ٣٥٤ أبواب اللقطة ب٥ ح١و٢.

٣. الوسائل ١٧: ٣٥٤ أبواب اللقطة ب٥.

٤. الفقيه ٣: ١٨٩ ح٨٥٣، الوسائل ١٧: ٣٥٩ أبواب اللقطة ب٩ ح٢.

٥. الوسائل ١٧: ٣٥٤ أبواب اللقطة ب٥.

٦. التهذيب ٦: ٣٩٨ ح١١٩٩، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب اللقطة ب ٥ ح٥.

وفيه: مع أنّها معارضة بصحيحتي محمّد بن مسلم الآتيتين، أنّها ظاهرة في اللقطة لا الكنز لواجده، مع أن ترك الاستفصال يقتضي عمومها لما لا أثر عليه أيضاً، فلا وجه لتخصيص عموم ما دلّ على أنّ الكنز لواجده[١]، و يجب فيه الخمس من جهة هذه الرواية.

و أمّا الصورة الثانية، فإما أنّ يكون في أرض مملوكة لغير الواجد أو للواجد، أمّا الأوّل فالمشهور وجوب تعريف المالك، فإن عرفه فهو له، و لايطالب ببيّنة و لا بذكر علامة موجبة للعلم أو الظن بصدقه، و إن أنكره فيعرّف مالكه السابق عليه كذلك وهكذا، و لا يلتفت إلى الأبعد مع ادّعاء الأقرب إلّا بالبيّنة.

و إن أنكره كلّهم فهو مثل ما وجد في المباح، و فيه القولان المتقدّمان، و قد عرفت أقواهما.

واستشكل العلّامة في القواعد في وجوب تعريف الملّاك السابقين على من في يده، و اكتفى بتعريف ذي اليد[٢]، و تؤيّده صحيحة الحميري الآتية[٣] إلّا أن يحمل البائع فيها على الجنس، و هو بعيد.

ويظهر من المدارك التأمّل في وجوب تعريف الملّاك مطلقاً إذا احتمل عدم جريان يدهم عليه؛ لأصل البراءة من هذا التكليف، فلو علم انتفاؤه عن بعضهم فينبغي القطع حينئذٍ بسقوط تعريفه؛ لعدم الفائدة[٤].

أقول: والتأمّل، في محلّه مع أنّ الأصل التاخر.

ونقل بعض المحقّقين ـ ممن تأخر عنه ـ عن بعض المحقّقين من المتأخّرين أنّه لايجب الإعلام للمالك إلّا إذا علم أنّه دفنه[٥]، ويظهر من قرائن كلامه أنّه أراد به

---

١. الوسائل ٦: ٣٤٥ ابواب ما يجب فيه الخمس ب٥.

٢. قواعد الأحكام ١: ١٩٩.

٣. الفقيه ٣: ١٨٩ ح ٨٥٣، الوسائل ١٧: ٣٥٩ ابواب اللقطة ب٩ ح٢، عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة، لمن تكون؟ فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك.

٤. المدارك ٥: ٣٧١.

٥. احتمله في شرح اللمعة للآقا جمال: ٣٠٤، ولم نعثر على الناقل، وعلى أيّ حال يحتمل قوياً إرادته من بعض المحقّقين هو المحقّق الآقا جمال وليس صاحب المدارك أو صاحب الذخيرة.

صاحب المدارك و صاحب الذخيرة[١].

وأنت خبير بأنّه خلاف ما ذكره في المدارك؛ إذ مراده عدم جريان اليد على الكنز ولو على سبيل عدم العلم بالكنز.

والحاصل أنّه اذا علم أنّ الكنز كان مدفوناً في الأرض في حال تملّكه للأرض فيجب التعريف، و إلّا فلا.

اقول: يمكن الإشكال في الحكم بثبوت اليد على الكنز بمحض ثبوتها على الأرض المشتملة عليه أيضاً، غاية الأمر التردد في كونه يداً، و الذي يكون قاطعاً لأصالة البراءة هو اليد الثابتة، فليس لاعتبار اليد هنا دليل واضح.

فمقتضى ذلك أنّه يملكه بعد تخميسه مع الشرائط، سواء وجد عليه أثر الإسلام أم لا، و لا حاجة إلى تعريف المالك.

والدليل على ذلك الأخبار الواردة في الكنز[٢]، و ظاهرها أنّه لواجده، و ليس في مقابل ذلك إلّا اليد الدالّة على الملك، و ما دلّ على حكم اللقطة، و قد عرفت ضعف اليد، و منع شمول أدلّة اللقطة لذلك، منضماً إلى أصالة البراءة عن وجوب التعريف للمالك، و التعريف من باب اللقطة أيضاً.

نعم روى إسحاق بن عمّار في الموثّق، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدّق بها»[٣].

و لعلّ هذه الرواية هي مستند الأصحاب في وجوب تعريف المالك، و يكون التصدّق في آخر الرواية محمولاً على الاستحباب، و لاينافي استحباب التصدّق

---

١. أنظر المدارك ٥: ٣٧١، والذخيرة: ٤٧٩.

٢. الوسائل ٦: ٣٤٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥.

٣. التهذيب ٦: ٣٩١ ح١١٧١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب اللقطة ب٥ ح٣.

بالجميع وجوب الخمس؛ لعدم بلوغ النصاب في السبعين، و لايضرّ خروج بعض أجزاء الرواية عن الحجية، حجية باقيها.

فعمل الأصحاب مع هذه الرواية المعتبرة الإسناد، منضماً إلى المؤيّدات السابقة يكفي في وجوب التعريف، و يبقى الإشكال في دلالتها على تعريف سائر الملاك.

و لعلّ نظرهم إلى العلّة المستفادة، و هو أنّ الظاهر أنّه من إحدى الأيدي المتعاقبة لاغيرها، و احتمال إرادة الجنس في أهل المنزل في الرواية ليشمل الملاك السابقة بعيد.

و أمّا بعد إنكار الكلّ فالاقوى هو تملّك الواجد بعد التخميس كما مرّ، لاكونه كاللقطة لما مرّ.

ثمّ إنّ المحقّق المذكور استشكل في وجوب تعريف المالك على الوجه الذي ذكره الفقهاء من أنّه لأجل أنّه لو عرفه كان له، و لو لم يعرفه يعمل به على مقتضاه من القولين.

و قال[1]: إنّ مقتضى صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ما وجد في ملك أحد فهو له، و إطلاقه يقتضي ملكيته و إن لم يعرفه، قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم، و إن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به»[2].

و مثلها صحيحته الأخرى، عن أحدهما عليهما السلام، قال: و سألته عن الورق يوجد في دار فقال: «إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، و إن كانت خربة فانت أحقّ بما وجدت»[3].

قال: و لا استبعاد في هذا الحكم من اللّه تعالى، و يكون ذلك من منافع الدار، بأن يجعل من خواصّ الدار أنّ ما يوجد فيها و لم يعلم كونه ملكاً لشخص معيّن أن يكون

---

١. شرح اللمعة للآقا جمال: ٣٠٤.

٢. الكافي ٥: ١٣٨ ح ٥، التهذيب ٦: ٣٩٠ ح ١١٦٩، الوسائل ٦: ٣٥٤ أبواب اللقطة ب ٥ ح ١.

٣. التهذيب ٦: ٣٩٠ ح ١١٦٥، الوسائل ١٧: ٣٥٤ أبواب اللقطة ب ٥ ح ٢.

لصاحب الدار، مع أنّ الأخبار الواردة في الكنز[١] ليس فيها، إلّا وجوب الخمس، وليس فيها أنّ ما وجد فهو لواجده، و يجب عليه الخمس، فلا مانع أن يكون الكنز لمالك الدار، و يجب عليه الخمس.

أقول: الظاهر أنّ هذا القول مخالف لإجماعهم؛ إذ لم نقف على قول من أحد من العلماء يوافقه، و ما ذكروه في كتاب اللقطة في مسألة من وجد في داره شيئاً أو في صندوقه و لايعرفه، من أنّه إذا كان يدخل الدار غيره أويتصرّف في الصندوق غيره فهو لقطة، وإلّا فهو له؛ لصحيحة جميل بن صالح قال، قلت لأبي عبد اللّه: رجل وجد في بيته ديناراً، قال: «يدخل منزله غيره؟» قال: نعم كثير، قال: «هذه لقطة».

قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً، قال: «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: «فهو له»[٢] فهو أيضاً ظاهر فيما لايعلم عدم كونه منه.

و صرّح باشتراط ذلك فيه بعضهم أيضاً[٣]، والرواية أيضاً منزّلة على ذلك، بل هي ظاهرة في ذلك.

و كيف كان فحكم الكنز هو ما ذكروه؛ بملاحظة موثّقة إسحاق بن عمّار[٤] و غيرها من المؤيّدات السابقة، فلابدّ أن تحمل الصحيحتان في الكنز[٥] على أنّه لأهلها إن عرفوه بعد التعريف، و في اللقطة أنّ أمرها إلى أهلها في كيفية العمل على ما هو مقتضى صحيحة جميل بن صالح.

وأمّا ما ذكره من أنّ الأخبار لاتدلّ على أنّ ما وجده لواجده و يجب عليه الخمس،

---

١. الوسائل ٦: ٣٤٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥.

٢. الكافي ٥: ١٣٧ ح٣، الفقيه ٣: ١٨٧ ح٨٤١، التهذيب ٦: ٣٩٠ ح١١٦٨، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب اللقطة ب٣ ح١.

٣. المسالك (الطبعة الحجرية) ٢: ٢٩٣، المفاتيح: ١٨٠.

٤. التهذيب ٦: ٣٩١ ح١١٧١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب اللقطة ب ٥ ح٣. قال: سألت أبا إبراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، قال: يسأل عنها أهل المنزل، فإن لم يعرفوها يتصدّق بها.

٥. ص٣٠٢.

ففيه: أنّ المتبادر منها هو ذلك، سيّما ما رواه في الفقيه في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام قال: «يا عليّ إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله في الإسلام» إلى أن قال: «و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خُمُسه﴾[1] الآية»[2] ومثله روى في الخصال[3] و في العيون[4].

والظاهر منها أنّه لواجده بعد التصدّق بخمسه، سيّما بملاحظة الاستشهاد بالآية، وليس في العيون كلمة و«تصدق به».

ثمّ لمّا أشكل الأمر على هذا المحقّق في تملّك المالك أو الواجد، وحكم بعدم الفرق بين ما فيه أثر الإسلام وغيره جعل الاحتياط في أنّه إن بلغ النصاب فيخرج الخمس و يهب الباقي أحدهما للآخر، أو يتصالحان، وفيما لم يبلغ الاحتياط في تمامه بأحد الأمرين.

أقول: لو عرفه المالك وادّعى أنّه هو الذي كنزه ففي وجوب الخمس نظر؛ لأنّ غاية ما تدلّ الأدلّة وجوب الخمس على ما يوجد بعد الجهل أصلاً لاغير، و لعلّ مراده أيضاً هذه الصورة.

وأمّا الثاني ـ أعني ما كان ملكاً للواجد ـ فإمّا أن يكون من جهة الإحياء أو غيره.

أمّا الأوّل فهو مثل ما لو وجده في مباح و قد مرّ.

وأمّا الثاني فإمّا أن يكون من جهة الإرث أوالابتياع و نحوه، فإن كان من جهة الإرث واحتمل أنّه من مورثه فهو له، كذا قالوه، و الظاهر أنّ مرادهم صورة الجزم بأنّه كان مدفوناً فيه حين تصرّف المورث في الملك، و إن احتمل كونه من غيره.

وأمّا لو احتمل تأخّر الدفن فلا يتمّ الاعتماد على هذا الاحتمال.

والظاهر أنّ ما ذكره صاحب المدارك[5] و نقلناه عنه سابقاً، هو مراد الفقهاء أيضاً،

---

١. الأنفال: ٤١.

٢. الفقيه ٤: ٢٦٤ ح٨٢٣، الوسائل ٦: ٣٤٥ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٥ ح٣.

٣. الخصال: ٣١٢ ح٩٠.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٢ ب١٨.

٥. المدارك ٥: ٣٧٢.

فلايلزم تعريف المالك إذا احتمل عدم كون الكنز في ملكه حين التصرّف و احتمل التأخّر.

و موثّقة إسحاق بن عمّار التي يمكن أن تكون دليلاً لهم أيضاً إنّما تفيد في هذه الصورة، و التمسّك باليد أيضاً لايتمّ إلّا في هذه الصورة.

ثمّ إنّه لايجب على الوارث الخمس في الصورة المفروضة، كما لو ادّعاه أحد الملّاك في المسألة السابقة؛ فإنّ الخمس إنّما هو في الكنز الذي يوجد و لامعرفة بصاحبه، و هنا ليس كذلك؛ لأنّ الأوّل ميراث والثاني ملك لمدّعيه، و محكوم بكونه أودعه لأجل ادّعائه، و تجب القسمة بين الورّاث إن تعددت، و لايختص بالواجد.

و إن لم يحتمل كونه من المورّث، فيرجع إلى المالك السابق، وهكذا إلى آخر ما في المسألة السابقة.

وإن احتمل بعض الورّاث كونه من مورثه دون الباقين يأخذ من احتمل بقدر حصّته، والباقون يعملون على مقتضى ما مرّ.

وإن كان الانتقال من جهة الابتياع أو نحوه من صلح أوهبة أو غير ذلك فقالوا: يجب إعلام المالك، فإن لم يعرفه فالسابق عليه، وهكذا إلى آخر ما في المسألة السابقة.

ويعرف تفصيل الحال والأقوال في المسألة بملاحظة المسألة السابقة، فلاحاجة إلى الإعادة.

وعلى ما ذكره المحقّق المتقدّم و العمل على الصحيحتين المتقدّمتين فيكون الكنز للمالك الأوّل و إن لم يعرفه، و إن كان هو الوارث و لايعلم حال مورثه، والتحقيق خلافه، سيّما و الصحيحتان ظاهرهما ما لو وجد أحد في ملك غيره شيئاً لافي ملك نفسه.

فرع:

لو تداعى مالك الدار و مستأجرها في كنز وجد فيه، فالأكثر على تقديم قول المالك

مع يمينه؛ لأنّ له اليد الأصليّة على الدار و كلّ ما فيها[١].

وذهب الشيخ في الخلاف[٢] وجماعة[٣] منهم العلّامة في المختلف[٤] إلى أنّ القول قول المستأجر مع يمينه؛ لأنّ له اليد الفعلية، و لأنّ المالك يدّعي خلاف الظاهر، و هو إكراء الدار التي فيها دفين، فإنّه بعيد، و إن وقع فهو نادر، و لأصالة تأخّر دفن الكنز عن الإجارة.

وفيه: أنّ المستأجر لم يثبت يده شرعاً إلّا على المنافع المباحة استيفاؤها من جانب المالك عرفاً، و ليس وضع الكنز منها، و وضع المستأجر كنزه في دار الغير أيضاً خلاف الظاهر.

وأصالة تأخّر وضع الكنز معارضة بأصالة تأخّر الإجارة، و لامعنى للأصل هنا، هذا كلّه إذا انتفت القرائن على أحد الأمرين، و إلّا فهو المتّبع.

ولو اختلفا في القدر فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتميم:

قالوا: لو اشترى دابّة و وجد في جوفها شيئاً له قيمة يجب تعريفه البائع، فإن عرفه فهو له، و إلّا فهو للواجد و عليه الخمس؛ لصحيحة عبد اللّه بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر، لمن يكون ذلك؟ قال، فوقّع: عليه السلام «عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك اللّه تعالى إيّاه»[٥].

وظاهر الرواية الاكتفاء بتعريف المالك، و عدم لزوم تتبّع مَن قَبلَه مطلقاً، و القول

---

١. كالشيخ في المبسوط ١: ٢٣٧، والمحقّق في المعتبر ٢: ٦٢١، والشرائع ١: ١٦٤.

٢. الخلاف ٢: ١٢٣ مسألة ١٥١.

٣. كالشهيد في البيان: ٣٤٤.

٤. المختلف ٣: ٣٢٣.

٥. الكافي ٥: ١٣٩ ح ٩، التهذيب ٦: ٣٩٢ ح ١١٧٤، الوسائل ١٧: ٣٥٨ أبواب اللقطة ب ٩ ح ١.

بلزومه، كما ذهب إليه جماعة[١]، بعيد؛ لبعد إرادة جنس البائع من اللفظ، و عدم الفرق بين ما كان عليها أثر الإسلام و ما لم يكن، بل الظاهر أنّها كان عليها أثر الإسلام بقرينة زمان السؤال، فلايجب التعريف من باب اللقطة بعد إنكار الملاك أيضاً مطلقاً.

و القول به ـ كما قيل ـ حملاً للرواية على ما لم يكن فيها أثر الإسلام، مع أنّ الشائع من الدراهم في ذلك الزمان ما كانت بسكّة الإسلام **بعيد**؛ لعدم انصراف أخبار اللقطة إلى ذلك، و ظهور الصحيحة في الحكم بالتملّك مطلقاً.

نعم و تعريفه أحوط، و لم نقف على ما يدلّ على وجوب الخمس فيه، إلّا أنّه مشهور، و لا وجه لإلحاقه بالكنز، و يمكن إدراجه في الأرباح كما سيجيء[٢].

وذكر جماعة من الأصحاب أنّه لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً فهو له، و لايعرّفه البائع، و عليه الخمس[٣]؛ و لم نقف فيه على نصّ.

و ذكروا في وجه الفرق بينه و بين سابقه: أنّ الظاهر في الدابة مع كون يد المالك عليها أنّها منه، بخلاف السمكة، فإنّها في الأصل من المباحات التي تملك بالحيازة، والصياد إنّما حاز السمكة دون ما في بطنها، و هذا مبني على اشتراط حصول الملك في الحيازة بالعلم والنية كما هو الأظهر، و هما مفقودان هنا.

وقد يستشكل في إطلاق الحكم في المسألتين؛ لأنّ الدّابة قد تكون محازة كالغزال المصطاد من الصحراء إذا باعه بدون أن يذهب به إلى بيته، و السمكة قد تكون مملوكة كالواقعة في ماء محصور مملوك للبائع، و لعلّ نظرهم في الإطلاق إلى الغالب.

ثمّ قد يستشكل في أنّ إطلاقهم يقتضي عدم كونه لقطة و إن وجد فيه أثر الإسلام، و خصوص الرواية كان يرفع الإشكال في الدابة مطلقاً، مع منع شمول أدلّة اللقطة له.

و أمّا في السمكة؛ فإذا كان ذلك الشيء ممّا لم يعلم جريان يد عليه أصلاً ـ كاللؤلؤ

---

١. كالشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٢: ٦٩.

٢. ص٣١٦ و ٣٢٥.

٣. كالمحقّق في الشرائع ١: ١٦٣، والسيّد في المدارك ٥: ٣٧٣.

الغير المثقوب ـ فالأمر فيه واضح إذا حيزت من البحر أو الشطوط المنتهية إليه.

و بذلك يتّضح عدم وجوب تعريف المالك أيضاً من جهة اليد مع قطع النظر عن دخوله في المحاز من جهة احتمال عدم اشتراط العلم والنية، كما مال إليه في التذكرة[1].

وإذا كان ممّا جرت عليه يد كالدراهم و الدنانير و اللؤلؤ المثقوب، فلعلّ عدم حكمهم بوجوب التعريف من باب اللقطة هو كونه من باب ما وقع في البحر من السفينة المنكسرة فيه، فالأكثرون على أنّه للغوّاص[2]، و مقتضاه خروجه عن ملك مالكه، و وردت بقولهم رواية[3].

و ذهب آخرون إلى أنّه له لو أعرض المالك عنه[4]، و حينئذٍ فلعلّهم يكتفون بظهور الإعراض بالقرائن، و لا يوجبون الفحص عن ذلك.

و هذا مع عدم ظهور ذلك من أدلّة اللقطة يقوّي جواز تملّكه مطلقاً في مثل البحر و الأنهار العظيمة المتصلة به، و بعد تعريفه للمالك في مثل المياه المملوكة.

و أمّا مثل الأنهار العظيمة و الشطوط التي لا تنتهي إلى البحر، فالأظهر أيضاً أنّه لا يجب التعريف للمالك، و لا يجب التعريف من باب اللقطة، و ينبّه عليه ما ورد في الدابة؛ لأنّ الأمر فيما نحن فيه أهون.

وأمّا ما ذكروه من وجوب الخمس فالكلام فيه مثل ما مرّ.

ثمّ إنّ هنا رواية رواها الصدوق في الأمالي في حكاية عليّ بن الحسين عليه السلام مع واحد من أصحابه شكا إليه الفاقة، و أعطاه قرصيه اللذين أعدّهما لفطوره و سحوره، و اشترائه بهما سمكة و قليلاً من الملح، و وجدانه لؤلؤتين غاليتين في بطن السمكة

---

١. التذكرة(الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٦٥ كتاب اللقطة.

٢. التحرير ٢: ١٢٩، البيان: ٣٤٥.

٣. التهذيب ٦: ٢٩٥ ح٨٢٢، الوسائل ١٧: ٣٦٢ ابواب اللقطة ب١١ ح ٢.

٤. شرح اللمعة للآقا جمال: ٢٩٠، الحدائق ١٢: ٣٤٥.

و حصول الغناء له بهما و استرداده عليه السلام قرصيه عنه بعد ذلك لعجز غيره عن أكلهما من أجل اليبس و الجشب، وتقرير الإمام عليه السلام إيّاه على ذلك، والرواية طويلة[١].

و هي تدلّ على عدم وجوب تعريف المالك أصلاً، و لعلّ ذلك هو مستند المشهور في عدم وجوب تعريف المالك، مضافاً إلى ما مرّ من الاعتبار، و لكن لم يذكر فيها حكاية الخمس، و إن كان يمكن القدح من جهة علم الإمام عليه السلام بحقيقة الحال كما يستفاد من الرواية، فتكون واقعة حال، و لا عموم في وقائع الأحوال كما حقّقناه في محلّه.

الخامس: يجب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص، كاللؤلؤ والمرجان والجواهر و الذهب والفضّة.

و يدلّ عليه بعد الإجماع ـ كما نقله في المنتهى[٢] ـ الأخبار المستفيضة، منها: رواية محمّد بن عليّ الّتي نقلناها في نصاب المعدن[٣].

ومنها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العنبر و غوص اللؤلؤ قال: «عليه الخمس»[٤].

و صحيحة عمّار بن مروان المروية في الخصال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس»[٥].

وحسنة ابن أبي عمير ـ لإبراهيم بن هاشم المروية فيه أيضاً ـ عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن و الغوص

---

١. الأمالي: ٣٦٧ ح٣، الوسائل ١٧: ٣٦٠ أبواب اللقطة ب١٠ ح٤.

٢. المنتهى ١: ٥٤٧.

٣. الفقيه ٢: ٢١ ح٧٢، التهذيب ٤: ١٢٤ ح٣٥٦، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٥. سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، فقال: إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس.

٤. التهذيب ٤: ١٢١ ح ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح١.

٥. الخصال: ٢٩٠ ح٥١، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٦.

والغنيمة» و نسي ابن أبي عمير الخامس[١].

و في كتاب صفات الشيعة أيضاً رواية تدلّ على وجوبه في الغوص[٢]، وفي التهذيب أيضاً روايتان تدلّان عليه عموماً[٣].

فهذه الأخبار الكثيرة المعتبر كثير منها يكفي.

فلا وجه لتمسّك صاحب المدارك في التعميم بعدم القول بالفصل[٤]، لاقتصاره على ذكر صحيحة الحلبي، و تضعيفه لرواية محمّد بن عليّ.

ويعتبر فيه النصاب، و الظاهر أنّه إجماعيّ كما يظهر من المنتهى[٥].

والمشهور أنّه دينار؛ لرواية محمّد بن عليّ المنجبرة بعملهم، المتمّمة بعدم القول بالفصل.

و عن المفيد في المسائل العزّيّة: أنّه عشرون ديناراً[٦]، و مأخذه غير معلوم.

و ما زاد على النصاب يجب فيه و إن قلّ، و الظاهر أنّه إجماعيّ، و هو مقتضى الإطلاقات.

ولو اشترك جماعة في الغوص اعتبر نصيب كلّ منهم على حدة.

والخمس في الغوص أيضاً بعد وضع مؤونة الغوص.

ويعتبر النصاب بعد المؤونة على الأظهر، و أسنده في الروضة إلى ظاهر الأصحاب[٧] و كذلك في المعدن و الكنز.

---

١. الخصال: ٢٩١ ح٥٣، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٣ ح٧.

٢. صفات الشيعة: ٩ ح١٧.

٣. التهذيب ٤: ١٢٨ ح٣٦٦، وص١٢٦ ح٣٦٤، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، ومن الغوص، والكنوز، ومن المعادن، والملاحة. وعن بعض الأصحاب: الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص ...

٤. المدارك ٥: ٣٧٥.

٥. المنتهى ١: ٥٥٠

٦. نقله عنه في المختلف ٣: ٣٢٠.

٧. الروضة البهيّة ٢: ٧١.

والظاهر تعلّقه بالعين كنظائره، و أنّه يجوز إخراج القيمة أيضاً كما صرّح به في البيان[١].

و المراد بالغوص: ما يخرج من البحر بالنزول فيه و الإخراج من تحت الماء، و ألحق به بعض المحقّقين ما يخرج منه بآلة كالكلاب و نحوه[٢]، و لابعد فيه؛ لصحيحة عمّار بن مروان، و رواية محمّد بن عليّ، مع استفادة العلّة من الأخبار.

وأمّا ما يؤخذ من وجه الماء أو الساحل فالظاهر عدم دخوله في ذلك، و سيّما ما يوجد في الساحل.

و قيل بالدخول[٣]، و هو ضعيف؛ لعدم دلالة العمومات عليه، و عدم انصراف صحيحة عمّار أيضاً إليه.

ثمّ المتبادر من الأخبار هو إخراج ما يتعارف الغوص له، فلو أخرج سمكة من تحت الماء فلايفهم دخوله في الأخبار، و قول الشيخ بدخوله فيه[٤] ضعيف، و كذلك حيوان آخر، نعم لابأس بإدراجه تحت الأرباح كما سيجيء[٥]، و كذا ما يوجد في وجه الماء أو الساحل ممّا من شأنه أن يخرج بالغوص.

و الحاصل أنّ ما جعله الشارع مورد الخمس من الأمور المذكورة يعتبر فيه الوصول إليه على وجه خاص متداول في ذلك الشيء، فلزوم الخمس في المعدن إنّما هو بإخراجه من المعدن، لا بمطلق تملّكه، و كذلك الكنز و الغوص و غيرهما.

وتظهر الثمرة في الشرائط وكونه بعد مؤونة السنة وعدمه كما سيجيء[٦].

ويشكل الكلام فيما لو اجتمع أحد الأمور المذكورة مع الآخر في المصداق،

---

١. البيان: ٣٤٦.

٢. كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٦٣.

٣. الذخيرة: ٤٨٠.

٤. المبسوط ١: ٢٣٨.

٥. ص٣٢٥.

٦. ص٣١٢.

كما لو أخرج بالغوص ما هو معدن، بأن يكون تحت الماء معدن الذهب مثلاً أو معدن الجواهر و أخرجه بالغوص، أو غنم من دار الحرب معدناً وهكذا، فيحتمل وجوب الإخراج عن الجميع، و ملاحظة غبطة أهل الخمس فيما يختلف باعتبار النصاب و عدمه أو اختلافه، و التخيير بين العمل على مقتضى كلّ منها، و لعلّ الأخير أوجه.

وكيف كان فلا يتعدّد الخمس كما مرّ في الزكاة.

و يدلّ عليه ما نقل عن تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «والخمس من جميع المال مرة واحدة»[1].

ويبقى الإشكال في ملاحظة سائر الأقسام مع الأرباح، يعني: أنّه إذا خمّس المعدن و الغوص و غيرهما و بقي في يده شيء يصرفه في مؤونة السنة، ثمّ فضل له شيء من تلك الأرباح أو منها و من غيرها جميعاً، و الأظهر فيها أيضاً عدم التعدد.

والظاهر أنّ الأجناس المختلفة كالجوهر و اللؤلؤ و المرجان تجتمع و يحسب النصاب من الجميع، سواء تعدّدت البقاع أو اختلفت، وفاقاً للعلامة[2] و الشهيد الثاني[3] رحمهما اللّه.

والكلام في الدفعة و الدفعات كما مرّ.

تتميم

يجب الخمس في العنبر بإجماع أصحابنا كما نقله غير واحد[4]، و تدلّ عليه صحيحة الحلبي المتقدّمة[5].

---

١. تحف العقول: ٤١٨، الوسائل ٦: ٣٤١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٢ ح١٣.

٢. المنتهى ١: ٥٤٩، التذكرة ٥: ٤٢٨.

٣. الروضة البهيّة ٢: ٧٢.

٤. التذكرة ٥: ٤١٩، المدارك ٥: ٣٧٧.

٥. التهذيب ٤: ١٢١ ح ٣٤٦، الوسائل ٦: ٣٤٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٧ ح١.

والمشهور فيه **اعتبار النصاب**، وظاهر الشيخ في النهاية عدمه[١]، وقوّاه في المدارك[٢].

ثمّ الأكثر على أنّه إن أُخرج بالغوص فهو دينار، و إن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعدن[٣]، و عن المفيد في العزّيّة أنّ نصابه عشرون ديناراً[٤].

والمسألة لاتخلو عن إشكال، لأجل جهالة حقيقة العنبر، ولحوقه بالمعادن حتى فيما لو جني من وجه الماء وعدمه، ثمّ تقديم وصف الغوص على المعدنية إن حصل بالغوص.

نعم لتفصيلهم وجه بناءاً على عدم اعتبار النصاب في المعدن، ففيما لم يحصل بالغوص لم يعتبر النصاب، سواء كان في نفس الأمر معدناً أم لا، و لكن لايتم على مذهب من اعتبر فيه عشرين ديناراً، إلّا إذا ثبت كونه معدناً حينئذٍ.

وكيف كان فالأحوط، بل الأظهر عدم اعتبار النصاب فيما لو أُخذ من غير جهة الغوص و ما في معناه من الإخراج بالآلة، و فيما يخرج بالغوص يعتبر كونه بمقدار دينار؛ لعدم ثبوت معدنيّته؛ لأنّ الظاهر عدم القول بالفصل، فلا يضرّ عدم اشتمال الرواية عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واختلف كلام أهل اللغة فيه، **قال في الصحاح**: إنّه نوع من الطيب[٥].

وفي القاموس: روث دابة بحريّة، أو نبع عين فيه[٦].

وعن جماعة من الأطبّاء: أنّه جماجم تخرج من عين في البحر أكثرها وزنه ألف مثقال[٧].

---

١. النهاية: ١٩٧.

٢. المدارك ٥: ٣٧٨.

٣. كالعلاّمة في التذكرة ٥: ٤٢٠، والشهيد في الدروس ١: ٢٦١.

٤. نقله عنه في المختلف ٣: ٣٢٠.

٥. الصحاح ٢: ٧٥٩.

٦. القاموس المحيط ٢: ٩٦.

٧. نقله في البيان: ٣٤٥.

وقيل: إنّه نبات ينبت في البحر، نقله ابن إدريس[١] عن اقتصاد الشيخ[٢] ومبسوطه[٣].

وعن الجاحظ في كتاب الحيوان: العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة، فلا يأكل منه شيء إلّا مات، و لاينقره طائر بمنقاره إلّا نصل فيه منقاره، و إذا وضع رجليه عليه نَصَلَت أظفاره، فإن كان قد أكل منه قتله ما أكل، وإن لم يكن أكل منه، فإنّه ميّت لا محالة؛ لأنّه إذا بقي بغير منقار ولم يكن للطائر شيء يأكل به مات، والعطّارون يخبرون بأنّهم ربما وجدوا [فيه] المنقار و الظفر[٤].

ونقل أيضاً عن المسعوديّ في كتاب مروج الذهب و معادن الجواهر: أصل الطيب خمسة أصناف: المسك و الكافور و العود والعنبر و الزعفران، كلّها يحمل من أرض الهند إلّا الزعفران و العنبر، فإنّه يوجد بأرض الزنج والأندلس[٥].

وكيف كان فالأظهر في المسألة ما ذكرنا.

السادس: أرباح التجارات و الزراعات و الصنائع و جميع أنواع الاكتسابات و فواضل الأقوات من الغلّات و الزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد، و هو قول علمائنا أجمع، و قد خالف فيه الجمهور كافّة، هذه عبارة المنتهى[٦].

و كذلك في التذكرة نسبه إلى علمائنا كافّة[٧]، ومَنعُه إلى الجمهور كافّة، و تظهر دعوى الإجماع عليه من غيره أيضاً[٨].

---

١. السرائر ١: ٤٨٦.

٢. انظر الاقتصاد: ٢٨٣، وليس فيه أنّه نبات في البحر.

٣. انظر المبسوط ١: ٢٣٦، وليس فيه أنّه نبات في البحر.

٤. الحيوان ٥: ٣٦٢، ومابين المعقوفين اضفناه من المصدر.

٥. نقله عنه في السرائر ١: ٤٨٦.

٦. المنتهى ١: ٥٤٨.

٧. التذكرة ٥: ٤٢١.

٨. كالشيخ في الخلاف ٢: ١١٨ مسألة ١٣٩، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٩، والشهيد في البيان: ٣٤٨.

قال الشهيد في البيان: و ظاهر ابن الجنيد و ابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع، وأنّه لاخمس فيه، و الأكثر على وجوبه، و هو المعتمد؛ لانعقاد الإجماع عليه في الأزمنة التابعة لزمانهما واشتهار الروايات فيه[1]، انتهى.

والحاصل أنّ رجحانه إجماعيّ، ووجوبه مشهور مدّعى عليه الإجماع من غير واحد من العلماء[2]، و هو الحقّ.

لنا: قوله تعالى ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء﴾[3] الآية استدلّ الأصحاب بها.

ويظهر منهم هنا و في جميع أقسام ما فيه الخمس حيث استدلوا بالآية أنّ بناءهم على أنّ الآية غير مختصة بغنائم دارالحرب، فما يوهمه قول المحقّق الطبرسي، في أوّل كلامه[4] ـ أنّ المراد بالغنيمة هي غنيمة دارالحرب و أنّه مروي عن أئمتنا عليهم السلام ـ من أنّ الآية مختصة بها، ليس كذلك؛ لأنّ مراده هنا بيان الفرق بين الغنيمة و الفيء، يعني: أنّ الغنيمة و إن كانت من حيث اللغة عامّة، و لكن أُريد من الآية هنا بيان حكم ما أُخذ من أهل الحرب بالقتال، لا بأن يكون اللفظ معناه ذلك فقط، بل أُريد أنّ هذه الفائدة هي التي أراد اللّه تعالى بيان حكمها، و هو ما أُخذ في القتال، بقرينة ما قبل الآية و ما بعدها، لا ما يسمّى فيئاً من أفراد الغنيمة، خلافاً لقوم من الجمهور حيث جعلوهما واحداً، و لم يفرّقوا بين الفيء والغنيمة، و ادّعوا نسخ آية الفيء الّتي هي مذكورة في سورة الحشر و آية الأنفال بهذه.

والحاصل أنّ مراد الطبرسي أنّ آية الفيء و الأنفال لم تنسخ، والذي يقسّم على الأصناف هو ما أُخذ بالقتال، و هذا لاينافي عموم الآية لكلّ ما يسمّى غنيمة وفائدة.

ولعلّه أراد بماهو مرويّ عن أئمتنا عليهم السلام مثل ماروا الشيخ عن عبد اللّه بن سنان، عن

---

١. البيان: ٣٤٨.

٢. كالشيخ في الخلاف ٢: ١١٨ مسالة ١٣٩، والعلاّمة في المنتهى ١: ٥٤٨، والتذكرة ٥: ٤٢١، والشهيد في البيان: ٣٤٨.

٣. الأنفال: ٤١.

٤. مجمع البيان ٢: ٥٤٣.

الصادق عليه السلام: في الغنيمة قال: «يخرج منها الخمس، و يقسّم ما بقي بين من قاتل عليه و ولي ذلك، وأمّا الفيء و الأنفال فهو خالص لرسول اللّه صلى الله عليه وآله»[1] وما في معناه.

ويشهد بما ذكرنا من مراده ما ذكره في أواخر كلامه، قال: وقال أصحابنا إنّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنوز والمعادن و الغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بهذه الآية، فإنّ في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغُنم والغنيمة[2]، انتهى. وظاهره أيضاً دعوى الإجماع على المسألة.

ويشهد بما ذكرنا من بيان مراد المحقّق الطبرسي ـ رحمه اللّه ـ عبارة المنتهى في كتاب الجهاد، قال: المقصد الرابع في الغنائم، الغنيمة هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال، كأرباح التجارات و الزراعات و غيرهما، أو اكتسبت بالقتال و المحاربة، و القسم الأوّل مضى البحث فيه، و الكلام هنا يقع في القسم الثاني.

و مراده بما مضى هو ما مضى في كتاب الخمس.

ثمّ قال: مسألة، قد بيّنا أنّ الغنيمة شاملة لما يغنم بالقهر و الغلبة من أموال المشركين، و لما يغنم بالمعاش و الربح، و عند الجمهور الغنيمة اسم للمعنى الأوّل، و الوضع يساعدنا على الشمول للمعنيين معاً، و أما الفيء فهو مشتق من فاء يفيء إذا رجع، و المراد به في قوله تعالى ﴿وَما أفاءَ اللّه على رسُوله﴾[3] الآية؛ ما حصل و رجع إليه من غير قتال و لا إيجاف بخيل و لا ركاب، و ما هذا حكمه فهو للرسول صلى الله عليه وآله خاصة، ثمّ قال: و الغنيمة مشتق من الغُنم و هو المستفاد مطلقاً على ما بيّنا[4].

أقول: و مراده ـ رحمه اللّه ـ من المستفاد مطلقاً أعمّ مما استفيد بالقتال أو بغيره.

---

١. التهذيب ٤: ١٣٢ ح٣٦٩، الوسائل ٦: ٣٣٩ أبواب الأنفال ب ٢ ح ٣.

٢. مجمع البيان ٢: ٥٤٤.

٣. الحشر: ٦.

٤. المنتهى ٢: ٩٢١.

و الحاصل أنّ ظهور الآية في عموم الفائدة ظاهر، و لايضرّ ظهور بعض أجزاء الآية وماقبلها و مابعدها في إرادة غنيمة دارالحرب؛ إذ ذلك لايقتضي كون معنى الغنيمة ذلك فقط، فكأنّ اللّه تعالى يحكم على جزئي بسبب ثبوت حكمه تعالى في كلّيه، وهذا ما يقال: إنّ السبب لايخصّص العام، والعبرة بعموم اللفظ، سيّما مع ملاحظة لفظ «من شيء» بعده.

واستدلال الأصحاب في جميع موارد الخمس من المعادن و الكنوز و غيرهما و في خصوص هذه المسألة بعموم الآية يعيّن ذلك.

وكذلك الاخبار المستفيضة جداً تدلّ على إرادة العموم، وقد مرّ بعضها، وسيجيء بعض آخر.

لكن يبقى الإشكال في معنى الفائدة، و الظاهر منها مطلق النفع الحاصل للإنسان كما يظهر من اللغة.

قال الجوهري: الفائدة مااستفدت من علم أو مال[١]، وكذلك في القاموس[٢].

و لايطلق على نفس المتاع، و لا على نفس البذر الحاصل من الزرع مثلاً، أو هو مع شيء زائد من البذر بحيث لم يزد على ما اغترمه فيه.

و أمّا الغنيمة؛ فظاهرهم أنّها الفائدة المكتسبة كما صرّح به العلامة في المنتهى[٣] و المقداد في كنز العرفان[٤] و صاحب مجمع البحرين[٥].

والاكتساب طلب الرزق كما صرّح به الجوهري[٦] و الفيروزآبادي[٧]، وعلى هذا

---

١. الصحاح ٢: ٥٢١.
٢. القاموس ١: ٣٢٥ـ٣٣٧.
٣. المنتهى ٢: ٩٢١.
٤. كنز العرفان ١: ٢٤٩.
٥. مجمع البحرين ٢: ٣٣٣.
٦. الصحاح ١: ٢١٢.
٧. القاموس المحيط ١: ١٢٨.

فلايدخل فيه كلّ ماحصل للإنسان بدون الكسب، كالميراث، وطير وقع في كفّه من الهواء، أو صيد دخل داره مخافة ذئب، أو كلب، أو نحو ذلك، وسيجيء تمام الكلام.

فلنرجع إلى ذكر الأدلّة، فنقول: يدلّ على المسألة بعد الإجماعات المتعدّدة و عموم الآية: الروايات المستفيضة، مثل ما رواه الكليني ـ رحمه اللّه ـ عن حكيم مؤذّن بني عبيس[1]، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه تعالى: ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ للّه خمسه و للرسول ولذي القربى**﴾ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام، بمرفقيه على ركبتيه ثمّ أشار بيده ثمّ قال: «هي واللّه الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعته في حلّ ليزكوا»[2].

وعن سماعة في الموثّق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»[3].

ثمّ روى بعدهما عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن يزيد ـ و في نسختين من الكافي ابن يزيد ـ قال: كتبت جُعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة و ما حدّها؟ رأيك أبقاك اللّه تعالى أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيماً على حرام لاصلاة لي و لاصوم؟ فكتب: «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزة»[4].

ويظهر منه ـ رضي اللّه عنه ـ أنّ هذا الحديث بيان للفائدة المذكورة في السابقين، و يظهر منه شمول للجائزة من أقسام غير المكتسب.

و روى الشيخ في الصحيح، عن عليّ بن مهزيار قال، قال: أبوعليّ ابن راشد، قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فاعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: و أيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أيّ

---

١. في «ح٤»: عميس، وفي الكافي: ابن عيسى.

٢. الكافي ١: ٥٤٤ ح١٠، الوسائل ٦: ٣٨٠ أبواب الأنفال ب٤ ح٨.

٣. الكافي ١: ٥٤٥ ح١١، الوسائل ٦: ٣٥٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٦.

٤. الكافي ١: ٥٤٥ ح١٢، الوسائل ٦: ٣٥٠ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٧.

شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وضياعهم» قلت: فالتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[١].

وعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام، و لمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق، إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ سل هؤلاء بما أبيحوا»[٢].

وعن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعري ـ و وصفه في المنتهى بالصحّة ـ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الضياع، و كيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»[٣].

و في بعض النسخ «الصناع» بالصاد المهملة و النون، إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، بل المتواترة على ما ادّعاه العلّامة في المنتهى و التذكرة[٤].

ولا يحسن القدح في سند بعضها؛ لانجبارها بالشهرة العظيمة، بل الإجماع.

و لا في دلالتها؛ لوضوح دلالتها في الجملة في الجميع، و عدم الإشكال في الدلالة في البعض، و لا في اشتمال بعضها على ما لا يقول به الأصحاب؛ لأنّه لايضرّ في الاستدلال كما مرّ مراراً.

والحاصل أنّ أصل المسألة مما لاإشكال فيه.

---

١. التهذيب ٤: ١٢٣ ح ٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥ ح١٨٢، الوسائل ٦: ٣٤٨ ابواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٣.

٢. التهذيب ٤: ١٢٢ ح ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥ ح١٨٠، الوسائل ٦: ٣٥١ ابواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٨.

٣. التهذيب ٤: ١٢٣ ح ٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥ ح١٨١، الوسائل ٦: ٣٤٨ ابواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح١.

٤. المنتهى ١: ٥٤٨، التذكرة ٥: ٤٢١.

ويبقى الكلام في مقامات:

الأوّل: إنّ المراد من الفوائد هل هو كلّ فائدة أم لا؟ فالمشهور أنّ الميراث و الصدقة و الهبة غير داخلة فيه، و ذهب أبوالصلاح إلى وجوبه فيها[١]، و استحسنه الشهيد في اللمعة[٢]، و مال إليه شارحها[٣]، و كذلك المحقّق في المعتبر[٤] كما يظهر من ملاحظة كلامه في المال المختلط بالحرام.

و أنكره ابن إدريس و قال: لم يذكره أحد من أصحابنا إلّا أبوالصلاح، و لو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً[٥].

وذهب الناصر إلى أنّ في قليل العسل و كثيره الخمس[٦]، و نفاه السيد في المسائل الناصريّة[٧]؛ للأصل و الإجماع.

و عن الشيخ في المبسوط: العسل الذي يؤخذ من الجبل، و كذلك المنّ فيه الخمس[٨].

والمنّ على ما ذكره أهل اللغة: هو طلّ يقع على أوراق الأشجار.

و قال في القاموس: المنّ كلّ طلّ ينزل من السماء على حجر أو شجر ويحلو وينعقد عسلاً و يجفّ جفاف الصمغ، كالشيرخشت و الترنجبين، والمعروف بالمنّ ما وقع على شجر البلوط[٩]، و كذلك يظهر من الصحاح[١٠].

أقول: فعلى هذا فالكزنكبين الذي يحصل في بلدة خونسار ونواحيها ليس بالمنّ،

---

١. الكافي في الفقه: ١٧٠.

٢. اللمعة: ٥٥، الروضة البهيّة ٢: ٧٤.

٣. الروضة البهيّة ٢: ٧٤.

٤. المعتبر ٢: ٦٢٤.

٥. السرائر ١: ٤٩٠.

٦. نقله عنه السيّد في المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٥ مسألة ١٢١.

٧. المسائل الناصريّة (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٥ مسألة ١٢١.

٨. المبسوط ١: ٢٣٧.

٩. القاموس ٤: ٢٧٤.

١٠. الصحاح ٦: ٢٢٠٧.

بل هو من الصمغ؛ لأنّه صمغ شوكة.

و يحتمل أن يراد بالعسل الجبليّ أيضاً العسل المنعقد على الحجر من الطلّ، لا لعاب النحل المعهود إذا اتخذت في الجبال مسكناً، كما يظهر من القاموس أنّه أحد معاني العسل[١].

وكيف كان فوجوب الخمس في المنّ والعسل الجبلي مذهب الشيخ[٢] و ابن إدريس[٣] و ابن حمزة[٤] و الكيدري[٥] والعلامة في المختلف[٦].

ومن هذه الاختلافات يقع الإشكال العظيم، فإنّهم إن جعلوا المراد من الغنيمة في الآية مطلق الفائدة سواء كانت مكتسبة ومحصّلة بالاختيار أو بدونه فيشكل بما ذكره جماعة في معنى الغنيمة أنّه الفائدة المكتسبة[٧]، و بأنّه لاوجه لإخراج الميراث و الهبة و الصدقة، فإخراجها يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه ظاهراً، فمقتضى الآية و إطلاق بعض الروايات يشملها، و قد عرفت أنّ ظاهر الأصحاب حيث يستدلّون بالآية في جميع الأقسام السبعة أنّهم لايخصونها بغنيمة دار الحرب.

و إن جعلنا المراد بالغنيمة هو الفائدة المكتسبة المحصلة بكسب، فحينئذٍ و إن كان يظهر خروج الميراث في كمال الوضوح، و كذلك الهبة و الصدقة؛ لبُعد إطلاق الكسب على مثل قبول الهبة و الصدقة، و أنّ مراد الفقهاء من إطلاق الكسب عليه في باب الحج ـ حيث ذكروا أنّ قبول الهبة فيما يستطاع به نوع كسب فلايجب؛ لأنّ الواجب مشروط ـ عدم وجوب مطلق التحصيل، ولكن يشكل الأمر في مخالفتهم في وجوبه في العسل و المنّ، فإنّ تحصيلهما من المكاسب.

---

١. القاموس المحيط ٤: ١٥.

٢. المبسوط ١: ٢٣٧.

٣. السرائر ١: ٤٨٨.

٤. الوسيلة: ١٣٦.

٥. نقله عنه في المختلف ٣: ٣١٥.

٦. المختلف ٣: ٣١٥.

٧. مجمع البحرين ٦: ١٢٩، معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٩٧، الخلاف ٢: ١١٨، البيان: ٣٤١.

و لذلك قال في المختلف: لا وجه لتخصيص العسل و المنّ، بل كلّ ما يجتنى كالترنجبين و الشيرخشت و الصمغ و غير ذلك؛ لأنّ ذلك كلّه اكتساب[١]. و مثله قال المحقّق في المعتبر[٢].

فإن قيل: لعلّ مراد هؤلاء أنّ تلك الأمور من باب المعدن و الكنز و غيرهما، فلاتعتبر فيها مؤونة السنة، ويجب الخمس فيها من حيث الخصوصية، لامن حيث عموم المكاسب.

قلنا: مع أنّه لادليل على ذلك ظاهراً، ينافي احتجاجهم في المذكورات بأنّها من المستفادات و المكتسبات.

وبالجملة: كلماتهم في هذا المقام غير محرّرة، و لم نقف على تصريح في بيان ذلك، إلّا أنّه يظهر من ذكرهم الميراث و الهبة و الصدقة في فروع الأرباح و الاكتسابات أنّ القائل يدخلها فيها، و المانع يمنع دخولها.

وأمّا العسل و المنّ؛ فيظهر من ابن إدريس[٣] و العلّامة في المختلف[٤] و المحقّق في المعتبر[٥] إدراجهما في الاكتساب.

و مراد الشيخ غير معلوم، ولذلك استشكل الشهيد ـ رحمه اللّه ـ في البيان[٦]، فإنّه بعدما ذكر الأقسام السبعة قال: وثامنها العسل المأخوذ من الجبال، والمنّ، وذكره الشيخ[٧] رحمه اللّه، وابن إدريس[٨]، و جماعة[٩] رضوان اللّه عليهم، و هل هو قسم

---

١. المختلف ٣: ٣١٦.
٢. المعتبر ٢: ٦٣٥.
٣. السرائر ١: ٤٨٨.
٤. المختلف ٣: ٣١٦.
٥. المعتبر ٢: ٦٢٤.
٦. البيان: ٣٤٩.
٧. المبسوط ١: ٢٣٧.
٨. السرائر ١: ٤٨٨.
٩. منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١٣٦، ونقله عن الكيدري في المختلف ٣: ٣١٥.

برأسه أو من قبيل المعادن، أو من قبيل الأرباح؟ ظاهر الفاضل أنّه من قبيل الأرباح[١]

وقال السيد المرتضى: لاخمس فيه[٢]، فيحتمل نفي الماهية و يحتمل نفي الخصوصية.

ثمّ قال: و نفى بعض الأصحاب الخمس عن المسك[٣]، و الاحتمالان فيه قائمان، و الظاهر أنّه من المكاسب.

و قال في فروع مسألة جميع أنواع التكسب: أوجب أبو الصلاح في الميراث والهدية و الهبة الخمس[٤]، و نفاه ابن إدريس[٥] و الفاضل[٦] ـ رحمهما اللّه ـ للأصل، فلا يثبت الوجوب مع الشك في سببه، نعم لو نما ذلك بنفسه أو باكتساب أُلحق بالأرباح[٧].

ثمّ اقول: و التحقيق في المسألة إبقاء الآية على العموم، و لكن ظهورها في الغنيمة المكتسبة أو ترددها بينها و بين مطلق الفائدة يثبّطنا عن تعميمها لمثل الميراث و الهدية و الهبة و المهر و عوض الخلع و حصول صيد في داره بلا تعب و نحو ذلك، و من ذلك الصدقات و الأخماس.

و في رواية الحسين بن عبد ربّه تصريح بعدمه في الخمس[٨].

وكذلك الأخبار الواردة في المسألة لايستفاد منها إلا الفائدة المكتسبة. و لفظ الإفادة في بعضها بمعنى الاستفادة، و هو ظاهر في الطلب و التحصيل.

و الأصل ـ مع ضعف كثير من الروايات و عدم ظهور دلالة كثير منها في مثل ذلك، و ترك الجمهور العمل على العموم في أمثالها ـ يرجّح عدم الدخول.

---

١. المختلف ٣: ٣١٦.

٢. المسائل الناصرية (الجوامع الفقهيّة): ٢٠٥ مسألة ١٢١.

٣. العلاّمة في المنتهى ١: ٥٤٧.

٤. الكافي في الفقه: ١٧٠.

٥. السرائر ١: ٤٩٠.

٦. المختلف ٣: ٣١٥.

٧. البيان: ٣٤٨.

٨. الكافي ١: ٥٤٧ح٣، الوسائل ٦: ٣٥٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ٢، قال: سرّح الرّضا عليه السلام إلى ابي بصيلة وكتب عليه السلام: لاخمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس.

وأمّا في مثل العسل و المنّ و الصمغ باقسامه فالأظهر وجوب الخمس فيها من باب الكسب و الاستفادة، لامن حيث الخصوص.

نعم يظهر من صحيحة عليّ بن مهزيار[١]، دخول الجائزة الّتي فيها خطر، و الميراث الذي لايحتسب من غير أب و لا ابن في الغنائم و الفوائد التي فيها الخمس.

وهذه الصحيحة مع أنّها مضطربة مشتملة على أُمور كثيرة لايقول بها أحد من الأصحاب، غير منطبقة على مذهب أبي الصلاح، وكذلك رواية يزيد المتقدّمة الدالة على ثبوته في الجائزة[٢] لاتبلغ حدّ الحجية في المقام متناً وسنداً، ولايبعد حملهما على الاستحباب.

ويؤيّده أنّ المشهور حكموا باستحباب تخميس **جوائز الظلمة** إذا كانت مشتبهة لتزول الكراهة[٣].

وربّما استدلّ بعضهم بالأولوية بالنسبة إلى المال المختلط بالحرام[٤]، و هو كماترى.

وربّما استند بموثّقة عمّار[٥]، و لادلالة فيها ظاهراً، و لم يقل فيه احدهم بأنّه فائدة و غنيمة و يجب فيه الخمس.

وكذلك ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر، عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه و المنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟

---

١. التهذيب ٤: ١٤١ ح٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠ ح١٩٨، الوسائل ٦: ٣٤٩ أبواب ما يجب فيه الخمس، ب٨ ح٥، عن أبي جعفر قال: وإنّما اوجبت عليهم الخمس... والغنائم والفوائد ـ يرحمك الله ـ فهي الغنيمة يغتنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان إلى الإنسان الّتي لها خطر عظيم والميراث الّذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن.

٢. ص٣١٨.

٣. كابن إدريس في السرائر ٢: ٣٠٢، والعلاّمة في المنتهى ٢: ١٠٢٥.

٤. المنتهى ٢: ١٠٢٥.

٥. التهذيب ٦: ٣٣٠ ح٩١٥، الوسائل ١٢: ١٤٦ أبواب ما يكتسب به ب٤٨ ح٣، عن ابي عبد الله عليه السلام سُئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: لا، إلاّ أن لايقدر على شيء يأكل ولايشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت.

فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك بمائة درهم أو خمسين»[١] الحديث. لايعتمد عليه؛ لأنّ في طريقها أحمد بن هلال.

والأحوط أن لايترك الخمس في شيء من الفوائد؛ لهذه الروايات، و احتمال عموم سائر الأخبار، بل ظهور بعضها كما ذكرنا.

ومن أراد الاحتياط فينبغي أن يعتبر الخصوصيّة في خمس العسل الجبليّ و المنّ، و لايعتبر فيها مؤونة السنة، و يخرجه حين حصولها من دون اعتبار نصاب و لامؤونة سنة.

و إن فعل ذلك في الميراث و الهبة و الصدقة أيضاً فاولى و أحسن، ولكن لم يقم دليل على وجوب ذلك، فالمعيار هو الإدخال في أرباح المكاسب، فيلحق بها فيما ظهر دخوله، دون ما لم يظهر كما بيّنا.

وممّا يدخل في هذا الصنف الاصطياد و الاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و الإجارات، و تعليم الأطفال في الدرس و المشق، و المجتنيات كالترنجبين و الكزانكبين[٢] و الكماة و غير ذلك ما لايعدّ و لايحصى، سواء جعل أحد الأمور المذكورة حرفة لنفسه، أم وقع على سبيل الاتفاق.

وفي صحيحة عليّ بن مهزيار في الكافي، قال: كتبت إليه يا سيّدي رجل دفع إليه مال ليحجّ به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب عليه السلام: «ليس عليه الخمس»[٣].

و رأيت في بعض أجوبة المسائل عن فخر المحقّقين أنّه لاخمس في وجه أُجرة الحجّ و الزيارة، و ضمّ إلى ذلك الصداق و الميراث والهبة و الجعالة و الزكاة والخمس.

---

١. السرائر ٣: ٦٠٦، الوسائل ٦: ٣٥١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح١٠.

٢. الكزانكبين: مادة حلوة مستساغة تحتوي على أنواع السكر والكحول تسيل من شجرة الكز على أثر خراش تحدثه حشرة الكوكوس. فرهنك معين ٣: ٣٢٩٩.

٣. الكافي ١: ٥٤٧ ح٢٢، الوسائل ٦: ٣٥٤ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١١ ح١.

و الأمر في الجعالة و الحج و الزيارة مشكل.

وتحتمل فتواه نفي الخصوصية لا الماهية، و أمّا الحديث فهو أيضاً يحتملها، فيشكل الاعتماد عليه؛ إذ ليس في الحديث ذكر الفضل بعد المؤونة، فالظاهر أنّ الجعالة و مطلق استيجار العبادات داخلة في الأرباح، وحكمها حكمها.

وكذلك يجب في الزوائد المتصلة والمنفصلة في المال الذي لا خمس فيه، كالميراث أو ما أُخرج منه الخمس كاللبن والصوف و النتاج و السمن و غير ذلك، سواء أُخرج في الخمس من عين المال أو من قيمته.

فلو أُخرج لخمس مائة نعجة قيمة عشرين منها ثمّ حصل النماء للجميع أو لنفس العشرين فقط فيجب فيه الخمس؛ لأنّه نماء ماله، و النماء فائدة حصلت له.

و فيما لو زاد بارتفاع القيم السوقية إشكال، من جهة الإشكال في صدق الإفادة و الاستفادة عرفاً، و جزم في التحرير بعدمه[1]، وليس ببعيد.

وقال في الدروس: و لو وهب المال في أثناء الحول أو اشترى بغبن حيلةً لم يسقط ما وجب[2]. و هو كذلك؛ لأنّه ليس من المؤونة.

وهل يكفي ظهور الربح في متاع مال التجارة، أو يحتاج إلى البيع و الإنضاض؟ فيه وجهان، استقرب في الكفاية الثاني[3].

الثاني: إنّما يجب الخمس في هذا القسم بعد وضع مؤونة المالك، و الدليل على ذلك الإجماع، نقله جماعة من الأصحاب[4]، والأخبار المستفيضة جداً، منها: روايتا أبي عليّ و محمّد بن الحسن المتقدّمتان[5].

---

١. التحرير ١: ٧٤.

٢. الدروس ١: ٢٥٩.

٣. الكفاية: ٤٣.

٤. كالعلاّمة في المنتهى ١: ٥٤٨، والتذكرة ٥: ٤٢٨ مسألة ٣١٩، والشهيد في البيان: ٣٤٨.

٥. ص ٣١٨ ـ ٣١٩، وهما في التهذيب ٤: ١٢٣ ح ٣٥٢ و ٣٥٣، والاستبصار ٢: ٥٥ ح ١٨١ و ١٨٢، والوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١ و ٣.

ومنها: صحيحة البزنطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب عليه السلام: «بعد المؤونة»[1].

ورواية إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أقرأني عليّ بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس و لاغير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة و خراجها، لا مؤونة الرجل و عياله، فكتب عليه السلام و قرأه عليّ بن مهزيار: «الخمس بعد مؤونته، و مؤونة عياله، و بعد خراج السلطان»[2].

و لعلّ ذكر نصف السدس مبني على أنّ أباه عليه السلام قد وهب ما سواه.

ورواية عليّ بن محمّد بن شجاع النيشابوري: أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام، عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كُرّ ما يزكّى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً و بقي في يده ستون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك، و هل لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقّع: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»[3].

والظاهر من هذه الأخبار مؤونة السنة، و كذلك مؤونة سنة الرجل و عياله كما صرّح به في رواية الهمداني، و نصّ عليه الأصحاب، وادّعوا عليه الإجماع[4]، فلا وجه للإشكال فيه.

ويبقى الإشكال في أنّ المؤونة توضع من أيّ شيء، و لا إشكال في أنّ رأس المال و ما لايعدّ للصرف و يدّخر للقنية كالفرش و الظروف و نفس الضيعة الّتي هي مستغلّ لها و أمثال ذلك لايحسب منها المؤونة، إنّما الإشكال فيما لو كان عنده مال مستعدّ للصرف،

---

١. الكافي ١: ٥٤٥ ح١٣، الوسائل ٦: ٣٥٤ ابواب ما يجب فيه الخمس ب١٢ ح١.

٢. التهذيب ٤: ١٢٣ ح ٣٥٤، الاستبصار ٢: ٥٥ ح١٨٣، الوسائل ٦: ٣٤٩ ابواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٤.

٣. التهذيب ٤: ١٦ ح٣٩، الاستبصار ٢: ١٧ ح٤٨، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح٢.

٤. كالشيخ في الخلاف ٢: ١١٨، والعلاّمة في المنتهى ١: ٥٥٠، والتذكرة ٥: ٤٢٨.

مثل دراهم مخمّسة، أو غلّة مورَّثة، أو نحو ذلك، فهل تحسب المؤونة من ذلك المال أو من الأرباح أو منهما معاً بالنسبة؟ كما لو كانت مؤونته مائة و أرباحه مائتين و ماله الآخر مائتين، فإذا وزّع المؤونة على المالين بالمناصفة فيخمس مائة و خمسين من الأرباح، ذكر جماعة من الأصحاب فيه الوجوه الثلاثة[١]، و يظهر من جماعة أنّ الأوسط اظهر، و الأوّل أحوط، و الآخر اعدل[٢]، و رجّح المحقّق الأردبيلي ـ رحمه اللّه ـ الأوّل[٣].

أقول: والأخبار و إن كانت ظاهرة في إخراج المؤونة من الأرباح، سيّما رواية الهمداني و رواية النيشابوري، و رواية محمّد بن الحسن الأشعري، لكن الظاهر منها أيضاً انحصار المستغلّ فيما حصل منه الربح، فلادلالة فيها على الوضع من الربح و إن كان له ما يصرفه في المؤونة، و لايحتاج إلى صرف الربح فيها.

وادّعى المحقّق الأردبيلي ـ رحمه اللّه ـ تبادر صورة الاحتياج من قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» يعني إذا احتاج الرجل في مؤونته إلى صرف الأرباح فلاخمس عليه فيما يحتاج إليه من ذلك، وأمّا مع عدم الاحتياج لوجود مال آخر يصرفه في المؤونة فيجب الخمس.

و استدلّ أيضاً بعموم أدلّة الخمس و عدم وضوح صحة دليل المؤونة، و أنّ الإجماع و نفي الضرر إنّما يثبتان ما لو احتاج في المؤونة إلى إنفاق الأرباح، و بأنّ ذلك يؤول إلى عدم الخمس في أموال كثيرة مع عدم الاحتياج إلى صرفها في المؤونة، مثل أرباح تجارات السلاطين وزراعتهم، و أكابر الزرّاع و التجّار، و هو منافٍ لحكمة تشريع الخمس في الجملة.

أقول: ويمكن أن يكون نظر من يرجّح الأوسط ـ بعد ادّعاء التبادر من اللفظ كما ذكرنا ـ إلى أنّ فتاوى العلماء مجملة، وكذلك إجماعاتهم المنقولة، ومع ملاحظة

---

١. الدروس ١: ٢٥٩، الروضة البهيّة ٢: ٧٧، المدارك ٥: ٣٨٥.

٢. كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٦٥، والروضة البهيّة ٢: ٧٧.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣١٨.

تصادم ذينك الظهورين من حيث اللفظ، و من حيث الحكمة، و قطع النظر عن الظهور اللفظي، فلا أقلّ من حصول الشك، و الأصل براءة الذمّة عن التكليف الزائد، مع أنّ العام المخصّص بالمجمل لاحجية فيه في قدر الإجمال، سيّما وفي الآية وعمومها إشكال قد مرّ وجهه. وفي الأخبار إشكالات من حيث السند و الدلالة و غيرهما، فلم تثبت حجية العام فيما يساوي المؤونة من الأرباح مع وجود مايكفيها أو بعضها من غيرها.

وامّا قوله: إنّ ذلك يؤول إلى عدم الخمس الى آخره، فهو محض استبعاد، و منقوض بسقوط الزكاة عن زراعات السلاطين إذا كانت في غاية الكثرة إذا صارت بسبب كثرة المؤونة أو قلّة نموّ الزرع بحيث لووضع مؤونة الزرع عنها لايبقى إلّا قليل بالنسبة إلى ما كان يعتاد حصوله و إن كان كثيراً في نفسه فتسقط الزكاة عن أموال كثيرة مع عدم الاحتياج إليها، مع أنّه ـ رحمه اللّه ـ يقول بوضع مؤن الزراعة في الزكاة، هذا.

ولكن الانصاف بعد التأمّل التام ظهور ما ذكره المحقّق الأردبيلي ـ رحمه اللّه ـ سيّما بملاحظة رواية أبي عليّ بن راشد، فإنّ قوله عليه السلام «بعد مؤونتهم»[1] بيان لقوله «إن أمكنهم» أو بدل، و هي مع أنّها لايبعد أن تلحق بالصحاح منضمّة إلى ملاحظة الحكمة و استبعاد أن يجعل ذلك شرطاً مطرداً فيما لايحتاج إليه أصلاً، بل و ظهور سائر الأخبار بعد التأمل، و كذلك إطلاقات كلام السابقين و دعوى إجماعاتهم تكفي في خروج المبيّن عن الإجمال، فتبقى عمومات الخمس بحالها.

فالأظهر أن تلاحظ المؤونة من ذلك المال و يتمّم نقصه ـ إن فرض النقص ـ من الأرباح، فإن فضل بعد ذلك شيء ففيه الخمس.

وامّا دليل التقسيط؛ فلعلّه تعارض دليلي المالين و تساويهما، و لاترجيح، فيقسّم بينهما بالنسبة، و قد عرفت الترجيح.

ثمّ إنّ الوجوه الثلاثة مفروضة في كلام الشهيد في الدروس في الطارف

---

١ ـ التهذيب ٤: ١٢٣ ح ٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥ ح ١٨٢، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣ قلت: الخمس في أيّ شيء؟ فقال: في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده.

و التلاد[١]، و لم أعرف وجه الاختصاص، وكلام غيره أعمّ من أن يحصل المال الآخر في عامه أو قبله[٢]، بل يظهر من بعضهم اختصاصه بالطارف[٣]، و هو أيضاً مشكل.

الثالث: المراد بالمؤونة ما يصرفه لنفسه وعياله الواجبي النفقة و غيرهم، ومؤونة التزويج، و اشتراء الأمة أو العبد أو الدابة، والضيافة، والهدية الائقات بحاله، فلو أسرف حسب عليه ما زاد، وإن قتّر حسب له[٤] ما نقص، والأحوط عدم احتساب الأخيرة.

و منها ما يلزمه بنذر أو كفارة ومؤونة الحجّ الذي وجب عليه في هذا العام.

وكلّ ذلك يستثنى من ربح عامه، فلو استقرّ الخمس في مال في العام السابق فلا يحسب منه ما يتجدّد من المؤن، فلو حصلت الاستطاعة في الحج من فضلات سنوات متعدّدة فيجب الخمس فيما قبل عام كمال الاستطاعة، ولا يجب في متمّمها في عامه إذا صادف كمالها في هذا العام سير القافلة، و إن تأخّر المسير فهو كالأعوام المتقدّمة، وكذلك لو تعذّر الحج في هذا العام.

ولو ترك الحجّ بلاعذر فيحسب من المؤونة ـ كما لو قتّر في الإنفاق ـ و إن كان آثماً، و نجيز على القول بوضع جميع المؤونة من الأرباح وضع جميع مؤونة الحجّ عن أرباح عام كمالها و إن بقي لأجل الكمال مقدار قليل في عامه، و على ما اخترنا فالأمر واضح.

والدين الذي يلزمه في عامه من أجل المؤونة أو الغرامة فهو من المؤونة، و أمّا الدين السابق على العام فليس منها إذا كان له في عام حصول الدين ما يفي به من غير المستثنيات في الدين و إن قلنا بوضع المؤونة عن الأرباح؛ لأنّ الدليل مقتضاه وضع مؤونة العام من أرباح العام، و هذا ليس من مؤونة العام و سوانحه.

---

١. الدروس ١: ٢٥٨. قال في المصباح المنير ١: ٧٦ ويقال: التالد والتليد والتلاد كلّ مال قديم، وخلافه الطارف والطريف. وقال في ج١: ٣٧١ والطريف المال المستحدث، وهو خلاف التليد.

٢. الروضة البهيّة ٢: ٧٧، المدارك ٥: ٣٨٥.

٣. شرح اللمعة للآقا جمال: ٣١٤.

٤. في «ع»: حسب عليه.

و احتساب المؤونة من الربح أو من المال المعدّ للصرف ـ على اختلاف الأقوال بالنسبة إلى لزوم الخمس في أرباح السنوات الماضية و عدمه ـ لاينافي وجوب وفاء الدين من غير المستثنيات فيه.

نعم لو لم يكن عنده شيء سوى المستثنيات فيوضع منها؛ لتعلّق التكليف به حينئذٍ في هذا العام بما ملكه فيه؛ لأنّه لم يكن قادراً على الأداء في الأعوام السابقة و حصلت القدرة في عام الربح، و كذلك الكلام في الحجّ السابق.

ومن جملة المؤن: الصدقات و الخيرات و أسفار الطاعات من الزيارات و الحجّ المندوب، ولايعتبر فيها الاقتصاد؛ إذ لا سرف في الخير، نعم يعتبر في مؤونة الأسفار ذلك.

ومنها: ما يأخذه الظالم قهراً أو يصانعه به اختياراً.

ويجبر خسران التجارة والزراعة و نحوهما بالربح في الحول، ولايجبر مطلق التالف.

والظاهر أنّ تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش من المؤونة كاشتراء الضيعة لأجل المستغلّ.

الرابع: الظاهر من الأدلّة هنا أيضاً تعلّق الخمس بعين الفاضل لابذمّة المالك، و الظاهر التعلّق بالمجموع، فلو كان فاضل المؤونة خمسة خرفان مثلاً تتفاوت قيمتها فلايكفي إخراج أقلّها قيمةً.

والظاهر جواز إخراج القيمة عن العين كالزكاة، سيّما إذا كان الفاضل من الأمتعة والأقمشة، والظاهر أنّ المعتبر إخراج القيمة السوقيّة حين الإخراج، لا ما اشتراه به، و صرّح به بعض المحقّقين أيضاً[1].

الخامس: مصرف هذا القسم هو مصرف سائر الأقسام على المشهور عند الأصحاب[2].

---

١. شرح اللمعة للآقا جمال: ٣١٥.

٢. المبسوط ١: ٢٦٢، الوسيلة: ١٣٧، الشرائع ١: ١٦٤.

وما يتوهم خلافه بملاحظة بعض الأخبار مثل رواية عبد اللّه بن سنان المتقدّمة[١] فمؤوّل.

و ظاهرهم عدم الخلاف في المسألة، و عموم الآية يدلّ عليه[٢]، مضافاً إلى إطلاق بعض الأخبار[٣].

وقد استشكل في الكفاية في مستحقّ المعدن والكنز والغوص أيضاً، و استقرب القول بكون جميع المذكورات له عليه السلام[٤].

ولا وجه له؛ لعموم الآية[٥]، و خصوص رواية أحمد بن محمّد[٦]، ومرسلة حمّاد[٧] الآتيتين في تقسيم الخمس، المعتضدتين بالشهرة.

بل ظاهر العلّامة في التذكرة و المنتهى الإجماع على أنّ مصرف الخمس في جميع ما يجب فيه الخمس هو مصرف خمس الغنائم[٨].

السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من مسلم يجب فيها الخمس، و لم يذكره كثير من الأصحاب المتقدّمين[٩]، و ذهب إليه الشيخ[١٠] و من تأخّر عنه[١١]، وادّعى

---

١. التهذيب ٤: ١٢٢ ح ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥ ح ١٨٠، الوسائل ٦: ٣٥١ أبواب مايجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨، قال: على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها بعدها من ذرّيتها، حتّى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق، إلاّ من أحللنا من شيعتنا.

٢. الأنفال: ٤١.

٣. الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١.

٤. كفاية الأحكام: ٤٤.

٥. الأنفال: ٤١.

٦. التهذيب ٤: ١٢٦ ح ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩. قال: الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ... .

٧. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦ ح ١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨، الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة.

٨. التذكرة ٥: ٤٣٦، المنتهى ١: ٥٥٢.

٩. المختلف ٣: ٣١٧.

١٠. النهاية: ١٩٧، المبسوط ١: ٢٣٧، النهاية ونكتها ١: ٤٨٨.

١١. كالقاضي في المهذّب ١: ١٧٧، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٩، وابن حمزة في الوسيلة: ١٣٧، وابن ادريس في السرائر ١: ٤٨٨.

عليه الإجماع ابن زهرة[١]، وهو ظاهر التذكرة[٢]، وفي المنتهى نسبه إلى علمائنا[٣].

و تدلّ عليه رواية أبي عبيدة الحذّاء، عن الباقر عليه السلام رواها الشيخ والصدوق[٤]، و رواها في المقنعة مرسلةً عن الصادق عليه السلام[٥].

و عن الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في فوائد القواعد الميل إلى عدم الوجوب، استضعافاً للرواية[٦]، و وصفها في الروضة بالموثّقة[٧]، و لاوجه له ظاهراً؛ لأنّ سندها في التهذيب صحيح ليس فيه من يتأمّل فيه، رواها في موضعين منه قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «أيّما ذميّ اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»[٨] و في المقنعة «فعليه فيها الخمس»[٩].

وربما يتوقّف في الاستدلال من جهة الإشكال في الدلالة بمنع كون الخمس في الرواية هو المصطلح؛ استناداً إلى أنّ مذهب مالك من العامّة وجوب منع الذميّ عن اشتراء الأراضي العشريّة[١٠] يعني ما كانت زكاته العشر، مثل ما سقي بالسيح و البعل، و لو فرض أنّه اشترى يضاعف عليه العشر و يؤخذ منه الخمس لمستحقّ الزكاة، فلعلّ المراد من الحديث هو هذا، أو لعلّه ورد مورد التقيّة موافقاً لمالك؛ لاشتهار فتاويه في زمان الباقر عليه السلام، و هو بعيد؛ لإطلاق الرواية وشمولها العشريّة و غيرها، و ما يزرع وما لايزرع، وما يبلغ زرعه النصاب وما لا يبلغه.

---

١. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٩.

٢. التذكرة ٥: ٤٢٢.

٣. المنتهى ١: ٥٤٩.

٤. الفقيه ٢: ٢٢ ح٨١، التهذيب ٤: ١٢٣ ح ٣٥٥، وص١٣٩ ح٣٩٣، الوسائل ٦: ٣٥٢ ابواب مايجب فيه الخمس ب٩ ح١. أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس.

٥. المقنعة: ٢٨٣.

٦. نقله عنه في المدارك ٥: ٣٨٦.

٧. الروضة البهيّة ٢: ٧٣.

٨. التهذيب ٤: ١٢٣ ح٣٥٥، وص ١٣٩ ح٣٩٣.

٩. المقنعة: ٢٨٣.

١٠. المغني ٢: ٥٩٠، الشرح الكبير ٢: ٥٧٩.

وبالجملة لا وجه للإشكال في الرواية مع الصحة و الظهور والاعتضاد.

ولا تعارضها صحيحة عبد اللّه بن سنان المتقدّمة القائلة أنّه ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة[١]، بتقريب عدم تسمية ذلك غنيمة؛ لأنّها مخصَّصة بهذه الرواية.

والظاهر أنّ مصرف هذا القسم هو مصرف سائر الأقسام كما سيظهر لك وجهه.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الرواية كفتاوي الجماعة و صريح الشهيدين[٢] شمول الأرض لما كانت مشغولةً ببناء أو شجر و غيره.

ولكن المحقّق في المعتبر قال: والظاهر أنّ مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن[٣]، وكذلك قال العلامة في المنتهى[٤]، و استجوده في المدارك[٥]؛ لأنّه المتبادر، و ضعف قول جدّه ـ رحمه اللّه ـ بالتعميم[٦].

وقد يستشكل بأنّ عدم تبادر أرض الدار و البستان من الأرض إنّما هو إذا اعتبرت الدار من حيث إنّها دار، و كذا البستان، و أمّا لو اعتبر أرض الدار و البستان من حيث هي أرض فينصرف إليها.

وفيه: أنّ ذلك إنّما يتم في لفظ الأرض مجرّدة عن كلمة البيع و الاشتراء، و مراد من يدّعي الظهور من اللفظ في غير الدار و البستان إنّما هو من المركّب، يعني مجموع قولك: اشترى أرضاً، فالأصل مع هذا الظهور، و دعوى الفاضلين أنّ ذلك ظاهر الأصحاب[٧] يثبّطنا عن التعميم.

نعم يتمّ الإشكال لو صرّح ببيع أرض البستان مثلاً، بأن تكون هي المقصودة بالذات،

---

١. الفقيه ٢: ٢١ ح٧٤، التهذيب ٤: ١٢٤ ح٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦ ح١٨٤، الوسائل ٦: ٣٣٨ أبواب مايجب فيه الخمس ب٢ ح١.

٢. البيان: ٣٤٦، المسالك ١: ٤٦٦، حاشية الإرشاد للشهيد الثاني ١: ٢٨٩.

٣. المعتبر ٢: ٦٢٤.

٤. المنتهى ١: ٥٤٩.

٥. المدارك ٥: ٣٨٦.

٦. المسالك ١: ٤٦٦.

٧. المعتبر ٢: ٦٢٤، المنتهى ١: ٥٤٩.

مثل أنّه يريد اشتراء البستان ليقطع أشجاره و يزرع فيه.

فإن قيل: إنّ الأرض جزء للدار و البستان، فيدلّ بيعهما على بيعها بالتضمّن و التبع.

قلنا: من يدّعي التبادر يدّعي أنّ المتبادر من اللفظ في الحديث الاشتراء بالاستقلال و قصداً بالذات، لا بالتبع، و إن كانت أجزاء المبيع داخلة فيه ضمناً.

وظاهر الرواية[١] و فتاوى الأكثرين[٢]؛ الاختصاص بالاشتراء، و هو مقتضى الأصل.

و ألحق الشهيد مطلق الانتقال كالهبة و غيرها[٣]، و هو مشكل.

و قد يقال: الأحوط أن يشترط الخمس في ضمن عقد الانتقال، بل في البيع أيضاً؛ ليندفع الإشكال بالمرة.

وذكر الشهيدان ـ رحمهما الله ـ أنّ الإمام أو الحاكم يتخيّر بين أخذ خمس العين أو خمس الانتفاع[٤].

و لعلّ المراد أنّه ليس للذميّ أن يمتنع من العين و يقبل الانتفاع، و للإمام أن يلزمه بإعطاء العين و أن يقبل الانتفاع لو رضي به الذمّي، لا أنّ له إلزامه بالانتفاع إذ لم يدلّ الحديث إلّا على تعلق الخمس بالعين.

وهنا احتمال ضعيف، و هو أن يكون تمام الأرض للذميّ و عليه خمس منافعها، كما في قولهم: من زرع الأرض الفلانية فعليه العشر، و لا يستفاد من الرواية (و لعلّ وجهه قابليّة الحديث لكليهما)[٥].

وأمّا أخذ قيمة العين فلا دليل عليه، إلّا أن يرى الحاكم الصلاح فيه إذا رضي به

---

١. مرّت في ص٣٣٣، وفيها: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس.

٢. كالشيخ في النهاية: ١٩٧، والمبسوط ١: ٢٣٧، والقاضي في المهذّب ١: ١٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: ١٣٧، وابن ادريس في السرائر ١: ٤٨٨، والمحقّق في الشرائع ١: ١٦٣، والعلاّمة في المنتهى ١: ٥٤٩، والتذكرة ٥: ٤٢٢.

٣. البيان: ٣٤٦.

٤. البيان: ٣٤٦، المسالك ١: ٤٦٦، حاشية الإرشاد للشهيد الثاني ١: ٢٨٩.

٥. مابين القوسين ليس في «م».

الذمّي، ولا دليل على جواز إلزامه بها، و لو فرض أخذ القيمة فيجيء على أصل المسألة وجوب الخمس عليه في ذلك الخمس؛ لأنّه أيضاً ملك اشتراه من صاحب الخمس، وهكذا إلى أن لا يبقى شيء.

و المراد بخمس الانتفاع ينبغي أن يكون خمس أُجرة المثل، لا خمس ما ينتفع به الذميّ؛ إذ قد يتفاوت بالوجود و العدم و القلّة و الكثرة بسبب ترك الزرع وإساءته ونحو ذلك، فيؤخذ منه ذلك في كلّ عام.

و على القول بشمول الأرض المشغولة بالبناء و الأشجار فتقدّر الأرض المشغولة بكون الشاغل مستحقّاً للبقاء بأُجرة لصاحب الأرض، و يؤخذ منه خمس أُجرة مثل تلك الأرض.

وقد يحتمل هنا تقدير الأرض خالية عن الشاغل و أخذ خمس أُجرتها كذلك. وهو بعيد؛ لعدم تعلّق حقّ الخمس بها خالية، بل كان مقارناً بالشاغل.

وأمّا لو أُريد أخذ العين على هذا التقدير فعلى فرض (إفراز) خمس العين فلامناص عن أخذ أُجرة مثل الخمس؛ لعدم التسلّط على منع الذمّي عن التصرّف في الشواغل.

ولو باع الذميّ هذه الأرض لذمي آخر لايسقط خمسه، بل ولايسقط لو باعها لمسلم أيضاً؛ فيبطل البيع في مقدار الخمس، و يتخير المشتري مع الجهل لتبعّض الصفقة.

و كذلك لايسقط بإقالة المسلم له في البيع، فيستردّ الذمّي من الثمن ما قابل غير خمس الأرض، فهي في الحقيقة إقالة في بعض المبيع؛ لخروج الخمس عن ملكه قسراً وإن لم يسلّمه إلى المستحقّ بعد، و لايعود إلى البائع بالإقالة.

ولا فرق في ذلك بين ما لو قاطعه على المنفعة أم لا.

وأمّا على الاحتمال الضعيف المتقدّم فيصحّ الترادّ في الكلّ، لكن على الذمّي أرش عين الخمس، و صيرورتها معيّنة بسبب تعلّق وجوب خمس المنفعة، و يتعلّق حينئذٍ بالبائع لتبعيته للعين.

وربما احتمل سقوطه هنا؛ لأنّ الإقالة فسخ للبيع، فكأنّ البيع لم يقع من المسلم أصلاً.

و يضعف بأنّ الفسخ إنّما هو من حين الإقالة، لا من حين العقد.

ولافرق بين أن تكون الأرض مما يتعلّق بها الخمس كالمفتوحة عنوةً أو لا؛ لإطلاق النّص و الفتوى.

و يتصوّر ذلك بأن نقول بجواز بيعها تبعاً للآثار كما هو التحقيق، أو يكون المبيع هو حصّة الخمس من تلك الأراضي، أو بأن يبيعها الحاكم لأجل مصالح العسكر مثلاً، لإطلاق النصّ و الفتوى.

السابع: إذا اختلط الحلال بالحرام، و لم يتميّز مقدار أحدهما من الآخر ولامستحقّه، فالمشهور بين الأصحاب، سيّما المتأخّرين وجوب إخراج الخمس[١].

و نسبه في المنتهى إلى أكثر علمائنا[٢]، و في المعتبر إلى كثيرٍ من علمائنا[٣]، و في المختلف إلى الشيخ[٤] و أبي الصلاح[٥]، و ابن إدريس[٦]، قال: و لم يذكره ابن الجنيد، و لا ابن أبي عقيل، و لا المفيد[٧].

أقول: و روى المفيد في باب الزيادات، عن الصادق عليه السلام: عن رجل اكتسب مالاً من حلال وحرام، ثمّ أراد التوبة عن ذلك، و لم يتميّز له الحلال بعينه من الحرام، فقال: «يخرج منه الخمس و قد طاب، إنّ اللّه تعالى طهّر الأموال بالخمس»[٨] و ظاهره العمل عليه، و عن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه[٩].

---

١. كابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٤٨، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٣٣٧، والشهيدين في البيان: ٣٤٦، والمسالك ١: ٤٦٧.

٢. المنتهى ١: ٥٤٨.

٣. المعتبر ٢: ٦٢٤.

٤. النهاية: ١٩٧، المبسوط ١: ٢٣٦، النهاية ونكتها ١: ٤٨٨.

٥. الكافي في الفقه: ١٧٠.

٦. السرائر ١: ٤٨٧.

٧. المختلف ٣: ٣١٧.

٨. المقنعة: ٢٨٣.

٩. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٩.

و تأمّل فيه جماعة من محقّقي المتأخرين، كالمحقّق الأردبيلي[١] رحمه اللّه وصاحب المدارك[٢]، وصاحب الكفاية[٣]، و غيرهم[٤].

ويظهر من الشهيد في البيان التوقّف في كون ذلك هو الخمس المصطلح[٥]، وسيجيء كلامه.

قال في المدارك بعد القدح في الروايتين الآتيتين من حيث السند و عدم ذكر المصرف فيه: إنّ المطابق للأُصول وجوب عزل ما يتيقّن انتفاؤه عنه والتفحّص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به، فيتصدّق به على الفقراء، كما في غيره من الأموال المجهولة المالك.

و قد وردت بالتصدّق بما هذا شأنه روايات كثيرة[٦] مؤيّدةً بالإطلاقات المعلومة و بالاعتبارات العقليّة، فلا بأس بالعمل بها إن شاء اللّه تعالى[٧]، انتهى.

حجّة المشهور: ما رواه الشيخ، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالاً لا اعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ اللّه عزّوجلّ قد رضي من المال بالخمس، و اجتنِب ما كان صاحبه يُعلم»[٨].

وما رواه في الكافي، عن السكوني، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إنّي اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً و حراماً، و قد أردت التوبة، و لا أدري الحلال منه من الحرام، و قداختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣٢٠.

٢. المدارك ٥: ٣٨٧.

٣. الكفاية: ٤٣.

٤. كالكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٧.

٥. البيان: ٣٤٧، وسيجيء كلامه في ص٣٤١.

٦. المدارك ٥: ٣٨٨.

٧. الوسائل ٦: ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤.

٨. التهذيب ٤: ١٢٤ ح٣٥٨ وص١٣٨ ح٣٩٠، الوسائل ٦: ٣٥٢ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ١.

تصدّق بخمس مالك، فإنّ اللّه قد رضي من الأشياء بالخمس، و سائر المال لك حلال»[١].

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: «ايتني بخمسه» فأتاه بخمسه فقال: «هو لك، إنّ الرجل إذا تاب، تاب ماله معه»[٢].

ولا ينبغي القدح في سندها مع ورودها في الأُصول المعتمدة، سيّما الكافي و الفقيه، و عمل كثير من الأصحاب، بل أكثرهم[٣]، مع الإجماع المنقول[٤]، و سنذكر الخبر الصحيح أيضاً[٥] و إن لم يذكروه في مقام الاستدلال.

لكن الإشكال إنّما هو في دلالة الروايات المذكورة، و أنّ المراد بها هل هو الخمس المصطلح، أو المعنى اللغوي، فيمكن القدح بأنّ الأظهر و إن كان ثبوت الحقيقة الشرعيّة، لكن ثبوتها حتّى في زمان أمير المؤمنين عليه السلام في محلّ المنع.

سلّمنا، لكن الخمس ليس من باب سائر الألفاظ مثل الصلاة و الصوم والزكاة، فإنّ هذا اللفظ اسم مرتبة من مراتب الكسور، و هو باقٍ على حقيقته جزماً في العرف و اللغة و الشرع، فغاية الأمر ثبوت الاشتراك اللفظي، فيرجع في تعيين المراد إلى القرينة.

ولا ريب أنّ التصدّق في الرواية الثانية قرينة على إرادة الوضع اللغوي، سيّما على ما هو المشهور بينهم من حُرمة مطلق الصدقات الواجبة على بني هاشم[٦]، و إن كان الأقوى خلافه.

و إطلاق الصدقة على الخمس أحياناً لا يقتضي كونها حقيقة فيه؛ لأنّ الاستعمال

---

١. الكافي ٥: ١٢٥ ح٥، الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح٤.

٢. الفقيه ٢: ٢٢ ح٨٣، الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح٣.

٣. كالعلامة في المنتهى ١: ٥٤٨، والتذكرة ٥: ٤٢٢، والتحرير ١: ٧٤، والشهيدين في الدروس ١: ٢٥٩، والمسالك ١: ٤٦٧، والروضة البهيّة ٢: ٦٧، والطباطبائي في الرياض ٥: ٢٤٧.

٤. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٩.

٥. سيأتي في ص ٣٤١.

٦. كالشيخ في الخلاف ٢: ٢٢٧ مسألة ٥، والسيّد في الانتصار: ٨٤، والمحقّق في الشرائع ١: ١٥١، والعلاّمة في المنتهى ١: ٥٢٤، والإرشاد ١: ٢٨٧، والسيّد في المدارك ٥: ٢٥٠.

أعمّ، مع أنّ ظهور كون الصدقة و التصدّق حقيقة في غير الخمس ليس بأقلّ من دعوى الحقيقة الشرعيّة في الخمس، بل هو أظهر.

فإن قلت: إنّ الأمر بإخراج الخمس بدون ذكر المصرف و لاذكر لفظ يدلّ على المصرف كالتصدّق في الحديث الثاني أيضاً قرينة على إرادة الخمس المصطلح المعهود.

قلت: إن أردت من المعهود هو المذكور في الآية المنقسم على الأقسام الستّة، فيلزم منه دخول الميراث في الغنائم، و المال المختلط قد يكون ميراثاً و هم قد أخرجوه، مع أنّهم قد يستشكلون في المصرف في غير ذلك أيضاً كالأرباح، فإنّ بعضهم يخصّونه بالإمام مع أنّه خمس عندهم، فإن كان هؤلاء يحملون الخمس الوارد في الأخبار في باب الأرباح على ما هو المذكور في الآية فما وجه الإشكال؟ و إن كانوا يحملونه على الأعمّ كما يستفاد من بعض الأخبار الدالة على حكم الأرباح، فيمكن أن يكون هذا الخمس أيضاً مصرفه غير ما هو المذكور في الآية و في تلك الأخبار، و هو غير معلوم لنا.

سلّمنا، ظهور ما في الرواية الأولى في الخمس المصطلح، لكن ظهور الرواية الأخرى يدفعه و تغلب عليها أو تتساقطان.

فالأصل و كلّ ما دلّ على أنّ مجهول المالك يتصدّق به على الفقراء يرجّح الحمل على المعنى اللغوي، فالأصل أنّ إخراج الخمس واجب، لكن لايتعيّن إيصاله إلى مصرف خمس الغنائم، بل يجوز دفعه إلى مطلق الفقراء.

ولكن الأحوط أن يصرف إلى فقراء بني هاشم، فإنّه إن كان من باب مجهول المالك فالأظهر جواز صرفه إليهم، لما مرّ في كتاب الزكاة[1] من عدم ثبوت الدليل على حرمة غير الزكاة و الفطرة الواجبتين على بني هاشم، سواء كانت واجبة أو مستحبة، زكاةً كانت أو غيرها.

و إن كان من باب الخمس فقد وصل إلى مصرفه، فإنّ حصة الإمام عليه السلام يجوز

---

١. تقدّم في ص١٧٧.

صرفها إلى فقراء بني هاشم في حال غيبته أيضاً على الأظهر كما سيجيء تحقيقه[١].

وقال الشهيد في البيان: ظاهر الأصحاب أنّ مصرف هذا الخمس أهل الخمس، وفي رواية «تصدّق بخمس مالك، فإنّ اللّه رضي من الأموال بالخمس»[٢] و هذه تؤذن أنّه في مصارف الصدقات؛ لأنّ الصدقة الواجبة محرّمة على مستحقّ الخمس[٣].

هذا، ولكن الصدوق في الخصال روى في الصحيح عن عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس»[٤].

ثمّ قال في الخصال: و عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز و المعادن والغوص و الغنيمة» ونسي ابن أبي عمير الخامس[٥]، قال مصنف هذا الكتاب: أظنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام و لايعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، أو لايعرف منه بعينه فيجتنبه، فيخرج منه الخمس، انتهى كلامه رحمه اللّه.

وسوق الرواية دليل على إرادة الخمس المصطلح، فهذه الرواية، مع ظهور عمل جمهور الأصحاب، و ظاهر الإجماع المنقول يكفي في ذلك، فالمختار وجوب إيصال ما لم يعرف صاحبه و القدر إلى أرباب الخمس المصطلح، و مصرفه مصرف سائر الأقسام و إن لم نقل بدخوله في الآية، إذا كان من باب الميراث؛ لظاهر الصحيحة المذكورة، وإطلاق مرسلة حمّاد بن عيسى[٦]، ومرسلة أحمد بن محمّد[٧] الآتيتين في

---

١. في ص٣٨٥.

٢. الكافي ٥: ١٢٥ ح٥، الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب مايجب فيه الخمس ب١٠ ح٤.

٣. البيان: ٣٤٨.

٤. الخصال: ٢٩٠ ح٥١، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب مايجب فيه الخمس ب٣ ح٦.

٥. الخصال: ٢٩١ ح٥٣، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب مايجب فيه الخمس ب٣ ح٧.

٦. الكافي ١: ٥٣٩ ح٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦ ح١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٨. قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاّحة.

٧. التهذيب ٤: ١٢٦ ح٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٩ الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز، ←

تقسيم الخمس.

وقد مرّ أنّ ظاهر العلّامة أيضاً دعوى الإجماع على أنّ مصرف الخمس في كلّ ما يجب فيه الخمس هو مصرف خمس الغنائم.

وقد يستدلّ على وجوب الخمس في هذا القسم بحسنة الحلبي المتقدّمة في خمس الغنائم[1]، و قد عرفت ضعف العمل عليها إن أُريد بها الغنيمة الحاصلة من حرب الكفّار بدون إذن الإمام، مع أنّه غير ما نحن فيه، و إن أُريد بها ما يحصل من عمالتهم وولايتهم، كما يشعربه لفظ الديوان أو الأوان في موضع اللواء في بعض النسخ، فلا دلالة فيه على ما نحن فيه.

وفي معناها موثّقة عمّار أيضاً، عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن أعمال السلطان يخرج فيها الرجل، قال: «لا، إلّا أن لايقدر على شيء يأكل و لايشرب، و لايقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»[2].

ورواية الحكم بن علباء الأسدي، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له: إنّي ولّيت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً، و اشتريت متاعاً، و اشتريت رقيقاً، و اشتريت أُمّهات أولاد، و أنفقت، و هذا خمس ذلك المال، و هؤلاء أُمّهات أولادي و نسائي و قد أتيتك به، فقال: «أما إنّه كلّه لنا، و قد قبلت ما جئت به، و قد حلّلتك من أُمّهات أولادك، و نسائك و ما أنفقت، و ضمنت لك علي وعلى أبي الجنّة»[3].

فالأولى حمل تلك الأخبار على الاستحباب فيما يحصل من ولاية الظالمين إذا لم يكن حراماً، و إلّا فيجب ردّه إلى أربابه، و ربّما يستدلّ بموثّقة عمّار على استحباب تخميس جوائز الظالم إذا كانت مشتبهة لتزول الكراهة.

→ والمعادن، والغوص، والمغنم الذي يقاتل عليه.

١. التهذيب ٤: ١٢٤ ح٣٥٧، الوسائل ٦: ٣٤٠ أبواب مايجب فيه الخمس ب ٢ ح٨ في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدّي خمسها.

٢. التهذيب ٦: ٣٣٠ ح٩١٥، الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب مايجب فيه الخمس ب ١٠ ح٢.

٣. التهذيب ٤: ١٣٧ ح٢٨٥، الاستبصار ٢: ٥٨ ح١٩٠، الوسائل ٦: ٣٦٨ أبواب الأنفال ب ١ ح١٣.

ويحتمل أن يكون كلّ ما يحصل من عمالتهم من باب الأنفال، كما مرّ فيما يغنم في عسكرهم من دارالحرب، فيكون اكتفاء الإمام بالخمس من باب العفو و التحليل عن الباقي، كما تدلّ عليه الرواية الأخيرة.

مع أنّ الرواية الأخيرة ربما كانت مبتنيةً على أنّ البحرين كانت من الأنفال؛ لكون أرضه مما انجلى أهلها، و كذلك البحر كما يستفاد من بعض الأخبار، و كان حكم الأنفال في زمن الإمام أنّه لو تصرّف فيه متصرّف بإذن الإمام كان خمسه للإمام، ولكن الإمام كان يتعامل معه معاملة الخمس كما يظهر من الكليني في الكافي[1]، وإذا كان بغير إذن الإمام فالجميع للإمام، وما ذكره ـ رحمه اللّه ـ مطابق للرواية و غيرها من الروايات[2]، و سيجيء تمام الكلام في الأنفال.

والحاصل: أنّ ما يمكن به الاستدلال في المسألة من الأخبار هو ما قدّمناه أوّلاً.

هذا كلّه إذا جهل مقدار الحرام رأساً و صاحبه قطعاً، و هو المتبادر من الروايتين أيضاً؛ إذ الظاهر من الفعل المنفي هو العموم، فالمراد عدم المعرفة من جميع الوجوه.

و لكن كلمات كثير من علمائنا[3] كظاهر صحيحة عمّار المتقدّمة[4] مطلقة تقتضي وجوب الخمس و إن علم زيادة الحرام على الخمس، أو على صورة غلبته على الحرام، بل صرّح بعضهم بذلك كالمحقّق في المعتبر[5]؛ فإنّه قال: ولايعتبر في غنائم دارالحرب ولا في الأرض التي ابتاعها الذميّ من المسلم، و لافي المال المختلط حرامه بحلاله مقدار، بل يجب فيه الخمس مطلقاً من غير تقدير.

قال الشيخ: إذا اختلط الحلال بالحرام حكم بالأغلب، فإن كان الأغلب حراماً

---

١. الكافي ١: ٥٣٨، قال: [لأجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصّة، فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس، وللإمام خمس.

٢. الوسائل ٦: ٣٦٤ ابواب الأنفال ب١.

٣. الشرائع ١: ١٦٤.

٤. الخصال: ٢٩٠ ح٥١، الوسائل ٦: ٣٤٤ ابواب مايجب فيه الخمس ب٣ ح٦.

٥. المعتبر ٢: ٦٢٧.

احتاط في إخراج الحرام، و كذا لو ورث ما لم يعلم أنّ المورث جمعه من محظور و محلّل بأن غلب على ظنّه أو علم أنّ الأكثر حرام؛ احتاط في إخراج الحرام منه، و إن لم يتميز له أخرج الخمس و صار الباقي حلالاً[1].

و ما ذكره الشيخ تفصيل لم تدلّ عليه الرواية، فإن كانت عنده ثابتة فتفصيله غير لازم.

أقول: و يقرب من كلام الشيخ كلام ابن إدريس[2]، و كلامهما في التفصيل و إن كان أحسن من الإطلاق مطلقاً كما يظهر من المحقّق، إلّا أنّ الأولى ما ذكره جماعة من المحقّقين في التفصيل[3]، وهو أنّ وجوب إخراج الخمس إنّما هو إذا جهل القدر و المستحقّ من جميع الوجوه، كما هو ظاهر الروايتين، و لا يبعد تنزيل إطلاق الصحيحة على ذلك أيضاً.

أمّا إذا علم المالك و المقدار، فلا ريب في وجوب الإيصال إليه.

وإن علم القدر معيّناً دون المالك، فالأقوى وجوب التصدّق به عن المالك مع اليأس من المالك، مساوياً كان لخمسه أو أزيد أو أنقص؛ لعدم اندراجه في مدلول هذه الأخبار، فيكون من باب المال المجهول المالك.

ومقتضى إطلاق فتاويهم والأخبار الواردة فيه التصدّق به، و مقتضى بعض الأخبار الواردة فيها أنّها من باب الأنفال، و الظاهر في مثلها أيضاً في أمثال هذا الزمان جواز التصدّق.

ولا بأس بذكر بعض الأخبار، و هو ما رواه في الكافي في الصحيح، عن يونس، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام، فقلت: جعلت فداك كنّا مرافقين القوم بمكّة وارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم و قد بقي المتاع عندنا، فما نصنع به؟ قال: فقال: «تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة».

---

١. المبسوط ١: ٢٣٧.

٢. السرائر ١: ٤٨٧.

٣. المسالك ١: ٤٦٦، الرياض ٥: ٢٤٧.

قال يونس، فقلت له: لست أعرفهم، و لاندري كيف نسأل عنهم قال، فقال: «بعه وأعط ثمنه أصحابك» قال، فقلت: جعلت فداك أهل الولاية؟ فقال: «نعم»[١].

و قريباً منه روى الشيخ في الصحيح عن الرضا عليه السلام[٢].

و رويا أيضاً، عن يونس، عن نصربن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح: قد وقعت عندي مائة درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب فندق، فمات صاحبها و لم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها، و ما أصنع بها، ضقت بها ذرعاً؟ فكتب: «اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج»[٣].

قال المحقق الاردبيلي ـ رحمه اللّه ـ في كتاب اللقطة: إنّ هذا هو المشهور بردّ المظالم[٤].

وقال العلامة المجلسي ـ رحمه اللّه ـ و والده الفاضل المتقي ـ رحمه اللّه ـ: إنّ هذا والقسم الأوّل، يعني ما لا يعلم القدر و المالك هما المشهوران بردّ المظالم، و جوّزا إعطاءهما السادات و غيرهم.

وكيف كان فلاريب في تفاوت الحال في المصرف من حيث الدليل، فإنّ الأوّل مما وقع فيه النزاع العظيم، و المشهور أنّ مصرفه مصرف الخمس، وقد عرفت أنّه الأقوى، بخلاف هذه، فإنّ المشهور جواز التصدّق به، و لم يشترطوا فيه إذن الحاكم، ولا عدالة المتصرّف، ولا عدالة المستحقّ.

وجوّز المحقّق الاردبيلي أيضاً التصدّق به على السادات[٥]، و هو على الأظهر كما مرّت الإشارة إليه سابقاً، و على القول بتحريم مطلق الصدقة الواجبة على السادات يجيء القول بالعدم.

---

١. الكافي ٥: ٣٠٩ ح ٢٢.

٢. التهذيب ٦: ٣٩٥ ح ١١٨٩، الوسائل ١٧: ٣٥٧ أبواب اللقطة ب ٧ ح ٢ بتفاوت. سُئل عليه السلام عن رفيق كان مع جماعة أصابوا متاعه ولا يعرفونه، فقال عليه السلام: فبعه وتصدّق بثمنه على أهل الولاية.

٣. الكافي ٧: ١٥٣ ح ٣، التهذيب ٦: ٣٨٩ ح ١٣٨٩، الاستبصار ٤: ١٩٧ ح ٧٤٠، الوسائل ١٧: ٥٨٣ أبواب ميراث الخنثى ب ٦ ح ٣.

٤ و ٥. مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤٦٠.

و بذلك صرّح في المسالك حيث قال: ولو علم القدر خاصة وجبت الصدقة به على مستحقّ الزكاة لحاجته[١]، و كذا الشهيد في البيان[٢].

وذهب جماعة منهم العلامة في التذكرة[٣] في صورة الزيادة عن الخمس إلى وجوب إخراج الخمس ثمّ التصدّق بالزائد، و وجهه غير ظاهر.

وإن علم القدر مجملاً، مثل أنّه يعلم أنّه يزيد على الخمس ولايعرف قدر الزيادة، قال العلامة: يجب إخراج الخمس ثمّ مايغلب على الظنّ في الزائد[٤].

و لعلّه أراد الصدقة كما اختاره في المسالك وصرّح به. واحتمل في المسالك كون المجموع صدقة، وكون المجموع خمساً[٥]، و الأخير في غاية البعد.

وأمّا لو علم أنّه أقلّ من الخمس و لم يعرف قدره قال في المسالك: اقتصر على إخراج ما تتحقّق معه براءة الذمّة، و يحتمل الاكتفاء بالظنّ، وهل هو خمس أو صدقة؟ وجهان، ولاريب أنّ جعله خمساً أحوط[٦].

أقول: لا وجه لجعله خمساً، بل هو صدقة يجوز إعطاؤها الفريقين، وأمّا الاقتصار على إخراج ما تتحقّق به البراءة أو الظنّ و إن كان لكلّ وجه، ولكن الاقتصار على إخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه كما احتمله في المدارك قوياً أيضاً[٧] وجه، وهو موافق لأصالة البراءة.

ويجري هذا الكلام في تعيين الزائد عن الخمس في الصورة المتقدّمة.

ويجري في كلّ نظائره، مثل أنّه يعلم اشتغال ذمته بالخمس او بالزكاة و لايعرف القدر، فإنّ أصالة البراءة تقتضي عدم اشتغال الذمة إلّا بالمتيقّن، و القول باستصحاب شغل الذمّة والاعتماد عليه إنّما يتمّ في القدر الثابت من الاشتغال.

---

١. المسالك ١: ٤٦٧.

٢. البيان: ٣٤٧.

٣. نقله عن التذكرة في المدارك ٥: ٣٨٩، وذهب إليه الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٢: ٦٧.

٤. التذكرة ٥: ٤٢٢.

٥و٦. المسالك ١: ٤٦٧.

٧. المدارك ٥: ٣٨٩.

فإن قلت: إنّ الغاصب المصرّ على الظلم إذا غصب مال أحد و نسي مقداره و أريد الانتزاع منه، فكيف يكتفى بأخذ ما يتيقّن من المقدار مع أنّه حين الغصب صار ضامناً لما أخذه في الواقع؟ فلو أراد الخلاص عمّا كتبه الكرام الكاتبين حين الأخذ في زبر أعماله فكيف يعتمد على أصالة البراءة عن الزائد؟ و كذلك إذا غصب صرّةً من دنانير لايعرف قدرها و أخرجها تدريجاً في معيشته.

نعم قد لايمكن للحاكم إجباره على الزائد إن لم يقدر المدّعي على الإثبات مثلاً، وعدم ثبوت التكليف حينئذ على الزائد ظاهر ألا ينفي كونه مكلّفاً بإزاحة ما في كتاب عمله.

فإن قيل: التكليف به تكليف بما لايطاق، حيث إنّه جاهل به.

قلنا: إنّه مقدور بإتيان مقدّمته، و هو الإتيان بما يتيقّن معه البراءة، مع أنّه هو الباعث على هذا التكليف، ولامانع عقلاً عندنا أيضاً.

نعم لو تاب وندم و أراد الخلاص فلعلّه يمكن القول بعدم جواز التكليف بما لايطاق، ولكن المفروض أنّه ليس فوق طاقته، فلا يجدي هذا الكلام في شيء.

نعم هذا الكلام يجري في قضاء الفوائت مع التوبة؛ إذ المعيار هنا هو الفرض الجديد على التحقيق، و اشتغال الذمة بشيء في الوقت لايثبت وجوب رفعه في خارج الوقت، و لاينصرف عموم «فليقض ما فاتته» إلى المجهول كما لا يخفى، و هذا أيضاً إنّما يجري فيما نسي الفائت من الأصل، و أمّا لو كان متذكراً له بعد الوقت ثمّ نسي فيجري فيه الكلام السابق.

وبالجملة: الذي ثبت من الحديث النبويّ ﷺ عدم المؤاخذة على المعصية نسياناً، لا أنّ نسيان المعصية يمحوها عن كتاب الأعمال، فلايمكن أن يقال: الآن نحن مكلّفون بتدارك المعصية، و لم يثبت هذا التكليف إلّا بما يتيقن الاشتغال به الآن.

قلت: إنّ استصحاب اشتغال الذمّة إنّما يدلّ على وجوب ردّ العين المغصوبة مهما أمكن، و إذا تلفت العين أو اختلطت بحيث لم تتميّز، فالتكليف إنّما هو التوبة وردّ المثل أو القيمة، و هذا التكليف تكليف جديد، وإن كان منشؤه سبب التكليف القديم،

فيحتاج في إثبات هذا التكليف و تجديده إلى دليل شرعي، و أصل البراءة و أصل العدم من الأدلّة الشرعيّة.

وحيث يحتاج في تحديد[1] المثل إلى تحديد مقدار العين، و لا يمكن إلّا بذلك بالفرض، فنقول: إذا التكليف بمثل ما في نفس الأمر غير متيقن، ولا ظنّي، بل مرجوح؛ لأنّ ظاهر الأمر بإعطاء المثل إنّما هو فيما علمت حقيقة المثل، و لو قلنا بإرادة نفس الأمر للزم في مثل قوله تعالى: ﴿**فمنِ اعتدى عَليكم فاعتَدُوا عَليه بمثلِ ما اعتدى عَليكم**﴾[2] أنّ المعتدى عليه إذا كان جاهلاً بالمقدار لجاز له الأخذ بالمثل النفس الأمري، و هو غير ممكن في حقّه، فالأصل يقتضي كون التالف هو الأقل، فيجب علينا إخراج مثله، كما في استصحاب النجاسة و الرجوع في المطهِّر إلى أقلّ الأمرين بسبب الرجحان الظني في أحدهما بحسب الدليل الشرعي أو التخيير و اختيار الأقلّ لأصل البراءة، كما لو تردد مطهِّر البئر بين نزح ثلاثين دلواً أو أربعين، و في الولوغ بين الثلاث و السبع، و قد بيّنا ذلك في القوانين.

فنقول: الأصل عدم زيادة المال الحرام في نفس الأمر عن الأقلّ، و يلزمه عدم اشتغال الذمة بالزائد، و هذا الكلام في المال الذي وصل إليه من الغير أوضح، سيّما إذا كان الغير حيّاً.

و أوضح منه: ما لو استقرض أحد تدريجاً و شك في الزائد؛ لعدم تيقن الاشتغال حينئذٍ، و لو ثبت فالظاهر أنّ النسيان يمحوه مع عدم التقصير و صدق النيّة.

هذا كلّه إذا جهل المالك، فإن علم المالك، و جهل المقدار، فقيل: تجب مصالحته إن كان حيّاً، أو وارثه إن كان ميتاً، و إن لم يكن له وارث فهو من الأنفال، و سيجيء مصرفها[3].

---

١. في «ح»: تجديد.

٢. البقرة: ١٩٤.

٣. المنتهى ١: ٥٤٨، الروضة البهيّة ٢: ٦٧.

وقال في التذكرة: إن عرف صاحبه وجهل قدره صالحه أو أخرج ما يغلب على ظنّه، وإن لم يصالحه مالكه أخرج خمسه إليه؛ لأنّ هذا القدر جعله اللّه تعالى مطهِّراً للمال، هذه عبارة التذكرة[١].

و لكنه في المسالك ذكر هكذا: و لو علم المالك خاصّة صالحه، و إن أبى قال في التذكرة دفع إليه خمسه مع الجهل المحض بقدره أو ما يغلب على الظن و إن علم زيادته عنه أو نقصه؛ لأنّ هذا القدر جعله اللّه مطهِّراً للمال[٢].

و لعلّه نقلٌ بالمعنى على ما فهمه، وليس ببعيد من كلامه.

وقال في المدارك: الاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة، و لا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقّن انتفاؤه عنه[٣]. و تبعه بعض محقّقي من تأخّر عنه[٤]، و يجيء فيه الإشكال السابق و دفعه.

ولو علم أنّه أحد جماعة محصورين، قال في المدارك: وجب التخلّص من الجميع بالصلح[٥].

أقول: ويمكن القول بعدم وجوب دفعه إلى أحدهم، و لا وجوب مصالحتهم، فيكون من باب الدرهم الحرام المجهول في صرّة من الدراهم، فإنّ الأوفق بالأصل والدليل هو جواز إخراج كلّ واحدٍ واحد منها حتّى يتمّ الجميع، ولكنّه تشتغل ذمّته بالدرهم فيجب ردّه إلى صاحبه، أو العمل على مقتضاه، إن لم يعرفه كما حقّقناه في القوانين، و هو أحد الأقوال في مسالة الشبهة المحصورة، وليس من متفرّداتي.

فنقول فيما نحن فيه: إنّه لا يجب دفعه إلى أحد من هؤلاء؛ لعدم علمه بكونه منه، فلا يجب دفعه إلى هذا ولا إلى هذا، وهكذا إلى آخرهم، و لم يشتركوا فيه جميعاً

---

١. التذكرة ٥: ٤٢٢.

٢. المسالك ١: ٤٦٧.

٣. المدارك ٥: ٣٨٨.

٤. شرح اللمعة للآقا جمال: ٢٩٩.

٥. المدارك ٥: ٣٨٨.

بالفرض حتى يلزم استرضاؤهم، فيصير من باب المجهول المالك، فيصرف إلى الفقراء.

و هذا أظهر دليلاً و أوضح سبيلاً من الصلح، مع أنّهم قد لايرضون به، والإجبار عليه لا دليل عليه بالخصوص، و الرجوع إلى القرعة أيضاً كما هو أحد الأقوال في الشبهة المحصورة احتمال.

فروع :

الأوّل: إذا تلف المال المذكور فيجب مساوي الخمس منه أو ما يقوم مقامه؛ للاستصحاب، ولأنّ ذلك للتطهير ورفع اشتغال الذمّة كما يظهر من الرواية، وأنّ ذلك جزء التوبة.

وأمّا لو مات من كان عنده مثل ذلك المال و كانت ذمّته مشتغلة بهذا الخمس أو ما يقوم مقامه، فإن حصل العلم للوارث أو الوصي ببقائه في ذمّته فيجب عليهم الأداء، وإن لم يكن وارث أو وصي، فالحاكم يقوم مقامهما، و إن فقد فعدول المؤمنين، ولايكفي استصحاب الحال السابق هنا.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وكذلك الكلام في الزكاة و الخمس و غيرهما، و لذلك لايكتفون في إخراج الدين من مال الميت بالإثبات الشرعي حتى يضم إليه اليمين الاستظهاري، فإذا رفع النصاب و لم يؤدّ الزكاة، بل و إن لم يرض البيدر فيما احتمل إخراجه بالخرص أو غيره أيضاً و مات، فلا يحكم بإخراج الزكاة من ماله؛ لاحتمال إبراء ذمّة فقير غريم له بما يساوي زكاته و نحو ذلك، و هكذا في ردّ المظالم.

الثاني: ظاهر الأخبار تعلّق الخمس و ما يقوم مقامه بعين المال، و لكن إطلاقها يقتضي التخيير بين إخراج الخمس من أيّ نوع منه شاء، ولا يدلّ على لزوم الإخراج من الجميع، و لايبعد الاكتفاء بالبدل من أمثال المال بالقيمة أيضاً كما في الزكاة، و لم أجد تصريحاً في المسألة في كلامهم.

الثالث: لو أخرج الخمس ثمّ ظهرت الزيادة المعلومة أو المجهولة؛ فعلى مختار صاحب المدارك[١] و نظرائه[٢] فالجميع صدقة، و على كون المخرج خمساً فيحتمل إخراج الزائد صدقة، و يحتمل استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع إن أمكن، و إلّا فيجزئ فيه و يتصدق بالزائد.

الرابع: لو تبيّن المالك بعد الإخراج ففي الضمان و عدمه وجهان، بل قولان، أوّلهما للشهيدين[٣]، وقوّى الأخير صاحب المدارك[٤]، و هو أوفق بالأصول.

الخامس: إذا كان الحرام مختلطاً في بعض ماله فيعتبر الخمس في المختلط لا المتميز، و لو كان خليط الحرام مما يجب فيه الخمس كالمعادن و الغوص و الأرباح فقال في البيان: لم يكف خمس واحد؛ لأنّه ربما يكون بإزاء الحرام، بل يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظن من خمس الحلال، ثمّ خمس الباقي بعد الحلال المظنون، و لو تساوى الاحتمالان في المقدار احتمل إجزاء خمس واحد؛ لأنّه يأتي على الجميع[٥].

وقال في المسالك: ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس كافياً عن خمسه، بل يخرج الخمس لأجل الحرام أوّلاً أو ما يقوم مقامه، ثمّ يخمس الباقي بحسبه من غوص أو مكسب[٦].

أقول: والأقرب ما في المسالك؛ لأنّ رفع نكاية الحرام إنّما هو بدفع خمس المجموع المركّب من الحلال و الحرام، و بعد وضع خمس الحلال يصير خمس المختلط أقلّ،

---

١. المدارك ٥: ٣٨٩.

٢. شرح اللمعة: ٢٢٩.

٣. البيان: ٣٤٧، المسالك ١: ٤٦٧.

٤. المدارك ٥: ٣٨٩.

٥. البيان: ٣٤٧.

٦. المسالك ١: ٤٦٧.

وقد لايرفع ذلك نكاية الحرام الواقعي، وكذلك إذا كان التكليف التصدّق بالزائد على الخمس أو الأقلّ فيخرج ذلك ثمّ يخمّس الحلال بحسبه، يعني بحسب ما يعلم من حاله من كونه أكثر من الحرام أو أقلّ بحسب الظن، أو البناء على المبرئ للذمّة يقيناً، أو على ما يتيقن أنّه ليس أقل منه فيخمّس على مقتضاه.

و ذلك لايستلزم تكرار الخمس في مال واحد، فخمس مال الحلال إنّما يتعلّق بذات المال الحلال، و خمس المختلط إنّما يتعلّق بالحرام، يعني هذا القدر من مجموع المالين هو عوض نفس الحرام و الرافع لنكايته، سواء كان مساوياً له في الواقع أو أزيد أو أنقص، وإن كان ولابدّ فليخمس ما بقي من بعد خمس الحلال.

و أمّا تخميس الباقي بعد الحلال المظنون كما ذكره ـ رحمه الله ـ فليس تخميساً لمجموع المال المختلط كما هو واضح.

وبالجملة: ما يتوهّم من بعض الأخبار، أو ملاحظة ما ورد في الزكاة من عدم تعدّد الحقّ في المال[1] ليس دلالته فيما نحن فيه بأقوى من دلالة الأخبار على وجوب تخميس المجموع لأجل المختلط بالحرام، بل الثاني أقوى.

نعم لو كان يقول: خمس الباقي بعد خمس الحلال المظنون، لكان له وجه، و إن كان الأوجه ما ذكرنا.

تنبيهان:

الأوّل: قال المحقّق في الشرائع: الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، و كذا المعادن و الغوص[2]. و مثل ذلك ذكر العلّامة في الإرشاد[3].

ويظهر منهما أنّه لاخمس على مال العبد و الصغير بل و المجنون في غير الأصناف

---

١. النهاية لابن الاثير ١: ٢٢٤، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب من تجب عليه الزكاة ب٧ ح١.

٢. الشرائع ١: ١٦٤.

٣. الإرشاد ١: ٢٩٣.

الثلاثة، و قد عرفت سابقاً الكلام في المعدن و الكنز و الاستدلال بالعمومات[١].

وأقول هنا: إن أرادوا من العموم عموم الآية فمع أنّ المتبادر منها ـ بعد وضوح كون المخاطب بها المكلّفين ـ أنّ الخمس في أموال نفس المكلّفين لا المولّى عليهم أيضاً، أنّه يتمّ في الأرباح و الفوائد أيضاً، فلاوجه للتخصيص، بل وفي المال المختلط بالحرام أيضاً على وجه.

وإن أرادوا مثل قولهم ﷺ في المعادن: «عليها الخمس» أو «فيه الخمس» و كذلك: «الكنز فيه الخمس» ففيه: أنّ هذه الأخبار إن جعلت من باب الأحكام الطلبيّة كما هو الظاهر من الجملة الخبريّة؛ فيرد عليه ما يرد على الآية من أنّ المتبادر إرادة مال نفس المكلّف كما في قولهم ﷺ «فيما سقت السماء العشر»[٢] و «في خمس من الإبل شاة»[٣] و نحوهما.

وإن جُعلت من باب حكم الوضع، و بيان أنّ حقّ أرباب الخمس ثابت في هذه الأموال بعد إخراجها، فمع أنّه يحتاج في إثبات الوجوب منها على المكلّفين إمّا إلى التمسّك بدليل من الخارج، أو ارتكاب المحذور السابق في دلالة اللفظ، على أنّ ذلك واجب على جنس المكلّفين و إن كان يحتاج إلى التفصيل، فيخرج المكلّف من مال نفسه، و إن منع فالحاكم يخرجه، و الوليّ يخرج عن الصغير، و نحو ذلك.

فنقول: إنّ مثل ذلك موجود في الأرباح مثل موثّقة سماعة القائلة بأنّ الخمس في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير[٤]، بل و في المال المختلط بالحرام أيضاً مثل صحيحة عمّار بن مروان المتقدّمة[٥]، فإمّا يعتمد على الأصل و عدم تكليف غير المكلّفين ويدّعى ثبوت الحكم في المعدن والكنز و الغوص بالإجماع كما ظهر من العلّامة في التذكرة

---

١. الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب مايجب فيه الخمس ب٣.

٢. انظر الوسائل ٦: ١٢٤ أبواب زكاة الغلاّت ب٤.

٣. الوسائل ٦: ٧٢ أبواب زكاة الأنعام ب٢.

٤. الكافي ١: ٥٤٥ ح١١، الوسائل ٦: ٣٥٠ أبواب مايجب فيه الخمس ب٨ ح٦.

٥. الخصال: ٢٩٠ ح٥١، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب مايجب فيه الخمس ب٣ ح٦.

في الكنز[١]، بل في المنتهى: في المعدن أيضاً[٢].

أو يدّعى العموم و يثبت و يدّعى إخراج الأرباح و المال المختلط بالإجماع، والأمر في المال المختلط أصعب، سيّما في كثير من شقوقه؛ إذ لا وجه لتحليل مال الغير لأجل الصغر، و لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا من طيب نفسه.

وبالجملة: فالأظهر أنّه لايجب الخمس على مال غير المكلّف في الأرباح والمكاسب؛ للأصل، و عدم ظهور العموم، و كذا في المال المختلط ممّا جهل قدره و صاحبه مطلقاً، بل و فيما جهل صاحبه فقط أيضاً لايجب عليه شيء.

ثمّ إن بقي المال على حاله حتّى يحصل مناط التكليف فالظاهر عدم تعلّق التكليف حينئذٍ أيضاً؛ فإنّ ظاهر الأخبار أنّ الخمس على ما يستفيده البالغ من الأرباح، لا أنّه يجب على البالغ و إن استفاد المال في حال عدم التكليف، فكذلك الكلام في إصابة المال المختلط.

وأمّا المعادن والكنز و الغوص فمقتضى الأصل ومنع العموم وإن كان عدم التعلّق، و لكن ظاهرهم عدم الخلاف، فلعلّه هو الحجة.

الثاني: لاريب في عدم اعتبار النصاب في الأقسام الثلاثة الأخيرة، و كذا الحول في غير الفوائد و الأرباح، و أمّا فيها فالمشهور أيضاً عدم الاعتبار لابمعنى وجوبه مضيّقاً حين حصول النفع بمقدار يفضل عن المؤونة في نظر المكتسب، بل بمعنى أنّه يتعلّق به الوجوب حينئذٍ موسّعاً مراعى لتمام الحول، فيجوز التأخير إلى تمام الحول احتياطاً للمكتسب؛ لاحتمال زيادة مؤونة بتجدّد سبب، كتلف مال و هدم دار وتزويج و شراء عبد أو أمة أو حصول خسارة في التجارة و نحو ذلك.

ويجوز التعجيل، بل يستحب؛ للإطلاقات، و للمسارعة في الخيرات،

---

١. التذكرة ٥: ٤١٣.

٢. المنتهى ١: ٥٤٦.

و الإرفاق بالفقير، و دفع الموانع المحتملة من وساوس النفس، و تسويل الشيطان، وصلة الذريّة الطيبة، و غير ذلك.

وبالجملة: فالظاهر من الروايات[١] بعد التأمّل التام أنّ الخمس إنّما يجب بعد ملاحظة المؤونة و وضعها في النظر، و وسعة المال لذلك في الظاهر، لا أنّ الخمس يجب بعد صرف مؤونة العام.

ثمّ إن ظهرت زيادة الخمس على ما أعطاه بعد تمام الحول أتمّه؛ لأنّ ما أعطاه أوّلاً تخميني، و إن ظهر عدم لزومه عليه لحصول نقصان أو زيادة مؤونة فإن تلفت العين مع جهل المستحقّ بالحال فلاضمان، و أمّا مع علمه بالحال أو بقاء العين فيأتي عليه ما مرّ في الزكاة[٢].

ونسب العلامة في المختلف[٣] و الشهيد في الدروس[٤] و صاحب المدارك[٥]، إلى ابن إدريس[٦] عدم مشروعيّة الخمس قبل الحول، و كلامه و إن كان لايخلو عن تشابه، لكنّه لايخلو عن ظهور فيما ذكروه.

وكيف كان فهو ضعيف؛ لأنّه مخالف لإطلاق الأدلّة.

ولاينافيها قولهم عليهم السلام: «بعد المؤونة» كما ذكرنا، مع أنّه يستلزم أنّه لو تلف الربح قبل تمام الحول و كان فاضلاً على المؤونة لم يكن عليه شيء، و هو كما ترى.

ثمّ إنّ الإشكال في تعيين مبدأ الحول فقال الشهيد في الدروس: ولايعتبر الحول في كلّ مكتسب، بل يبتدئ الحول من حين الشروع في التكسّب بأنواعه، فإذا تمّ خمّس ما فضل[٧].

---

١. الوسائل ٦: ٣٥٤ أبواب مايجب فيه الخمس ب ١٢.
٢. ص١٣٠.
٣. المختلف ٣: ٣٢٤.
٤. الدروس ١: ٢٥٩.
٥. المدارك ٥: ٣٩١.
٦. السرائر ١: ٤٨٩.
٧. الدروس ١: ٢٥٩.

وقال الشهيد الثاني: مبدؤه ظهور الربح[١]. و تبعه صاحب المدارك[٢].

وتظهر الثمرة فيما لو تفاوتت مؤونة العامين، فأوّل الشتاء مثلاً إذا كان مبدأ حول الزرع و أوّل الصيف كان مبدأ ظهور نفعه، فعلى القول الثاني تعتبر مؤونة أوّل الصيف إلى الصيف الآخر، و على الأوّل تعتبر مؤونة ما تقدّم من أوّل الشتاء إلى الشتاء الآخر، و هكذا الكلام في الشروع في التجارة و الكسب.

والأقرب القول الأوّل، سيّما على ما اخترناه سابقاً[٣] من مختار المحقّق الأردبيلي[٤] ـ رحمه اللّه ـ من الوجوه الثلاثة في محلّ صرف المؤونة، مع أنّ القول الثاني يوجب الحرج و الضيق؛ لجهالة وقت ظهور الربح غالباً، و سيّما مع اعتبار الانضاض في الأمتعة.

ثمّ إنّ الشهيد الثاني قال في المسالك: و إنّما يعتبر الحول بسبب الربح، فأوّله ظهور الربح، فيعتبر فيه مؤونة السنة المستقبلة، و لو تجدّد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤونة بقيّة الحول الأوّل معتبرة منهما، و له تأخير إخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله، و يختصّ بمؤونة بقيّة حوله بعد انقضاء حول الأوّل، و هكذا، فإنّ المراد بالسنة هنا ما تجدّدت بعد الربح، لا بحسب اختيار المكتسب[٥].

قال في المدارك: و في استفادة ما ذكره من الأخبار نظر، و لو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثمّ احتساب الأرباح الحاصلة بعد ذلك إلى تمام الحول و إخراج الخمس من الفاضل عن مؤونة ذلك الحول كان حسناً[٦].

أقول: و هو ظاهر ما ذكره في الدروس[٧]، لكن مع اعتبار مبدأ السنة من أوّل الشروع

---

١. المسالك ١: ٤٦٨.

٢. المدارك ٥: ٣٩١.

٣. ص٣٢٨.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣١٨.

٥. المسالك ١: ٤٦٨.

٦. المدارك ٥: ٣٩١.

٧. الدروس ١: ٢٥٩.

في الكسب، و هو الأنسب بظواهر الأخبار و إطلاق فتاوي الأصحاب؛ فإنّ ظاهر مرادهم من اعتبار مؤونة السنة و إجماعهم عليه هو مؤونة سنة الرجل المتداولة بين الناس، لامؤونة كلّ ربح ربح، مع أنّه ممّا لايمكن ضبطه غالباً، إلّا بعسر شديد و حرج وكيد.

واعلم أنّ المراد بالحول هنا هو السنة الكاملة، و لا يجزئ الطعن في الثاني عشر كما صرّح به ابن إدريس[١]، و استقربه في الدروس[٢].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. السرائر ١: ٤٨٩.

٢. الدروس ١: ٢٥٩.

المبحث الثاني
في مستحقّ الخمس و كيفيّة تقسيمه

وفيه مطالب:

الأوّل: المشهور بين الأصحاب[1] أنّه يقسّم ستة أقسام: ثلاثة للنبي ﷺ: و هي سهم اللّه، و سهم رسوله، و سهم ذي القربى، و هذه الأقسام بعده للإمام القائم مقامه ﷺ.

و الثلاثة الأخر: لليتامى، و المساكين، و أبناء السبيل.

ونقل الفاضلان عن بعض الأصحاب: أنّه يقسّم خمسة أقسام: سهم للرسول ﷺ، و سهم لذي القربى يقسّم فيهم، والباقي لليتامى، والمساكين، و أبناء السبيل[2].

واختلف العامّة، فعن أبي العالية الرياحي موافقة الأوّل[3]، و عن الشافعي و أبي حنيفة موافقة الثاني، و قالا: إنّ سهماً للرسول ﷺ، ومصرفه المصالح، وسهماً

---

١. كالمحقّق في المعتبر ٢: ٦٢٧، والعلامة في التذكرة ٥: ٤٣١، والإرشاد ١: ٣٩٢، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ٧٨، والسيّد في المدارك٥: ٣٩٣.

٢. الشرائع ١: ١٨٢، المنتهى ١: ٥٥، التذكرة ٥: ٤٣١.

٣. حكاه الشيخ الطوسي في الخلاف، كتاب الفيء وقسمة الغنائم مسالة ٣٧، والمحقّق في المعتبر ٢: ٦٢٧، وانظر المغني ٧: ٣٠٠، والشرح الكبير ١٠: ٤٨٦.

لذي القربى، ومصرفه فيهم، و الثلاثة الأخر لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من المسلمين كافة[١].

وعن مالك: خمس الغنيمة مفوّض إلى اجتهاد الإمام يصرفه فيمن شاء[٢].

وعن أبي حنيفة: يسقط بفوت النبيّ ﷺ سهمه وسهم ذي القربى، وتبقى الثلاثة الأخر تقسّم فيهم[٣].

ويدلّ على الأوّل مضافاً إلى الإجماع ـ كما هو ظاهر الطبرسي[٤] وصريح السيّد[٥] وابن زهرة[٦]، بل وابن إدريس[٧] ـ ظاهر الآية الشريفة[٨]؛ فإنّ اللام للملك أو الاختصاص، و العطف بالواو يقتضي التشريك.

والأخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام، مثل مرسلة عبد اللّه بن بكير[٩]، ومرسلة، حمّاد بن عيسى[١٠]، ومرسلة أحمد بن محمّد[١١] الآتيات عن قريب.

وما رواه السيّد ـ رضي اللّه عنه ـ في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني[١٢].

ومع ظهور الآية والإجماع و عمل الأصحاب لا وجه للقدح في أسناد الروايات،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١. انظر المهذّب للشيرازي ٢: ٢٤٧، وحلية العلماء ٢: ٦٨٧، والمغني ٧: ٣٠٠، والشرح الكبير ١٠: ٤٨٦، والهداية للمرغيناني ٢: ١٤٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٤٧، والمبسوط للسرخسي ٣: ١٧.

٢. انظر المهذّب للشيرازي ٢: ٢٤٧، وحلية العلماء ٢: ٦٨٧، والمغني ٧: ٣٠٠، والشرح الكبير ١٠: ٤٨٦، والهداية للمرغيناني ٢: ١٤٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٤٧، والمبسوط للسرخسي ٣: ١٧.

٣. الهداية للمرغيناني ٢: ١٤٨، المبسوط للسرخسي ٣: ١٧، بدائع الصنائع ٧: ١٢٥، المغني ٧: ٣٠١، الشرح الكبير ١٠: ٤٨٦، حلية العلماء ٧: ٦٨٧.

٤. مجمع البيان ٢: ٥٤٣.

٥. الانتصار: ٨٢.

٦. الغنية (الجوامع الفقهيّة): ٥٦٩.

٧. السرائر ١: ٤٩٣.

٨. الأنفال: ٤١.

٩. التهذيب ٤: ١٢٥ ح٣٦١ وفيه: لقرابة الرسول والإمام...، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٢.

١٠. التهذيب ٤: ١٢٨ ح٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦ ح١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٨.

١١. التهذيب ٤: ١٢٦ ح٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٩.

١٢. المحكم والمتشابه: ٥٧، الوسائل ٦: ٣٦٠ أبواب قسمة الخمس ب١ ح١٢.

مع أنّها في نفسها قويّة معتبرة لايخفى على المطلع بأحوال الرجال.

وحجّة القول الثاني من طريقنا: صحيحة ربعي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، و كان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقي خمسة أخماس، و يأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ يقسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، ثمّ يأخذ خمس اللّه عزوجل لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل؛ يعطي كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله»[1] و لايعارض بذلك ما تقدّم من الأدلّة.

وربّما يجاب بأنّ ذلك نقل فعله صلى الله عليه وآله، و لعلّه أعطى بعض حقّه لغيره توفيراً لهم[2].

واستبعده بعضهم بملاحظة آخر الرواية[3]، والأولى حملها على التقيّة.

وقد يوجّه ظاهر الآية على قولهم: بأنّ الافتتاح باسم اللّه على جهة التيمّن؛ لأنّ الأشياء كلّها للّه[4]، و أنّه من قبيل: ﴿**و اللّه و رسوله أحقّ أن يرضوه**﴾ والمراد: أنّه لرسوله، أو أنّ ذكر الرسول وما بعده من باب التخصيص بعد التعميم، بتقريب أنّ المراد: الخمس لابدّ أن يكون متقرّباً به إلى اللّه، و تخصيص المذكورين بالذكر لأجل التفضيل، كقوله تعالى: ﴿**وملائكته و رسله و جبريل و ميكال**﴾[5] وهذا[6] يناسب تفويض أمر الخمس إلى الإمام، كما هو أحد أقوالهم.

ثمّ إنّ المرتضى ـ رضي اللّه عنه ـ نقل عن بعض علمائنا أنّ سهم ذوي القربى لايختص بالإمام، بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم[7].

---

١. التهذيب ٤: ١٢٨ ح٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦ ح١٨٦، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٣.

٢. الاستبصار ٢: ٥٧.

٣. المدارك ٥: ٣٩٧.

٤. منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ١٥: ١٦، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٧: ٣٠١.

٥. حكاه عن الزمخشري في البحر المحيط ٤: ٤٩٧.

٦. البقرة: ٩٨.

٧. الانتصار: ٨٧.

قال في المختلف[١] : و رواه ابن بابويه في كتاب المقنع[٢]، و كتاب من لايحضره الفقيه[٣]، و هو اختيار ابن الجنيد[٤]، و تدلّ عليه رواية زكريا بن مالك الجعفي، عن الصادق عليه السلام: عن قول الله عزوجل: ﴿واعلموا أنّما غنمتم﴾ إلى آخره، فقال: «أمّا خمس الله عزّوجلّ فللرسول صلى الله عليه وآله يضعه في سبيل الله، و أمّا خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، و اليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأمّا المساكين و أبناء السبيل فقد عرفت أنّا لاناكل الصدقة، فلا تحلّ لنا، فهي للمساكين و أبناء السبيل»[٥].

و هذه الرواية ـ مع ضعفها و عدم مقاومتها للأخبار المستفيضة المتقدّمة و غيرها ـ محمولة على التقيّة.

وأجاب العلّامة عنها: بأنّا نقول بموجبه، فإنّ الإمام من الأقرباء بل هو أقرب إليه من غيره.

الثاني: إطلاق الآية[٦] وإن كان يقتضي عدم اشتراط انتساب الفرق الثلاثة إلى عبدالمطلب كما نقل عن ابن الجنيد[٧]، و كذلك إطلاق رواية ربعي المتقدّمة، و لكن جمهور أصحابنا اشترطوا ذلك؛ للأخبار المستفيضة، مثل موثّقة عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء﴾ قال: «خمس الله عزّوجلّ للإمام عليه السلام، و خمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام عليه السلام، و اليتامى يتامى الرسول صلى الله عليه وآله، و المساكين

---

١. المختلف ٣: ٣٢٧.

٢. المقنع (الجوامع الفقهيّة): ١٥.

٣. الفقيه ٢: ٢٢ ح٨، الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب١ ح١.

٤. المختلف ٣: ٣٢٧.

٥. الفقيه ٢: ٢٢ ح٨، الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب١ ح١.

٦. الأنفال: ٤١.

٧. نقله عنه في المختلف ٣: ٣٣٠.

منهم، و أبناء السبيل منهم، فلايخرج منهم إلى غيرهم»[١].

و رواية أحمد بن محمّد قال: حدّثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: «الخمس من خمسة أشياء: الكنز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه» ولم يحفظ الخامس، إلى أن قال: «فأمّا الخمس فيقسّم على ستة أسهم: سهم للّه، و سهم للرسول ﷺ، و سهم لذوي القربى، و سهم لليتامى، وسهم للمساكين، و سهم لأبناء السبيل؛ فالذي للّه فرسول اللّه ﷺ أحقّ به فهو له خاصة، و الذي للرسول ﷺ فهو لذي القربى و الحجة في زمانه فالنصف له خاصة، و النصف لليتامى والمساكين و أبناء السبيل من آل محمّد ﷺ الذين لاتحلّ لهم الصدقة، و لا الزكاة، عوّضهم اللّه تعالى مكان ذلك بالخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان»[٢].

وحسنة حمّاد بن عيسى على ما في الكافي، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن والملاحة، يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله له، و يقسّم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه و ولي ذلك، و يقسّم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم للّه، وسهم لرسول اللّه ﷺ، وسهم لذي القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولي الأمر من بعد رسول اللّه ﷺ وراثةً، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثةً، و سهم مقسوم له من اللّه، و له نصف الخمس كملاً، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة مايستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و إنّما صار عليه أن يموّنهم؛ لأنّ له

---

١. التهذيب ٤: ١٢٥ ح٣٦١ وفيه: لقرابة الرسول والإمام، الوسائل ٦: ٣٥٦ ابواب قسمة الخمس ب١ ح٢.

٢. التهذيب ٤: ١٢٦ ح ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٥٩ ابواب قسمة الخمس ب١ ح٩.

ما فضل عنهم، و إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس و أبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من اللّه لهم».

إلى أن قال: «و هم بنو عبد المطلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لامن العرب أحد».

إلى أن قال: «ومن كانت أمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، و ليس له من الخمس شيء؛ لأنّ اللّه يقول: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾[1]»[2] الحديث.

إلى غير ذلك من الأخبار[3].

وهذه الأخبار مع اعتبار سندها معتضدة بعمل الأصحاب، فلا وجه للقدح في أسنادها، فيجوز تخصيص الكتاب بها، و لا يعارضها مثل صحيحة ربعي القابلة للتقييد الموافقة للعامّة[4].

والمشهور بين الأصحاب أيضاً اشتراط الانتساب إلى عبد المطلب بالأب، و لايكفي الانتساب بالأمّ، فلايجوز إعطاء الخمس إن انتسب إليه بالأمّ، ويجوز إعطاؤهم الزكاة من غير المنتسب إليه مطلقاً؛ لأنّ الانتساب في اللغة[5] والعرف إنّما هو حقيقة في المنتسب بالأب، و لخصوص حسنة حمّاد بن عيسى المتقدّمة، ولايضرّ الإرسال، سيّما من مثل حمّاد، مع اعتضادها بالشهرة العظيمة.

وخالف في ذلك المرتضى[6] و ابن حمزة[7]، محتجّاً باستعمال لفظ الابن و البنت في المنتسب بالأمّ، كما في تسمية الحسنين عليهما السلام بـ«ابني رسول اللّه صلى الله عليه وآله» و أنّهما يمدحان

---

١. الاحزاب: ٥.

٢. الكافي ١: ٥٣٩ ح٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦ ح١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨ ابواب قسمة الخمس ب١ ح٨.

٣. الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب١.

٤. التهذيب ٤: ١٢٨ ح٣٦٥، الاستبصار ٢: ٥٦ ح١٨٦، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٣.

٥. انظر المصباح المنير ٢: ٦٠٢.

٦. رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٢٨ مسالة٥، ونقله عنه في المختلف ٣: ٣٣٢.

٧. الوسيلة: ١٣٧.

بذلك و يفضّلان به، و لا مدح في وصف مجازيّ.

و كان يقال للصادق عليه السلام «ابن الصدّيق» لأنّ أُمّه كانت بنت قاسم بن محمّد بن أبي بكر.

ولاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿حُرّمت عليكم أُمّهاتكم و بَناتكم﴾[1] على تحريم بنت البنت، و لأنّ عيسى من بني آدم بلا خلاف.

والجواب عليه: أنّ أكثر ما ذكر مبنيّ على كون الأصل في الاستعمال الحقيقة، و قد أبطلناه في الأصول[2]؛ لأنّ الاستعمال أعم من الحقيقة، سيّما إذا كان المستعمل فيه متعدداً، فإنّ المجاز خير من الاشتراك.

وعدم جواز المدح بالمجاز ممنوع.

والاستدلال بالآية لو لم يثبت الإجماع على إرادتها من الآية ببيان الشرع غير مسلّم، ومع الظهور من الخارج فهو مجاز مع القرينة.

وبالي أنّ في رواية: سأل هارون من الكاظم عليه السلام في وجه تسميتهم بابن رسول اللّه، وأجاب عليه السلام بأنّه لأجل الافتخار[3]، فالسؤال والجواب كلاهما يدلّان على ما ذكرنا.

واستدلّ صاحب المدارك[4] للسيّد أيضاً بصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه و آله بقوله عزوجل: ﴿ما كانَ لَكُم أن تُؤذوا رَسُول اللّه و لا أن تنكِحُوا أزواجَه من بَعده أبداً﴾[5] حرم من على الحسن و الحسين عليهما السلام؛ لقول اللّه عزوجل: ﴿ولا تنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكم من النساء﴾[6]»[7] فإنّ الرواية دلّت على أنّ أب الأم أب حقيقة، و إلّا لما صح الاستدلال بالآية على تحريم

---

١. النساء: ٢٣.

٢. القوانين: ٢٩.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٣ ضمن ح٩.

٤. المدارك ٥: ٤٠٢.

٥. الأحزاب: ٥٣.

٦. النساء: ٢٢.

٧. التهذيب ٧: ٢٨١ ح ١١٩٠، الاستبصار ٣: ١٥٥ ح٥٦٦، الوسائل ١٤: ٣١٢ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب٢ ح١.

زوجة الجدّ على ولد البنت.

فإذا ثبت أنّه أب حقيقة فيثبت أنّ ابن البنت ابن كذلك؛ لمكان التضايف.

وفيه: أنّه ـ رحمه اللّه ـ أجاب عن الاستدلال السابق للسيّد ـ باستدلال العلماء على تحريم بنت البنت بآية التحريم على أنّها بنت حقيقة ـ بأنّ الاستعمال أعم من الحقيقة، فكما أنّ هناك يكون الاستعمال مجازاً، والاستدلال بالآية لعلّه من جهة ظهور القرينة من إجماع أو خبر على أنّ المراد من البنات أعمّ من الحقيقة، فكذلك الكلام هنا في الآباء.

مع أنّ هذا الحديث على فرض التسليم لايدلّ على جواز إعطائه الخمس صريحاً، و حسنة حمّاد[1] تدلّ على المنع عنه صريحاً.

ثمّ قد عرفت في كتاب الزكاة أنّ أولاد عبد المطلب الآن منحصرون في أولاد أبي طالب و العبّاس و الحارث و أبي لهب.

واختلف الأصحاب في بني المطلب و هو أخو هاشم، و قد عرفت التحقيق، وأنّ الأقوى منعهم عن الخمس، و إعطاؤهم الزكاة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثالث: المشهور جواز تخصيص بعض الطوائف الثلاث بالخمس؛ لأنّ الآية مسوقة لبيان المصرف كالزكاة، ولخصوص صحيحة ابن أبي نصر البزنطي، عن الرضا عليه السلام، قال: سئل عن قول الله عزوجل: ﴿**واعلَموا أنّما غَنِمتم من شيء فأنّ للّهِ خمسه و للرسول و لذي القربى**﴾[2] فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: «لرسول اللّه، و ما كان لرسول الله فهو للإمام».

فقيل: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ، ما يصنع به؟ قال: «ذلك إلى الإمام، أرأيت رسول اللّه كيف يصنع، أليس إنّما كان يعطي على ما يرى،

---

١. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦ ح ١٨٥، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨. وقد تقدّمت في ص ٣٦٢.

٢. الأنفال: ٤١.

كذلك الإمام»[١].

وفي رواية أبي خالد الكابلي قال، قال: «إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كلّ ما في بيت المال رجلاً واحداً فلايدخلنّ في قلبك شيء، فإنّه إنّما يعمل بأمر اللّه»[٢] وفي دلالتها خفاء.

وعن الشيخ[٣] و أبي الصلاح[٤] المنع من التخصص؛ لظاهر الآية، لأنّ اللام للملك، و الواو تقتضي التشريك.

وفيه: أنّ الملكيّة مستلزمة للتسوية والمشاركة و عدم جواز التصرف لأحدهم بدون إذن الآخر، و غير ذلك مما هو من توابع الملك، و اللوازم منتفية، و الظاهر أنّه لبيان المصرف، و أنّ المستحقّين لذلك الذين يجوز الصرف إليهم هؤلاء.

و يدلّ عليه: كونه كذلك في آية الزكاة[٥]، مضافاً إلى أنّ الخمس عوض عن الزكاة لهؤلاء كما يستفاد من الأخبار، فيكون مساوياً لها، وإنّما خرج النصف بدليل خارجي، وكذلك الأخبار الدالّة على تقسيمها ستّة أسهم[٦] تنزّل على المصارف والمستحقّين، لا الملك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبالجملة: الأصل وملاحظة آية الزكاة و كون الخمس عوضاً عنها و لزوم العسر والحرج و ما يترتّب من المفاسد على جعل اللام للملك و عمل جمهور الأصحاب يرجّح عدم وجوب البسط، ولكنه أحوط وأفضل.

وأمّا البسط على الأشخاص فهو مما لاينبغي التأمّل في عدم وجوبه كعدم وجوب

---

١. الكافي ١: ٥٤٤ ح٧، التهذيب ٤: ١٢٦ ح٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٥٧ أبواب قسمة الخمس ب١ ح٦، وب٢ ح١، مع تفاوت في ألفاظ الحديث بين التهذيب والكافي.

٢. التهذيب ٤: ١٤٨ ح٤١٢، الوسائل ٦: ٣٦٣ أبواب قسمة الخمس ب ٢ ح ٣.

٣. المبسوط ١: ٢٦٢. قال: ينبغي أن يقسمه ستّة أقسام، سهم للّه ولرسوله وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة اقسام للإمام القائم مقام النبيّ ﷺ يصرفها فيما شاء.

٤. الكافي في الفقه: ١٧٣.

٥. التوبة: ٦٠.

٦. الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب قسمة الخمس ب ١.

التسوية بينهم؛ لما تقدّم من الأدلّة، و الزيادة عليه باشديّة الضيق و العسر، وعدم ظهور خلاف في المسألة إلّا ما توهمه عبارة الدروس في تعميم حاضري البلد حيث قال بعد أن تأمّل في اعتبار تعميم الأصناف: أمّا الأشخاص فيعمّ الحاضر، ولايجوز النقل إلى بلد آخر إلّا مع عدم المستحقّ[١]، انتهى.

ولم نقف على دليله إن أراد الوجوب.

ولاريب أنّ البسط على الحاضرين أفضل، بل أحوط مع الإمكان و عدم الحرج.

الرابع: المشهور أنّ الإمام يقسّم الخمس على الأصناف على قدر كفايتهم مقتصداً، فإن أعوز أتمّه من نصيبه، وإن فضل كان له، بل تظهر من المعتبر دعوى الإجماع عليه[٢].

وتدلّ عليه مرسلة حمّاد[٣]، و رواية أحمد بن محمّد[٤] المتقدّمتين.

ولا وجه للقدح في سندهما؛ لأنّ الأوّل حسن لإبراهيم بن هاشم إلى حمّاد، و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، مع ورودها في الكافي[٥] والتهذيب[٦]، واشتمالها على أحكام كثيرة إجماعيّة و مشهورة، و تلقّي الأصحاب إيّاهما و العمل بهما يجبر ضعفهما لو كان.

ولقد أفرط ابن إدريس في إنكار الحكم وردّ الحديثين و تضعيفهما، و قال: لايجوزله أخذ فاضل نصيبهم، ولايجب عليه إتمام ما نقص؛ لأنّه «لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا من طيب نفسه» و هو مال الأصناف، و لأنّ ذلك يجعل التقدير و التقسيم بلا فائدة، و يوجب صيرورة هؤلاء ممن تجب نفقتهم على الإمام، مع أنّ الواجبي النفقة

---

١. الدروس ١: ٢٦٢ وقال: كالزكاة.

٢. المعتبر ٢: ٦٣٩.

٣. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٣ أبواب قسمة الخمس ب٣ ح١.

٤. التهذيب ٤: ١٢٦ ح ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب قسمة الخمس ب٣ ح ٢.

٥. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤.

٦. التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦.

محصورون ليس ذلك واحداً منهم[١].

ويظهر لك ضعفها مما مرّ؛ لمنع الملك، و لمنع كون الاستحقاق أيضاً مطلقاً، بل لقدر الكفاية و سدّ الخلّة كما هو مقتضى وضع الخمس؛ ولأنّ الفائدة في التقدير والقسمة بيان المصرف لا بيان مقدار الحقّ، و لمنع استلزام الإتمام وجوب النفقة.

و توقّف العلّامة في المختلف[٢]، و تبعه في المدارك[٣].

والأقوى ما عليه المشهور، ولاينبغي التأمّل فيه؛ لوضوح المأخذ.

وهذه المسألة و إن كانت كماترى قليلة الجدوى، لكنّها ليست كذلك؛ لما سيظهر لك في المسائل الآتية من معرفة حال نصيب الإمام في حال غيبته و غير ذلك.

ثمّ هل يجوز إعطاء ما فوق مؤونة السنة دفعةً كالزكاة، أو لايجوز التجاوز؟ الأظهر عدم الجواز، وفاقاً للشهيدين[٤]، و تدلّ عليه مرسلة حمّاد[٥] و غيرها[٦].

والظاهر أنّ **سنة الفقير** لاتحديد فيها، فتتبع وقت حاجته، فإذا أُعطي بقدر مؤونة سنة و ذهب من السنة ستة أشهر فيجوز حينئذٍ الإعطاء بقدر ستة أشهر أُخرى، و كذلك الكلام في الزكاة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الخامس: قد عرفت في الزكاة معنى المسكين، وادّعى بعضهم أنّه لاخلاف في عدم الفرق في الحكم بينه و بين الفقير كلّما ذكر أحدهما وحده كما صرّح به الشهيد الثاني[٧].

وكذلك قد عرفت معنى ابن السبيل، و أنّه لايشترط الفقر فيه، بل المعتبر هو الحاجة

---

١. السرائر ١: ٤٩٦.

٢. المختلف ٣: ٣٣٧.

٣. المدارك ٥: ٤٠٩.

٤. البيان: ٣٥١، المسالك ١: ٤٧١.

٥. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٣ أبواب قسمة الخمس ب ٣ ح ١.

٦. الوسائل ٦: ٣٦٣ أبواب قسمة الخمس ب ٣.

٧. المسالك ١: ٤٠٩.

في بلد التسليم.

وفي اشتراطه في اليتامى قولان، أظهرهما نعم؛ لأنّه لرفع الحاجة وسدّ الخلّة، ولأنّه عوض الزكاة لغير بني هاشم كما يستفادان من الأخبار، و لدلالة ما تقدّم من أنّ الإمام إنّما يعطي كفايتهم، و يأخذ فضلهم كمايتم نقصهم، كمادلّت عليه الروايات، بل في رواية حمّاد مواضع دلالة على اعتبار الفقر ظاهرة و صريحة، كما لايخفى على من لاحظها لانطيل بذكرها، فلاحظها في الكافي و التهذيب.

وذهب الشيخ في المبسوط[١] وابن إدريس[٢] إلى العدم؛ لعموم الآية، و لأنّه لو اعتبر فيه الفقر لتداخلت الأقسام، فلا يصحّ جعله قسيماً للمسكين.

وفيه: أنّ العموم مخصَّص بما تقدّم، كما خصّصناهم ببني هاشم لما تقدّم، و يكفي مطلق المغايرة في جعل الشيء قسيماً، ولايحتاج إلى المباينة، مع أنّه على قولهم لاتباين أيضاً، بل بينهما عموم من وجه، و إرادة الغنى فقط منها في غاية الغرابة.

وبالجملة: لايضرّ اجتماع السببين، فيستحقّ بكلّ جهة سهمه كما قلنا في أصناف الزكاة، و يلزمهم التزام ذلك فيما لو كان اليتيم مسكيناً؛ إذ هؤلاء أيضاً لايتحاشون عن الإطلاق، و لايخصصون بالغنى، فهذه زيادة اهتمام بشأن مساكين الأيتام، وهو يصحّ على القول بالاشتراط.

وأمّا اشتراط الإيمان في مستحقّ الخمس؛ فتردّد فيه المحقّق في الشرائع نظراً إلى العموم[٣]، وجزم بالاشتراط في المعتبر[٤]؛ لأنّه موادّة لمن حادّ اللّه لو جوّزنا للمخالف، مضافاً إلى أنّه عوض الزكاة، فهو شرط فيها إجماعاً، و هذا أظهر.

وأمّا العدالة؛ فالمعروف من مذهب الأصحاب عدمه، و يظهر من الشرائع وجود

---

١. المبسوط ١: ٢٤٦.

٢. السرائر ١: ٤٩٤.

٣. الشرائع ١: ١٦٦.

٤. المعتبر ٢: ٦٣٢.

الخلاف فيه[١]، و قائله غير معلوم. و الحقّ العدم؛ لإطلاق الآية و الأخبار.

السادس: يجوز نقل الخمس من البلد مع عدم وجود المستحقّ بلا إشكال؛ لأنّ إيصال الحقّ لايتمّ إلّا به.

وأمّا مع وجوده فقيل: لايجوز[٢]، و قيل يجوز مع الضمان، خصوصاً مع طلب الأفضل[٣]، وهذا أقوى، و قد مرّ في الزكاة ما يرشدك إلى حقيقة الحال[٤].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. الشرائع ١: ١٦٦ قال: والعدالة لا تعتبر على الاظهر.

٢. المعتبر ٢: ٦٣٢، الشرائع ١: ١٦٦.

٣. المدارك ٥: ٤١٠.

٤. ص١٨٩.

المبحث الثالث

في اللواحق

وفيه مطالب:

الأوّل: في الأنفال وهي جمع نفل بالسكون أو بالتحريك، بمعنى الزيادة، و منه سُمّي التطوّع نافلةً؛ لزيادته على الفريضة.

والمراد بها هنا: مايختص به الإمام زائداً على قبيله، و قد يطلق الفيء أيضاً على الأنفال، و منه قوله تعالى في سورة الحشر: **﴿وما أفاء اللّهُ على رسُوله منهم فما أوجَفتم عليهِ من خَيلٍ ولاركاب﴾**[1].

ويدلّ على هذه المرادفة حسنة محمّد بن مسلم الآتية[2].

وقد يطلقان على مايرادف الغنيمة العسكريّة، ومنه قوله تعالى في سورة الحشر أيضاً: **﴿ما أفاء اللّه على رسُولِه من أهل القُرى﴾**[3] الآية، و يدلّ عليه بعض الأخبار أيضاً[4].

---

١. الحشر: ٦.

٢. ص٣٧٣، وانظر التهذيب ٤: ١٣٣ ح٣٧٠، والوسائل ٦: ٣٦٧ ابواب الأنفال ب ١ ح ١٠.

٣. الحشر: ٧.

٤. الوسائل ٦: ٣٦٤ ابواب الأنفال ب ١.

والأمر في ذلك سهل؛ إذ المعيار هو الفرق بين الأُمور المعدودة في الأنفال و الغنائم العسكرية.

فمنها: ما يغنمه الغانمون بغير إذن الإمام، و قد مرّ الكلام فيه، و أنّ الأشهر الأقوى هو كونه من الأنفال[١].

ومنها: ما كان لسلطان دار الحرب من القطائع و الصفايا.

قال في المعتبر: و معنى ذلك إذا فتحت أرض من أهل الحرب فما كان يختص به مَلِكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للإمام عليه السلام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله[٢]. و زاد في الشرائع: أو معاهد[٣]، و مثله قال في المنتهى[٤].

وقد تفسّر القطائع بالأرض، و الصفايا بما ينقل و يحوّل.

وتدلّ على ذلك أخبار كثيرة، منها مرسلة حمّاد الطويلة[٥]، و فيها تصريح بكونه على غير وجه الغصب؛ لأنّ الغصب كلّه مردود.

وصحيحة داود بن فرقد قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلّها للإمام»[٦].

وموثّقة إسحاق بن عمّار المذكورة في تفسير عليّ بن إبراهيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل و لاركاب، و كلّ أرض لاربّ لها، و المعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»[٧] إلى غير ذلك من الأخبار[٨].

---

١. ص٢٨٣.

٢. المعتبر ٢: ٦٣٣.

٣. الشرائع ١: ١٦٦.

٤. المنتهى ١: ٥٥٤.

٥. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح٣٦٦، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب الأنفال ب١ ح٤.

٦. التهذيب ٤: ١٣٤ ح٣٧٧، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب الأنفال ب١ ح٦.

٧. تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ٦: ٣٧١ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠.

٨. الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب الأنفال ب١.

وكذلك يصطفي الإمام من الغنيمة ماشاء قبل القسمة من فرس أو جارية أو ثوب أو سلاح أو نحو ذلك.

وتدلّ عليه أيضاً أخبار كثيرة[١] لاحاجة إلى ذكرها.

ومنها: كلّ أرض أُخذت من الكفّار من غير قتال، سواء انجلى عنها أهلها وتركوها للمسلمين، أو سلّموها طوعاً بتمكينهم المسلمين عليها مع بقائهم فيها؛ لأخبار كثيرة[٢] لا حاجة إلى ذكرها؛ لعدم الإشكال في المسألة.

ومنها: الأرض الموات التي ليس لها مالك معروف، سواء جرى عليها الملك ثمّ باد أهلها و ماتت، أو لم يجرِ عليها ملك أصلاً، فإذا كان لها مالك معروف فليست من الأنفال.

و إذا كانت الأرض حيّةً و لم يعرف لها صاحب، فهي من باب مجهول المالك.

و إذا كانت خربةً بعد الملك و علم أنّها لامالك لها حينئذٍ أصلاً، بمعنى أنّه يعلم أنّها كانت لفلان و لم يبق منه وارث؛ فهي أيضاً من الأنفال، و داخلة في ميراث من لا وارث له كما سيجيء.

وتدلّ عليه أخبار كثيرة، مثل موثّقة سماعة، قال: سألته عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام، وليس للناس فيها سهم» قال: «ومنها البحرين، و لم يوجف عليها بخيل ولاركاب»[٣].

وحسنة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سمعه يقول: «إنّ الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كلّه من الفيء و الأنفال لله و للرسول صلى الله عليه وآله، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ»[٤].

١و٢. الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب الأنفال ب١.

٣. التهذيب ٤: ١٣٣ ح٣٧٣، وفي الوسائل ٦: ٣٦٧ أبواب الأنفال ب١ ح٨ أو شيء يكون للملوك ...

٤. التهذيب ٤: ١٣٣ ح٣٧٠، وص١٤٩ ح٤١٦، الوسائل ٦: ٣٦٧ أبواب الأنفال ب١ ح١٠.

وفي مرسلة حمّاد الطويلة: «كلّ أرض خربة قد باد أهلها، و كلّ أرض ميتة لاربّ لها»[١].

وحسنة حفص بن البختري، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لاركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول اللّه صلى الله عليه وآله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار[٣].

وأنت خبير بأنّ هذه الأخبار بين ما هو أعمّ من المطلوب، مثل ما اشتمل على كلّ أرض خربة، و ما هو أخص منه، مثل قوله عليه السلام: «كلّ أرض ميتة لاربّ لها» فإنّه ظاهر فيما لامالك له أصلاً، لامن لايعرف له مالك، إلّا أن يقال: المتبادر منه الربّ المعروف.

وعلى هذا فيشكل إخراج ذلك من حكم مجهول المالك، إلّا أن يقال: بأنّ تلك الأخبار مخرج لأصل الأرض الغير المعروف مالكها من حكم المجهول المالك.

أو يقال: إنّ مجهول المالك ما علمنا أنّ له مالكاً، و لكن لانعرفه، و ما لم يعرف مالكه أعمّ من ذلك، فإنّه يحتمل كونه بلا مالك أصلاً.

و هو بعيد، فإنّ الأخبار الواردة بالتصدّق بعضها ظاهر فيما لم يعرف المالك كما مرّ بعضها[٤]، و يظهر من بعضها أنّ مطلق ما لم يعرف مالكه ـ يعني حتى غير الأرض ـ من الأنفال[٥].

وكيف كان ففي غير الأرض إذا أُعطي الفقراء يحصل الامتثال و إن كان من جملة الأنفال أيضاً.

ومنها: رؤوس الجبال، و ما يكون بها، وبطون الأودية، والآجام؛ لأخبار كثيرة،

---

١. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب الأنفال ب ١ ح ٤.

٢. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٣، الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب الأنفال ب ١ ح ١.

٣. الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب الأنفال ب ١.

٤. ص٣٤٤، وانظر الوسائل ١٧: ٣٥٧ أبواب اللقطة ب ٧، وص٥٨٣ أبواب ميراث الخنثى ب ٦ ح ٣.

٥. الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب الأنفال ب ١.

منهـا حسنة حـمّاد الطويلة المـرسلة، ففـيـهـا: «وبطون الأودية، و رؤوس الجـبـال، و الموات كلّها له»[١].

وحسنة حفص بن البختري، وحسنة محمّد بن مسلم المتقدّمتين، ومرسلة أحمد بن محمّد، ومارواه المفيد في المقنعة عن محمّد بن مسلم[٢].

وإطلاق الأخبار و كلام الأصحاب يقتضي العموم، و قيّده ابن إدريس بما كانت المذكـورات في المـوات أو الأرضـين المملوكـة للإمـام[٣]، و ارتضـاه صـاحب المدارك استضعافاً للأخبار، و اقتصاراً في خلاف الأصل على موضع الوفاق[٤].

وأنت خبير بأنّ الأخبار معتبرة، و لا وجه للقدح فيها سيّما مع عـمل الأصحاب، و أيضاً أنّ ما ذكره يفضي إلى التداخل و عدم الفائدة في ذكر اختصاصه بما ذكر كما نبّه عليه الشهيد في البيان[٥].

ومنها: المعادن، و المشهور أنّها من المشتركات بين الناس.

وذهب الشـيـخـان[٦] و الكـلـيـنـي[٧] وشـيـخـه عـليّ بـن إبراهـيم[٨] وسـلار[٩] وابن البرّاج[١٠]، إلى أنّها من الأنفال، و في كلام بعض هؤلاء البحار أيضاً[١١].

وقال في المعتبر بعد نقله عن الشيخين: إن كانا يريدان مايكون في الأرض المختصة به أمكن، أمّا مـا يكون في أرض لاتختص بـالإمام فـالوجه انّه لا يختص به؛ لأنّها أموال

---

١. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب الأنفال ب ١ ح ٤.

٢. المقنعة: ٢٩٠.

٣. السرائر ١: ٤٩٧.

٤. المدارك ٥: ٤١٦.

٥. البيان: ٣٥٢.

٦. المقنعة: ٢٧٨، النهاية: ٤١٩.

٧. الكافي ١: ٥٣٨.

٨. تفسير القمي ١: ٢٥٤.

٩. المراسم: ١٤٠.

١٠. المهذّب ١: ١٨٦.

١١. كالكليني في الكافي ١: ٥٣٨، والمفيد في المقنعة: ٢٧٨، وسلاّر في المراسم: ١٤٠.

مباحة تستحقّ بالسبق إليها و الإخراج لها، و الشيخان يطالبان بدليل ما أطلقاه[١].

و خصّها ابن إدريس أيضاً بما كانت في أرضه عليه السلام[٢]، و استحسنه العلامة ـ رحمه اللّه ـ و قال: لم نقف للشيخين على حجة في ذلك[٣].

أقول: وتدلّ عليه موثّقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة[٤]، و ما رواه العياشي عن الباقر عليه السلام قال: «لنا الأنفال» قيل: و ما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا ربّ لها، و كلّ أرض باد أهلها فهو لنا» قال: «ما كان للملوك فهو من الأنفال»[٥].

وهذان الخبران مع عمل جماعة من القدماء عليه، و سائر العمومات مثل صحيحة الكناني قال، قال لي أبوعبد اللّه عليه السلام: «نحن قوم فرض اللّه طاعتنا، لنا الأموال، و لنا صفو المال»[٦] الحديث. و مثل صحيحة أبي خالد الكابلي الدالّة على أنّ الأرض كلّها لهم[٧]، و في معناها روايات أُخر تكفي في ثبوت الحكم.

ولا ينافي ذلك ما تقدّم من ثبوت الخمس في المعادن، و لا ما قدّمناه من أنّ كلّ معدن يكون في ملك أحد فهو له و يجب عليه الخمس.

أمّا في زمان الحضور؛ فلأنّ الظاهر أنّ ما كانوا يأذنون في التصرف فيه من الأنفال كان لهم خمسه، و مصرفه كان مصرف الخمس، و هو صريح كلام الكليني، حيث قال بعد كلام في ذكر الأنفال: و كذلك الآجام والمعادن و البحار و المفاوز هي للإمام خاصة، فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس و للإمام خمس، والذي

---

١. المعتبر ٢: ٦٣٥.

٢. السرائر ١: ٤٩٧.

٣. التذكرة ٥: ٤٣٩.

٤. تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ٦: ٣٧١ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠.

٥. تفسير العياشي ٢: ٤٨ ح ١١ و ١٧، الوسائل ٦: ٣٧٢ أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٨، وص ٣٧٢ أبواب الأنفال ب ١ ح ٣١.

٦. الكافي ١: ١٨٦ ح ٦، وص ٥٤٦ ح ١٧، التهذيب ٤: ١٣٢ ح ٣٦٧، الوسائل ٦: ٣٧٣ أبواب الأنفال ب ٢ ح ٢.

٧. الكافي ١: ٤٠٧ ح ١، و ج ٥: ٢٧٩ ح ٥، التهذيب ٧: ١٥٢ ح ٦٧٤، الاستبصار ٣: ١٠٨ ح ٣٨٣، الوسائل ١٧: ٣٢٩ أبواب إحياء الموات ب ٣ ح ٢، في كتاب علي: أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام.

للإمام يجري مجرى الخمس، و من عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كلّه ليس لأحد فيه شيء، و كذلك من عمّر شيئاً أو أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك، فإن شاء أخذها منه كلّها، و إن شاء تركها في يده[١]، انتهى.

وصرّح بكون خمس الأنفال للإمام إذا تصرّف فيه بإذنه سلاّر أيضاً[٢].

و تدلّ على ماذكره أيضاً رواية حكم بن علباء الأسدي المتقدّمة في المال المختلط بالحرام[٣].

و صحيحة عمر بن يزيد قال: رأيت أبا سيّار مسمع بن عبد الملك بالمدينة و قد كان حمل إلى أبي عبد اللّه عليه السلام تلك السنة مالاً فردّه أبوعبد اللّه عليه السلام، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبد اللّه عليه السلام المال الذي حملت إليه؟ فقال: إنّي قلت له حين حملت إليه المال: إنّي كنت ولّيت الغوص فاصبت أربع مائة ألف درهم، و قد جئتك بخمسها ثمانين ألف درهم، و كرهت أن احبسها عنك و أعرض لها و هي حقّك الذي جعل اللّه تعالى لك في أموالنا، فقال: «ومالنا في الأرض و ما أخرج اللّه تعالى منها إلاّ الخمس؟! يا أبا سيّار: الأرض كلّها لنا، فما أخرج اللّه تعالى منها من شيء فهو لنا».

قال، قلت له: انا احمل إليك المال كلّه، فقال لي: «يا أبا سيار قد طيّبناه لك و حلّلناك منه، فضمّ إليك مالك، و كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، كلّ ذلك لهم حتى يقوم قائمنا»[٤] الحديث.

وأمّا في زمان الغيبة؛ فقد جوّز لنا التصرف في الأنفال، و الأخبار الدالّة على ثبوت الخمس في المعادن تشملها، و كذلك الغوص.

و أمّا عدم ثبوت الخمس في مثل الأرض الموات بعد الإحياء في زمان الغيبة فلعدم

---

١. الكافي ١: ٥٣٨ باب الفيء والأنفال.

٢. المراسم: ١٤٠.

٣. التهذيب ٤: ١٣٧ ح٣٨٥، الاستبصار ٢: ٥٨ ح١٩٠، الوسائل ٦: ٣٦٧ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٣.

٤. التهذيب ٤: ١٤٤ ح ٤٠٣، الوسائل ٦: ٣٨٢ أبواب الأنفال ب٤ ح ١٢.

الثبوت، فإنّ ثبوت الخمس على النهج السابق فيها في حال الحضور لو ثبت فلا يثبت ذلك في حال الغيبة بالإذن العام، خرجنا عنه في مثل المعادن بالدليل الخاص، و هوعمومات الأخبار الناصة عليها، و بقي الباقي.

وإن شئت فقل: إن المراد بتلك الأخبار هو وجوب الخمس المعهود فيها في حال الغيبة و إن كانت هذه المذكورات كلّها مختصّة به حال الحضور؛ لرفع المنافاة بين إيجاب الخمس و كونها أنفالاً، و لكنه بعيد، للإشكال في ثبوت المخصص.

ثمّ إنّ الشهيد الثاني في شرح قول الشهيد ـ رحمه اللّه ـ في اللمعة: «وأمّا المعادن فالناس فيها شرع» قال: على الأصح؛ لأصالة عدم الاختصاص، و قيل: هي من الأنفال أيضاً. أمّا الأرض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها؛ لأنّه من جملتها، و أطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل، و التفصيل حسن، هذا كلّه في غير المعادن المملوكة تبعاً للأرض أو بالإحياء، فإنّها مختصة لمالكها.[1] انتهى.

وقد ذكرنا أيضاً في خمس المعادن؛ أنّهم ذكروا أنّ المعدن الذي يكون في ملك أحد أنّه تابع لملكه، و على ما ذكره ـ رحمه اللّه ـ و على ما ذكرنا فلا يبقى إلّا الأراضي المفتوحة عنوة.

و يشكل بأنّ مقتضى ما ذكروه من تبعيّة المعدن للأرض كون حكم المعدن الواقع فيها حكم تلك الأراضي، فتكون موقوفة على مصالح العامّة كنفسها، فلايبقى شيء يكون شرعاً بين الناس، إلّا ما وجد في الموات، بناءاً على رخصتهم عليهم السلام لنا في أمثالها، فهم شرع في المعادن الظاهرة قبل الحيازة، وفي الباطنة قبل الإحياء، وتستعمل فيها قاعدة حيازة المباحات، وذلك لأنّه مباح بالأصل، بل من أجل رخصتهم عليهم السلام في ذلك، و تمام الكلام في هذه المسألة و مسألة الأرض يجيء في كتاب إحياء الموات إن شاء اللّه تعالى.

ومنها: ميراث من لاوارث له، ذهب إليه علماؤنا أجمع كما صرّح به في المنتهى[2]،

---

١. الروضة البهيّة ٢: ٨٦.

٢. المنتهى ١: ٥٥٥.

و خالف فيه الجمهور كافة على اختلاف مذاهبهم[١].

ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع حسنة حمّاد الطويلة، ففيها «و هو وارث من لاوارث له، يعول من لاحيلة له»[٢].

وموثّقة إسحاق بن عمّار أو صحيحته التي قدّمناها[٣]، ورواية أبان بن تغلب[٤]، ومرسلة أحمد بن محمّد[٥]، وغيرها من الأخبار الكثيرة الصحيحة وغيرها.

و سيجيء الكلام في مصرفه في حال الغيبة، و تمام الكلام وظيفة كتاب الميراث.

الثاني: لايجوز التصرّف في الأنفال، و لا في حصّته من الخمس حال حضور الإمام إلّا بإذنه كسائر أمواله؛ للكتاب والسنة و الإجماع و العقل.

وأمّا في حال الغيبة، فمذهب الأصحاب في بعضها كأرض الموات جواز التملّك بالإحياء، و ظاهر جماعة منهم أنّ كلّ الأنفال مباحة؛ من الأراضي و غيرها.

و منهم الشهيد قال في البيان بعد ذكر الأنفال: و مع غيبة الإمام فالظاهر إباحة تلك لشيعته، قال: و هل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث، أمّا غيره فلا[٦].

وأمّا حصّة غيره من الخمس فالأظهر جواز مباشرة المالك لصرفها في الأصناف، إلّا مع مطالبته عليه السلام، فيجب دفعها إليه. و قيل بوجوب دفع الكلّ إليه[٧]. و لافائدة لنا

---

١. انظر المهذّب للشيرازي ٢: ٣٢، والمجموع ١٦: ٥٤، والهداية للمرغيناني ٣: ٢٧٤، والتحف ٢: ٨٤٢، والاختيار لتعليل المختار ٤: ٦٩.

٢. الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ١ ح ٤.

٣. تفسير القمي ١: ٢٥٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال.

٤. الكافي ١: ٥٤٦ ح ١٨، الفقيه ٢: ٢٣ ح ٨٩، التهذيب ٤: ١٣٤ ح ٣٧٤، الوسائل ٦: ٣٨٣ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٤، الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، فقال عليه السلام: هو من هذه الآية ﴿يسالونك عن الأنفال﴾.

٥. التهذيب ٤: ١٢٦ ح ٣٦٤، الوسائل ٦: ٣٨٤ أبواب الأنفال ب ١ ح ١٧ قال: وميراث من لا وارث له فهو له خاصّة.

٦. البيان: ٣٥٢.

٧. الشرائع ١: ١٦٧.

مهمّة في ذلك، و سيجيء الكلام في حال الغيبة.

الثالث: المشهور بين الأصحاب استثناء المناكح و المساكن و المتاجر من الأنفال و فيما فيه الخمس للشيعة الاثنى عشريّة.

ويظهر من العلامة في المنتهى أنّ استثناء المناكح إجماعيّ في حال الحضور و الغيبة، قال: و قد أباح الأئمّة عليهم السلام المناكح في حالتي ظهور الإمام وغيبته، و عليه علماؤنا أجمع[1]، لكنه نقل في المختلف[2] ما ظاهره المخالفة فيه عن أبي الصلاح مطلقاً[3].

و عن المفيد: اختصاصه بالمناكح[4].

و عن ابن الجنيد: أنّ تحليل ما لايملك جميعه عندي غير مبرئ من وجب عليه حقّ منه لغير المحلّل؛ لأنّ التحليل إنّما هو ممّا يملكه المحلّل، لا ممّا لاملك له، و إنّما إليه ولاية قبضه و صرفه في أهله الذين سمّاه اللّه لهم[5].

وعن سلار: إباحة جميع الأنفال في حال الغيبة للشيعة من دون تخصيص[6].

وردّ الشهيد في البيان قوله بأنّ الروايات ظاهرها العموم، و عليه إطباق الإماميّة[7].

وفسّروا المناكح: بالسراري المغنومة من دارالحرب، فيجوز شراؤها و وطؤها و إن كانت بأجمعها للإمام فيما لو كان بغير إذنه، أو بعضها إذا كان بإذنه، و ليس ذلك من باب تبعيض التحليل، بل تمليك للحصّة أو الجميع من الإمام كما ذكره في الدروس[8].

والظاهر عدم الفرق بين ما لو سباها أو انتقلت إليه بشراء أو هبة.

---

١. المنتهى ١: ٥٥٥.

٢. المختلف ٣: ٣٤٠.

٣. الكافي في الفقه: ١٧٤.

٤. المقنعة: ٢٨٥.

٥. نقله عنه في المختلف ٣: ٣٤٠.

٦. المراسم: ١٤٠.

٧. البيان: ٣٥٢.

٨. الدروس ١: ٢٦٣.

و قد تفسّر بالجواري التي ثمنها من ماله الذي فيه الخمس، و الزوجة التي مهرها من ذلك.

وأورد عليه: بأنّها داخلة في مستثنيات المؤن.

و أُجيب: بأنّه قد يكون من غير ما تُخرج منه مؤونة السنة، كالمعادن و الغوص، و عمومات الأخبار الآتية تشمله، و لامخصص لها، و بأنّه قد يكون زائداً على حاجته على سبيل الاقتصاد، و قديكون بعد عام الوجوب.

وفسّرت المساكن: بما يُبنى في الأراضي المختصّة به، أو بما يشترى من مال فيه الخمس.

ويرد على الأوّل: أنّه داخل في الأراضي المجوّزة لنا في حال الغيبة، فلامعنى للتخصيص بالمسكن.

و على الثاني: أنّها من المؤن المستثنيات. و يدفعه ما تقدّم.

والمتاجر: بما يشترى من الأموال التي فيها الخمس ممّن لا يخمّس للتجارة.

وقال ابن إدريس: ولا يتوهّم متوهّم أنّه إذا ربح في ذلك المتجر لا يخرج منه الخمس، فليحصّل ما قلناه، فربّما اشتبه[1].

و بما يشترى من الغنائم المغنومة بغير إذن الإمام أيضاً.

ثمّ إنّ الوجه في استثنائهم المذكورات هو الاعتماد على الأخبار الكثيرة الواردة عن أئمّتنا عليهم السلام، فمنها ما مرّ مثل رواية حكيم مؤذّن بني عيس[2]، ورواية عبد اللّه بن سنان[3] المتقدّمتين في الأرباح.

و رواية حكم بن علباء المتقدّمة في المختلط بالحرام[4].

---

١. السرائر ١: ٤٩٨.

٢. الكافي ١: ٥٤٤ ح١٠ وفيه: ابن عيس، التهذيب ٤: ١٢١ ح٣٤٤، الاستبصار ٢: ٥٤ ح١٧٩، الوسائل ٦: ٣٨٠ ابواب الأنفال ب٤ ح٨، قال: سألته عن آية الخمس، فقال: هي واللّه الإفادة يوماً بيوم، إلاّ أن ابي جعل شيعته في حلّ.

٣. التهذيب ٤: ١٢٢ ح٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥ ح١٨٠، قال: حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق.

٤. ص٣٤٢، وهي في التهذيب ٤: ١٣٧ ح٣٨٥، والاستبصار ٢: ٥٨ ح١٩٠، والوسائل ٦: ٣٦٨ ابواب الأنفال ب ١ ح١٣.

و رواية مسمع بن عبد الملك[١].

وصحيحة أبي بصير و زرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «هلك الناس في بطونهم و فروجهم؛ لأنّهم لم يردّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ»[٢].

وصحيحة عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام: عن رجل يساله أن يجعله في حلّ من ماكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطه عليه السلام: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ»[٣].

وصحيحة ضريس الكناسي قال، قال أبوعبد الله عليه السلام: «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟» فقلت: لا أدري، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت إلّا لشيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم و لميلادهم»[٤].

ورواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا ربّ خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا؛ لتطيب ولادتهم، و لتزكوا أولادهم»[٥].

ورواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّل لي الفروج، ففزع أبوعبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أُعطيه،

---

١. الكافي ١: ٤٠٨ ح٣، التهذيب ٤: ١٤٤ ح٤٠٣، الوسائل ٦: ٣٨٣ ابواب الانفال ب٤ ح١٢. قال: إنّ الأرض كلّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا... وكلّ مافي ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون حتّى يقوم قائمنا.

٢. التهذيب ٤: ١٣٧ ح٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨ ح١٩١، علل الشرائع: ٣٧٧ ب١٠٦ ح٢، الوسائل ٦: ٣٧٨ ابواب الانفال ب٤ ح١.

٣. الفقيه ٢: ٢٣ ح٨٨، التهذيب ٤: ١٤٣ ح٤٠٠، الوسائل ٦: ٣٧٩ ابواب الانفال ب ٤ ح٢.

٤. الكافي ١: ٥٤٦ ح١٦، التهذيب ٤: ١٣٦ ح٣٨٣، الاستبصار ٢: ٥٧ ح١٨٨، الوسائل ٦: ٣٧٩ ابواب الانفال ب٤ ح٣.

٥. الكافي ١: ٥٤٦ ح٢٠، الفقيه ٢: ٢٢ ح٨٢، التهذيب ٤: ١٣٦ ح٣٨٢، الاستبصار ٢: ٥٧ ح١٨٧، الوسائل ٦: ٣٨٠ ابواب الانفال ب ٤ ح٥.

فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم والحي، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال، أما و اللّه لايحلّ إلّا لمن أحللنا له، ولاوالله ما أعطينا أحداً ذمة، و ما لأحد عندنا عهد، و لا لأحد عندنا ميثاق»[١].

ورواية يونس بن يعقوب ـ و وصفها بالموثّقة في المختلف و في طريقها محمّد بن سنان أو محمّد بن سالم على اختلاف النسخ ـ قال: كنت عند أبي عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك يقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعرف أنّ حقّك فيها ثابت، و إنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»[٢].

و رواية داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال سمعته يقول: «الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلّا أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك»[٣].

وصحيحة حارث بن المغيرة النصري عنه عليه السلام قال، قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك فيها حقّاً، قال: «فلم أحللنا إذن لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، و كلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب»[٤].

ورواية الفضيل ـ ولايبعد القول بصحّتها، كما نبّه عليه المحقّق الأردبيلي ـ رحمه اللّه ـ أيضاً[٥]، و لعلّه لكون الظاهر أنّ الفضيل هو ابن يسار بقرينة الراوي عنه، و هو القاسم ابن بريد، و الظاهر أنّه العجلي الثقة، و ليس فيه بعدهما إلّا الوشاء،

---

١. التهذيب ٤: ١٣٧ ح ٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨ ح ١٨٩، الوسائل ٦: ٣٧٩ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٤.

٢. الفقيه ٢: ٢٣ ح ٨٧، التهذيب ٤: ١٣٨ ح ٣٨٩، الاستبصار ٢: ٥٩ ح ١٩٤، الوسائل ٦: ٣٨٠ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦.

٣. الفقيه ٢: ٢٤ ح ٩٠، علل الشرائع: ٣٧٧ ح ٣، التهذيب ٤: ١٣٨ ح ٣٨٨، الوسائل ٦: ٣٨٠ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٧.

٤. التهذيب ٤: ١٤٣ ح ٣٩٩، الوسائل ٦: ٣٨١ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٩.

٥. مجمع الفائدة ٤: ٣٥٣.

و حاله معلوم ـ عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «من وجد برد حبّنا في كبده فليحمد اللّه على أوّل النعم» قال، قلت: جعلت فداك ما أوّل النعم؟ قال: «طيب الولادة» ثم قال أبوعبد اللّه عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا» ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام: «إنّا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا»[1].

و رواية الحارث [بن المغيرة]النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه ـ إلى أن قال نجية ـ جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان؟ قال: «يانجية إنّ لنا الخمس في كتاب اللّه، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و هما واللّه أوّل من ظلمنا حقّنا ـ إلى أن قال في آخر دعائه ـ اللهم إنّا قد أحللنا لشيعتنا»[2].

وصحيحة زرارة في العلل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس ـ يعني الشيعة ـ ليطيب مولدهم»[3].

و في كتاب إكمال الدين، عن محمّد بن يعقوب فيما ورد من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه من أمر المنكرين لي ـ إلى أن قال ـ و أمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا، وجعلوا منه في حلٍّ إلى أن يظهر أمرنا؛ لتطيب به ولادتهم»[4] إلى غير ذلك من الأخبار[5].

أقول: و يشكل العمل بظواهر أكثر هذه الأخبار؛ لأنّ مقتضى بعضها تحليل مطلق الخمس حتى حصّة غير الإمام و حصّة الإمام اللاحق و في حال الحضور، فضلاً عن الغيبة، و كذلك الأنفال، و يفيد كثير منها عدم تخصيص الاستثناء بما ذكر، و ذلك يوجب جواز التصرف في مال الغير.

وهذا و إن كان يمكن دفعه بأنّ إخبار المعصوم عن ذلك كاشف عن صحته، بمعنى

---

١. التهذيب ٤: ١٤٣ ح ٤٠١، الوسائل ٦: ٣٨١ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٠.

٢. التهذيب ٤: ١٤٥ ح ٤٠٥، الوسائل ٦: ٣٨٢ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٤.

٣. علل الشرائع: ٣٧٧ ح ١، الوسائل ٦: ٣٨٣ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٥.

٤. إكمال الدين: ٤٨٥ ب ٤٥، الوسائل ٦: ٣٨٣ أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٦.

٥. الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤.

أنّه إخبار عن عدم الوجوب، و لكن يدفعه التأمل في الحكمة الباعثة على وضع الخمس، و ما دلّ من الأخبار على أنّ اللّه تعالى حرّم الزكاة على بني هاشم تشريفاً لهم، و تنزيهاً إياهم عن أوساخ الناس، و توفيراً لحقّهم على غيرهم من جهة المقدار و المحل كليهما[1].

فإذا كان ذلك ساقطاً عن الشيعة، فيبقى فقراء بني هاشم أسوأ حالاً من سائر الخلق؛ لأنّ المخالفين مع قلّة مايتعلّق به الخمس عندهم ـ لأنّهم لايقولون بخمس الأرباح؛ و هو الغالب النافع في الغالب، و لا المال المختلط، ولا في أرض الذمّي التي اشتراها من مسلم ـ الغالب أنّهم لايعطون خمسهم للشيعة، و سيّما من كان منهم في بلاد التشيّع، مع ما ثبت من شرف بني هاشم، و كثرة اهتمام النبي ﷺ بحالهم، و جعل الموادّة معهم أجر الرسالة، و ما ورد من الأخبار الكثيرة في صلة الذرية الطيبة، فكيف يمكن القول بسقوط حقوقهم بالمرّة أو في الأغلب، مع أنّ الأصل الثابت بالكتاب و السنة المتواترة و الإجماع كيف يخرج عنه بمثل هذه الأخبار، و سيّما الأصل عدم السقوط.

فيشبه أن يكون الباعث لصدور هذه الأخبار، هو طغيان أهل الجور، و اغتيال السلطان لأموالهم، و تصرّف الظلمة في الأنفال والأخماس.

فالعفو إمّا لأجل أنّ المخالفين إذا كانوا ياخذون منهم فلايجب عليهم ثانياً كما في الخراج و الزكاة، و إمّا لأجل أنّ ما يعاملون معهم في تلك الأموال و يصل إليهم لاغائلة فيه كما في شراء الزكاة و الخراج.

مع أنّ الظاهر من بعض تلك الأخبار أنّ ذلك التحليل كان منهم ﷺ عند إعواز المال و عدم الاقتدار، و أنّ العفو من صاحب الحقّ من حقّه، مع احتمال حقّ غيره أيضاً حينئذ.

و يظهر من بعضها: أنّه كان للخوف و التقيّة، و من بعضها: أنّ ذلك كان عفواً من صاحب الحقّ عليه السلام في ماله الذي أتلفه السائل، و عدم تمكّنه من الإيصال.

---

١. الوسائل ٦: ١٨٨ أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣١.

مع أنّ في مقابل هذه الأخبار أخباراً مشدّدة لوجوب إيصال حقوقهم والاهتمام في ذلك، مثل حسنة إبراهيم بن هاشم، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقم فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإنّي قد أنفقتها، فقال له: «أنت في حلّ».

فلمّا خرج صالح قال أبوجعفر عليه السلام: «أحدهم يثب على أموال آل محمّد صلى الله عليه وآله و أيتامهم ومساكينهم و أبناء سبيلهم فيأخذها ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل، و اللّه ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[1].

أقول: لاينافي تحليله عليه السلام من ماله سؤاله تعالى منه يوم القيامة عن سوء فعله إذا لم يتب عن ذلك و كان مقصّراً.

و لاوجه للقدح في دلالة الرواية بأنّ السائل لعلّه لم يكن من الشيعة، و أنّ المال مال الوقف، لا مما نحن فيه، فإنّه يدفعه الظهور في الأوّل، و عموم قوله عليه السلام بعد خروج السائل.

و ما رواه الكليني، عن محمّد بن يزيد الطبري، قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم إنّ اللّه واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهمّ، لايحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا وعلى موالينا، و ما نبذله و ما نشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، و لاتحرموا أنفسكم دعاءنا»[2] الحديث.

وأيضاً عنه قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن

---

١. الكافي ١: ٥٤٨ ح٢٧، التهذيب ٤: ١٤٠ ح٣٩٧، الاستبصار ٢: ٦٠ ح١٩٧، الوسائل ٦: ٣٧٥ أبواب الأنفال ب٣ ح١.

٢. الكافي ١: ٥٤٧ ح٢٥، التهذيب ٤: ١٣٩ ح٣٩٥، الاستبصار ٢: ٥٩ ح١٩٥، الوسائل ٦: ٣٧٥ أبواب الأنفال ب٣ ح٢، في الكافي والوسائل: محمّد بن زيد الطبري.

يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: «ما أمحل هذا، تمحضونا المودّة بالسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله اللّه لنا و جعلنا له، و هو الخمس، لانجعل، لانجعل، لانجعل لأحد منكم في حلّ»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار المؤكّدة في أمر الخمس و إيجاب دفعه، و أنّه موجب لتزكية المال و تطهيره، مثل رواية أبي بصير قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال، قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً، و نحن اليتيم»[2].

وموثّقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «إنّي لآخذ الدرهم، و إنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أُريد بذلك إلّا أن تطهروا»[3].

ورواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام في حديث قال: «لايحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا»[4] إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي كتاب إكمال الدين توقيعان عن صاحب الأمر عليه السلام؛ يدلّان على ذلك[5]، و كذلك في كتاب الخرائج و الجرائح ما يدلّ عليه[6]، نقلها في الوسائل.

فحاصل الكلام في هذا المقام: أنّ ثبوت الخمس و الأنفال لأربابهما من القطعيّات التي لاشبهة فيها، و هذه الأخبار لايحصل منها شيء موجب للقطع يمكن تخصيص القطعي به؛ لتشابهها في الدلالة، فيمكن أن يراد بها أنّ ما يحصل من المكاسب فيه

---

١. الكافي ١: ٥٤٨ ح٢٦، التهذيب ٤: ١٤٠ ح٣٩٦، الاستبصار ٢: ٦٠ ح١٩٦، الوسائل ٦: ٣٧٦ أبواب الأنفال ب٣ ح٣.

٢. الفقيه ٢: ٢٢ ح٧٨، الوسائل ٦: ٣٣٧ أبواب ما يجب فيه الخمس ب١ ح١.

٣. الكافي ١: ٥٣٨ ح٧، علل الشرائع: ٣٧٧ ح١، الفقيه ٢: ٢٣ ح٨٦، الوسائل ٦: ٣٣٧ أبواب مايجب فيه الخمس ب١ ح٣.

٤. الكافي ١: ٥٤٥ ح١٤، الوسائل ٦: ٣٣٧ أبواب مايجب فيه الخمس ب ١ ح٤.

٥. إكمال الدين: ٥٢٠ ح٤٩ وص٥٢٢ ح٥١، الوسائل ٦: ٣٧٧ أبواب الأنفال ب ٣ ح٦و٧، قال: لايحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ في مالنا؟! وقال: لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً.

٦. الخرائج والجرائح: ١٢٥، الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٣ ح٩.

الخمس يوماً فيوماً، كما صرّح به في رواية حكيم[١] و رواية عبد اللّه بن سنان[٢]، إلّا أنّهم جعلونا في حلّ في المنكح و المسكن و المتجر، يعني في المؤن المحتاج إليها في السنة كما يستفاد ذلك من الأخبار الواردة في الأرباح، و هذا لاكلام فيه.

ويمكن أن يراد بها أن أخذالظلمة للخمس مسقط عنهم، كالزكاة و الخراج و غيره، و يجوز التصرف فيه لهم إذا اختلطت المذكورات بسائر الأموال ترفيقاً منهم عليهم السلام، كما دلّت عليه رواية أمر أمير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام بتحليل الفيء، ويحتمل غير ذلك.

فالأخبار متشابهة الدلالة، و آحاد منها تدلّ على أزيد من ذلك ممّا لا يمكن الاعتماد عليها بحيث تخصص العموم القطعي، فيقتصر على ما يمكن التخصيص به.

فنقول: أمّا زمان الحضور فلا يهمّنا التكلّم فيه.

وأمّا زمان الغيبة؛ فالظاهر حلّية المناكح من الأنفال، سواء كانت عين الجارية، أو ثمنها، أو مهر الزوجة.

وأما من الخمس فيقصر على ما هو داخل في المؤن، و هذا لاينحصر في خصوص حقّه عليه السلام، بل يشمل حقوق سائر الأصناف.

و أمّا حليّة حقوق سائرالأصناف منه فيما زادعلى المؤن أو في مثل المعادن و الغوص فليس ما يمكن أن يستدلّ به من تلك الأخبار في الكثرة و الاعتبار بحيث يقاوم الأصل الثابت بالكتاب[٣] و السنّة[٤] و الإجماع و الاعتبار، سيّما بملاحظة أنّ مطلق صرف الخمس في المنكح لايوجب حرمة المنكح و الخلل في الميلاد، كما لو اشترى الجارية في ذمّته و أدّى ثمنها من الخمس، أو جعله مهر الزوجة.

---

١. الكافي ١: ٥٤٤ ح ١٠، التهذيب ٤: ١٢١ ح ٣٤٤، الاستبصار ٢: ٥٤ ح ١٧٩، الوسائل ٦: ٣٨٠ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٨. عن آية الأنفال، قال: هي واللّه الإفادة يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا في حلّ ليزكوا.

٢. التهذيب ٤: ١٢٢ ح ٣٤٨، الاستبصار ٢: ٥٥ ح ١٨٠. قال: حتّى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منها دانق، إلّا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة.

٣. الأنفال: ٤١.

٤. الوسائل ٦: ٣٣٧ أبواب مايجب فيه الخمس ب ١.

و بملاحظة أنّ فسّاق الشيعة الذين لايحترزون عن أغلب المحرّمات في المناكح، بل عن الزنا، وهم الأغلبون منهم لاينفعهم ذلك، ولايوازي تحليل الإمام حصّة خمس فقراء بني هاشم و صلحائهم لأجل أن تطيب ولادتهم مع عدم تجنّبهم عمّا يوجب عدم الطيب؛ لما يستلزمه من حرمان هؤلاء و عسرهم و شدتهم.

ولذلك ربما يحتمل أن يكون المراد في تلك الأخبار من الشيعة خلّصهم و خواصّهم، كما يظهر من خصوص بعض الأخبار[1]، و نحن لانجتزئ بذلك التخصيص في الخلّص أيضاً؛ للأصل الثابت.

والظاهر دخول وطء الجارية المشتراة ممن لايخرج خمس ماله و إن تعلّق الخمس بنفس الجارية أيضاً، و كذلك ما اشترى من مال انتقل إليه ممن لايخمّس؛ لعدم مقاومة تعلّق الخمس بالعين دون الذمّة؛ لإطلاقات الأخبار المخصّصة. و الأمر في مال من لايعتقد الخمس كالمخالف أظهر.

و أمّا خصوص حقّه عليه السلام من الخمس من مال نفس المكلّف فسيجيء الكلام فيه.

ويظهر من ذلك الكلام في المتاجر، فالظاهر صحّة استثناء ما يشترى من الغنائم الماخوذة من دارالحرب بدون الإذن، بل و اشتراء متعلّق الخمس ممن لا يخمّس ـ لما أشرنا ـ إلى أن يتجر فيربح فيجب فيه، كما نقلناه عن ابن إدريس[2].

و الدليل على ذلك أيضاً بعض العمومات المتقدّمة، كصحيحة الفضلاء[3] و غيرها، و لزوم العسر و الحرج.

ويظهر من ذلك الكلام في المساكن أيضاً، فلا إشكال فيما هو من جملة المؤن، و كذلك فيما زاد عليها إذا كان من الأراضي المختصة بهم عليهم السلام؛ للاتفاق، و كذلك إذا اشتراه ممن لايخمّس كما أشرنا.

---

١. الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤.

٢. السرائر ١: ٤٩٧.

٣. التهذيب ٤: ١٣٧ ح٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨ ح١٩١، علل الشرائع: ٣٧٧ ح٢، الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب٤ ح١.

الرابع : قيل : يجب صرف الخمس بأجمعه في زمان الحضور إلى الإمام[١]، و قد يستشكل في إطلاق هذا الحكم، و لافائدة لنا مهمة في تحقيقه.

وأمّا في زمان الغيبة، فقد اختلف فيه كلام الأصحاب اختلافاً شديداً، قال المفيد ـ رحمه اللّه ـ في المقنعة : فمنهم من يسقط فرض إخراجه؛ لغيبة الإمام و ما تقدّم من الرخص فيه من الأخبار.

و بعضهم يوجب كنزه و يتأوّل خبراً ورد أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام، و أنّه عليه السلام إذا قام دلّه اللّه سبحانه على الكنوز، فياخذها من كلّ مكان.

و بعضهم يرى صلة الذرية و فقراء الشيعة على طريق الاستحباب، و ليس أدفع قرب هذا القول من الصواب.

وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام، فإن خشي إدراك المنيّة قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته و تسليمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، و إلّا وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثمّ على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام.

و هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّم؛ لأنّ الخمس حقّ وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه، أو التمكن من إيصاله إليه، أووجود من انتقل بالحقّ إليه، و جرى أيضاً مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقّاً فلا يجب عند عدمه سقوطها، ولايحلّ التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك، ويجب حفظها بالنفس والوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقّها من أهل الزكاة من الأصناف.

و إن ذهب ذاهب إلى منع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام عليه السلام،

---

١. الشرائع ١ : ١٦٧.

و جعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول و أبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم نبعّد إصابته الحقّ في ذلك، بل كان على صواب.

و إنّما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، و إنّما عدم ذلك لوضع تغليظ المحنة، مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول في خطر التصرف في غير المملوك إلّا بإذن المالك، وحفظ الودائع لأهلها؛ وردّ الحقوق[١]، انتهى كلامه.

والمشهور بين محقّقيهم صرف حصة الأصناف إليهم و هو نصفه، وأما النصف الآخر فاختلفوا فيه، فبعضهم أوجب ضبطه له عليه السلام[٢].

وبعضهم صرّح بتحريم صرفه إلى الأصناف و أكّد فيه غاية التاكيد، مثل ابن إدريس[٣]، و ادّعى فيه تطابق الأدلّة العقليّة و النقليّة و فتاوى المحصّلين من الأصحاب.

وأكثرهم خيّروا بين الدفن، أو الضبط و الإيصاء، أوالصرف في سائر الأصناف[٤]، و ظاهر كثير منهم ترجيح الأخير على غيره[٥].

(وظاهر بعضهم وجوب الصرف إليهم معيّناً[٦].

وظاهر بعضهم تعميم الإعطاء لصلحاء الشيعة و فقرائهم)[٧و٨].

وقيّد جماعة من المحقّقين المجوّزين لإعطاء سائر الأصناف بأن يكون على سبيل التتمة، بمعنى أنّه لو لم تفِ حصتهم بمؤونة سنتهم، فتعطى تتمة المؤونة

---

١. المقنعة: ٢٨٥ـ٢٨٧.

٢. كالمفيد في المقنعة: ٢٨٦، والقاضي في المهذّب ١: ١٨١، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٣.

٣. السرائر ١: ٤٩٧.

٤. المقنعة: ٢٨٦، المبسوط ١: ٢٦٤.

٥. المقنعة: ٢٨٦.

٦. الشرائع ١: ١٦٧، المهذّب البارع ١: ٥٧١، ونسبه في الروضة ٢: ٨٠إلى المشهور بين المتاخّرين.

٧. حكاه في المقنعة: ٢٨٦، واختاره ابن حمزة في الوسيلة: ١٣٧.

٨. مابين القوسين ليس في «م».

من حصّته عليه السلام[١].

هذه الأقوال المنقولة من أصحابنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ.

والأظهر في النظر القاصر هو ترجيح القول بجواز صرف جميع الخمس إلى فقراء بني هاشم تبعاً للمفيد ـ رحمه اللّه ـ في الرسالة العزّية[٢] و الفاضلين[٣]، و من تأخّر عنهما من المتأخّرين[٤].

والأظهر أنّه بعنوان الوجوب كما هو ظاهر المفيد ـ رحمه اللّه ـ وجماعة.

أمّا في حصّتهم فواضح، وأمّا في حصته عليه السلام فلأنّ الظاهر من حاله بل المعلوم من سيرتهم صلوات اللّه عليهم، و رأفتهم وشفقتهم على شيعتهم، سيّما ذريتهم، واهتمامهم في شأنهم، ووصيتهم في صلتهم والإحسان إليهم؛ أنّهم راضون بإعطاء نصيبهم لهم، سيّما في مثل هذا الزمان الّذي لايحتاج إليه، ولايمكن الإيصال إليه عليه السلام.

ولاريب أنّ ذلك أولى من الاستيداع والإيداع و الإيصاء في الحفظ، سيّما في أمثال الأزمان التي يغلب فيه المتغلبون، ويكثر فيه التغلب[٥] و الاضطراب، و تسلّط الظلمة و النهب، و إتلاف الأموال و النفوس، و يحصل فيه تلف الأموال في قليل من الأوقات، فضلاً عن تمادي الأعوام والشهور.

وكذلك أولى من الدفن، فإنّه مع ما قد يصيبه من التلف في كثير من الأوقات لايكون فيه كثير فائدة إن بقي و وصل إليه عليه السلام في زمان تسلّطه الذي لايكاد يظهر احتياجه إليه حينئذٍ.

ومع ملاحظة ما ذكر، وملاحظة كمال احتياج العلويين و الفاطميين سيّما صلحائهم و ضعفائهم و أيتامهم و أراملهم الذين لايجدون حيلةً ولامعيناً و لانصيراً، و ملاحظة

---

١. منهم المحقّق الحلّي في المختصر النافع ١: ٦٤، والمعتبر ٢: ٦٤١، والعلاّمة في المنتهى ١: ٥٥٥.

٢. نقله في المعتبر ٢: ٦٤١.

٣. الشرائع ١: ١٦٧، التحرير ١: ٧٥.

٤. كابن فهد في المهذّب البارع ١: ٥٧١، والعاملي في الوسائل ٦: ٣٧٨.

٥. في «م»: التقليب.

الأخبار الدالة على تحليلهم الخمس عموماً[١]، قد يحكم العقل السليم بعنوان القطع بأنّهم راضون بذلك، بل لايبعد القول بحكم العقل بوجوب الدفع إليهم حينئذٍ.

هذا كلّه و بعد ملاحظة الروايتين اللتين ذكرناهما في إتمام الإمام نقص مؤونة الأصناف من حصته عليه السلام، و قلنا: إنّ الظاهر أنّ ذلك على سبيل الوجوب، فيتضح ذلك غاية الوضوح.

فالأظهر القول بوجوب ذلك، و أنّه تدفع حصّة الإمام إلى فقراء بني هاشم الذين لم تف حصّتهم من الخمس بمؤونة سنتهم بمقدار النقص، بل يجوز الإعطاء و إن لم يعط قبله شيء بمقدار مؤونة السنة.

وربما قيل: الأحوط إعطاؤهم على التدريج في كلّ وقت بقدر ما يحتاجون إليه حينئذٍ، ولادليل على لزوم ذلك.

والمشهور بين من جوّز إعطاء نصيبه عليه السلام إلى شركائه؛ أنّه لابدّ أن يتولاه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى؛ لعموم نيابته عنه عليه السلام، فلو أعطاه المالك أو غيره ضمن.

بل قال في المسالك: و لو تولّى غيره كان ضامناً عند كلّ من أوجب صرفه إلى الأصناف[٢].

و ظاهر إطلاق المفيد في المسائل العزّية عدم وجوب ذلك[٣].

و يظهر من الشهيد في الدروس أنّ إذن الفقيه كافية ولاحاجة إلى تولّيه[٤].

ولاريب أنّ تولّيه مع الإمكان أحوط، أو إذنه الخاص (مع عدم إمكانه، أو إذنه العام للمالك مع عدم إمكان الخاص)[٥] أيضاً.

وأمّا فعل المالك ذلك أو غيره من غير إذن أصلاً، فمشكل.

---

١. الوسائل ٦: ٣٧٨ أبواب الأنفال ب ٤.

٢. المسالك ١: ٤٧٦.

٣. نقل عنه في المعتبر ٢: ٦٤١.

٤. الدروس ١: ٢٦٢.

٥. مابين القوسين ليس في «م».

نعم لو لم يمكنه الإذن العام أيضاً، و دار الأمر بين صرفه إليهم، أوالأداء إلى الإتلاف، أو ما هو مظنّته، فالظاهر جواز مباشرة المالك، سيّما لو أمكن استصواب عدول المؤمنين، سيّما طلبة العلوم منهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث[1] الرابع
في سائر الصدقات

وفيه مباحث:

الأوّل: قد عرفت أنّه لاحقّ مالي واجب بالذات إلّا الزكاة و الفطرة و الخمس، و قد يجب بالنذر و شبهه و بالكفارة، و ستجيء في مواضعها، و قد مرّ الكلام في حقّ الحصاد و الجذاذ أيضاً.

ولكن يستحبّ التصدّق بقدر المقدور مؤكداً بالإجماع، بل الضرورة و الكتاب والسنّة المتواترة، و حكم العقل بحسنه.

و الأخبار في ذلك فوق حدّ الإحصاء، و نكتفي بذكر ما رواه في الكافي في الحسن، عن أبي بصير، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا بعض أصحاب الأموال، فذكروا الزكاة، فقال أبوعبد الله عليه السلام: «إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، و إنّما هو شيء ظاهر، إنّما حقن بها دمه، و بها سمّي مسلماً، و لو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة، و إنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة».

فقلت: أصلحك الله، و ماعلينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: «سبحان الله، أما

---

١. في «ح»: الباب.

تسمع اللّه عزّوجلّ يقول في كتابه: ﴿والذين في أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم﴾[١]، قال، قلت: ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال: «هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه.

و قوله عزّوجلّ: ﴿ويمنعون الماعون﴾[٢] قال: «هو القرض يقرضه، و المعروف يصطنعه، و متاع البيت يعيره، و منه الزكاة».

فقلت: إنّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه و أفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك».

قال، قلت له: ﴿ويُطعِمون الطعام على حُبّه مسكيناً و يتيماً و أسيراً﴾[٣] قال: «ليس من الزكاة».

قال، قلت: قوله عزّوجلّ: ﴿الذين يُنفقون أموالَهم بالليلِ و النهارِ سِرّاً و علانية﴾[٤] قال: «ليس من الزكاة».

قال، قلت: قوله عزّوجلّ: ﴿إن تُبدوا الصدقاتِ فنعمّا هي و إن تُخفوها و تُؤتُوها الفقراءَ فهو خير لكم﴾[٥] قال: «ليس من الزكاة، و صِلتك قرابتك ليس من الزكاة»[٦] و تؤدّي مودّاها أخبار كثيرة.

ونتبع ذلك بذكر ما ذكره العلّامة في التذكرة[٧]، ونقتصر عليه؛ إذ ذكر الأخبار و ما ورد في الصدقة مما لايسعه هذا الكتاب، قال: صدقة التطوّع مستحبّة في جميع الأوقات؛ للآيات الدالّة على الحثّ على الصدقة[٨].

---

١. المعارج: ٢٤.

٢. الماعون: ٧.

٣. الإنسان: ٨.

٤. البقرة: ٢٧٤.

٥. البقرة: ٢٧١.

٦. الكافي ٣: ٤٩٩ ح٩، الوسائل ٦: ٢٨ أبواب ما تجب فيه الزكاة ب٧ ح٣.

٧. التذكرة ٥: ٤٠٣ مسألة ٣٠٨.

٨. البقرة: ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦١، آل عمران: ١٣٤، الحديد: ١٨، التغابن: ١٧، وغيرها.

وقال رسول الله ﷺ: «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيّب و لا يصعد إلى الله إلّا الطيّب، فإنّ الله يقبلها بيمينه ثمّ يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل»[١].

وقال عليه السلام: «أرض القيامة نار ماخلا ظلّ المؤمن، فإنّ صدقته تظلّه»[٢].

وقال الباقر عليه السلام: «البرّ و الصدقة ينفيان الفقر، و يزيدان في العمر، و يدفعان عن سبعين ميتة سوء»[٣].

وصدقة السرّ أفضل؛ للآية[٤]، إلّا أن يتّهم بترك المواساة.

و يستحبّ الإكثار منها وقت الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿**أو إطعام في يوم ذي مَسغَبَة**﴾[٥] و في شهر رمضان؛ لتضاعف الحسنات فيه.

و على القرابة؛ لقوله تعالى: ﴿**يتيماً ذا مقربة**﴾[٦] وقال عليه السلام: «الصدقة على المسكين صدقة، و هي على ذي الرحم اثنتان، صدقة و صلة»[٧].

والأولى الصدقة من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، قال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[٨].

وتستحبّ الصدقة أوّل النهار، و أوّل الليل، قال الصادق عليه السلام: «باكروا بالصدقة، فإنّ البلايا لاتتخطّاها، ومن تصدّق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه ماينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدّق أوّل الليل دفع الله عنه شرّ ما ينزل من السماء في تلك الليلة»[٩].

---

١. صحيح البخاري ٢: ١٣٤، مسند أحمد ٢: ٣٣١، سنن البيهقي ٤: ١٧٦.

٢. الفقيه ٢: ٣٧ ح١٥٥، ثواب الأعمال: ١٦٩ ح٩.

٣. الفقيه ٢: ٣٧ ذ. ح ١٥٥، ثواب الأعمال: ١٦٦ ح١١.

٤. البقرة: ٢٧١.

٥. البلد: ١٤.

٦. البلد: ١٥

٧. سنن الترمذي ٣: ٤٧، سنن النسائي ٥: ٩٢، سنن الدارمي ١: ٣٩٧، سنن البيهقي ٤: ١٧٤، مسند أحمد ٤: ١٧، ٢١٤.

٨. صحيح البخاري ٢: ١٣٩ وج٧: ٤٨١.

٩. الفقيه ٢: ٣٧ ح١٥٩.

ويكره السؤال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اتّبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله، من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر»[١].

ويكره ردّ السائل، قال الباقر عليه السلام: «كان فيما ناجى الله عزّوجلّ به موسى عليه السلام، أن قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو بردّ جميل، إنّك ياتيك من ليس بإنس و لا جانّ ملائكة من ملائكة الرحمن يسألونك فيما خوّلتك، و يسألونك مما نولتك، فانظر كيف أنت صانع يابن عمران»[٢].

والصدقة المندوبة على بني هاشم أفضل، خصوصاً العلويون، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيتي، و رجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، و رجل أحب ذرّيتي باللسان و القلب، و رجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا و شردوا»[٣].

وقال عليه السلام: «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة»[٤ و ٥] انتهى كلامه رحمه الله.

قوله رحمه الله: الأولى الصدقة من الفاضل عن كفايته، إلى آخره. يشكل بما ورد من فضل الإيثار في الكتاب والسنّة.

وقد جمع في الدروس بينهما بحمل ماورد في الإيثار على الإيثار على النفس لا على العيال[٦].

و يمكن حمل الإيثار على مالا يتضرر به في بدنه و إن كان شاقاً عليه، و المنع على ما كان مضراً.

---

١. الكافي ٤: ١٩ ح٢، الفقيه ٢: ٤٠ ح١٧٩.

٢. الكافي ٤: ١٥ ح٣، الفقيه ٢: ٣٩ ح١٧٠، الوسائل ٦: ٢٩١ أبواب الصدقة ب ٢٢ ح٧.

٣. الكافي ٤: ٦٠ ح٩، الفقيه ٢: ٣٦ ح١٥٣.

٤. الفقيه ٢: ٣٦ ح١٥٢.

٥. هذا آخر عبارة التذكرة ٥: ٤٠٥.

٦. الدروس ١: ٢٥٥.

الثاني: يشترط فيها أهليّة المصدّق للتصرّف، و كذا الإيجاب و القبول و القبض برضا المالك بلاخلاف ظاهر، وظاهرهم الاجماع عليه.

والظاهر كفاية الإيجاب والقبول الفعليين.

وتشترط نيّة التقرّب أيضاً، والظاهر أنّه أيضاً وفاقي كما يظهر من المسالك[١] وغيره[٢].

و يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في رواية هشام و حمّاد و ابن أُذينة و ابن بكير و غير واحد أنّه «لاصدقة ولاعتق إلّا ما أُريد به اللّه تعالى»[٣].

ولايجوز الرجوع فيها بعد القبض على المشهور؛ لصحيحة عبد اللّه بن سنان و فيها قال، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «إنّما مثل الذي يتصدّق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثمّ يعود في قيئه»[٤].

وعن الشيخ: أنّ صدقة التطوّع كالهبة عندنا في كلّ شيء، فيجوز الرجوع في كلّ ما يجوز الرجوع فيه في الهبة[٥].

وردّه المحقّق ـ رحمه اللّه ـ بأنّ المقصود منها الثواب و قد حصل، فتكون كالمعوضة، فلايجوز الرجوع فيها كالهبة المعوضة[٦].

الثالث: قد ذكرنا في كتاب الزكاة جواز الصدقة المندوبة لبني هاشم، و أنّ الأظهر جواز المفروضة أيضاً غير الزكاة كالنذور و الكفارات و نحوهما.

---

١. المسالك ٥: ٤٠٨.

٢. الحدائق ٢٢: ٢٦١.

٣. الكافي ٧: ٣٠ ح٢، التهذيب ٩: ١٥١ ح٦٢٠، الوسائل ١٣: ٣٢٠ كتاب الوقوف والصدقات ب١٣ ح٣.

٤. التهذيب ٩: ١٥١ ح٦١٨، الوسائل ١٣: ٣١٦ كتاب الوقوف والصدقات ب١١ ح٢.

٥. المبسوط ٣: ٣١٤.

٦. الشرائع ٢: ١٧٦، وانظر المسالك ٥: ٤٠٩.

وتجوز الصدقة على الذمّي و إن كان أجنبياً على المشهور الأقوى؛ للعموم، ولقوله ﷺ: «لكلّ كبد حراء أجر»[١]. و لقوله تعالى: ﴿لاينهاكم اللهُ عن الذين لم يُقاتلوكُم في الدِّين و لم يُخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم و تُقسطوا إليهم﴾[٢].

وتدلّ عليه الأخبار أيضاً، مثل رواية مصادف الدالة على سقي الصادق عليه السلام نصرانياً عند عطشه في باب سقي الماء في الكافي[٣]، و رواية عمرو بن أبي نصر الدالّة على جواز التصدق على اليهود والنصارى و المجوس في الكافي في باب الصدقة على أهل البوادي[٤].

وقيل: لاتجوز إلّا على المؤمن[٥].

ويدفعه: ما ذكرنا، و رواية معلّى بن خنيس في حكاية صدقة الصادق عليه السلام على أهل ظلة بني ساعدة[٦] و غير ذلك.

نعم يستفاد من الأخبار منعها عن النصّاب و أمثالهم[٧].

وفي حسنة سدير الصيرفي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ قال: «نعم، أعط من لاتعرفه بولاية ولا عداوة للحقّ، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ولاتطعم من نصب بشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل»[٨] تمت.

---

١. مسند أحمد ٢: ٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧، وج٤: ١٧٥، البحار ٧١: ٣٧٠.

٢. الممتحنة: ٨.

٣. الكافي ٤: ٥٧ ح٤، الوسائل ٦: ٢٨٨ أبواب الصدقة ب١٩ ح٣.

٤. الكافي ٤: ١٤ ح٣، الوسائل ٦: ٢٨٩ أبواب الصدقة ب٢١ ح٧.

٥. هذا منقول عن ابن أبي عقيل، انظر الدروس ١: ٢٥٥ هـ٣، والمسالك ٥: ٤١٢، والحدائق ٢٢: ٢٧١.

٦. الكافي ٤: ٨ ح٣، التهذيب ٤: ١٠٥ ح٣٠٠، ثواب الأعمال: ١٧٣ ح٢، الوسائل ٦: ٢٨٤ أبواب الصدقة ب١٩ ح١.

٧. انظر الوسائل ٦: ٢٨٧ أبواب الصدقة ب٢١ ح٢.

٨. الكافي ٤: ١٣ ح١، التهذيب ٤: ١٠٧ ح٣٠٦، الوسائل ٦: ٢٨٨ أبواب الصدقة ب٢١ ح٣. البقرة: ٨٣.